

التَّسَهُّلُ الْقُدُورِيُّ

لِلْمَسَائِلِ الْقُدُورِيِّ

في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي

تأليف

الشيخ العلامة محمد عاشق إلهي البرقي رحمه الله



التَّسْهِيلُ الضَّرْفِيُّ

لِمَسَائِلِ الْقَدُّورِيِّ

في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي

تأليف

الشيخ العلامة محمد عاشق إلهي البرني رَحِمَهُ اللهُ



اسم الكتاب : التَّهْنِئَاتُ الصَّغِيرَى لِمَسَائِلِ التَّدْوِينِ

الطبعة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء

السعر =/300 روبية

عدد الصفحات : ٥٦٠

مكتبة البشرا

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرا، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك ليند، سني بلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرڪي روڈ، كوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي عمنا بالإحسان، وأسبغ علينا الإنعام، أمرنا بالطهارات والعبادات وبالتجنب عن الأنجاس والآثام، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فبيّن ما شرع الله لعباده في جميع شؤون الحياة، وميّز بين الحلال والحرام، وشرح أحكام الصلاة والزكاة والحج والصيام، وأحكام البيوع وما يلحقها وأحكام الدعاوى والخصام، وغير ذلك من أحكام الحدود والقصاص والجهاد مع أعداء الإسلام.

فصلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه هداة الأنام ومصايح الظلام، وعلى من درس كتاب الله وسنن رسوله - عليه الصلاة والسلام -، واستنبط منها الأحكام، ودوّنها في الكتب وسهّلها للخواص والعوام، صلاةً مستمرة لا انقطاع لها ولا انصرام.

أما بعد: فهذا "تسهيل" لما في "كتاب القدوري" من المسائل والأحكام، كتبتها على نهج السؤال والجواب؛ ليكون أسرع إلى فهم المبتدئين، وأسهل للحفظ وأقرب للضبط والتسهيل وإن خالفت في بعض المواضع ترتيب القدوري بتقديم أو تأخير، وزدت على مسائل القدوري بعض المسائل من كتب الفقهاء؛ لما رأيت في ذلك من النفع للطلبة ومسييس الحاجة إلى تلك المسائل في عامة الأحوال، وبناءً على اختيار التسهيل زدت في بعض المواضع عناوين لم تكن في "كتاب القدوري" فجاءت الأحكام - والحمد لله - مجموعة في أسهل عبارة وأوضح بيان وتبيان، وسميته بـ "التسهيل الضروري لمسائل القدوري".

والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا الجهد، ونفع به خلقه كما نفع بأصله، إنه رب

كريم رؤوف رحيم، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة الإمام أبي الحسين القدوري رحمته الله

قال الخطيب رحمته الله في "تاريخ بغداد" (٣٧٧/٤): هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الفقيه المعروف بالقدوري، سمع عبيد الله بن محمد الحوشبي، ولم يحدث إلا بشيء يسير. كتبت عنه وكان صدوقاً، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة رحمته الله، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديماً لتلاوة القرآن، وسمعت أبا بشير محمد بن عمر الوكيل، وأبا القاسم التنوخي القاضي يذكران: أن مولد القدوري في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة.

قال ابن العماد في "شذرات الذهب" (٢٣٣/٣): روى عنه أبو بكر الخطيب صاحب "التاريخ" وصنف في المذهب "المختصر" المشهور وغيره، وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرائيني الفقيه الشافعي، ويبالغ في تعظيمه.

وفي "الفوائد البهية": أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد. وفيها أيضاً عن مدينة العلوم: أنه نسبة إلى صنعة القدور أو إلى بيعها، أو هي اسم قرية. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال صاحب "كشف الظنون": قال صاحب "مصباح أنوار الأدعية": إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك، من حفظه يكون أميناً من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح، ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة، فإنه يكون مالكا لدرهم على عدد مسائله، وفي بعض شروح المجمع أنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة.

وكذا ذكر صاحب "مفتاح السعادة": (١٤٦/٢)، وقال: إن هذا المختصر يتبرك به العلماء،

حتى جربوا قراءته أوقات الشدائد وأيام الطاعون.

وفي "كشف الظنون": وقد كان أبو علي الشاشي يقول: من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا.

ومن المعلوم الشهير أن صاحب "الهداية" رحمته الله كتب أولاً "البداية" في الفقه، جمع فيه مسائل "القدوري" ومسائل "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله، قال صاحب "مفتاح السعادة" (١٢٩/٢): إن صاحب "الهداية" اصطلاح في كتابه على أمور منها: أنه يذكر لفظ "قال" في أول كل مسألة إذا كانت مسألة "القدوري" أو "الجامع الصغير" أو كانت مذكورة في "البداية"، وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر قال، ومنها: أنه يذكر مسائل "القدوري" أولاً، ومسائل "الجامع الصغير" في آخر الأبواب، وإذا كان نوع مخالفة بينهما يصرح بلفظ "الجامع الصغير" (إلى آخر ما قال).

وذكر صاحب "مفتاح السعادة" (١٤٥/٢): أن القدوري شرح "مختصر" الكرخي، وصنف التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، شرع في إملائه سنة خمس وأربع مائة، وله كتاب "التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه" مجرداً عن الدلائل، ثم صنف التقريب الثاني، فذكر المسائل بأدلتها.

قال الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥٧٥/١٧): روى عن عبيد الله بن محمد الحوشبي ومحمد بن علي بن سويد المؤدب، روى عنه الخطيب والقاضي أبو عبد الله الدامغاني، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة وله ست وستون سنة.

وكذا ذكر في "تذكرة الحفاظ" (١٠٨٦/٣) وفاته في هذه السنة، وراجع لترجمته "الأنساب" للسمعاني (٣٥٢/١٠) و"وفيات الأعيان" لابن خلكان (٨٦/١)، و"البداية والنهاية" (٤٠/١٢)، و"هدية العارفين" (٧٣/١) و"الجواهر المضية" (٢٤٧/١).

كتب ظاهر الرواية

قد تكرر في كتب الحنفية كلمة "ظاهر الرواية" ولا بد للطالب أن يعرف معنى هذه الكلمة وأن يعلم فحواها.

فاعلم: أنه قال ابن عابدين الشامي في رسالته "عقود رسم المفتي":

وكتبُ ظاهر الرواية أتت	ستاً وبالأصول أيضاً سُميت
صنَّفها محمد الشيباني	حرَّر فيها المذهب النعماني
الجامعُ الصغيرُ والكبيرُ	والسيرُ الكبيرُ والصغيرُ
ثم الزياداتُ مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائلُ النوادر	إسنادها في الكُتب غير ظاهر
وبعدها مسائلُ النوازل	خرَّجها الأشياخُ بالدلائل

ثم قال الشامي رحمته: اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل وتسمى الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم، ويقال لهم العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي:

- ١- المبسوط.
- ٢- والزيادات.
- ٣- والجامع الصغير.
- ٤- والسير الصغير.
- ٥- والجامع الكبير.
- ٦- والسير الكبير.

وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخرى لمحمد غيرها، وإما في كتب غير محمد رحمته الله.
الثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.

أصحاب الفقه الحنبلي والشافعي

تتلمذوا على أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمته الله

ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلبى الشافعي رحمته الله، رحل إلى العراق من بعد مالك، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، واختص بمذهب وخالف مالكا في كثير من مذهبه، وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمته الله، وكان من علية المحدثين، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث، فاختصوا بمذهب آخر.

[مقدمة ابن خلدون ص: ٤٤٧/٤٤٨]

خدمات الفقه

الفقه: زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعججه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه. شرح ذلك:

زرعه: أي أول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، أحد السابقين والبدرين، وأحد العلماء الكبار من الصحابة رضي الله عنه.

وسقاه: أي أيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الأسود ابن يزيد وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم.

وحصده: أي جمع ما تفرق من فوائده ونوادره، وهياًه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح الزاهد.

وداسه: أي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام أبي حنيفة.

وطحنه: أي أكثر أصوله وفرّع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان، فإنه أول من دوّن الفقه ورتبه أبواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم، وتبعه مالك في موطنه، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم.

وعججه: أي دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله، واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة، كما رواه الخطيب في تاريخه: أول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأمل المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

وخبزه: أي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج إلى شيء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف محرر المذهب النعماني المجمع على فقاهته.

فسائر الناس يأكلون من خبزه: أي خبز محمد الذي خبزه من عجين أبي يوسف وطحين أبي حنيفة رضي الله عنه.

[من مقدمة الدر المختار ورد المحتار]

كتاب الطهارة

السؤال: لماذا يبدأ الفقهاء كتبهم بأحكام الطهارة؟

الجواب: لأن الطهارة من شرائط صحة الصلاة، والصلاة ركن ثان من أركان الإسلام الخمسة، فيقدمون أحكام الطهارة ثم يعقبون أحكام الصلاة.

السؤال: ما معنى الطهارة لغة وشرعاً؟

الجواب: الطهارة لغة: النظافة. وشرعاً: هو إزالة الحدث الأصغر والأكبر، وإزالة الأنجاس عن الثياب، والأجسام، وأمكنة الصلاة.

السؤال: ما هو الحدث الأكبر؟

الجواب: إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل جميع البدن فهو الحدث الأكبر، فإذا غسل، زال ذلك الحدث، ويسمى هذا غُسلًا - بضم الغين - واغتسالًا.

السؤال: ما هو الحدث الأصغر؟

الجواب: إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل بعض الأعضاء ومسح بعضها؛ لأجل أداء الصلاة، فهو الحدث الأصغر، وإذا أُزيل الحدث عن تلك الأعضاء حصلت الطهارة بذلك، ويسمى هذا الغُسل - بفتح الغين - وضوءاً، والرجل متوضئاً.

السؤال: بينوا تلك الأعضاء التي لا بد من غسلها، أو مسحها في الوضوء؟

الجواب: هي:

١- الوجه من قُصاص الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى.

٢- اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

٣- والرجلان من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. فهذه الأعضاء تغسل في الوضوء، ولا يكون الرجل متوضئاً إلا بغسل جميعها، ولو بقي موضع شعرة لم يبلغه الماء، لم يكن متوضئاً حتى يغسل ذلك الموضع بالماء.

٤- والعضو الممسوح هو الرأس، يُسن استيعابه بالمسح. ويجزئ من الفرض مسح ربعه.

السؤال: هل الكعبان والمرفقان داخلان في الغسل؟

الجواب: نعم، هما داخلان في فرض الوضوء.

السؤال: من أين علمتم فرضية غسل الأعضاء الثلاثة، وفرض مسح الرأس في الوضوء؟

الجواب: بينها الله تعالى في كتابه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

السؤال: ما الدليل على فرضية مسح ربع الرأس؟

الجواب: الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته".

سنن الوضوء

السؤال: ما هي سنن الوضوء؟

الجواب: ١- النية، فينوي رفع الحدث، أو استباحة ما لا يحل إلا بالوضوء.

٢- غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً في ابتداء الوضوء، ويتأكد غسلها إذا

استيقظ المتوضئ من منامه، فيغسلها قبل إدخالها الإناء.

٣- تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء.

٤- السواك.

٥- المضمضة ثلاثاً.

٦- الاستنشاق ثلاثاً مع الاستنثار.

٧- استيعاب الرأس بالمسح.

٨- مسح الأذنين.

٩- تخليل الأصابع.

١٠- تخليل اللحية.

١١- تكرار الغسل إلى الثلاث.

١٢- الترتيب حسب ما ورد في القرآن الكريم، فيغسل أولاً وجهه، ثم يديه

إلى المرفقين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين.

١٣- أن يبدأ باليمنى، فيغسل أولاً يده اليمنى ثم اليسرى، وكذا يبدأ بالرجل

اليمنى ثم باليسرى.

١٤- أن يوالي بين الغسلات.

١٥- أن يمسح الرقبة.

يمسح الرقبة: عدّ القدوري غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والتسمية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية، والأصابع، وتكرار الغسل إلى الثلاث سنة، ثم قال: ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء، وباليمنى، والتوالي، ومسح الرقبة، فجعل هذه السنة مستحبةً، لكن صاحب "الهداية" جعل التسمية مستحبة، والنية والترتيب سنة ولأجل هذا الخلاف ذكرت كلها تحت عنوان السنن؛ لئلا يشوش ذهن المبتدئ، وعلى الأستاذ أن يفسّر ويبين أن المستحب أقل تأكيداً من السنّة.

نواقض الوضوء

السؤال: إذا تطهر الرجل أو المرأة من الحدث الأصغر بالتوضوء، متى تزول هذه الطهارة بعد ذلك؟

الجواب: تزول هذه الطهارة بأحد هذه الأمور التالية، وتسمى نواقض الوضوء:

- ١- خروج الغائط.
- ٢- وتيقن خروج الريح من الدُّبر بصوت أو بغير صوت.
- ٣- وخروج البول أو الودي أو المذي.
- ٤- وخروج الدم، أو القيح، أو الصديد، إذا خرج أحد هذه الثلاثة من أي موضع كان، وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير.
- ٥- والقيء إذا ملأ الفم.
- ٦- والنوم مضطجعاً.
- ٧- والنوم متكئاً، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم.
- ٨- والغلبة على العقل بالإغماء.
- ٩- والجنون.

- ١٠- وقهقهة مصلِّ بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود.
- فإذا حصل أحد هذه الأشياء لا يجوز أن يصلي حتى يتوضأ.

الغسل المفروض وموجباته

السؤال: متى يطرأ الحدث الأكبر؟ وبماذا يجب الغسل؟

الجواب: يطرأ الحدث الأكبر بأحد الأمور التي نذكرها فيما يلي:

- ١- الاحتلام من الرجل أو المرأة إذا خرج المنى.

٢- إيلاج الرجل الحشفة في فرج المرأة أو في دُبُرِها أو في دبر الرجل، خرج المني أو لم يخرج، والغسل في ذلك يُفترض على الفاعل والمفعول به كليهما. والفقهاء يسمون الإيلاج في الفرج بالتقاء الختانين.

٣- إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة. وإذا حصل أحد هذه الثلاثة يقال: أجنب الرجل وأجنبت المرأة، وهما جنبان.

٤- انقطاع الحيض.

٥- انقطاع النفاس.

فهذه الأمور يُفترض الغسل، أي يفترض غسل جميع البدن، بحيث لا يبقى موضع شعرة إلا وقد وصله الماء.

السؤال: هل في المذي أو الودي غسل؟

الجواب: لا يجب الغسل بخروجهما، بل هما من نواقض الوضوء، كما ذكرنا.

الغسل المسنون ومواقعه

السؤال: هل سوى الغسل المفروض غسل في الشريعة الغراء؟

الجواب: نعم، سنَّ رسول الله ﷺ الغسل للجمعة، والعيدين، والإحرام، والوقوف يوم عرفة.

يوم عرفة: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فإفضل. أخرجه الترمذي في (أبواب الجمعة). وقال: حديث حسن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، فإن كان طيباً فليمس منه، وعليكم بالسواك. أخرجه ابن ماجه (في باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة). قال المنذري في "الترغيب": إسناده حسن. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" عن زاذان، قال: سألت علياً عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت، فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر.

فرائض الغسل

السؤال: ما هي فرائض الغسل؟

الجواب: يفترض في الغسل المفروض:

١- المضمضة بملء الفم إلى الحلق.

٢- واستنشاق الماء إلى ما لان من الأنف.

٣- وغسل سائر البدن مرة واحدة.

السؤال: كيف يغتسل على وجه السنة؟

الجواب: سنة الغسل أن يبتدئ المغتسل بغسل يديه، ثم يستنجي، أي يغسل القبّل

والدبر، ويسترخي عند الاستنجاء مهما أمكن، ويزيل النجاسة الظاهرة إن

كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وعلى

سائر جسده ثلاثاً، ويتعاهد صحاخ الأذنين، والإبطين، والسرة، وغير ذلك مما

لا يصل الماء إليه إلا بالتعاهد.

فائدة

إذا كان يغتسل على التخت، أو على الحَجَر، أو البلاط، بحيث لا يستقر الماء

المستعمل، فإنه يغسل رجليه في آخر الوضوء كما هو المعتاد، وإن كان الماء

المستعمل يستقر في موضع الغسل، يؤخر غسل رجليه، فيغسلهما في آخر

الغسل، بعد أن يتنحى عن ذلك المكان.

= أخرجه في (باب الغسل يوم الجمعة). وأخرج الحاكم في "المستدرک" (٤٤٧/١) عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. واحدة: قيد للثلاثة.

السؤال: هذه كيفية الغسل خاصة لمن يفترض عليه الغسل أو لجميع المغتسلين؟

الجواب: هو عام لكل مغتسل، سواء كان الاغتسال مفروضاً أو مسنوناً.

السؤال: هل للمرأة رخصة في بل شعرها في الغسل المفروض؟ أو يجب عليها أن

تنقض ضفائرها لتبلها؟

الجواب: ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها، ولا يجب عليها بلُّ الشعر إذا وصل

الماء أصولها، وليست هذه الرخصة إلا للتي شعورها ضفائر، فإن لم تكن

كذلك وجب عليها بلُّ الشعر مع إيصال الماء إلى الأصول.

وكذلك الرجل لا بد له من بلِّ جميع الشعر في الغسل المفروض وإن كان له

شعر كثير.

أحكام الحدث الأصغر والأكبر

السؤال: بينوا الأحكام التي تتعلق بالحدثين؟

الجواب: إذا افترض الغسل على رجل أو امرأة، لا تحل لهما الصلاة في تلك الحالة،

ولا يجوز لهما دخول المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف إلا بغلافٍ

متجافٍ، والطواف.

وجاز لهما أن يذكر الله تعالى في تلك الحالة، سوى تلاوة القرآن.

فأما صاحب الحدث الأصغر، فلا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ، وكذا

لا يجوز له أن يطوف بالبيت، وجاز له قراءة القرآن، وذكر الله عز وجل،

ودخول المسجد، ولا يجوز له مس المصحف إلا بغلافٍ متجافٍ.

المياه

السؤال: بماذا يزول الحدث الأكبر، والحدث الأصغر؟

الجواب: الطهارة من الحدثين جائزة بهاء السماء، وماء الأودية، وماء الأنهار، وماء العيون والآبار، وماء البحار ولو كان مالحة. ويجوز الطهارة من الحدثين بهاء خالطه شيء طاهر فغير أحد أو صافه ك"ماء السيل" الذي اختلط به التراب، وكالماء الذي اختلط به الصابون، أو الزعفران مثلاً.

السؤال: هل من المياه ما لا يجوز به إزالة الحدثين؟

الجواب: لا يجوز الوضوء والغسل بهاءً اعتصر من الشجر أو الثمر، ولا بهاءً غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء، كالأشربة، والخل، والمرق وغيرها.

السؤال: ما قولكم في الماء المستعمل الذي أزيل به أيُّ حدثٍ من الحدثين، أو استعمل في البدن على وجه القربة، كما إذا كان الرجل على وضوء ثم جدّد الوضوء؛ لتحصيل الثواب؟

الجواب: لا يجوز به الوضوء ولا الغسل.

السؤال: قد علمنا أنّ الماء المستعمل لا يزول به الحدث، ونريد أن نعلم أنه طاهر أم لا؟

الجواب: هو طاهر إن أزيل به الحدث فحسب (أي لم يستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية)، وغير مطهّر، بمعنى أنه لا يحصل به الطهارة من الحدثين ثانياً، فلو تقاطر من الماء المستعمل عند التوضؤ والاعتسال شيء على الثياب، أو انتشر فوقه في الماء، أو في بعض الأواني، لا تنتجس هذه الأشياء.

نجاسة الماء وطهارته

السؤال: هل يتنجس الماء بوقوع شيء فيه؟

الجواب: الماء خلقه الله تعالى طاهراً وطهوراً أي مطهراً، لكنه يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن النبي ﷺ أمر بحفظ الماء عن النجاسة، فقال:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"، وقال النبي ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده، فإذا وقعت النجاسة في الماء، لم يجز التوضؤ به، ولا الاغتسال.

السؤال: ما قول الفقهاء في الوضوء من الغدير إذا وقعت فيه نجاسة؟

الجواب: الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة، جاز الوضوء فيه من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إلى الطرف الآخر؛ لبعده من الطرف الذي وقعت فيه النجاسة.

السؤال: ما حكم الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة؟

الجواب: جاز الوضوء والاعتسال منه، إذا لم ير لها أثر في الماء؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء.

السؤال: هل يفسد الماء موت الحيوان فيه؟

الجواب: نعم، يفسد الماء أي ينجسه موت حيوان ذي دم سائل، طيراً كان أو بهيمة، ولا يتنجس بموت ما يعيش فيه كالسمك، والضفدع، والسرطان، كما لا يتنجس بموت ما ليس له دم سائل، كالبق، والذباب، والزنبور، والعقرب.

تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة

السؤال: قد ذكرت أن ماء البئر طاهر، ومن الممكن أن يقع فيها نجاسة، فكيف السبيل إلى تطهيرها؟

ثم يغتسل فيه: أخرجه البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه في "كتاب الوضوء". باتت يده: أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (باب كراهية غمس المتوضئ).

- الجواب: ١- إذا وقعت في البئر نجاسة، أو مات فيها إنسان، أو كلب، أو شاة، أو ما شابههما في الجسامة، يُنزحُ جميع ما فيها من الماء، فتطهر بذلك.
- ٢- وإن ماتت فيها حمامة، أو دجاجة، أو سنور، أو ما شابههما، نزح منها أربعون دلواً بطريق الوجوب، وخمسون دلواً بطريق الاستحباب.
- ٣- وإن ماتت فيها فأرة، أو عصفورة، أو ما شابههما، نزح منها عشرون دلواً بطريق الوجوب، وثلاثون دلواً بطريق الاستحباب.
- ٤- هذا إذا كان الحيوان الميت لم ينتفخ، ولم يتفسخ. فإن انتفخ، أو تفسخ، نزح منها جميع ما فيها من الماء، صغر الحيوان أو كبر.

السؤال: أيُّ دلوٍ يُعتبر في إخراج الماء من البئر؟

الجواب: المعتبر في ذلك الدلو الوسط المستعمل في الآبار.

السؤال: قد يكون الدلو كبيراً فكيف يُحسب؟

الجواب: ينظر في ذلك إلى سعة الدلو، فإن كان يسع عشرة دلاء من الدلو الوسط، يُكتفى بنزح دلوين أو ثلاث دلاء فيما إذا ماتت فيها فأرة، أو نحوه، وكذا يُحاسب في أربعين دلواً فيما إذا ماتت حمامة أو نحوها.

فائدة

المراد بنزح جميع ما فيها أن ينقطع الماء بحيث لا يمتلئ نصف الدلو.

السؤال: قد تكون البئر معينة، أي ذات عين لا ينقطع ماؤها بإخراج الدلاء، كلما أُخرج زاد من أسفلها، فكيف تُطهر تلك البئر؟

الجواب: إذا نزح مقدار ما فيها من الماء فقد طهرت، ويؤخذ في ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء.

وروي عن محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة رحمهما، أنه يُنزح من مثل تلك البئر، مائتا دلو إلى ثلاث مائة دلو.

فائدة

إذا حُكِمَ بطهارة البئر بعد نزح ما فيها كلاً في بعض الأحوال، أو بعضاً في بعض الصور، يطهرُ بذلك الدلو والرشاء، أي الحبلُ، ويد المستسقي، وجدران البئر، وترايبها، ولا يحتاج إلى غسل شيء من ذلك.

فائدة

إخراج الماء يُعتبرُ بعد إخراج النجاسة، فلو نزح جميع ما فيها مع وجود النجاسة فيها، لم تَطْهَرُ.

السؤال: قد يمكن أن تُوجد في البئر فأرةٌ ميتة، ولا يُدرى أنها متى وقعت، مع أن المصلين توضعوا بيائها وغسلوا الثياب والأواني، وغير ذلك، فالآن ماذا يجب عليهم؟

الجواب: إن كانت تلك الفأرة غير متفسخة وغير متنفخة، أعادوا صلوات يوم وليلة، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن انتفخت أو تفسخت، أعادوا صلوات

ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمهما، وقال أبو يوسف رحمهما: ليس

إلى ثلاث مائة دلو: قال في "الدر المختار": وهذا - أي ما روي عن محمد - أيسر، وذلك - أي الأخذ بقول عدلين - أحوط. قال ابن عابدين: قوله: وذاك - أي ما في المتن - أحوط؛ للخروج عن الخلاف، ولموافقه للآثار (١/ ١٤٣). وذكر صاحب "الهداية": لمعرفة مقدار الماء في البئر المعينة طريقتين عن أبي يوسف رحمهما: الأولى: أن تُحفر حُفرةٌ بقدر طول الماء وعرضه وعمقه، فينزح الماء وتملأ تلك الحفرة، فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر.

الثانية: أن يدخل في البئر مثل قصبه، أو حبل يابس، ويجعل لمبلغ الماء علامة، فينزح منها عشرون دلو مثلاً، ثم تُعاد القصبه، فيُنظرُ كم انتقص الماء، فيُنزحُ لكل قدر من ذلك عشرون دلو وهكذا ثم وثم.

عليهم إعادة شيء، حتى يتحققوا متى وقعت. وهذا أيسر، وقول
أبي حنيفة رضي الله عنه أحوط.

مسائل الآسار

السؤال: ما حكم سؤر آدمي وغيره من البهائم؟

الجواب: سؤر كل إنسانٍ طاهرٍ، رجلاً كان أو امرأةً، جنباً كان أو حائضاً، مسلماً
كان أو كافراً.

وكذا سؤر كل حيوان يُؤكل لحمه طاهر، وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجسٌ، وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور كالصقر
والبازي مكروه، وكذا سؤر ما يسكن في البيوت كالحية والفأرة مكروه.

السؤال: ما حكم السؤر المكروه؟

الجواب: إذا وُجد غيره يُكره استعماله، مثلاً: رجلٌ عنده ماءٌ طاهرٌ شربت منه الهرة،
وماء طاهر شرب منه آدمي، وهو يريد أن يتوضأ، فإنه يتوضأ بسؤر الأدمي،
وهو أفضل من استعماله الماء الذي شربت منه الهرة ونحوها.

السؤال: فإن لم يجد ماءً إلا الماء الذي شربت منه الهرة، أيتوضأ أم يتيمم؟

الجواب: يتوضأ منه ولا يتيمم؛ لأنه ماء طاهر، وإن كان استعماله مكروهاً عند وجود
الماء غير المكروه.

السؤال: هل من الآسار ما هو مشكوك؟

الجواب: نعم، سؤر الحمار والبغل مشكوك في طهوريته؛ لاختلاف الدلائل.

السؤال: فإذا وُجد ماء شرب منه الحمار أو البغل يتوضأ به أم يتيمم؟

الجواب: يتوضأ به ويتيمم أيضاً؛ ليخرج من الشك.

السؤال: يبدأ بالتوضؤ أم بالتيمم؟.

الجواب: بأيها بدأ جاز.

فائدة

سؤر الأدمي طاهر، إذا لم يكن شرب الخمر، أو لم يخرج من أسنانه دم، أو لم يقيء ملء الفم، فإذا كان كذلك فسؤره نجس، حتى يتمضمض ثلاثاً، أو يتلع ريقه مراراً، بحيث لا يبقى شيء نجس في فيه وعلى شفثيه. وكذا سؤر الهرة نجس إذا أكلت الفأرة، وأدخلت فمها على الفور، فأما بعد ما مكث قليلاً، وغسلت فاها بلعابها، وزال أثر النجاسة، يحكم بطهارة فمها مع كراهة سؤرها، فافهم.

التيمم

السؤال: التيمم ما هو لغة وشرعاً؟

الجواب: التيمم لغة: القصد والإرادة، وشرعاً: استعمال التراب وما كان من الأرض على وجه خاص لإزالة الحدين بنية الطهارة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا

بُؤُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

(المائدة: ٦)

السؤال: متى يجوز التيمم للمحدث؟

الجواب: إن لم يجد المحدث الماء وهو مسافر، أو خارج المصر، وبينه وبين الماء مسافة

شفتيه: ذكره صاحب "البحر الرائق" (١٣٣/١). وراجع "حاشية ابن عابدين" على "الدر المختار" (١٤٩/١).

فافهم: قال صاحب "الهداية": ولو أكلت الفأرة ثم شربت على فوره الماء يتنجس، إلا إذا مكثت ساعة؛ لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ويسقط اعتبار الصب للضرورة، قال ابن الهمام: وأما على قول محمد ﷺ: فلا؛ لأن النجاسة عنده لا تزال إلا بالماء.

ميل أو أكثر؛ فإنه يتيمم لإزالة الحدث.

السؤال: إن كان الماء موجوداً لكنه مريض، هل يجوز له التيمم؟

الجواب: نعم، إذا خاف المريض باستعمال الماء اشتداد المرض، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء البارد أن يقتله البرد أو يمرضه، فإنه يتيمم إذا لم يجد ما يستخّن به الماء.

السؤال: كيف يتيمم؟

الجواب: أوّلاً ينوي إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر - أيهما كان - أو ينوي استباحة الصلاة، ثم يضرب يديه بالأرض، فيمسح بهما وجهه مستوعباً، بحيث لا يبقى موضع شعرة إلا وقد مرّت عليه يده، ثم يضرب يديه بالأرض مرة أخرى، فيمسح يده اليمنى بيده اليسرى، من رؤوس الأصابع إلى منتهى المرفق، ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك، مستوعباً من رؤوسهما إلى المرفق.

السؤال: هذا التيمم للحدث الأكبر أو للحدث الأصغر؟

الجواب: صورة التيمم التي ذكرناها آنفاً يستوي فيه صاحب الحدث الأصغر، وصاحب الحدث الأكبر، لا فرق بين تيممهما.

السؤال: بماذا يتيمم؟

الجواب: يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وبكل ما كان من جنس الأرض كالرمل، والجص، والنورة، والكحل، والحجر وإن كان أملس لا غبار عليه،

يسخن به الماء: قال في "البحر الرائق" (١ / ١٤٩): اعلم أنّ جوازه للجنب عند أبي حنيفة مشروع بأن لا يقدر على تسخين الماء، ولا أجرة الحّمّام في المصر، ولا يجد ثوباً يتدفأ به، ولا مكاناً يأويه، كما أفاده في "البدائع"، و"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان، فصار الأصل: أنّه متى قدر على الاغتسال بوجهه من الوجوه، لا يُباح له التيمم إجماعاً.

ويشترط في جميع هذه الأشياء أن تكون طاهرة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، بشرط أن يكونا طاهرين.

السؤال: إذا هدم بيتا، وأثارت الريح الغبار، فوصل التراب وجهه ويديه، هل حصل بذلك التيمم، وجازت الصلاة به؟

الجواب: لا يكون بذلك متيمماً، ولا تحصل به الطهارة المطلوبة؛ لأن النية فرض في التيمم، أما لو انغمس في الماء ولم ينو الغسل يكفيه من الغسل، وكذا إذا أصاب المطر جميع أعضاء الوضوء، وسال الماء عليها، وأمر يده على رأسه، يكفيه من الوضوء وإن لم ينو الوضوء، وذلك لأن النية ليست بفرض في الغسل والوضوء، بل هي سنة فيهما.

السؤال: إذا تيمم فهل يجوز أن يصلي به النوافل؟

الجواب: يجوز له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل، وأن يفعل كل ما يجوز بعد اغتسال الجنب ووضوء المتوضئ؛ فإنه لا فرق بين الطهارة الحاصلة بالاغتسال أو التوضؤ، وبين الطهارة الحاصلة بالتيمم، فجاز للمتيمم مس المصحف، ودخول المسجد، وتلاوة القرآن، وطواف البيت.

السؤال: هل يجوز التيمم للصحيح المقيم في بعض الأحوال؟

الجواب: يجوز التيمم للصحيح المقيم مع وجدان الماء والقدرة عليه فيما إذا حضرته جنازة والولي غيره، فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة الجنازة، فله أن يتيمم ويصلي على الجنازة.

السؤال: لو وقع ذلك لمن حضر العيد وهو غير متوضئ؟

الجواب: كذلك من حضر العيد وخاف إن اشتغل بالتوضؤ أن تفوته صلاة العيد، فإنه يتيمم ويصلي مع الإمام صلاة العيد.

السؤال: رجل شهد الجمعة وليس على وضوء، ويخاف فوت الجمعة إن اشتغل بالطهارة، فهل يجوز له التيمم؟

الجواب: لا يجوز له التيمم، وعليه أن يتوضأ، فإن أدرك الجمعة مع الإمام صلاها معه، وإلا صلى الظهر أربعاً.

السؤال: لو ضاق الوقت، بحيث لو توضأ خرج الوقت فتفوته الصلاة، كمن استيقظ قبيل طلوع الشمس ولا يسع الوقت للوضوء والصلاة كليهما، هل يجوز له التيمم؟

الجواب: لا يجوز له التيمم، وعليه أن يتوضأ، ولو كان جنباً عليه أن يغتسل، ويصلي بعد طلوع الشمس - وارتفاعها قيد رمح - قضاءً؛ لأن ضيق الوقت ليس بعذر لجواز التيمم.

السؤال: هل يجب لمن لم يجد الماء وهو يرجو وجدانه في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة؟
الجواب: لا يجب عليه ذلك، بل يُستحب له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ، وإلا تيمم وصلى.

السؤال: مسافر نسي الماء في رحله، وكان وضعه بنفسه أو وضعه أحد بأمره فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء في الوقت، هل يعيد صلاته؟

الجواب: لا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: يعيد الصلاة في هذه الصورة.

السؤال: رجل في السفر ليس عنده ماء، هل يجب عليه طلب الماء؟

الجواب: ليس عليه طلب الماء إن لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء، وإن غلب على ظنه أن هناك ماء، لم يجز له التيمم حتى يطلب.

السؤال: وإن كان مع رفيقه ماء، هل يطلب منه قبل التيمم؟

الجواب: نعم، يطلب منه الماء، فإن بذل له بالقيمة التي يتغابن فيها الناس، أو بغير القيمة توضأ، وإن منعه تيمم وصلى.

السؤال: أي شيء ينقض التيمم؟

الجواب: ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء، إذا تيمم مكان الوضوء، وتيمم الجنب ينقضه ما يجب به الغسل، وأيضا ينقض التيمم في الصورتين كليهما وجدان الماء، والقدرة على استعماله.

المسح على الخفين والجبيرة

السؤال: هل لغسل الرجلين في الوضوء بدل؟

الجواب: نعم، ثبت المسح على الخفين بدل غسل الرجلين بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة.

السؤال: هل لجواز هذا المسح شرط؟

الجواب: نعم، يُشترط لجوازه أن يلبسهما على طهارة.

وصلى: قال صاحب "العناية": هذه على ثلاثة أوجه: إما أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء، أو بالغبن اليسير، أو الغبن الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني: لا يجزئه التيمم، وفي الوجه الثالث: جاز له التيمم؛ لوجود الضرر، واختلّف في تفسير الغبن الفاحش، ففي "النوادر" جعله في تضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

الصحيحة الثابتة: قال ابن المنذر: رُوينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين (نصب الراية: ١ / ١٦٢).

السؤال: هل للمسح توقيت؟

الجواب: إذا لبس الخفين على الطهارة ثم أحدث، جاز له أن يمسح عليهما يوماً وليلةً إن كان مقيماً، وثلاثة أيامٍ ولياليها إن كان مسافراً. فكلما توضع في هذه المدة مسح على الخفين في السفر والحضر.

السؤال: ابتداء يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها من وقت لبسها أو من وقت الحدث؟

الجواب: يُعتبرُ ابتداءً هذه المدة من وقت الحدث بعد لبسها على الطهارة، مثلاً: توضع بعد الزوال وضوءً كاملاً، ولبس الخفين على طهارة، وأحدث عند الغروب، فإنه يجوز له أن يمسح عليهما إلى وقت الغروب من اليوم الآتي إذا كان مقيماً، وقس على هذا مسح المسافر.

السؤال: هل يجوز المسح على الخفين لمن افترض عليه الغسل؟

الجواب: لا يجوز له أن يمسح على خفيه، بل يفترض عليه غسل الرجلين مع سائر البدن.

السؤال: إن كان الخف ذا خرق هل يجوز المسح عليه؟

الجواب: إن كان الخرق كثيراً بحيث يبدو منه قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، لا يجوز المسح عليه. وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه.

السؤال: هذا القدر من الخرق الكثير يؤخذ من خف واحد أو من خفين؟

الجواب: يُجمعُ فيه خرق خفٍ لا خرق خفين، أعني إذا كان الخرق قدر ثلاث أصابع الرجل من الخفين، جاز المسح عليهما، وإن كان هذا المقدار من كل واحد أم من أحدهما، لا يجوز المسح عليهما.

السؤال: كيف يُمسح على الخفين؟

الجواب: يمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، بأن يَبَلُّ أصابعَ يديه بالماء، ثم يضعها بتمامها، ثم يمدّها كذلك من أصابع الرجل إلى الساق، ولا بد من مقدار ثلاث أصابع اليد في مسح كلِّ خفٍّ.

السؤال: أي شيء ينقض هذا المسح؟

الجواب: ينقضه ما ينقضُ الوضوء، وينقضه أيضاً نزع الخف ومُضيُّ المدة.

السؤال: إذا مضت المدة، أو نزع أحد خفيه، أو كليهما، ولم يوجد شيء من نواقض الوضوء ماذا يفعل؟

الجواب: في هاتين الصورتين يغسل رجله فقط، ويصلي وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

السؤال: قد ذكرتم أن المقيم يمسح يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، فما قولكم فيمن كان مسافراً فأقام، أو كان مقيماً ثم سافر؟

الجواب: من ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر، لزمه نزع خفيه، وإن كان أقل منه تم مسح يوم وليلة. ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة، مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها.

السؤال: ما قولكم فيمن لبس الجرُموق فوق الخف، هل يجوز المسح عليه؟

الجواب: نعم، يجوز المسح عليه إذا لبسه قبل أن يُجَدِّث.

السؤال: ما حكم المسح على الجوربين؟

الجواب: لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا مجلّدين، أو منعلين. هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفّان.

بتمامها: أي لا يكفي بوضع أناملها، بل يضعها جميعها. مجلّدين أو منعلين: المجلّد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. والمنعل: هو الذي وُضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم. لا يشفّان: شف الثوب يشف رق فحكي ما تحته. (قاموس)

السؤال: ما قولكم في مسح غير الخفين؟

الجواب: يجوز المسح على العصابة إذا شددت على الجرح، أو العضو المكسور لحاجة العلاج. وكذا على الجبيرة إذا ربطت على العضو المنكسر، كالذراع والساق.

السؤال: هل يشترط في صحة المسح على العصابة والجبيرة أن يشدهما على الطهارة؟

الجواب: لا يشترط في مسحهما ذلك، فإنه لو شدّهما على غير وضوء، ثم أراد أن يتوضأ، جاز المسح عليهما.

السؤال: لو حلّ العصابة وأسقطها بعد براء الجرح، هل يبقى مسحّه؟

الجواب: يبطل مسح العصابة والجبيرة في هذه الصورة، فلو كان توضأ قبل ذلك ومسح فيه على العصابة أو على الجبيرة، ثم حلّهما، وألقاهما لعدم الاحتياج إليهما، ولم يطرأ أيُّ ناقض من نواقض الوضوء، فإنه يغسل محلّ العصابة والجبيرة ثم يصلي.

السؤال: هل يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، والبرقع، والقفازين؟

الجواب: لا يجوز المسح على هذه الأشياء.

الحيض والنفاس والاستحاضة

السؤال: الحيض ما هو؟

الجواب: كتب الله على بنات بني آدم أن يسيل الدم من أرحامهنّ، وعامة

إذا شددت على الجرح: ويقوم مقام الجبيرة في هذا العصر البلاستر الذي يجعلونه على الموضع الذي انكسر من العضو. والساق: ويمسح نحو مفتصد وجريح مع فرجتها أي الموضع الذي لم تستره العصابة في الأصح إن ضره الماء، أي الغسل به، أو المسح على المحل أو حلها، ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه. من "الدر المختار ورد المختار".

النسوة ينفض أرحامهنَّ هذا الدم في كلِّ شهرٍ، ويُسمى هذا السيلان حيضاً، كما يسمى ضده طهراً.

السؤال: هل لهما أحكام في الشريعة الغراء؟

الجواب: نعم، لهما أحكام ذكرت في كتب الفقه.

السؤال: إذا حاضت المرأة فأَيُّ حكمٍ يتعلق به؟

الجواب: يتعلق به خمسة أحكام:

الأول: لا يجوز لها أن تصلي، أو تصوم في أيام حيضها لا فرضاً ولا نفلاً.

الثاني: لا يجوز لها أن تدخل المسجد، أو تطوف بالبيت.

الثالث: لا يجوز لها قراءة القرآن.

الرابع: لا يجوز لها مسُّ المصحف، أي القرآن الكريم إلا بغلاف متجافٍ.

الخامس: لا يجامعها زوجها.

السؤال: إذا طهرت الحائض، هل يُفترض عليها أن تقضي الصلاة والصوم؟

الجواب: لا تقضي الصلاة أصلاً؛ فإنها ساقطةٌ عن ذمتها لا إلى القضاء، فأما صيام

رمضان فإنه يُفترض عليها قضاؤه إذا طهرت.

السؤال: هل للحيض مدة من حيث القلة والكثرة؟

الجواب: نعم، أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها.

السؤال: هل للدم الذي تراه الحائض لون خاص؟

الجواب: كل ما تراه الحائض من الحمرة، والصفرة، والكُدرة، في أيام الحيض فهو

حيض، حتى ترى البياض الخالص.

السؤال: إذا انقطع دم الحائض ورأت البياض الخالص متى يجوز وطؤها؟

الجواب: إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام، لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة، وإن انقطع دمها لعشرة أيامٍ جاز وطؤها قبل اغتسالها.

السؤال: إذا تخلل الطهرُ بين الدمين، هل هو في حكم الحيض أو الطهارة؟

الجواب: الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجاري، وتجري عليه أحكام الحيض كلها.

السؤال: هل للطهر من حيث الأقل والأكثر؟

الجواب: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ومعناه أنه إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام، ثم رأت دمًا قبل خمسة عشر يوماً، فإنه لا يكون حيضاً؛ لأن مدة الطهر الفاصل لم تمضِ بعد.

ولا حدّ لأكثره، فلو كان طهرها ممتداً إلى سنين ولم تحض، كانت طاهرة أبداً إلى أن ترى دم الحيض.

السؤال: النفاس ما هو؟

الجواب: هو الدم الخارج عقيب الولادة من رحم المرأة.

السؤال: كم مدته؟

الجواب: أكثره أربعون يوماً ولا حدّ لأقله.

السؤال: أيُّ حكمٍ يتعلق بالنفاس؟

حتى تغتسل: هذا إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة أيام لتنام عادتها، أما إذا كان لدونها فإنه لا يجوز وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب. كما في "الهداية".
صلاة كاملة: تحرز عمّا إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة، كصلاة الضحى والعيد فإنه لا يجوز الوطء حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة الظهر. صرح به في "الجوهرة النيرة".

الجواب: أحكامه كأحكام الحيض: يمنع الصلاة، والصوم، والوطفاء، ودخول المسجد، والطواف، وقراءة القرآن، ومسّه إلا بغلافٍ متجافٍ، وتقضي صوم رمضان، ولا تقضي الصلوات، كما ذكرناه في أحكام الحيض.

السؤال: إذا ولدت ولدين في بطن واحد، فمن أيهما يبتدئ النفاس؟

الجواب: ابتداء نفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما. وقال محمد وزفر رحمهما: ابتداءؤه من الولد الثاني.

السؤال: إذا شقَّ بطنُ المرأة، وأُخرج منه الولد، هل تصير به نُفساء؟ وهل تجري عليها أحكام النفاس؟

الجواب: لو سال الدم من رحمها من السبيل المعتاد تكون نُفساء، وتجري عليها أحكام النفاس، ولو لم يسَلْ من رَحِمِها دم، يكون في حكم الجرح مثل سائر الجروح.

السؤال: وإذا ولدت على الوجه المعتاد، ولم يسَلْ الدم من الرحم، هل يحكم بالنفاس لأجل هذه الولادة؟

الجواب: نعم هي نُفساء، يجب عليها الغسل، وتصوم وتصلي من غير انتظار.

السؤال: ما تقولون في السَّقَط؟ هل تصير المرأة به نُفساء؟

الجواب: نعم، تصير به نفساء إذا ظهر بعضُ خَلْقِهِ كَيْدٍ أو رجلٍ أو إصبعٍ أو ظُفْرٍ أو شعرٍ، وإن لم يظهر له شيء من الأعضاء، فهو كالدّم السائل من الرحم، فإن دام ثلاثة أيام ولياليها، وتقدّمه طَهْرٌ تامٌّ، فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

السؤال: و ما قولكم في الطهر المتخلل في أيام النفاس؟

الجرح: راجع "البحر الرائق": (٢٢٩/١). غير انتظار: راجع "البحر الرائق": (٢٢٩/١). استحاضة: راجع "الدر المختار".

الجواب: الطهر المتخلل بين الدمين في أربعين يوماً نفاس.

السؤال: الاستحاضة ما هي؟

الجواب: هي على صور متعددة:

- ١- لو رأت الدم، وانقطع لأقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة.
- ٢- وما زاد على عاداتها، وجاوز على عشرة فكله - أي ما بعد العادة - استحاضة.
- ٣- إذا رأت الدم أول مرة، فامتد حتى جاوز عشرة أيام، فعشرة أيام تحسب في الحيض، وما زاد فهو استحاضة. فلو استمر هذا الدم الجاري من المبتدأة سنين، فحيضها عشرة أيام من كل شهر، وباقيه استحاضة.
- ٤- الدم الذي تراه الحامل في أيام حملها استحاضة.
- ٥- ما تراه الحامل حال ولادتها من الدم قبل خروج الولد فهو استحاضة.
- ٦- إذا كان لامرأة في النفاس عادة معروفة، وزاد الدم على أربعين يوماً، فما زاد على العادة فهو استحاضة.
- ٧- ولو ولدت أول مرة، فاستمر دمها وجاوز الأربعين، فأربعون يوماً نفاس، وما زاد فهو استحاضة.
- ٨- إذا سقط الحمل، ولم يظهر شيء من العضو، ولا يمكن جعله حيضاً، فهو استحاضة.

السؤال: ما هي أحكام المستحاضة؟

الجواب: هي كالطاهرات في حكم تلاوة القرآن، ودخول المسجد، وصوم الفرض، والنفل، وغشيان زوجها، لكنّها إذا لم تجد وقتاً إلاّ ودمها سائل، فإنّها في حكم المعذور، فتتوضأ لوقت كلّ صلاة، وتصلّي به ما شاءت من فرضٍ أو

نفل، وينتقض وضوؤها بخروج وقت الصلاة، وإذا توضأت جاز لها أن تصلي، وتطوف بالبيت، وتمس المصحف.

حكم المعذور

السؤال: كيف يفعل صاحب الرُعاف الدائم، وصاحب الجرح الذي لا يرقأ، ومن به سلس البول، أو انفلات الريح؟

الجواب: هؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون بذلك الوضوء ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، ولا ينتقض وضوؤهم إلى خروج الوقت بذلك الناقض الدائم المستمر، وإذا خرج الوقت انتقض وضوؤهم.

السؤال: لو عرض ناقض في أثناء الوقت غير الناقض الذي ابتلي به، هل ينتقض وضوؤه به؟

الجواب: نعم، ينتقض وضوؤه به، كما إذا كان مبتلى بالرُعاف الدائم، فبال مثلا بعد الوضوء، ينتقض وضوؤه بالبول، ولا يبقى إلى آخر الوقت، فافهم.

الأنجاس وتطهيرها

السؤال: يبينوا الأعيان النجسة، وأنواع النجاسة؟

الجواب: النجاسة نوعان: الغليظة، والخفيفة.

فالغليظة منها: كل ما يخرج من بدن الإنسان، مما يُوجب خروجه الوضوء أو الغسل، كالعائط، والبول، والمني، والمذي، والودي، والقيح، والصدید، والقيء إذا ملأ الفم، وكذا دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، وكذا بول الصغير والصغيرة أكلا الطعام أو لا، وكذا الخمر والدم المسفوح، ولحم الميتة، وشحمها، وجلدها.

وكذا بول ما لا يؤكل لحمه، وكذا الروث، وأخشاء البقر، ونجس الكلب، وخرء الدجاج، والبط، والإوز، وكذا نجس سباع البهائم، هذا كله نجاسة غليظة، وكذا الخنزير نجس مغلظ بجميع أجزائه.

وأما الخفيفة: فبول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، وخرء طير لا يؤكل لحمه.

السؤال: في أي شيء يظهر الفرق بين الغليظة والخفيفة؟

الجواب: يظهر ذلك في جواز الصلاة معها، فإن أصابت ثوب المصلي أو بدنه نجاسة غليظة مقدار الدرهم أو ما دونه، جازت الصلاة معها مع الكراهة. وإن أصابت النجاسة الخفيفة ثوب المصلي، جازت الصلاة معها ما لم تبلغ ربع الثوب. وإذا زادت النجاسة الغليظة على الدرهم، أو بلغت الخفيفة ربع الثوب لم تجز الصلاة معها.

السؤال: إذا أصابت النجاسة البدن، أو الثوب، فما طريق التطهير؟

الجواب: إذا كانت النجاسة مرئية، فطريق تطهير الثوب أو البدن أن يزال عينها بالغسل بماء طاهر، أو بمائع طاهر غير الماء، كالخل، وماء الورد، وإن كانت غير مرئية، كالبول والماء النجس، فطريق التطهير أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر.

السؤال: لو أزال النجاسة المرئية، لكن أثرها باق، فما حكمها؟

الجواب: إذا زالت عين النجاسة بالغسل، لا يضر بقاء أثرها الذي يشق إزالته، كالريح، واللون.

السؤال: هل لتطهير النجاسات طرق أخرى؟

لا يؤكل لحمه: قيد به؛ لأن خرق الطيور التي يؤكل لحمها كالحمم والعصفور طاهر عند الحنفية.

الجواب: نعم، وفي ذلك تفصيل ذكره الفقهاء، وإليك بعضه:

١- إذا أصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فذلكه بالأرض، بحيث زالت النجاسة جازت الصلاة فيه.

٢- إذا أصاب الثوب المنيّ فإن كان رطباً لا يطهر الثوب إلا بالغسل، وإن جفّ على الثوب أجزاءه فيه الفك بشرط أن لا يختلط بالبول.

٣- إذا أصابت المرآة أو السيف النجاسة يجزئ مسحها.

٤- وإن أصابت الأرض نجاسةً فجفت وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها، لكن لا يجوز التيمم من موضعها، ولو غسلت الأرض، وزالت النجاسة جاز الأمران.

٥- وإذا دبغ الإهاب فقد طهر، وجازت الصلاة عليه، وكذا جاز الوضوء من الظرف الذي صنع منه، ولا يطهر جلد الخنزير أبداً، وجلد الآدمي لا يجوز استعمال جلده تكريراً له.

الاستنجاء

السؤال: ما حكم الاستنجاء؟

الجواب: هو سنة، يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما، ويمسح المحل حتى ينيقه، والإيتار أفضل وليس بواجب، والغسل بالماء أفضل، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجزئ الاستنجاء بالحجر وغيره، ووجب استعمال الماء أو المائع.

السؤال: بينوا الأشياء التي منع الاستنجاء بها.

لا يختلط بالبول: ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك، كذا في "محيط السرخسي".
(الفتاوى الهندية: (١ / ٤٤).

الجواب: لا يستنجي بيمينه ولا بعظم، ولا بروث، ولا بطعام، ولا بشيء محترم.
السؤال: ما قولكم في استقبال القبلة واستدبارها، في الصحراء أو البنيان، عند البول والتغوط؟

الجواب: يكره الاستقبال والاستدبار كلاهما في الصحراء والبنيان عند التغوط والبول.

السؤال: في أي موضع يمنع من التغوط والبول؟
الجواب: يمنع عن البول والغائط في الماء، وفي موارده، وتحت شجرة مثمرة، وفي ظل يتتفع الناس به، وفي طريق الناس، ويمنع عن البول في مهب الريح، والجحر، وعن أن يبول قائماً.

كتاب الصلاة

السؤال: ما حكم الصلاة في الإسلام؟
الجواب: الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد أن "لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ"، وهي عمود الإسلام، أمر الله تعالى بإقامتها في القرآن الكريم كرات ومرات، وهي فرض على كل بالغ، عاقل، من الرجال والنساء. ومن أنكر فرضيتها يكون خارجاً عن ملة الإسلام.

السؤال: متى يؤمر الأولاد بالصلاة؟
الجواب: قال النبي ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع. وفي رواية: علّموا الصبي ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشرة.

المضاجع: أخرجه أبو داود في "السنن" (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة). ابن عشرة: أخرجه الترمذي في "الجامع"، وبوّب عليه (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة).

ومن الواجب أن يتعهد الوالد بأمر الأولاد بالصلاة، قال الله تعالى شأنه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه: ١٣٢).

أوقات الصلاة، أوائلها وأواخرها وما يستحب منها

السؤال: كم مرة يفترض أدائها في اليوم واللييلة؟

الجواب: يفترض أدائها في اليوم واللييلة خمس مرات، في خمسة أوقات، ولكل وقت منها ابتداء وانتهاء.

السؤال: بينوا الأوقات الخمسة أوائلها وأواخرها.

الجواب: الأول: وقت صلاة الظهر، وابتدائه من بعد زوال الشمس، وآخره إذا صار

ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند أبي حنيفة رحمته الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: وقتها بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء

مثله سوى فيء الزوال.

الثاني: وقت صلاة العصر، وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر على اختلاف

القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

الثالث: وقت صلاة المغرب، وأول وقتها إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما

لم يغب الشفق.

الرابع: وقت صلاة العشاء، وأول وقتها إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم

يطلع الفجر الثاني.

فيء الزوال: هو الظل الذي يكون عند استواء الشمس في نصف النهار، قال صاحب "الدر المختار": فيء الزوال يكون للأشياء قبيل الزوال، ويختلف باختلاف المكان والزمان. قال ابن عابدين: أي طولاً وقصراً وانعداماً بالكلية. قال في "عمدة الرعاية": إن إضافة الفيء إلى الزوال لأدنى الملابس.

الخامس: وقت صلاة الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس.

السؤال: الشفق ما هو؟

الجواب: انظر إلى جهة المغرب بعد غروب الشمس تجد بعد غروبها حمرة في الأفق، ويكون بقاؤها في الأفق نحو أربعين دقيقة فصاعداً، فتلك الحمرة تنتقص شيئاً فشيئاً، فإذا ذهب هذه الحمرة يتلوها البياض في ذلك الأفق، وهذه الحمرة ثم ما بعدها من البياض يطلق على كل واحد منهما الشفق.

وقال أبو حنيفة رحمته الله: إن الشفق ههنا هو البياض، فإذا ذهب البياض خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء، وقال صاحبه أبو يوسف ومحمد رحمتهما: إن الشفق هي الحمرة، فإذا غابت الحمرة ذهب وقت المغرب، ودخل وقت العشاء.

السؤال: الفجر الثاني ما هو؟

الجواب: إذا اقترب ذهاب الليل تجد في الأفق الشرقي نوراً على طول مثل العمود فذلك النور هو الفجر الأول والصبح الكاذب أو الفجر المستطيل، ثم يعقبه ظلام يغشى الأفق، ثم بعد الظلام يطلع النور الساطع المستطير المعترض في الأفق الشرقي، وهو يزداد شيئاً فشيئاً، فهذا النور الساطع هو الفجر الثاني

وقت العشاء: المراد بالشفق ههنا هو البياض، هذا ما اختاره الإمام أبو حنيفة رحمته الله، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، ذكره صاحب "البحر الرائق" (١ / ٢٥٨).

قال ابن عابدين في "حاشيته" على "البحر الرائق" المسمى بـ "منحة الخالق" ناقلاً عن "الاختيار": ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن خزيمة في "صحيحه": فإذا غابت الحمرة، والبياض قائم لم يغب، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين؛ لأن العلماء اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علمياً عن النبي ﷺ أن الشفق الحمرة. (١ / ١٨٤)

والصبح الصادق، ويسمى الصبح المستنير والصبح المستطير.

السؤال: بينوا عدد الركعات لكل وقت من الصلوات المفروضة.

الجواب: المفروض في وقت الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، وفي المغرب ثلاث ركعات، وفي الفجر ركعتان.

السؤال: هل مع هذه الصلوات صلاة غير ما ذكر؟

الجواب: نعم، صلوات مشروعة غير ما ذكر، لكنها ليست بفرض، فمنها: الوتر وهو واجب، وسوى الفرائض والواجب سنن، ورد فضلها في الحديث الشريف، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

السؤال: فبينوا وقت صلاة الوتر.

الجواب: وقت الوتر هو عين وقت العشاء، إلا أنه لا تجوز صلاة الوتر قبل فرض العشاء؛ لوجوب الترتيب، وآخر وقت صلاة الوتر ما لم يطلع الفجر الثاني.

السؤال: هل في أوقات الصلوات تفضيل لبعضها على بعض؟

الجواب: نعم، في ذلك تفضيل وهو كما يلي:

١- يستحب الإسفار بصلاة الفجر، فيدخل فيها في الإسفار، ويصلها بالقراءة المسنونة، ويختتمها في وقت لو ظهر فساد الصلاة يعيدها بطهارة وقراءة مسنونة، ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس.

٢- يستحب الإبراد أي التأخير بصلاة الظهر في الصيف، ويستحب تعجيلها في الشتاء.

- ٣- يستحب تأخير صلاة العصر صيفاً وشتاءً ما لم تتغير الشمس، وتغيّرُها بحيث لو نظرت إليها لا تحار عينك برؤيتها.
- ٤- يستحب تعجيل المغرب صيفاً وشتاءً.
- ٥- يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل.
- هذا في عموم الأحوال وعامة الأيام، فأما إذا كان يوم غيم، فإنه يستحب فيه تعجيل العصر والعشاء، ويستحب تأخير ما سواها.
- ٦- يستحب لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر صلاة الوتر إلى آخر الليل، إذا وثق بالانتباه، ومن لم يثق به ويخاف أن لا يستيقظ قبل الفجر الثاني، فإنه يوتر قبل أن ينام.

الأوقات المكروهة

السؤال: هل في اليوم والليلة أوقات منع المصلي عن الصلاة فيها؟

الجواب: نعم، ثلاث أوقات منع المصلي عن الصلاة فيها:

- ١- عند طلوع الشمس.
- ٢- وعند غروبها.
- ٣- وعند قيام الشمس في الظهيرة، فلا يصلي في هذه الأوقات الفرائض، ولا السنن والنوافل، وكذا لا يصلي فيها على جنازة ولا يسجد لتلاوة.

السؤال: هل في ذلك صلاة استثنيت من هذا العموم؟

الجواب: نعم، هناك صلاة جاز أداؤها مع الكراهة في وقت الغروب، وهذا لمن لم يصل قبله عصر ذلك اليوم؛ فإنه لا يترك تلك الصلاة لكراهة الوقت، ويستغفر الله عزّ وجل للتأخير، ولا يجوز أداء أيّ صلاة سواها في هذا الوقت.

السؤال: هل سوى هذه الأوقات الثلاثة أوقات تكره فيها الصلاة؟

الجواب: نعم، وقتان كره التنفل فيهما:

١- بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، وترتفع بازغة قيد رمح.

٢- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

السؤال: لو طاف بالكعبة المشرفة بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، هل يصلي

ركعتي الطواف؟

الجواب: لا يصلي ركعتي الطواف أيضا في هذين الوقتين، بل ينتظر ارتفاع الشمس

بعد طلوعها، وكذا ينتظر غروبها.

السؤال: لو أراد أن يصلي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر الفوائت هل له ذلك؟

الجواب: نعم، له ذلك إلا أنه يختم الصلاة بعد العصر، قبل اصفرار الشمس.

السؤال: لو أراد أن يصلي في هذين الوقتين صلاة الجنازة، أو يسجد للتلاوة، هل له ذلك؟

الجواب: نعم، جاز له ذلك.

السؤال: لو تنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر ماذا تقولون فيه؟

الجواب: يكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر.

ينتظر غروبها: بوب البخاري في "صحيحه" (باب الطواف بعد الصبح والعصر)، وذكر فيه أن عمر رضي الله عنه طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى، ورواه مالك في "الموطأ" وذكره الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر) بسنده، ثم قال: فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ؛ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة، وأخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت الصلاة للطواف لصلى، ولما أخر ذلك؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر.

أن يتنفل: قد يطلق النفل على غير الفرض بمعنى الزائد؛ لأنه زائد على المفروض فيشمل السنن المؤكدة وغيرها.

السؤال: ما قولكم في التنفل بعد الغروب، قبل صلاة المغرب؟

الجواب: لا يتنفل بعد الغروب، بل يعجل صلاة المغرب.

الأذان والإقامة

السؤال: ما حكم الأذان في الشريعة الغراء؟

الجواب: الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة، دون ما سواها من الصلوات، فلم يشرع للعبيدين، ولا للسنن والنوافل، ولا لصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف.

السؤال: ما هي ألفاظ الأذان؟

الجواب: ألفاظ الأذان نتلوها عليك فاستمع:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

السؤال: هل يزداد على هذه الألفاظ في تأذين بعض الأوقات؟

الجواب: نعم، يزداد في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد "حيّ على الفلاح".

صلاة المغرب: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب. (ثلاثاً) قال في الثالثة: "لمن شاء"، كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري في "كتاب التهجد"، وبوب عليه (باب الصلاة قبل المغرب)، والحديث صريح في مشروعية التنفل قبل المغرب، وصريح في أنها ليست بسنة مؤكدة، قال ابن قدامة في "المغني" (١ / ٧٦٦):
ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا بسنة. ونرى الناس في هذا الباب فرقتين، فرقة يركعونهما بالالتزام لا يتركونهما أبداً، ومن لم يركع ينظرون إليه بأعين شزر يكادون يسطون عليه، وهذا غلو وتجاوز عن الحد؛ فإن صنيعهم هذا دال على أنهما عندهم من المؤكدات التي لا تترك، وهو خلاف قوله ﷺ: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفرقة تعتقد أن التنفل قبل المغرب ممنوع أشد المنع، ولا يركعونهما أبداً مع سعة الوقت في انتظار الإمام خاصة في الحرمين الشريفين؛ فإن الأئمة يصلون إلى المصلى بعد الأذان بشيء من التأخير =

السؤال: هل في الأذان ترجيع؟

الجواب: لا ترجيع في الأذان عند الحنفية.

السؤال: يتنوا ألفاظ الإقامة ومحلها؟

الجواب: إذا قام الناس لصلاة الجماعة يعيد المؤذن ألفاظ الأذان، ويزيد فيها بعد حيّ

على الفلاح "قد قامت الصلاة" مرتين بصوت يسمعه الحاضرون في

المسجد، فهذه هي الإقامة.

السؤال: هل فرق بين الأذان والإقامة من حيث الأداء؟

الجواب: نعم، يترسل في الأذان، ويحدر في الإقامة.

السؤال: ما حكم الاستقبال فيها؟

الجواب: يستقبل بهما القبلة، وهو المأثور عن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

السؤال: هل يحوّل وجهه عند النداء ببعض الكلمات؟

الجواب: يستحب للمؤذن إذا قال: "حيّ على الصلاة" أن يحوّل وجهه إلى اليمين،

وإذا قال: "حيّ على الفلاح" أن يحوّل وجهه إلى اليسار.

= بحيث لو أراد أحد من الحاضرين أن يركع ركعتين لركعهما، فأبى حرج لو صلّوا مرة وتركوا أخرى.

وما ذكر في بعض كتب الحنفية: أن التنفل قبل المغرب مكروه، فإنما هو محمول على ما إذا طوّلا الركعتين

وطالت الوقفة بين الأذان والإقامة، فأما إذا كانت الوقفة يسيرة وصلوا فيها بسرعة فلا كراهية، قال الشامي في

"رد المحتار" (١ / ٢٥٢): وأفاد في "الفتح" وأقره في "حلبة المجلي شرح منية المصلي" و"البحر": أن صلاة ركعتين

إذا تجوّز فيهما لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما. قلت: قد جاء تصريح ذلك في صحيح البخاري في كتاب

الأذان (باب كم بين الأذان والإقامة): قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: ولم يكن بينهما إلا قليل.

فالتأخير الكثير وإطالة الركعتين بحيث يخل ذلك في تعجيل صلاة المغرب يكون مكروها وكيف لا، وقد روى

البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وأنه ليصبر مواقع نبله.

لا ترجيع: هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما، وهو مشروع ومسنون عند الشافعية.

السؤال: ما حكم جعل الإصبعين في الأذنين؟

الجواب: هو سنة في الأذان، أمر به النبي ﷺ بلالا رضي الله عنه وقال: "إنه أرفع لصوتك".

السؤال: ما حكم الأذان والإقامة للصلاة للفائتة؟

الجواب: يؤذن للفائتة ويقيم، ولو فاتته صلوات وأراد أن يصليها في وقت واحد يؤذن

للأولى ويقيم، وهو مخير فيما بعدها، إن شاء جمع بينهما وإن شاء اقتصر على الإقامة.

السؤال: هل يؤذن ويقيم وهو غير متوضئ؟

الجواب: ينبغي أن يؤذن ويقيم على وضوء، فإن أذن على غير وضوء جاز، ويكره أن يقيم

على غير وضوء، وكذا يكره أن يؤذن وهو جنب أي يحدث بالحديث الأكبر.

السؤال: فإن أذن أو أقام وهو جنب ما حكمه؟

الجواب: يعاد أذانه ولا تعاد إقامته.

السؤال: هل يجوز أذان الصبي ويكتفى به؟

الجواب: نعم، يجوز أذان صبي عاقل مميز، فإذا أذن لا يعاد أذانه.

السؤال: ما حكم الأذان قبل دخول وقت الصلاة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فلو فعل أعاد، إلا أن أبا يوسف رحمه الله جوز أذان الفجر قبل دخول الوقت.

شروط الصلاة

السؤال: بينوا شروط الصلاة التي لا بد منها لصحة الصلاة؟

الجواب: لا بد للمصلي أن يكون:

أرفع لصوتك: أخرجه ابن ماجه. ولا تعاد إقامته: قالوا: يعاد أذان الجنب لا إقامته على الأشبه، كذا في

"الهداية" وهو الأصح، كما في "المجتبى"؛ لأن تكراره مشروع كما في أذان الجمعة بخلاف تكرار الإقامة إذ هو

غير مشروع، ويفهم منه عدم إعادة إقامة المحدث بالأولى. من "البحر الرائق": (١ / ٢٧٨).

- ١ - طاهراً من الحدثين حينما يصلي من أولها إلى آخرها.
- ٢ - وأن يكون جسده طاهراً من الأنجاس.
- ٣ - وأن يكون مصلاً طاهراً.
- ٤ - وأن يكون لابساً ثوباً طاهراً يستر به عورته، فانكشف العورة لا تصح الصلاة معه، كما لا تجوز في ثوب نجس.
- ٥ - وأن تكون كل صلاة في وقتها، فلا تجوز قبل دخول الوقت.
- ٦ - وأن يكون مستقبل القبلة.
- ٧ - وأن يدخل في الصلاة بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة، فيحضر في قلبه أي صلاة يصليها، ويلزم المقتدي مع ذلك نية متابعة الإمام أيضاً.

السؤال: من لم يجد ثوباً طاهراً وليس معه ما يزيل به النجاسة، كيف يفعل؟

الجواب: يصلي في ذلك الثوب النجس وصلاته هكذا صحيحة، فلا يعيدها.

السؤال: من لم يجد ثوباً يستر به عورته كيف يصلي؟

الجواب: إن صلى قائماً بالركوع والسجود أجزاءه، لكن الأفضل له أن يصلي قاعداً

يؤمى بالركوع.....

فلا يعيدها: كذا أجمل الكلام القدوري، وفصله صاحب "الهداية"، فقال: وهذا على وجهين: إن كان ربيع الثوب أو أكثر منه طاهراً يصلي فيه ولو صلى عرياناً لا يجزئه؛ لأن ربيع الشيء يقوم مقام كله، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد ﷺ، وهو أحد قولي الشافعي ﷺ؛ لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد، وفي الصلاة عرياناً ترك الفروض، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: يتخير بين أن يصلي عرياناً، وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها.

والسجود، ويستتر عن أعين الناس في الصورتين كليهما.

السؤال: ما حدّ العورة للرجل التي لا بد من سترها لجواز الصلاة؟

الجواب: العورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة عورة دون السرة.

السؤال: وعورة المرأة ما هي؟

الجواب: المرأة إذا كانت حرة فعورتها لجواز الصلاة جميع بدنها، لا يستثنى من ذلك

شيء إلا وجهها، وكفاها، وقدمها وهذا لجواز الصلاة، ولا يجوز كشف

الوجه أمام من لم يكن محرماً، وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة،

ويزاد فيه بطنها وظهرها، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة.

السؤال: من لا يقدر على استقبال القبلة؛ لأجل كونه خائفاً من سبع أو غيره، ماذا يفعل؟

الجواب: يصلي إلى أي جهة قدر.

السؤال: إن اشتبهت القبلة على المصلي وليس هناك من يسأله عنها، ما حكم استقباله؟

الجواب: يجتهد ويتحرى جهة القبلة، ويصلي إلى جهة غلب عليه ظنه أنها جهتها.

السؤال: فإن صلى مجتهداً متحريراً، وعلم بعد ما صلى أنه أخطأ القبلة، هل يعيد الصلاة؟

الجواب: لا إعادة عليه.

السؤال: وإن علم وهو في الصلاة أنه على خطأ، ماذا يفعل؟

الجواب: يستدير إلى القبلة ويبنى عليها، وليس عليه أن يستأنف الصلاة.

والسجود: فيه أربع صور: ١- الصلاة قاعدا بالإيماء. ٢- أو بالركوع والسجود. ٣- والصلاة قائما بالإيماء.

٤- أو بالركوع والسجود، وكلها جائزة، كما ذكر في "الدر المختار"، وأفضلها أولها. راجع "الدر المختار"

على هامش "رد المختار" (باب شروط الصلاة). من لم يكن محرماً: نبه عليه صاحب "الدر المختار" فقال: وتمنع المرأة

الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة كمنه، وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ.

فائدة

إذا كان المصلي حاضراً في المسجد الحرام لا بد من إصابة عين الكعبة، فأما الذي هو غائب عنها فقبلته جهة الكعبة ولو كان بمكة.

فرائض الصلاة

السؤال: بينوا فرائض الصلاة؟

الجواب: فرائضها ستة:

- ١- التحريمة. ٢- والقيام. ٣- والقراءة ولو آية. ٤- والركوع.
- ٥- والسجود. ٦- والقعود الأخير قدر التشهد.

السؤال: ما حكم الفرائض؟

الجواب: لا بد من أداء كل فرض، فلو ترك واحدا منها عامدا أو ناسيا لم تجزئ صلاته. ولا بد من إعادتها حينئذ، وترك الفرض لا ينجبر بسجود السهو.

واجبات الصلاة

السؤال: بينوا واجبات الصلاة؟

الجواب: هي كما يلي:

- ١- قراءة سورة الفاتحة.
- ٢- وضم سورة أو ثلاث آيات معها.
- ٣- تقديم الفاتحة على السورة.
- ٤- وتعيين القراءة في الأوليين من الفرائض.
- ٥- والاطمئنان في الأركان.

- ٦ - والقعود الأول.
- ٧ - والتشهد في القعود الأول، وكذا في القعود الثاني.
- ٨ - ولفظ السلام حين أراد أن يخرج من الصلاة.
- ٩ - وقنوت الوتر.
- ١٠ - وتكبيرات العيدين الزوائد.
- ١١ - وجهر الإمام بالقراءة في الفجر، والجمعة، والعيدين، والترابيح، والوتر في رمضان، وفي أولى العشاءين.
- ١٢ - وإسرار الإمام بالقراءة في الظهر والعصر، وفيما بعد أولى العشاءين.

السؤال: ما حكم الواجبات؟

الجواب: إذا ترك أي واجب عمداً يجب إعادة الصلاة، وإن ترك الواجب سهواً ينجبر بسجود السهو.

سنن الصلاة

السؤال: بينوا سنن الصلاة؟

الجواب: احفظها كما يلي:

- ١ - رفع اليدين للتحريمة، حذاء الأذنين للرجل، وحذاء المنكبين للمرأة، ثم وضع الرجال اليمين على اليسار تحت السرة. ٢ - والثناء بعد التحريمة.
- ٣ - والتعوذ. ٤ - والتسمية. ٥ - والتأمين. ٦ - والتسميع. ٧ - والتحميد.
- ٨ - وتكبير الركوع والسجود والقيام والقعود وعند الرفع من السجود.
- ٩ - وتسبيح الركوع والسجود. ١٠ - وأخذ ركبتيه بيديه في الركوع مُفَرَّجاً أصابعه.

- ١١- وافتراش رجله اليسرى والجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعودين وفيما بين السجدين. ١٢- والإشارة عند الشهادة. ١٣- ووضع اليدين على الفخذين في القعود.
- ١٤- والقراءة فيما بعد الأوليين في الفرائض، وأما في غير الفرائض فهي لازمة في جميع الركعات، وجهر الإمام بالتكبيرات والتسميع والتسليم.
- ١٥- والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير.
- ١٦- والدعاء بعدها بما يشبه القرآن والسنة. ١٧- والالتفات يمينا وشمالا بتسليمتين. ١٨- ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين.
- ١٩- ونية المقتدي إمامه في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليمتين. ٢٠- ونية المقتدي المأمومين والحفظة وصالح الجن بالتسليم من كل جانب. ٢١- ونية المنفرد الملائكة فقط بالتسليمتين.

آداب الصلاة

السؤال: ما هي آداب الصلاة؟

- الجواب: هي كما يلي: ١- إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير. ٢- ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائما، وإلى ظاهر القدم راکعا، وإلى أرنبة أنفه ساجدا، وإلى حجره جالسا، وإلى المنكبين مسلما. ٣- ودفع السعال ما استطاع.
- ٤- وكظم فمه عند الثأوب.

كيفية أداء الصلاة من التحريم إلى السلام

السؤال: بينوا كيفية أداء الصلاة من أولها إلى آخرها؟

الجواب: إذا أراد الشروع في الصلاة:

- ١- كَبَّرَ للافتتاح بلا مدَّ قائماً، ورافعاً يديه إلى أذنيه.
- ٢- ووضع بعد التكبير يمينه على يساره تحت سرتة.
- ٣- ثم قرأ الثناء، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.
- ٤- ثم تعوذ وسمى بعده، ويُسِرُّ بهذه الثلاثة، ولا يستعيد ولا يسمِّي المقتدي؛ لأنه لا يقرأ.
- ٥- وقرأ فاتحة الكتاب، ويقول: آمين، بعد الفراغ منها سراً، ولو في صلاة جهرية.
- ٦- وقرأ بعدها سورة أو ثلاث آيات من حيث شاء.
- ٧- فإذا فرغ من القراءة كبر مع الانحطاط للركوع من غير رفع اليدين.
- ٨- ووضع يديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه؛ ليتمكن الأخذ بهما وينصب ساقيه، ويبسط ظهره مسوياً إياه بعجزه، غير رافع ولا منكس رأسه، وسبَّح في الركوع، ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً، وذلك أدناه.
- ٩- ثم رفع رأسه من الركوع قائلاً: "سمع الله لمن حمده"، ويعقبه "ربنا لك الحمد" متصلاً إذا كان يصلي وهو منفرد، فأما الإمام فيكتفي بالتسميع، والمقتدي يكتفي بالتحميد، ويقوم مستوياً.
- ١٠- ثم كبر وهو يخرُّ للسجود واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه، ضامّاً أصابع يديه موجهاً إياها إلى القبلة، وسجد بأنفه ووجهته، وأظهر ضبعيه، وجافى بطنه عن فخذه، واستقبل بأطراف رجليه القبلة، وسبَّح فيقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً، وذلك أدناه.

- ١١- ثم رفع رأسه مكبراً فيجلس مطمئناً، مستوياً، باسماً يديه على فخذه.
- ١٢- ثم كبر وسجد ثانياً ومسبّحاً ثلاثاً.
- ١٣- ثم كبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد يديه على الأرض وبلا قعود، ويرفع أولاً رأسه ثم يديه، ثم ركبتيه.
- ١٤- وقام للركعة الثانية، وهي كالأولى إلا أنه لا يرفع يديه ولا يأتي بالشاء ولا بالتعوذ.
- ١٥- وإذا فرغ من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى موجهاً أصابعه إلى القبلة، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى، باسماً أصابعه عليها، وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فيقول:
- التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وأشار بالسبابة اليمنى عند الشهادة محلّقاً بالإبهام والوسطى وقابضاً الخنصر والبنصر.
- ١٦- فإن كان نوى أداء الركعتين صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، ثم دعا بما يشبه ألفاظ التنزيل أو السنة لا بما يشبه كلام الناس، ثم يسلم مرتين، فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه، وكذلك عن يساره، حتى يرى بياض خده ناظراً إلى منكبيه، وناوياً بسلامه من في يمينه ومن في يساره من الإمام والمصلين والحفظة، حسب ما ذكرنا من قبل.
- ١٧- فإن كان نوى عند التحريمة أن يصلي أربع ركعات، فإنه إذا فرغ من التشهد قام إلى الركعة الثالثة، ولا يرفع يديه ولا يأتي بالشاء والتعوذ.

١٨- ثم بعد الفراغ من سجديتها قام إلى الرابعة ويتمُّهما بالقيام والقراءة والركوع والسجود، كما أتم الركعتين الأوليين.

١٩- ويقعد بعد سجدي الركعة، كما قعد على الركعتين الأولين، ويأتي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء، ثم السلام يميناً وشمالاً، كما مرّ، وإن كان نوى عند التحريمة أن يصلي ثلاث ركعات، فإنه يقعد بعد سجدي الركعة الثالثة، ويأتي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء، والسلام.

السؤال: إن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه ما حكمه؟

الجواب: إن كان الكور على الجبهة فسجد كذلك، جاز السجود مع الكراهة، وإن كان بعذر فالجواز من غير الكراهة.

الفرق بين صلاة الرجل والمرأة

السؤال: هذا ما ذكرتموه بيان لصفة صلاة الرجل، أو لصلاة الرجل والمرأة كليهما؟

الجواب: هذه صفة صلاة الرجل والمرأة كليهما إلا أنها تخالف الرجل في مواضع ونسردھا كما يلي:

- ١- تضع يديها على صدرها.
- ٢- لا تُخرج كفيها من كميها عند التكبير.
- ٣- ترفع يديها حذاء منكبيها.
- ٤- لا تفرج أصابعها في الركوع، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعاً.
- ٥- تنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع ولا تزيد على ذلك.

غير الكراهة: قال في "الدر المختار": كما يكره تنزيهاً بكون عمامته إلا لعذر، وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها كما مر، أما إذا كان الكور على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصراً، لا يصح؛ لعدم السجود على محله، وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض، والناس عنه غافلون. (فصل في صفة الصلاة).

- ٦- تُلْزَقُ مَرْفَقِيهَا بِجَنْبَيْهَا فِي الرُّكُوعِ.
- ٧- تَلْزَقُ بَطْنُهَا بِفَخْذَيْهَا فِي السُّجُودِ.
- ٨- تَجْلِسُ مَتَوْرِكَةً فِي كُلِّ قَعُودٍ، بَأَن تُخْرِجَ رِجْلَيْهَا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَتَجْعَلَ السَّاقَ الْأَيْمَنَ عَلَى السَّاقِ الْأَيْسَرَ وَتَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ.
- ٩- تَضَعُ ذِرَاعَيْهَا عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ.
- ١٠- لَا تَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ.

فصل في القراءة

السؤال: بينوا أحكام القراءة للإمام، والمقتدي، والمنفرد؟
الجواب: احفظ المسائل التي تلي:

- ١- مطلق القراءة فرض في جميع الصلوات.
- ٢- وقراءة سورة الفاتحة واجب.
- ٣- وكذا قراءة سورة أو قدر ثلاث آيات بعدها واجب، ومطلق القراءة يتأدى بأحد هذين الواجبين.
- ٤- وتستثنى من ذلك الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة المفروضة؛ فإن قراءة الفاتحة فيها سنة، ليست بفرض ولا واجب.
- ٥- تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض واجب.
- ٦- وتقديم الفاتحة على ما بعدها من القراءة واجب.
- ٧- المصلي مخير فيما بعد الأوليين في الفرائض، إن شاء قرأ الفاتحة وهو أفضل، وإن شاء سبَّح، ولو زاد القراءة على الفاتحة فيما بعد الأوليين في

الفرائض، لا تجب عليه سجدة السهو.

٨- لا يقرأ المقتدي خلف الإمام، لا في الصلاة الجهرية، ولا في السرية.

٩- يجب على الإمام أن يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، والجمعة، والعيدين، وأولي العشاءين، أعني المغرب والعشاء.

١٠- ويسرّ الإمام والمنفرد بالقراءة في جميع ركعات الظهر والعصر، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخرين من العشاء.

١١- ويخيرّ المنفرد فيما يجهر فيه الإمام بين الإسرار والجهر، أي جاز له كلاهما.

١٢- يسنّ للإمام والمنفرد أن يقرأ في صلاة الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره، وهذا للمقيم، فأما المسافر فيقرأ ما بداله.

السؤال: هل يجهر الإمام أو المنفرد بالبسملة والتعوذ إذا جهر بالقراءة؟

الجواب: لا يجهر بهما بل يُسرّ.

السؤال: هل يجهر الإمام والمقتدي بـ"أمين" عندما يختم سورة الفاتحة؟

الجواب: لا يجهران بها.

السؤال: هل تجهر المرأة في الصلاة الجهرية إذا صلّت منفردة؟

الجواب: لا تجهر بل تُسرّ.

السؤال: هل يتعين قراءة سورة في بعض الصلوات؟

الجواب: لا يتعين في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها، بحيث لا يجوز غيرها، ..

ولا في السرية: لما روى مسلم عن أبي مسلم الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في حديث: وإذا قرأ فأنصتوا، (باب التشهد في الصلاة). طوال المفصل: طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج. وأوساطه: وأوساطه من سورة الطارق إلى سورة البينة. قصاره: وقصاره من سورة الزلزال إلى آخر القرآن.

بل يكره أن يتخذ قراءة سورة معينة في جميع الصلوات، أو في بعضها، بحيث لا يقرأ فيها غيرها.

السؤال: إن لم يتعين قراءة بعض السور في بعض الصلوات وجوبا، فهل ورد في السنة قراءة بعض السور في بعض الصلوات، بحيث لو اختارها المصلي يثاب بها ويؤجر؟
الجواب: نعم، ورد قراءة بعض السور في بعض الصلوات، واختيارها فيها يوجب الأجر والفضل، ونذكر بعضها فيما يلي:

١- سنّ ﴿الم تنزيل﴾ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في الركعة الثانية فيها.

٢- وسنّ سورة "الجمعة" في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وقراءة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ في الركعة الثانية فيها.

٣- وسنّ قراءة سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ في الركعة الثانية منها.

٤- وسنّ قراءة هاتين السورتين، أعني: "الأعلى" و"الغاشية" في العيدين أيضا.

صلاة الوتر

السؤال: كيف يصلي الوتر وكم ركعة يوتر؟

الجواب: الوتر ثلاث ركعات يصلها بعد صلاة العشاء، ولا تجوز قبلها، فإذا أراد أن يصلي كبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء، والتعوذ، والبسملة، والفاتحة، وسورة بعدها، ثم يركع ويسجد سجدين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيؤديها كما يؤدي في سائر الصلوات، ثم يجلس ويتشهد، فإذا قام

الثانية فيها: أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه الثانية فيها أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه الثانية منها: أخرجه "مسلم" عن النعمان بن بشير رضي الله عنه العيدين أيضا: أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه

لثالثة قرأ الفاتحة وسورة بعدها، فإذا فرغ من القراءة كبر رافعا يديه إلى أذنيه، ثم يقرأ القنوت، فإذا فرغ من القنوت كبر خازًا للركوع، ويتم بعد ذلك هذه الركعة الثالثة، مثل ركعات الصلوات الأخرى.

السؤال: هل يقرأ السورة والفاتحة في ركعات الوتر كلها؟

الجواب: نعم، يقرؤهما في جميع ركعاته.

السؤال: هل في الوتر قراءة مسنونة؟

الجواب: نعم، سنّ فيه أن يقرأ بعد الفاتحة سورة "الأعلى" في الركعة الأولى، وسورة "الكافرون" في الركعة الثانية، وسورة "الإخلاص" في الركعة الثالثة، وورد في بعض الروايات قراءة سورة "الإخلاص" مع "المعوذتين" في الركعة الأخيرة.

كبر: روى ابن أبي شيبة عن شعبة قال: سمعت الحكم وحامدا وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ من القراءة، كبر ثم قنت.

رافعا يديه: عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، يعني ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر، أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٩٠) طبع المدينة المنورة، وأخرج الإمام البخاري في جزء رفع اليدين، وصححه عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة (راجع ص ٢٨).

يقرأ القنوت: عن إبراهيم قال: قل في قنوت الوتر: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ". رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨١)، وعن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير إلخ". رواه ابن أبي شيبة أيضا. فإذا فرغ: عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلوات الله عليهم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٣)، وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع، رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٩).

في الركعة الأخيرة: رواه الترمذي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها، ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبيزى، ورواه أحمد عن أبي بن كعب، والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرهما والمعوذتين. راجع "مشكاة المصابيح" (باب الوتر).

السؤال: القنوت يجهر به أو يُسرّ؟

الجواب: يُسرّ به سواء كان إماماً أو منفرداً أو مقتدياً.

السؤال: هل يصلي الوتر بجماعة؟

الجواب: نعم، يُسنّ أن يصلي الوتر بجماعة في جميع ليالي رمضان بعد صلاة التراويح.

السؤال: هل يجهر بالقراءة إذا أمّ في الوتر؟

الجواب: نعم، يجهر الإمام بالقراءة في الركعات الثلاث من الوتر.

السؤال: هل يقنت في صلاة غير الوتر؟

الجواب: لا يقنت في صلاة غير الوتر إلا أن يقنت لنازلة نزلت بالمسلمين، فيقنت بعد

الركوع في القومة، ويدعو الإمام للمسلمين، ويدعو على أعدائهم.

السنن والنوافل

السؤال: كم ركعة للسنة قبل الفرض وبعده؟

الجواب: سنّ اثنتا عشرة ركعة على سبيل التأكيد، وتسمى سنناً مؤكدة؛ لما

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة

من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها،

وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، وروى

شريح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل عليّ

إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات.

من ثابر: الثبر هو الحيس، ومعنى ثابر: واطب، من "القاموس". قبل الفجر: أخرجه الترمذي والنسائي، واللفظ

للترمذي، ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر، ثم أخرج حديث أم حبيبة

وصححه، وأخرج مسلم حديث أم حبيبة، وذكر في آخره أنها قالت: فما برحت أصليهن بعد.

أو ست ركعات: فيه ذكر أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء، من عمل به فقد أحسن، إلا أن المؤكدة

منها ركعتان للتحريض على مواظبتها، وحديث شريح أخرجه أبو داود.

السؤال: هل بعضها أوكد من بعض؟

الجواب: نعم، أوكدها سنة الفجر، ثم الأربع اللاتي قبل الظهر.

فقد روت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر.

وروت أيضا أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.

السؤال: وهل قبل الجمعة وبعدها سنن؟

الجواب: نعم، شرعت أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، وأربع ركعات بعدها، وهذا

عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: السنة بعد الجمعة ست ركعات.

السؤال: هل وردت سنن قبل صلاة العصر؟

الجواب: نعم، ورد في الحديث الترغيب في أربع ركعات قبلها، فقد قال النبي ﷺ:

قبل الغداة: أخرجهما البخاري وغيره. ركعات بعدها: أما الأربع بعدها فلما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، وفي رواية للجماعة إلا البخاري: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً، والأول يدل على الاستحباب، والثاني يدل على الوجوب، فقلنا بالسنية مؤكدة جمعاً بينهما، أما الأربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على الأربع بعد الزوال، وهو يشتمل الجمعة أيضاً، كذا في "غنية المستملي".

قلت: روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، فهذا صريح في الصلاة قبل الخطبة، وفيه رد على من أنكر مشروعية الصلاة قبل الجمعة، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي قبل الجمعة أربعاً، كما رواه عبد الرزاق (٣ / ٢٤٧) وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٣).

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها ركعتين، ثم أربعاً، قال الحافظ في "الدرية": رجاله ثقات. وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر أنه كان يأمر بذلك لما ثبت عنده عن النبي ﷺ، وروى الطحاوي في (باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهم بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، إسناده صحيح، كذا قال النيموي في "آثار السنن".

رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً، وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.

السؤال: وهل قبل صلاة العشاء سنن؟

الجواب: يستحبون أن يصلوا قبل العشاء أربع ركعات.

السؤال: ما حكم هذه السنن؟

الجواب: السنن قبل العصر وقبل العشاء غير مؤكدة.

السؤال: هل في بعض السنن قراءة مسنونة؟

الجواب: نعم، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) وفي الأخيرة منها: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٥٢).

قبل العصر أربعاً: رواه أبو داود. قبل العصر ركعتين: رواه أبو داود. سنن: قال الحلبي في شرح "منية المصلي" المسمى بـ"غنية المستملي": وأما الأربع قبلها، (أي صلاة العشاء)، فلم يذكر في خصوصها حديث، لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: بين كل أذنين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعاً يتمشى على قول أبي حنيفة؛ لأنها أفضل عنده، فيحمل عليها لفظ الصلاة حملاً للمطلق على الكامل ذاتاً وصفات. بأنا مسلمون: معناه: الآية التامة التي في "آل عمران"، كما في "بذل المجهود" شرح "سنن أبي داود".

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

(آل عمران: ٦٤)

السؤال: هل سوى الفرائض والوتر وسوى ما ذكر من السنن صلاة مشروعة؟

الجواب: نعم، صلاة مشروعة غير ما ذكر، وهي صلاة النفل فيتنفل بها شاء من ليل أو نهار حسب ما وفق لذلك، وفي ذلك فضل كبير، ويجتنب الأوقات المكروهة التي ذكرناها في موضعها.

السؤال: هذا ما ذكرتم من صلاة النفل في جميع الأحوال والأزمان، فهل روي فضل زائد لما يتنفل به في بعض الأحيان المخصوصة؟

الجواب: نعم، ورد فضل التطوع في الليل الأخير، وتسمى صلاة التهجد، وفي وقت الضحى،

وما أنزل إلينا: معناه: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، ووقع عند البيهقي (٣ / ٤٣) التصريح بقراءتها إلى قوله: ﴿وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٦)، وكذا يقرأ في الركعة الأخيرة الآية التامة من سورة "آل عمران" أعني قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ (آل عمران: ٦٤) الآية. وفي ذلك فضل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله كذلك. رواه أبو داود.

في الليل الأخير: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرابة لكم عند ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهارة عن الإثم، (رواه الترمذي).

وقت الضحى: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، كما في "مشكاة المصابيح".

وعن معاذة قالت: سألت عائشة، كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: "أربع ركعات ويزيد ما شاء الله"، رواه مسلم. وكانت عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى ثمان ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبوي ما تركتهما. رواه مالك.

وفي ليالي رمضان وخاصة في ليلة القدر منه، وبعد الوضوء، وعند دخول المسجد قبل أن يجلس، وعندما يحزبه أمر، وشرعت صلاة التوبة، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

في ليلة القدر منه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، رواه البخاري ومسلم.

وبعد الوضوء: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. رواه البخاري ومسلم.

قبل أن يجلس: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رواه البخاري ومسلم.

يحزبه أمر: عن حذيفة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى". رواه أبو داود.

صلاة التوبة: عن علي رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، رواه ابن ماجه.

صلاة الحاجة: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له حاجة إلى الله، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، فليحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا اله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. (رواه الترمذي وابن ماجه)

صلاة الاستخارة: عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة في القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك بفضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، (أو قال: عاجل أمري وآجله)، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، (أو قال: في عاجل أمري وآجله)، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. وقال: ويسمي حاجته، أي عند قوله: هذا الأمر. رواه البخاري.

السؤال: كم ركعة يصلي من النفل بتسليمة واحدة؟

الجواب: نوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء صلى أربعاً، وتكره الزيادة على ذلك. وأما نوافل الليل فقال أبو حنيفة رحمته: إن صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز، ويكره الزيادة على ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

السؤال: ما قولكم فيمن شرع في صلاة النفل ثم أفسدها؟

الجواب: عليه أن يقضي ما أفسده؛ لأن النفل يلزم بالشروع.

السؤال: فإن نوى أربع ركعات وقعد في الأوليين، ثم أفسد الآخرين، كم ركعة يقضي؟

الجواب: يقضي ركعتين؛ لأن الشفع الأول قد تم، وقال أبو يوسف رحمته يقضي أربعاً.

السؤال: لو صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام، هل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم، هذا جائز لكن الأجر يتنصف.

السؤال: إن افتتح صلاة النفل قائماً ثم قعد، ما تقولون فيه؟

الجواب: يجوز ذلك عند أبي حنيفة رحمته، وقال أصحابه: لا يجوز إلا من عذر.

السؤال: هل يجوز أن يتنفل على دابته؟

الجواب: نعم، يجوز أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت ويؤمى إيماءً، وهذا جائز

بشرط أن يكون خارج المصر.

قضاء الفوائت

السؤال: إذا فاتت المصلي صلاة، متى يقضيها؟

الجواب: يقضيها إذا ذكرها، لكن لا يصليها في الأوقات الثلاثة التي مُنع عن

الصلاة فيها.

السؤال: من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟

الجواب: يرتبها في القضاء كما وجبت في الأصل، وهذا واجب لمن كان صاحب الترتيب.

السؤال: ما معنى كونه صاحب الترتيب؟

الجواب: إذا فاتته أقل من ست صلوات فهو صاحب الترتيب في عرف الفقهاء، ويجب الترتيب على صاحب الترتيب في أداء الوقتية وقضاء الفوائت، ويجب عليه أن يرتب الفوائت في القضاء، ولا يقدم الوقتية عليها، فإن عكس لزمه إعادة ما صلى. ونبين لذلك مثلاً: رجل صاحب ترتيب إذا قدم في القضاء صلاة العصر قبل أن يصلي صلاة الظهر، وجب عليه أن يصلي الظهر ويعيد العصر، وهذا فيما بين الفوائت.

أما فيما بين الفائتة والوقتية فمثاله: أن رجلاً صاحب ترتيب ذكر الفائتة في وقت الظهر، فصلّى الظهر قبل الفائتة، يجب عليه أن يصلي الفائتة أولاً، ثم يعيد الظهر.

السؤال: هل الترتيب واجب بين الوتر والفرض؟

الجواب: نعم، هو واجب، فلو صلى الوتر قبل صلاة العشاء، وجب إعادة الوتر بعد أن يصلي العشاء، ولو نام عن الوتر حتى طلع الفجر، وجب عليه أن يقضي الوتر أولاً ثم يؤدي الفجر، فلو عكس لزمه إعادة صلاة الفجر.

السؤال: هل يسقط وجوب الترتيب في بعض الأحوال؟

الجواب: نعم، يسقط وجوبه بأحد الأمور الثلاثة: ١- بصيرورة الفوائت ستاً من غير الوتر. ٢- وبنسيان الفائتة. ٣- وبضييق الوقت. فإذا صارت الفوائت ستاً،

غير الوتر: في "الدر المختار" (١ / ٤٨٨): فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة؛ لأنه عذر، أو فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج، قال ابن عابدين في "حاشيته": قوله: اعتقادية، =

جاز له أن يقدم أية صلاة شاء منها، وكذا جاز له أداء الوقتية مع تذكر الفوائت. ولو نسي الفائتة فصلى الصلاة الوقتية في وقتها، ثم تذكر الفائتة أجزاء الصلاة التي صلاها، ولم يجب عليه إعادتها، ولو استيقظ قبيل طلوع الشمس، وهو ذاكر أنه فاتته صلاة العشاء، أو الوتر، فإنه يصلي الفجر، ويصلي العشاء والوتر بعد ما ارتفعت الشمس، ولا يجب عليه إعادة الفجر؛ لأن الترتيب سقط لضيق الوقت.

مفسدات الصلاة

السؤال: بينوا الأفعال والأقوال التي تفسد الصلاة بها.
الجواب: أما الأفعال:

- ١- فالأكل والشرب ولو ناسياً.
- ٢- والعمل الكثير.
- ٣- وتعمد الحدث في أثناء الصلاة.
- ٤- والمشي ثلاث خطوات فصاعداً متواليات.
- ٥- وتحويل الصدر عن القبلة.
- ٦- والإغماء.
- ٧- والجنون.
- ٨- والجنابة بنظر أو احتلام.
- ٩- ومحاذاة مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه في مكان متحد بلا حائل.

= خرج الفرض العملي وهو الوتر، فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضاً، لكنه لا يحسب مع الفوائت؛ لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية للسقوط؛ لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات، أو من حيث الساعات، ولا مدخل للوتر في ذلك.

- ١٠- وأداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة.
- ١١- والضحك بحيث يسمع نفسه.
- أما من الأقوال: فيفسدها:
- ١- التكلم ولو بكلمة، سواء كان عامداً أو ناسياً أو خاطئاً.
- ٢- والسلام على أحد.
- ٣- ورد السلام بلسانه.
- ٤- والتأفيف.
- ٥- والأنين.
- ٦- والتأوّه.
- ٧- وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر الجنة أو النار.
- ٨- وتشميت العاطس بقوله: يرحمك الله.
- ٩- وجواب مستفهم عن شريك الله بقوله: "لا إله إلا الله".
- ١٠- والاسترجاع إذا أخبر بسوء.
- ١١- وقوله: "الحمد لله" إذا أخبر بما يسره.
- ١٢- وإظهار التعجب على شيء بقوله: "لا إله إلا الله" أو "سبحان الله".
- ١٣- وكل شيء قصد به الجواب، أو الخطاب، كما قال مخاطباً: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾.
- ١٤- وفتحه على غير إمامه.
- ١٥- واللحن في القراءة أو التكبيرات بما يفسد المعنى: كمد الهمزة في التكبير.

إلا الله: يعني لو أن رجلاً سأل المصلي وقال: هل مع الله شريك؟ فأجاب بـ "لا إله إلا الله" فسدت صلاته، لأنه خرج مخرج الجواب. والاسترجاع: يعني إذا أخبر بخبر يسوءه فاسترجع، أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فسدت صلاته. كمد الهمزة: يعني مد الهمزة في أول الكلمة حيث يظهر همزة الاستفهام.

اثنتا عشر مسألة خلافية

- ١- إن رأى المتيّم الماء في صلاته، وقدر على استعماله.
 - ٢- أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه.
 - ٣- أو خلع خفيه بعمل قليل.
 - ٤- أو كان أمّياً فتعلم آية.
 - ٥- أو كان عرياناً فوجد ثوباً.
 - ٦- أو كان مؤمياً فقدر على الركوع والسجود.
 - ٧- أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة التي يصلّيها وكان صاحب الترتيب.
 - ٨- أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمّياً.
 - ٩- أو طلعت الشمس في صلاة الفجر.
 - ١٠- أو دخل وقت العصر في الجمعة.
 - ١١- أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن براء.
 - ١٢- أو كانت مستحاضة فارتفع دمها.
- بطلت صلاة هؤلاء في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كان طرّو هذه الأمور بعد أن قعد قدر التشهد الأخير.
- وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: صلاتهم تامة إن طرأ بعض هذه الأمور بعد أن قعد في آخر صلاته قدر التشهد.

مكروهات الصلاة

السؤال: بينوا الأفعال التي نهى عنها، وكره فعلها في الصلاة؟
الجواب: يكره للمصلي:

- ١ - أن يعبث بثوبه، أو بجسده.
- ٢ - وأن يقلب الحصى، إلا أن لا يمكنه السجود عليه، فيسويّه مرة واحدة.
- ٣ - وأن يفرقع أصابعه، أو يشبّكها أي يدخل بعضها في بعض.
- ٤ - وأن يتخصّر أي يضع يده على خاصرته.
- ٥ - وأن يسدل ثوبه، أو يكفّه.
- ٦ - وأن يعقص شعره.
- ٧ - وأن يلتفت يمينا وشمالاً بليّ العنق.
- ٨ - وأن يقعي كإقعاء الكلب.
- ٩ - وأن يفتش ذراعيه في السجدة.
- ١٠ - وأن يرد السلام بيده.
- ١١ - وأن يجلس متربعاً إلا بعذر.
- ١٢ - وأن يمسح التراب عن جبهته وأنفه.
- ١٣ - وأن يأخذ في فيه شيئاً يمنعه عن القراءة.
- ١٤ - ويكره كل ما يشغل البال، ويخل بالخشوع.

الجماعة والإمامة

السؤال: بينوا ثواب الجماعة ومكانتها في الشريعة المطهّرة؟

الجواب: الجماعة سنة مؤكدة للرجال، وأجرها عظيم، فقد قال النبي ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة. (رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو،

لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنها يأكل الذئب القاصية، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم".

السؤال: من أحق بالإمامة؟

الجواب: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، أي بمسائل الشريعة خصوصا مسائل الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.
وقال أبو يوسف رضي الله عنه: أولاهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن تساوا فأورعهم، فإن تساوا فأسنهم.

السؤال: هل في الناس من يُكره الاقتداء به؟

الجواب: نعم، يكره تقديم العبد، والأعرابي، والفاسق، والأعمى (إذا لم يكن محتاطا في الطهارة)، وولد الزنا، ومع ذلك لو تقدموا جازت الصلاة خلفهم.

السؤال: هل يجوز للنساء أن يحضرن الجماعة في المساجد؟

الجواب: كره لهن حضور الجماعات، وبيوتهن خير لهن، فإن حضرت العجوز جاز لها إن كانت غير متبرجة بزينة في الفجر والمغرب والعشاء، عند أبي حنيفة رضي الله عنه.
وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: جاز لها أن تحضر في جميع الصلوات.

السؤال: ما قولكم في جماعة النساء؟

الجواب: يكره لهن ذلك، فإن فعلن قامت التي تؤمهن وسطهن، كالعراة إذا صلوا بجماعة، يقوم إمامهم وسطهم.

بيوتهم: رواه البخاري، والمعنى: "أحيء إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة فأحرق بيوتهم عليهم".

السؤال: إذا كان مع الإمام مقتد واحد فقط، أين يقيمه؟

الجواب: يقيمه الإمام عن يمينه، فإن ازدادوا على الواحد تقدمهم.

السؤال: فإن كانت امرأة واحدة تقتدي برجل، أين يقيمها؟

الجواب: يقيمها خلفه.

السؤال: فإن كان في المقتدين رجال، ونساء، وصبيان، كيف تُرتَّب الصفوف؟

الجواب: يصفّ الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان، ثم الحنثاء، ثم النساء.

السؤال: بينوا أحكام الاقتداء؟

الجواب: تفصيل ذلك كما يلي:

١- تجوز صلاة المفترض خلف المفترض إذا كان يصليان فرضاً واحداً، فلو تخالفا بأن يكون أحدهما يصلي الظهر، والآخر يصلي العصر، أو أحدهما يصلي الظهر من هذا اليوم، والآخر يصلي الظهر من اليوم الماضي مثلاً، لا يجوز الاقتداء.

٢- ويجوز أن يؤمّ المتيمم المتوضئين.

٣- وكذا يجوز أن يؤمّ الماسح على الخفين الغاسلين.

٤- وتجوز صلاة القائم خلف من يصلي قاعداً لمرضه.

٥- لا يصلي الذي يركع ويسجد خلف من يصلي بالإيماء.

٦- ويصلي المتنفل خلف المفترض.

٧- ولا يجوز عكسه.

٨- ولا يصلي غير المعذور خلف المعذور، مثلاً: رجل به سلس بول، أو

انفلات ريح، أو جرح لا يرقأ، فإن الصحيح الطاهر الحقيقي لا يصلي خلفه.

٩- ولا تصلي المرأة الطاهرة خلف المستحاضة.

١٠- ولا يصلي القارئ - أي الذي يقدر على قراءة آية من القرآن - خلف الأمي (وهو الذي لا يقدر على القراءة المفروضة).

١١- ولا يصلي المكتسي خلف العريان.

السؤال: من اقتدى بإمام، ثم علم أن الإمام كان على غير طهارة، ماذا يفعل؟
الجواب: يعيد الصلاة.

فصل في إدراك الفريضة

السؤال: إن صلى ركعة من صلاة الظهر أو العشاء منفردا، وقيدها بالسجدة، ثم أقيمت الصلاة بالجماعة، ماذا يفعل؟

الجواب: يصل إليها ركعة أخرى، ثم يسلم ويدخل مع الإمام في الجماعة.

السؤال: فإن لم يقيدها بالسجدة؟

الجواب: يقطعها ويشرع مع الإمام.

السؤال: فإن صلى ثلاثا من الظهر، أو العشاء، وقيد الثالثة بالسجدة، ثم أقيمت الصلاة، ما حكمه؟

الجواب: يتم صلاته، ثم يقتدي بالإمام متنفلا.

السؤال: فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة، كيف يفعل؟

الفريضة: لم يذكر القدوري هذه المسائل، وإني زدتها آخذا من "فتح القدير"، و"الفتاوى الهندية".
ثم أقيمت: أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن، فإنه لو شرع المؤذن في الإقامة، والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم الركعتين بلا خلاف بين أصحابنا، كذا في "النهاية"، راجع "الفتاوى الهندية" (١ / ١١٩). في الجماعة: وقد ظهر منه حكم وما إذا كان قاعدا يتشهد على رأس الركعتين في الظهر أو العشاء فأقيمت، وهو أنه يسلم بعد هذا التشهد، ويدخل مع الإمام في صلاته.

الجواب: يقطع ما صلى، ويدخل مع الإمام في صلاته.

السؤال: كيف يقطع؟

الجواب: هو مخير، إن شاء عاد إلى القعود وسلم تسليمه واحدة، وإن شاء كبر قائماً

ينوي الدخول في صلاة الإمام، وبذلك يحصل الأمان أعني قطع الصلاة

التي كان يصليها، والدخول في صلاة الإمام.

السؤال: بقي حكم صلاة العصر من الفرض الرباعي، فبيّنه.

الجواب: حكم صلاة العصر فيها إذا صلى ركعة، أو ثلاث ركعات منفرداً، ثم أقيمت

الصلاة مثل ما ذكرنا من القطع أو الإتمام في صلاة الظهر والعشاء إلا أنه

لا يدخل في صلاة الإمام بعد إتمام الأربع، وذلك لكراهية التنفل بعد العصر.

السؤال: إن صلى ركعة أو ركعتين من فرض الفجر، أو المغرب منفرداً ثم أقيمت

الصلاة، كيف يفعل؟

الجواب: إن صلى ركعة من الفجر، أو المغرب، فأقيمت الجماعة يقطع ما صلى، قيدها

بالسجدة أو لا، وكذا يقطع ما صلى إذا لم يقيد الثانية منها بالسجدة، ويدخل

في صلاة الإمام في هذه الصور الثلاث، فأما إذا قيد الثانية منها بالسجدة فإنه

يتم صلاته ولا يقطعها.

السؤال: فهل يدخل في صلاة الإمام بعد إتمام صلاته؟

الجواب: لا يدخل في صلاة الإمام في هذه الصورة.

في هذه الصورة: قال صاحب "الكنز": "فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي، قال صاحب "البحر": "لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر أو شبهه في المغرب؛ لأن للأكثر حكم الكل، وشمل كلامه إذا قام إلى الثانية ولم يقيدها بالسجدة، وقيد بالركعة احترازاً عما إذا قيد الثانية بسجدة؛ فإنه لا يقطعها ويتمها، ولا يشرع مع الإمام. راجع "الكنز" مع "البحر" (١ / ٧٧).

السؤال: رجل شرع في السنة قبل الظهر، أو الجمعة، ثم أقيم أو خطب، كيف يفعل؟
الجواب: يسلم على رأس الركعتين، ثم يدخل في صلاة الإمام في الظهر، ويشغل
باستماع الخطبة في الجمعة.

السؤال: فإن كان شرع في التطوع، فأقيمت الصلاة، ماذا حكمه؟
الجواب: لو شرع في التطوع، ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه، ولا يزيد عليه.
السؤال: رجل انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر، وهو لم يصل ركعتي الفجر،
كيف يفعل؟

الجواب: إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى، يصلي ركعتي الفجر عند
باب المسجد، ثم يدخل في صلاة الإمام، وإن خشي فوتها ترك السنة
ودخل مع الإمام.

السؤال: مصّل فاتته صلاة الفجر، وأراد أن يصليها قضاء بعد طلوع الشمس، هل
يقضي السنة مع الفرض، أو يكتفي بما هو المفروض؟

في الجمعة: قال في "الهداية": يروى ذلك عن أبي يوسف رحمته الله وقد قيل: يتمها. قال ابن الهمام في "فتح القدير":
والأول (أي السلام على الركعتين) أوجه؛ لأنه متمكن من قضائها بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على رأس
الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب.
مع الإمام: كذا ذكره في "الهداية"، وقال صاحب "الكفاية": لم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك القعدة
كيف يفعل، فظاهر ما في الكتاب - (أنه إن خاف أن يفوته الركعتان إلخ) - يدل على أنه يدخل مع الإمام،
وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمته الله أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله يصلي ركعتي الفجر؛ لأن إدراك
التشهد عندهما كإدراك الركعة.

ثم اعلم أن صاحب "الهداية" قال: التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهية في المسجد إذا كان الإمام
في الصلاة. قال ابن الهمام: أشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف، كما يفعله كثير من الجهلة.

الجواب: يقضي السنة تبعاً للفرض، إذا أراد أن يقضي الفرض إلى ما قبل الزوال من ذلك اليوم، فإذا زالت الشمس فإنه يقضي الفرض فقط.

السؤال: ولو صلى الفرض في وقته، ولم يصل ركعتي سنة الفجر لدخوله في صلاة الإمام، أو لضيق الوقت، متى يقضي سنة الفجر؟

الجواب: لا يقضيها في هذه الصورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوعها، وقال محمد رحمته: أحب إلي أن تُقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

السؤال: وإذا فاتته سنة الظهر قبل الفرض، متى يقضيها؟

الجواب: يقضيها بعد أداء الظهر في الوقت، وإذا خرج الوقت فلا قضاء لها.

السؤال: إذا أراد أن يقضي السنة القبليّة بعد أداء الفرض، يقدم هذه الأربع أو اللتين تصليان بعد الفرض؟

الجواب: يقدم السنن البعدية، فيصليها أولاً، ثم يقضي الأربع التي فاتته قبل الفرض.

السؤال: من فاتته سنة الجمعة القبليّة، هل يقضيها بعد صلاة الجمعة؟

الجواب: نعم، يقضيها بعدها، وحكمها كحكم الأربع قبل الظهر.

الفرض فقط: قال صاحب "الهداية": وفيما بعده - أي بعد الزوال - اختلاف المشايخ. قال صاحب "العناية": أي مشايخ ما وراء النهر، قال بعضهم: يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة، وقال بعضهم: لا يقضيها مطلقاً. وذكر صاحب "الكفاية" ناقلاً عن "المحيط": أنه لا يقضي السنة بعد الزوال وإن تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف.

قبل الفرض: اختلف الترجيح في ذلك، فقال صاحب "الكنز": وتقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه، قال الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير": والأولى تقدم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة. **قبل الظهر**: قال صاحب "البحر" بعد ذكر سنة الظهر: حكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى.

الحدث في الصلاة

السؤال: إن سبق الحدث المصلي في أثناء الصلاة، ماذا يفعل؟

الجواب: انصرف من صلاته وتوضأ وبنى على ما صلى، والاستئناف أفضل.

السؤال: فإن كان إماماً كيف يفعل بالمصلين؟

الجواب: إن كان إماماً يستخلف أحد المقتدين، ويؤتم بهم خليفته ما بقي من الصلاة.

السؤال: فإن كان الخليفة مسبقاً؟

الجواب: هو يصلي بالمقتدين ما بقي من صلاته، ثم يستخلف مدركاً، وهو الذي

أدرك الصلاة من ابتدائها مع الإمام، فهو يسلم بهم.

السؤال: فإن سبق الحدث المصلي بعد ما قعد قدر التشهد الذي فيه التسليم، كيف يفعل؟

الجواب: انصرف من صلاته وتوضأ وسلم.

السؤال: فإن تكلم بعد الحدث، ما حكمه؟

الجواب: فسدت صلاته، ولم يجوز له البناء على ما صلى، سواء تكلم عامداً أو

ساهياً، أو مخطئاً.

السؤال: لو احتاج هذا المصلي إلى المشي إلى موضع الوضوء، أو انحرف عن القبلة

لأجل ذلك، ألا تفسد صلاته؟

الجواب: هذا معفو عنه، لا تفسد بذلك صلاته، ولو مشى ثلاث خطوات أو أكثر.

السؤال: فإن أحدث المصلي حدثاً أكبر، هل يجوز له أن يبني؟

الجواب: من نام في صلاته فاحتلم، أو جنّ، أو أغمي عليه، أو قهقه فيها فسدت

صلاته، ولا يجوز له البناء عليها، فيستأنف الصلاة بعد الاغتسال في الصورة

الأولى، وبعد الوضوء في الصور الثلاث الباقية.

سجود السهو

السؤال: إذا سها المصلي في صلاته ماذا يفعل؟

الجواب: إن سها المصلي في صلاته، فزاد فعلا من جنسها، مثلا: كرر ركوعها، أو زاد ركعة، أو نقص فعلا واجبا، كما إذا ترك قراءة فاتحة الكتاب أو سورة بعدها، أو ترك القعود الأول، أو أحد التشهدين، أو ترك القنوت في الوتر، أو تكبيرات العيدين، أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر، يسجد للسهو سجدين بعد التشهد الأخير، ثم يسلم ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم.

السؤال: هل يجب على القوم سجود السهو بسهو إمامهم؟

الجواب: سهو الإمام يوجب السجود على الإمام والمؤتم كليهما.

السؤال: فإن لم يسجد الإمام، ماذا يفعل المقتدي؟

الجواب: إن لم يسجد الإمام لا يسجد المقتدي أيضا.

السؤال: فإن سها المؤتم، هل يلزمه السجود؟

الجواب: لا يلزمه السجود ولا إمامه.

السؤال: من سها في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية عن القعدة الأولى ثم تذكر، كيف يفعل؟

الجواب: ينظر في حاله، إن كان إلى حال القعود أقرب، يعود إلى الجلوس، ويتشهد،

ويتم صلاته الباقية، وليس عليه سجود السهو، وإن كان إلى حال القيام أقرب

لا يعود، ويمضي في صلاته، ويسجد للسهو بعد التشهد الأخير ويسلم.

السؤال: فإن سها عن القعدة الأخيرة ماذا يفعل؟

الجواب: إن سها عن القعدة الأخيرة في الرباعية فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما

لم يسجد، وترك الخامسة وسجد للسهو.

ثم يسلم: ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في القعود الأخير في المختار، وقيل: فيهما احتياطا.

السؤال: فإن قيد الخامسة بسجدة، كيف يفعل؟

الجواب: بطل فرضه في هذه الصلاة؛ لأنه ترك الفرض - أي القعدة الأخيرة - وتحولت صلاته نفلا، ويضم إليها ركعة سادسة.

فائدة: قس على هذا ما إذا سها عن القعدة الأخيرة في الثنائية أو الثلاثية.

السؤال: فإن قعد في الرابعة وتشهد، ثم قام طائبا أنها ركعة ثانية، ثم تذكر، كيف يفعل؟

الجواب: يعود إلى القعود ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو، وصلاته صحيحة.

السؤال: فإن قيد الخامسة بسجدة، ماذا يفعل؟

الجواب: ضم إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو، وقد تمت صلاته الركعات الأربع مما أحرم، والركعتان الزائدتان له نافلتان.

السؤال: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، ما حكمه؟

الجواب: إن كان ذلك أول ما عرض له في حياته استأنف الصلاة، وإن كان ذلك

يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه. وقعد في كل موضع توهمه موضع

قعوده، وإن لم يكن له ظن غالب، بنى على اليقين، أي على الأقل، ويسجد

للسهو في الصورتين.

سادسة: ولو لم يضم لا شيء عليه كما في "الهداية"، وهل يسجد للسهو؟ قال في "فتح القدير":

الصحيح لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود. كل موضع: مثل له صاحب "العناية" فقال: بيان

ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع، أما الأولى أو الثانية، عمل بالتحري، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى

على الأقل فيجعلها أولى، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، والقعدة فيها واجبة.

ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنها جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز

أما رابعها ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى، ويقعد؛ لأنها جعلناها رابعها في الحكم، والقعدة فيها فرض، وذوات

الثلاثة على هذا القياس.

في الصورتين: لم يذكر القدوري سجود السهو فيما بنى على الأقل ولا فيما عمل بغالب الظن، وذكر صاحب

"الدر المختار" أنه يجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل، =

سجود التلاوة

السؤال: نرى التالي للقرآن يسجدون سجدة واحدة في أثناء التلاوة، ما حقيقة هذه السجدة؟

الجواب: هذه السجدة تُسمى سجدة التلاوة، وهي تجب على من قرأ آية السجدة، أو سمعها سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد.

السؤال: بينوا أسماء السور التي وقعت فيها آيات السجدة مع بيان عددها.

الجواب: وقعت آيات السجدة في أربع عشرة سورة، وأسمائها كما يلي:

- ١- سورة الأعراف. ٢- سورة الرعد. ٣- سورة النحل. ٤- سورة الإسرائء. ٥- سورة مريم. ٦- سورة الحج. ٧- سورة الفرقان. ٨- سورة النمل. ٩- سورة ألم السجدة. ١٠- سورة ص. ١١- سورة حم السجدة. ١٢- سورة النجم. ١٣- سورة الانشقاق. ١٤- سورة العلق. وآيات السجدة معروفة عند الحفاظ، وكتبت عليها علامات في المصاحف.

= وعزاه إلى "الفتح" ثم قال: لكن في "السراج" أنه يسجد للسهو في أخذ الأقل مطلقا وفي غلبة الظن إن تفكر قدر ركن، وعبارة "الفتح" هكذا: فإن وقع تحريه على شيء أتم الصلاة عليه وسجد للسهو، وكذا في جميع صور الشك إذا عمل بالتحري أو بنى على الأقل يسجد، ولم يكن مما ينبغي إغفال ذكر السجود في "الهداية" و"النهاية"، فإن لم يقع تحريه على كل شيء يبني على الأقل.

وأيد ابن عابدين الشامي ما في "السراج" وقال: فإذا تحرى وغلب على ظنه شيء لزمه الأخذ به، ولا يظهر وجه لإيجاب السجود عليه إلا إذا طال تفكره على التفسير المار. قلت: ما قال في "الفتح" هو الصحيح؛ لأنه مؤيد بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين"، أخرجه البخاري في (باب التوجه نحو القبلة حيث كان)، وأخرجه مسلم في سجود السهو. والتقييد بطول التفكير في وجوب سجود السهو في هذا المقام لم يرد به النص وإن كان هو بنفسه موجبا للسجود عند الحنفية إذا كان قدر أداء ركن ولم يشتغل بقراءة.

السؤال: إذا تلا الإمام آية السجدة، هل يجب على المأموم السجدة؟

الجواب: إذا تلا الإمام آية السجدة جهرا كان أو سراً، سجدها وسجد المأموم معه.

السؤال: فإن تلا المأموم آية السجدة هل يلزمه وإمامه السجود؟

الجواب: إن تلاها المأموم لم يلزمه السجود ولا إمامه.

السؤال: إن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة، هل

يجب عليهم السجود؟

الجواب: يجب عليهم السجود، لكن لا يسجدون في الصلاة، بل يسجدون بعدها.

السؤال: فإن سجدوها في الصلاة، هل تجزئهم؟

الجواب: لا تجزئهم.

السؤال: هل تفسد بهذه السجدة الزائدة صلاتهم؟

الجواب: لا تفسد صلاتهم بذلك.

السؤال: رجل تلا آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها

وسجد لها، هل تجزئه هذه السجدة عن التلاوتين؟

الجواب: نعم، تجزئه إذا كانت التلاوتان في مجلس واحد.

السؤال: ما قولكم في من تلا آية السجدة خارج الصلاة، فسجدها، ثم دخل في

الصلاة، وتلا فيها تلك الآية ثانياً، هل تجزئه السجدة الأولى؟

الجواب: لا تجزئه السجدة الأولى، وعليه أن يسجد ثانياً لهذه التلاوة.

السؤال: من كرر تلاوة سجدة واحدة، هل تجزئه سجدة واحدة؟

الجواب: إن كرر تلاوة آية في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، وإن كررها في

مجالس تجب عليه سجدة واحدة حسب ما تبدل المجلس، وكذا إذا تلا آية

السجدة من سور متعددة يسجد لكل آية ولو تلاها في مجلس واحد.

السؤال: من أراد أن يسجد للتلاوة، كيف يفعل؟

الجواب: يكبر بلا رفع يديه، ويسجد سجدة واحدة، ثم يكبر ويرفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام.

صلاة المريض

السؤال: مريض لا يستطيع القيام، كيف يصلي؟

الجواب: إذا تعذر على المريض القيام، صلى قاعدا، يركع، ويسجد.

السؤال: فإن لم يستطع الركوع والسجود؟

الجواب: يؤمى بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه.

السؤال: فإن لم يستطع القعود؟

الجواب: استلقى على قفاه، وجعل رجليه إلى القبلة، ويجعل تحت رأسه ما يرتفع به رأسه، ويصير وجهه إلى القبلة فيصلي هكذا مستلقيا مؤميا بالركوع والسجود.

السؤال: ما قولكم فيما إذا اضطجع على جنبه؟

الجواب: إن اضطجع على جنبه، ووجهه إلى القبلة، وصلى مؤميا بالركوع والسجود جاز.

السؤال: فإن لم يستطع الإيماء برأسه، هل يؤمى بعينه، أو حاجبيه، أو بقلبه؟

الجواب: لا يؤمى إلا برأسه، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أجز الصلاة.

السؤال: مريض يقدر على القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود، كيف يصلي؟

الجواب: لا يلزمه القيام حينئذ، والأفضل له أن يصلي قاعدا بالإيماء، فإن صلى قائما مؤميا جاز.

السؤال: إن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض، كيف يتم صلاته؟
الجواب: يتمها قاعدا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود يتمها بالإيماء، وإن لم يستطع القعود يتمها مستلقياً بالإيماء.

السؤال: وإن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض، ثم صحَّ في أثناء صلاته، هل يستأنف الصلاة؟

الجواب: لا يستأنف الصلاة بل يبني على صلاته قائماً.

السؤال: فإن صلى بعض صلاته بالإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود، هل يبني على ما صلى؟

الجواب: لا يبني على ما صلى بل يستأنف الصلاة.

السؤال: ما حكم قضاء الصلوات التي فاتته بالإغماء؟

الجواب: من أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح، وإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض.

صلاة المسافر

السؤال: هل للمسافر أحكام في الشريعة الغراء؟

الجواب: نعم، للمسافر أحكام بيّنت في أبوابها في كتب الفقه.

السؤال: بينوا منها ما يتعلق بالصلاة.

يتعلق بالصلاة: قال صاحب "الهداية" السفر الذي يتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام، والسير المذكور هو الوسط، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول، ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح. قال في "الكفاية": قوله: السفر الذي يتغير به الأحكام من نحو قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الأضحية وحرمة الخروج على الحرّة بغير محرم. قال ابن عابدين الشامي (٥٢٧/١) قال في الهداية (هو الصحيح) احتراز عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ، ثم اختلفوا فقليل أحد وعشرون وقليل ثمانية عشر وقليل خمسة عشر، والفتوى على الثاني؛ لأنه الأوسط، وفي المحتجى =

الجواب: إذا أراد أن يسافر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشى الأقدام وخرج من بلده أو قريته، فإنه يقصر الفرض الرباعي، ومعناه أنه يصلي صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة العشاء، ركعتين ركعتين، ولا قصر في صلاة المغرب، والوتر، والسنن، والنوافل.

= فتوى أئمة حوازم على الثالث ثم قال بعد سطور تحت قول صاحب الدر "حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر" وظهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده في "الفتح" بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر. أقول: لم يكن كل أحد يسافر في الزمان الماضي على الأقدام أو على ظهور الإبل، وفي هذا الزمان عامة الناس مستغنون أن يسافروا كذلك، وإذا قطع الرجل السريع السير بالفرس أو البريد في الزمان الماضي أو بالطيارة والسيارة في زماننا هذا كيف يقدر أنه مشى مسافة ثلاثة أيام بالمشي أو بسير الإبل؟ مع أن الفقهاء قد ذكروا أن من قطع مسافة ثلاثة أيام بالسير السريع في يومين مثلاً يقصر، وكل من قدر بما قدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام (كما قاله ابن الهمام في الفتح) وروي عن الإمام التقدير بالمراحل أيضاً (كما في الهداية) فلم يخرج المقدرين من تقدير الشرع لا سيما إذا كانت كل مرحلة مقدرة للقوافل حسب سفر يوم واحد بالسير المعتاد.

والمسافرون في هذا الزمان في حاجة شديدة إلى التقدير بالفراسخ والأميال فلو أفتي بما أفتي به المتأخرون بالفراسخ كان أحسن وأيسر، وإذا اخترنا للإفتاء قول من أفتي بثمانية عشر فرسخاً لأنه الأوسط، كانت مسافة القصر أربعة وخمسين ميلاً؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال على ما حققوا، ثم لما حاسبنا الأميال بكيلو متراً الذي هو معروف ورائج في عصرنا هذا حصلت مسافة القصر ثمانية وتسعين كيلو متراً مع شيء زائد، فلو أفتي على قول خمسة عشر فرسخاً، تكون مسافة القصر خمسة وأربعين ميلاً وهو يساوي اثنتين وثمانين كيلو متراً مع شيء زائد، ومن العلماء من يفتي أن مسافة القصر ٨٨ كيلو متراً تقريباً وهذا على قول من جعل مسافة القصر ستة عشر فرسخاً، والله أعلم بالصواب.

وما قال الشيخ ابن الهمام من أن صاحب كرامة الطي لو قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة يصدق عليه أنه قطع مسافة القصر ويلزم منه القصر وهو بعيد لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة فيه أمّا لما جعل نفس السفر سبباً للمشقة ومظنته سواء حصلت المشقة أم لا، لا ينظر في ذلك إلى نفس المشقة، ولذلك أفتي الفقهاء بأن سريع السير بالبريد أو الفرس إذا قطع مسافة ثلاثة أيام في يومين لا يختلف حكمه عن حكم من يقطعه في الثلاثة، فإذا كان الأمر كذلك لا يختلف حكم صاحب الكرامة إذا قطع مسافة القصر في ساعة صغيرة وحكم من قطع المسافة في أسرع وقت بالسيارة أو الطيارة، ولو كانت الطيارة تطير بالركاب في زمن ابن الهمام رحمته ما احتاج إلى التمثيل بصاحب الكرامة فإن قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة حاصل اليوم لكل بر وفاجر، فتدبر.

السؤال: فإن صلى أربع ركعات في الصلوات التي يُقصر فيها، هل يُثاب على ذلك؟
الجواب: كُره له الزيادة على الركعتين؛ لأن القصر مؤكّد.

السؤال: ومع كونه مكروهاً لو صلى أربعاً، هل تجزئه الركعتان من الفرض؟

الجواب: إن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد، أجزأته الركعتان من الفرض، وكانت الأخرى له نافلة.

السؤال: إن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد، فما حكمه؟

الجواب: بطل بذلك فرضه، وعليه أن يعيد صلاته.

السؤال: هل يتم المسافر رباعيته في بعض الأحيان؟

الجواب: نعم، يتم إذا اقتدى بالإمام المقيم في وقت الصلاة التي يصلّيها، وكذا يتم المسافر الرباعية إذا نوى الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً.

السؤال: فإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً؟

الجواب: يقصر ولا يتم.

السؤال: مسافر دخل بلدة، أو قرية، وليس من نيته أن يقيم خمسة عشر يوماً، بل يقول: غداً أخرج أو بعد غد، ما حكمه؟

الجواب: حكمه أن يصلي صلاته الرباعية ركعتين ركعتين، ولو بقي على ذلك سنين.

السؤال: دخل عسكر المسلمين في أرض العدو، ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً، هل عليهم إتمام الصلاة؟

بذلك فرضه: في "الدر المختار" على هامش "رد المختار" (١ / ٥٢٠) وإن لم يقعد بطل فرضه، وصار الكل نفلاً لترك القعدة المفروضة. في وقت الصلاة: إشارة إلى أن بعد خروج الوقت لا يصح إقتداء المسافر بالمقيم؛ لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت.

الجواب: عليهم أن يقصروا الصلاة؛ لأن نيتهم غير معتبرة.

السؤال: مسافر أم في الرباعية، وخلفه المقيمون، هل يقصر بهم الصلاة؟

الجواب: نعم، الإمام المسافر يقصر الصلاة، والذين خلفه من المقيمين يُتمُّون بعد سلام الإمام على الركعتين.

السؤال: هل يُعلم الإمام المسافر للمقتدين بشيء؟

الجواب: نعم، يستحب له أن يقول لهم إذا سلم مخاطباً لهم: أتموا صلاتكم، فإننا قوم سَفَرٌ.

السؤال: إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً، أهو مسافر أم مقيم؟

الجواب: هو مسافر؛ لأن نية الإقامة تعتبر في عُمران واحد.

السؤال: مسافر رجع إلى وطنه، ولم ينو أن يقيم به خمسة عشر يوماً، يُتم أو يقصر؟

الجواب: إذا دخل المسافر وطنه ولو لساعة يتم صلاته، ولا يشترط فيه نية الإقامة.

السؤال: رجل كان له وطن أصلي ولد فيه، وعاش زماناً، ثم تركه، واستوطن بلدًا

آخر فدخل في الوطن الأول لبعض حاجاته، يقصر أو يتم؟

الجواب: يقصر إذا كان الوطن الأول على مسافة ثلاثة أيام فصاعداً، فإن النبي ﷺ

هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ثم لما دخل مكة قصر الصلاة.

السؤال: مسافر فاتته صلاة في سفره، فدخل وطنه وهو يريد قضاءها، أو مقيم في

وطنه فاتته صلاة فسافر، ويريد أن يقضي تلك الصلاة، كيف يفعلان؟

الجواب: الأصل في ذلك أن القضاء مثل الأداء، فمن فاتته صلاة في السفر قضاها في

الحضر ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً.

السؤال: هذه الرخصة للمسافر المطيع، أو المطيع والعاصي في ذلك سواء؟

الجواب: المطيع والعاصي في هذه الرخصة سواء.

السؤال: في هذا الزمان يسافرون بالسيارات والطائرات، ولا تلحق المسافرين أي مشقة، هل يقصرون مع ذلك؟

الجواب: إذا خرجوا من أوطانهم يريدون مسافة القصر قصرُوا الصلاة، وجُعل نفس السفر قائماً مقام المشقة.

السؤال: هل يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء؟
الجواب: يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

السؤال: ما شرح قولكم: يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً؟

الجواب: الجمع فعلاً أن يؤخر الظهر ويعجل العصر، فيصلي الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، وأن يؤخر المغرب فيصليها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت، وهذا هو الجمع فعلاً، ويسمى الجمع الصوري في عرف الفقهاء.

فأما صلاة أحد الوقتين في وقت الآخر تقديماً، أو تأخيراً فلا يجوز عندنا، وهذا هو الجمع الوقي الذي يسميه الفقهاء الجمع الحقيقي.

صلاة الجمعة

السؤال: ما حكم صلاة الجمعة؟

الجواب: هي فرض عين على الذكر، الحر، البالغ، العاقل، الصحيح، البصير، المقيم.

السؤال: هل لإقامتها شرائط؟

الجواب: نعم، لها شرائط وهي كما يلي:

الأول: أن تكون في مصر جامع، أو في مصلى المصر، فلا تجوز في القرى.

الثاني: أن يقيمها السلطان، أو من أمره السلطان أو يقيمها من اجتمع عليه المسلمون، وعينوه إماماً ليجمع بهم.

الثالث: كونها في وقت الظهر، فلا تصح قبل وقت الظهر، ولا بعد مُضيِّه.

الرابع: الخطبة قبل الصلاة، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: لا بد من ذكر طويل تسمى خطبة.

الخامس: الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف ﷺ أقلهم اثنان سوى الإمام.

ليجمع بهم: قال القدوري: لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان، وزدت أنا (أو يقيمها من اجتمع عليه المسلمون، وعينوه إماماً ليجمع بهم)، لما نقل صاحب "الفتاوى الهندية" عن "معراج الدراية": "بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً". (١ / ١٤٦) طبع مصر. وكذا نقله عن "معراج الدراية" ابن عابدين الشامي في "رد المختار" (١ / ٥٤٠).

سوى الإمام: لم يذكر القدوري ولا صاحب "الهداية" في شرائط صحة الجمعة الإذن العام وهو مذكور في غيرها من كتب الحنفية، ومعناه أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجر كما في "الفتاوى الهندية" عن "المحيط"، قال الشامي في حاشيته على "الدر المختار": إن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في "الهداية"، بل هو مذكور في النوادر، ومشى عليه في "الكنز" و"الوقاية" و"النقاية" و"الملتقى" وكثير من المعترات.

قلت: هذا الشرط وإن كان من روايات النوادر فإنه معمول به في عامة مساجد المسلمين؛ لأنها تكون مفتوحة لكل من أراد أن يصلي الجمعة لكن يستشكل أداؤها في المعسكرات حيث يؤذن لأهلها لإقامة الجمعة مع أن غيرهم ممنوعون من الدخول فيها، فالإذن العام مفقود هناك، وقد حل هذا المشكل من متأخري الفقهاء العلامة ابن عابدين حيث قال في آخر البحث: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا؛ لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل الخ. راجع "رد المختار" على هامش "الدر المختار" (١ / ٥٤٦)، فينبغي أن يُفتى بصحة أداء جمعهم لما أن الإذن العام لم يذكر في ظاهر الرواية، ولأن الصلاة تنعقد في البلاد في مواضع متعددة، والله تعالى أعلم بالصواب.

السؤال: بينوا الأعذار التي جاز أن لا يحضر الجمعة لأجلها.

الجواب: هي كما يلي:

- ١- كون المصلي مسافرا مسافة قصر. ٢- الأنوثة. ٣- المرض. ٤- العمى.
- ٥- الرق.

فلا تجب على مسافر، وامرأة، ومريض، وأعمى، ورقيق.

السؤال: لو حضر هؤلاء صلاة الجمعة وصلوا مع الناس، هل يجزئهم ذلك عن فرض الوقت؟

الجواب: نعم، يجزئهم ذلك عن فرض الوقت.

السؤال: لو أمّ العبد، أو المريض، أو المسافر، أو الأعمى، في صلاة الجمعة وخلفهم الأحرار، الأصحاء، المقيمون، هل تصح صلاة الإمام والمأمومين؟

الجواب: نعم، جاز لهم أن يؤمّوا الناس في صلاة الجمعة، وتصح صلواتهم أجمعين.

السؤال: من فاتته صلاة الجمعة لعذر، ماذا يجب عليه؟

الجواب: هو يصلي صلاة الظهر، وكذا كل من لم يحضرها، وإن كان تاركها من غير عذر آثما.

السؤال: من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: يحرم ذلك عليه.

السؤال: لو فعل ذلك وخرج وقت الظهر، هل تجزئه صلاته التي صلاها عن فرض الوقت؟

الجواب: تجزئه عن فرض الوقت.

السؤال: وإن توجّه إلى الجمعة وصلى مع الإمام صلاة الجمعة، فما حكمه؟

الجواب: صحت صلاة الجمعة، وبطلت صلاة الظهر - التي صلاها - بالسعي إلى الجمعة، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أصحابه رحمهم الله: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة.

السؤال: هل يصلي المعذورون، والمسجونون الظهر بالجماعة يوم الجمعة؟
الجواب: يكره لهم ذلك، ويصلون فرادى.

السؤال: من سبق بركعة في صلاة الجمعة، كيف يفعل؟
الجواب: يبني عليه الجمعة، ويقضي ما فاته منها.

السؤال: فلو أدركه في التشهد، أو في سجود السهو، ماذا يفعل؟

الجواب: يبني عليه الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، وقال محمد رحمته الله: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة. وإن أدرك معه أقل الركعة الثانية بنى عليه الظهر، أي يصلي أربع ركعات بتلك التحريمة.

السؤال: ما حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة؟

الجواب: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

(الجمعة: ٩)

السؤال: ما حكم الصلاة والكلام بعد خروج الإمام؟

الجواب: إذا خرج الإمام ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته، هذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أصحابه: لا بأس بأن يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة.

السؤال: كم مرة يؤذن في الجمعة؟

الجواب: مرتين. الأولى: إذا زالت الشمس، فعليهم حينئذ أن يتوجهوا إلى الجمعة، ويتركوا البيع، ويسعوا إلى ذكر الله تعالى. الثانية: إذا صعد الإمام المنبر،

وجلس عليه، فإنه يؤذن بين يديه حينئذ، ثم يخطب الإمام خطبتين، فإذا فرغ من الخطبة الثانية، أقام الصلاة.

السؤال: بينوا صفة الخطبة على الوجه المسنون.

الجواب: يخطب الإمام قائماً على طهارة خطبتين، يجلس بينهما جلسة.

السؤال: يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة أم يُسِرُّ؟

الجواب: يجهر بالقراءة فيها.

السؤال: ما حكم استماع الخطبة لمن كان بعيداً؟

الجواب: النائي في ذلك كالقريب، يجب الاستماع والإنصات وقت الخطبة لكل من بعد أو قرب، سمع صوت الإمام أو لا.

صلاة العيدين

السؤال: ما حكم صلاة العيدين؟

الجواب: هي واجبة على كل من تجب عليه الجمعة.

السؤال: وما ابتداء الوقت وآخره للعيدين؟

الجواب: أول وقتها إذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس، وآخر وقتها إذا زالت

الشمس، لكن يستحب تعجيل الصلاة يوم عيد الأضحى لما يعقب الصلاة

من الأضاحي، ويستحب تأخيرها يوم عيد الفطر.

السؤال: بينوا ما هو المسنون في يومي العيدين؟

الجواب: يستحب في يومي الفطر والأضحى أن يستاك، ويغتسل، ويتطيب، ويلبس

أحسن ثيابه، فإن كان يوم عيد الفطر يأكل تمرّاً وتراً، أو شيئاً حلواً، ويُخرج

صدقة الفطر قبل غدوّه إلى المصلّي، وإن كان يوم عيد الأضحى يؤخر الأكل

حتى يفرغ من الصلاة، ويضحى بعدها، فيأكل من أضحيته.

السؤال: هل يكبر في الطريق إذا ذهب لصلاتي العيدين؟

الجواب: يكبر جهرا في الطريق إذا غدا إلى المصلى يوم عيد الأضحى عند أئمتنا الثلاثة، فأما في يوم عيد الفطر فيكبر عندهما، ولا يكبر عند أبي حنيفة رحمته الله.

السؤال: هل في الذهاب إلى المصلى سنة معروفة؟

الجواب: يستحب لمن غدا لصلاتي العيدين أن يخالف الطريق في الذهاب والإياب، فيذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر.

السؤال: هل يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد؟

الجواب: لا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها.

السؤال: بينوا كيفية صلاة العيدين.

الجواب: يخرج الإمام والناس من العمران إلى الجبّانة، ويصلى الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأول تكبيرة الإحرام، ثم يأتي بالشاء، ثم يكبر ثلاث تكبيرات جهرا رافعا يديه مع كل تكبيرة، ثم يتعوذ ويسمي سرا، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرا، ثم يكمل هذه الركعة حسب ما يركع ويسجد في كل صلاة. فإذا قام للركعة الثانية بسمل سرا، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرا، فإذا فرغ من القراءة يكبر ثلاث تكبيرات جهرا، رافعا يديه مع كل تكبيرة، ثم يكبر تكبيرة رابعة للركوع من غير رفع اليدين، ويتم هذه الركعة حسب ما يعتاده في أداء الصلوات، ويسلم بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

عند أبي حنيفة: كذا ذكره القدوري، وقال في "الفتاوى الهندية": إنه يكر في الطريق في الأضحى جهرا، ويقطعها إذا انتهى إلى المصلى وهو المأخوذ به. وفي الفطر، المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به، كذا في "الغياثية"، أما سرا فمستحب كذا في "الجوهرة النيرة" (١ / ١٥٠) الطباعة المصرية. فهذا يدل على أن الاختلاف في تكبير الطريق في الفطر إنما هو في الجهر لا في نفس التكبير، فاحفظ وراجع حاشية ابن عابدين الشامي على "الدر المختار" (١ / ٥٥٨). بسمل: أي قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

السؤال: هل يُرسل اليدين في ما بين التكبيرات الزوائد أو يضعهما تحت سرتة؟

الجواب: يرسلهما في جميع التكبيرات الزوائد إلا التكبيرة الثالثة في الركعة الأولى فإنه يضعهما بعدها تحت السرة.

السؤال: هذا عمل الإمام في صلاة العيدين، فماذا يفعل المقتدون؟

الجواب: الذين يصلون خلفه يقتدون به في كل شيء إلا في التعوذ، والتسمية، والقراءة، فإنهم لا يأتون بهذه الثلاثة، ولا يكبرون جهرا بل يسرون بالتكبيرات.

السؤال: هل في صلاتي العيدين خطبة؟

الجواب: نعم، يسن خطبتان بعد صلاتي العيدين، فيخطب الإمام ويعلم فيهما أحكام العيد، كصدقة الفطر في خطبة عيد الفطر، ومسائل الأضحى وتكبيرات التشريق في خطبة صلاة الأضحى.

السؤال: خطبة العيدين ما حكمها؟

الجواب: هي سنة، ومحلها بعد الصلاة.

السؤال: وما حكم الاستماع للحاضرين؟

الجواب: الاستماع والإنصات واجب لكل خطبة، سواء كان في خطبة جمعة، أو خطبة عيد.

السؤال: رجل تأخر ففاته صلاة العيد هل يقضيها؟

الجواب: لا قضاء لصلاة العيدين على من فاتته.

السؤال: فإن غمّ الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، متى يصلي

صلاة العيد؟

الجواب: يصلها من الغد.

السؤال: فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني، متى يصلي؟

الجواب: لا يصلي بعد مُضي اليوم الثاني.

السؤال: فإن حدث عذر من الصلاة، في يوم الأضحى، متى يصليها؟

الجواب: يصليها من الغد، وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك.

السؤال: تكبير التشريق ما هو؟

الجواب: هو أن يقول بعد كل صلاة مكتوبة: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد".

السؤال: ما ابتداء وقت هذا التكبير، وما انتهاءه؟

الجواب: أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر، هذا عند أبي حنيفة رحمته، وقال أصحابه: آخر وقته عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والفتوى على قولهما.

السؤال: هذا التكبير يجهر به أو يسر؟

الجواب: يجهر به الإمام والمقتدون، إلا أن المرأة لا تجهر به.

السؤال: فإن نسي الإمام تكبير التشريق، هل يكبر المقتدي؟

الجواب: نعم، يكبر المقتدي ولو نسي الإمام.

السؤال: وما حكم هذا التكبير؟

الجواب: هو واجب على كل من صلى الفريضة من الفرائض الخمس، أو الجمعة، ويأتي به فوراً بعد السلام.

صلاة مكتوبة: ولا بأس به عقيب العيد؛ لأن المسلمين توارثوه، فوجب اتباعهم وعليه البلخيون. (الدر المختار) ومعنى قوله: "لا بأس" ههنا: أنه مندوب، "الدر المختار" (١ / ٥٦٤). على قولهما: راجع "البحر الرائق" (٣ / ١٧٨). ويأتي به فوراً: معنى الفور، أن يأتي به بلا فصل يمنع البناء، فلو خرج من المسجد أو تكلم عامداً أو ساهياً أو أحدث عامداً سقط عنه التكبير، وفي استدبار القبلة روايتان، ولو أحدث ناسياً بعد السلام، الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة. "رد المختار" (١ / ٥٦٢)

صلاة الكسوف

السؤال: بماذا أمر المسلمون عند كسوف الشمس؟

الجواب: إذا انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس ركعتين بلا أذان، ولا إقامة، ويصليهما كهيئة النافلة، بأن يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين، ويطوّل القراءة فيهما، ثم يدعو الله حتى تنجلي الشمس.

السؤال: يجهر فيهما بالقراءة أو يخفيها؟

الجواب: يخفيها عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يجهر.

السؤال: أيُّ إمام يصلي هذه الصلاة بالناس؟

الجواب: يصلي بهم هذه الصلاة الإمام الذي يصلي بهم الجمعة.

السؤال: فإن لم يحضر إمام الجمعة؟

الجواب: يصليها الناس فرادى.

السؤال: هل في صلاة الكسوف خطبة؟

الجواب: لا خطبة فيها.

السؤال: إن انخسف القمر، ماذا يفعل المسلمون؟

الجواب: يصلون فرادى.

السؤال: هل عمل غير الصلاة في الكسوفين؟

الجواب: روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وصلوا وتصدقوا.

وتصدقوا: أخرجه البخاري، وبوب عليه، باب الصدقة في الكسوف.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس.

صلاة الاستسقاء

السؤال: ما معنى الاستسقاء؟

الجواب: هو طلب المطر إذا قُحِط الناس.

السؤال: ماذا يفعل في صلاة الاستسقاء؟

الجواب: فيه صلاة مشروعة لكن ليست واجبة، فإن اكتفوا الدعاء والاستغفار جاز،

فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء أحيانا، ودعا الله تعالى في بعض الأحيان

على منبره يوم الجمعة لنزول الغيث ولم يصل، وكل ذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم.

السؤال: ذكر في كتب الفقه أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة،

فما معنى قوله؟

الجواب: معنى قوله إن الصلاة ليست بمتعينة في الاستسقاء، وليست بسنة مؤكدة،

بحيث لا يصح الاستسقاء إلا به.

السؤال: فإن أراد الإمام أن يصلي بالناس صلاة الاستسقاء، كيف يفعل؟

الجواب: يخرج الإمام والناس إلى الجبانة مُشاةً، متذللين، خاشعين لله، ناكسين رؤوسهم،

ويصلي بهم الإمام ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب خطبتين يستقبل الناس

فيهما بوجهه، ويقلب رداءه في أثناء الخطبة، فيجعل الأعلى أسفل،

كسوف الشمس: أخرجه البخاري (باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس).

وليست بسنة: قال صاحب "الهداية": أنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة، وتركه أخرى فلم يكن سنة، قال الشامي في رد المحتار:

أي لأن السنة ما واطب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب، تأمل. قلت: نفي الصلاة مطلقا مخالف

للأحاديث الصحيحة، فينبغي أن يحمل ما نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه على نفي تأكيد السنة لا نفي السنة مطلقا.

ويجعل الأسفل أعلاه، ويجعل عِطافه الأيمن على المنكب الأيسر وبالعكس، ولا يقلب القوم أرديتهم، ويستقبل القبلة بعد الخطبة، ويشتغل بالدعاء والناس قعود، مستقبلين بوجوههم القبلة داعين، مستغفرين، تائبين، وينبغي أن يستسقوا بالضعفة، والشيوخ والعجائز والصبيان.

السؤال: هل من عمل سوى ما ذكرتم؟

الجواب: نعم، ليتصدقوا قبل خروجهم إلى الصلاة.

قيام شهر رمضان

السؤال: هل في شهر رمضان صلاة زائدة على الصلاة المفروضة، والسنن المعهودة؟

الجواب: قال النبي ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه". فظهر من هذا الحديث أن في رمضان قياماً في ليلته زائداً على ما يصلون في سائر الأشهر.

السؤال: كيف يقوم الناس في ليالي شهر رمضان؟

الجواب: يصلي الإمام مع القوم بعد صلاة العشاء عشرين ركعة، ويسلم على كل ركعتين، ويجعلها خمس ترويجات.

السؤال: ما معنى تخميس الترويجات؟

الجواب: كل أربع ركعات ترويجة، ولذا تسمى صلاة التروايح، فيجلس الإمام بعد كل ترويجة مقدارها ترويجا للقوم.

السؤال: هل سُنَّت هذه الصلاة للنساء أيضاً؟

الجواب: نعم، سن عشرون ركعة بعد صلاة العشاء في رمضان سنة مؤكدة للرجال

والنساء جميعاً، فالرجال يصلون بالجماعة في المساجد، وأما النساء فيوتهن خير لهن.

السؤال: ما حكم الجماعة للرجال في التراويح؟

الجواب: هي سنة مؤكدة على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أثموا.

السؤال: هل يصلى الوتر بجماعة في شهر رمضان؟

الجواب: نعم، إذا فرغ الإمام من الترويحات الخمس يوتر بهم جماعة، ويجهر بالقراءة في الركعات الثلاث، ويخفي الإمام القنوت ومن معه.

السؤال: هل لصلاة الوتر جماعة في غير رمضان؟

الجواب: لا يصلى الوتر بجماعة في غير رمضان.

صلاة الخوف

السؤال: إذا هجم العدو، واشتد الخوف، كيف يصلي الإمام بالناس؟

الجواب: يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي

بهذه الطائفة ركعة كاملة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، مضت هذه

الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام ركعة،

وتشهد الإمام، وسلم ولم يسلموا، فلما سلم الإمام ذهبوا إلى وجه العدو،

وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ركعتهم التي بقيت بغير قراءة، وتشهدوا

وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا الركعة

الباقية بقراءة وتشهد، ثم سلموا.

السؤال: فإن كان الإمام مقيماً، كيف يفعل؟

الجواب: يصلي الفرض الرباعي بكل طائفة ركعتين.

السؤال: فإذا كانت صلاة المغرب، كيف يصلي بهم؟

الجواب: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة.

السؤال: فإن اشتد الخوف بحيث لا يستطيعون أن يصلوا بالجماعة، وعجزوا عن النزول كيف يفعلون؟

الجواب: صلوا فرادى ركبانا يؤمُّون بالركوع والسجود.

السؤال: فإن لم يقدرُوا أن يستقبلوا القبلة؟

الجواب: صلوا إلى أي جهة قدرُوا.

السؤال: فإن كان بعضهم نازلاً على الأرض، كيف يصلي؟

الجواب: يصلي غير ماش، ويأتي بالركوع والسجود، فإن لم يقدر على الركوع والسجود، يومئ بهما.

السؤال: فلو اضطروا إلى القتال، وقاتلوا وهم في الصلاة، ما حكم صلاتهم؟

الجواب: لو قاتلوا في الصلاة أو مشوا بطلت صلاتهم، لأنه عمل كثير.

السؤال: لو هجم العدو، ولم يقدرُوا على الصلاة بالركوع، والسجود، ولا بالإيماء

منفردين، أو مقتدين بإمام، ماذا يفعلون؟

الجواب: يؤخرون الصلاة، كما أخرها النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، ويقضونها إذا قدرُوا.

الصلاة في الكعبة

السؤال: جعل الله الكعبة بيت الله الحرام قبلة للمسلمين في الصلوات، فلو صلى أحد

في داخل الكعبة، هل تجوز صلاته؟

يومئ بهما: والراجل يومئ إذا لم يقدر الركوع والسجود "كذا في الفتاوى الهندية" (١ / ١٥٦).

إذا قدرُوا: روى البخاري (قبيل كتاب الأذان) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم

الخنديق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت

الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد

ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

الجواب: نعم، تجوز الصلاة في الكعبة، فرضها ونفلها.

السؤال: فإن صلى الإمام داخل الكعبة، وجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام، هل تجوز صلاته؟

الجواب: نعم، صلاته جائزة.

السؤال: ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام، هل تجوز صلاته؟

الجواب: نعم، صلاته جائزة مع الكراهة.

السؤال: ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته؟

الجواب: لا تجوز صلاته؛ لتقدمه على إمامه.

السؤال: وإذا صلى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام، وتحلق الناس حول الكعبة مقتدين بصلاته هل تجوز صلاتهم؟

الجواب: نعم، صلاتهم جائزة.

السؤال: هذا الحكم عام، أو يُستثنى منه بعض المقتدين؟

الجواب: يُستثنى منه من كان أقرب إلى الكعبة في الجهة التي قام الإمام إليها، فإن إقتدائه ليس بصحيح؛ لأنه تقدم على إمامه، فأما من كان أقرب إلى الكعبة في غير الجهة التي توجه إليها الإمام، فصلاته جائزة.

السؤال: من صلى على ظهر الكعبة، هل تجوز صلاته؟

الجواب: نعم، صلاته جائزة، لكنه مكروه لترك التعظيم.

أحكام الجنائز

السؤال: كيف يفعل الحاضرون بالمحتضر: أي الذي حضره موته؟

الجواب: إذا احتضر وُجّه إلى القبلة على شقه الأيمن، ولقن الشهادتين، فإذا مات شدّوا لحية وغمضوا عينيه. وحكم المرأة في ذلك مثل ذلك.

فصل في الغسل

السؤال: إذا مات الميت، كيف يغسّل؟

الجواب: إذا أرادوا غسله، وضعوه على سرير مجمّر وترا، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضعوه بلا مضمضة، وبلا استنشاق، وغسلوا رأسه ولحيته بالخطمي، ثم يَضْجَع على شقه الأيسر، فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يَضْجَع على شقه الأيمن، فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه، ويمسح بطنه مسحا رقيقاً، فإن خرج منه شيء غسله، ولا يعيد غسله، ثم يَضْجَع على شقه الأيسر، ويغسله، فيصب عليه الماء الذي فيه الكافور، وقد تمت الثلاث.

السؤال: هل يستعمل شيء سوى الماء للتنظيف؟

مجمّر: مبخر. وترا: قال في "الدر المختار": ويوضع على سرير مجمر وترا إلى سبع فقط، ككفنه وعند موته، فهي ثلاث. قال الشامي: بأن تدار الجمرة حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولا يزيد عليها كما في "الفتح" و"الكافي" و"النهاية"، وفي "التبيين" لا يزداد على خمسة، وقوله: "فهي ثلاث" قال في "الفتح": وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث، عند خروج الروح؛ لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله وعند تكفينه إلخ (١ / ٥٧٤).

الخطمي: نبات ذات ريحة طيبة.

ويغسله: وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون، ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات كما في "الدر المختار"، ولم يذكر القدوري، ولا صاحب "الهداية"، ولا صاحب "الكنز" الغسلة الثالثة، قال صاحب "البحر": وما قيل من أنه صاحب الكنز ذكرها بقوله: "وصب عليه ماء مغلي بسدر" فغير صحيح؛ لأنها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعد: وغسل رأسه ولحيته بالخطمي، فإن السنة أن يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الأولى، وإنما هو كلام إجمالي لبيان كيفية الماء، والحاصل: أن السنة أنه إذا فرغ من وضوئه، غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح، ثم يَضْجَع على شقه الأيسر، ويغسله وهذه مرة، ثم على الأيمن كذلك وهذه ثانية، ثم يُقَعَد ويمسح بطنه كما ذكر، ثم يَضْجَع على الأيسر، فيصب الماء عليه وهذه ثالثة. وذكر مثله الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير" (راجع باب الجنائز، فصل في الغسل).

الجواب: نعم، يغلى الماء بالسدر أو بالحرض فيغسل به، ولو استعمل الصابون كان جائزا.

السؤال: إن لم يوجد هذه الأشياء؟

الجواب: فالماء القراح.

فصل في التكفين

السؤال: بينوا عدد الأكفان، وكيفية التكفين للرجل، والمرأة؟

الجواب: في ذلك تفصيل وهو كما يلي:

١ - كفن الرجل سنة: إزار، وقميص، ولفافة.

وكفنه كفاية: إزار ولفافة. وضرورة: ما وجد، ويكره الاقتصار على ثوب واحد عند عدم العذر.

٢ - ويكون الإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم، بلا جيب ودخريص وكُمّين.

٣ - وكيفية تكفينه: أن تجمر الأكفان وترا، ثم تبسط اللفافة، ويبسط عليها الإزار، ثم يوضع الميت على الإزار بعد تنشيفه لثلاث تبثّل الأكفان، ويوضع الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده أي على جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه، وقدميه،.....

بالسدر: قال ابن الهمام في "الفتح": والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب "الهداية" هنا، وأخرج أبو داود، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور، وسنده صحيح. السدر: شجرة كنار.

بالحرض: أشنان: نبات تستعمل للغسيل. القراح: الماء الصافي بدون مخلوط. دخريص: وصلة الجنب في الثياب. كمين: الأكمام للثوب. الحنوط: بفتح الحاء، العطر المركب من الأشياء الطيبة غير الزعفران، والورس لكراهيتهما للرجال. (الدر المختار) الكفافور: النبات: ذات ريحة طيبة يغسل الأموات.

ويَقْمَصُ أولاً ثم يعطف الإزار على الميت من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم اللقافة كذلك، ليكون العطف الأيمن على الأيسر.

٤ - إن خيف انتشار الكفن يعقد جانباه بشيء.

٥ - وكفن المرأة سنة: درع وإزار وخمار، ولفافة، وخرقة يربط بها ثديها، والمراد بالدرع: القميص.

وكفاية: إزار، ولفافة، وخمار.

وضرورة: ما وجد، ويكره الاقتصار على ثوبين عند عدم العذر.

٦ - وعرض الخرقة أن تكون من الثديين إلى الفخذ.

٧ - ويكون الخمار مقدار ثلاثة أذرع.

٨ - وكيفية تكفينها: أن تجمر الأكفان وترا، وتبسط اللقافة، ثم الإزار عليها،

ثم توضع الميتة على الإزار، وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على

صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم تربط الخرقة فوق القميص،

ثم يعطف الإزار ثم اللقافة، ويعقد جانباً الأكفان إن خيف الانتشار.

السؤال: هل يُسَرَّح شعر الميت؟

الجواب: لا يسرح شعره، ولا لحيته، ولا يُقَص ظفره، ولا يقطع شعره.

ويَقْمَصُ أولاً: طريق التَقْمِص: أن يسط على الإزار نصف القميص، ويلف نصف الآخر، فيوضع إلى جانب الرأس، ثم لما أضحج الميت على الإزار يدخل رأسه فيما قطع من القميص، ويسط نصفه الأعلى فوق الميت. الخمار: خرقة تغطي بها الرأس. فوق ذلك: يجعل الخمار على الرأس وعلى الضفيرتين من الجانبين ويوضع على صدرها فوق الدرع.

ثم تربط الخرقة: ذكر ابن عابدين الشامي في "رد المحتار" (١ / ٥٨٠) ناقلاً عن "الاختيار" أنها تلبس القميص ثم الخمار فوفاً ثم تربط الخرقة فوق القميص، وذكر عن الفقهاء قولاً آخر، وهو أن الخرقة تربط فوق الأكفان، وإنا اخترنا ما في "الاختيار" لما أنه مؤيد من الأحاديث، وراجع "إعلاء السنن" باب تكفين المرأة (٨ / ٢٠٥).

فصل في الصلاة على الميت

السؤال: بينوا كيفية الصلاة على الميت؟

الجواب: فإذا أرادوا أن يصلوا عليه، يقوم الإمام حذاء صدره، والناس خلفه، ويجزئهم ثلاثة صفوف، فيكبر الإمام وكذا المأمومون، فيثنون على الله تعالى ويحمدونه، ولو شأؤوا قرؤوا "سبحانك اللهم" إلى آخره. ثم يكبرون تكبيرة ثانية، ويصلون على النبي ﷺ، ثم يكبرون تكبيرة ثالثة، يدعون بعدها للميت، وللمسلمين الأحياء والميتين، ثم يكبرون تكبيرة رابعة، ويسلمون بعدها.

السؤال: بماذا يدعو للطفل في صلاة الجنازة؟

الجواب: يقال في دعائه له: "اللهم اجعله لنا فرطاً" (إلى آخره).

السؤال: هل يرفعون أيديهم في تكبيرات صلاة الجنازة؟

الجواب: لا يرفعون الأيدي إلا عند التكبيرة الأولى.

السؤال: هل يشترط الجماعة لأداء صلاة الجنازة؟

ثلاثة صفوف: عن مالك بن هبيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب. فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة، جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود. بعدها: روى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث عن الشعبي، قال: في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه، والثانية صلاة على النبي ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة للتسليم، والمعروف في الدعاء للميت في صلاة الجنازة في ديار الهند والباكستان: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ. رواه الترمذي (باب ما يقول في الصلاة على الميت).

اجعله: كذا ذكر في "الدر والرد" (٥٨٧/١) وذكر البخاري تعليقا: قال الحسن: يقرأ على الطفل بفتحة الكتاب (على وجه الثناء كما هو مشروع في جنازة الكبير أيضا). ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً. وهو دعاء للصبي أيضا بتقديمه في الخير كما هو دعاء لوالديه وللمصلين، ذكره في الدر والرد.

الجواب: لا تشترط، فلو صلى عليه رجل واحد أو امرأة واحدة، أجزأ عن أداء هذه الصلاة، أي يتأدى بذلك فرض الكفاية.

السؤال: ما هو المشروط والمفروض في صلاة الجنائز؟

الجواب: المشروط فيها: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وكذا طهارة الثوب، والمكان، وشرط أيضا طهارة الميت، ووضعه أمام المصلي. والمفروض فيها شيئان: القيام والتكبيرات الأربع. وما عدا ذلك فهو سنة.

السؤال: هل يُصلى على الميت في المسجد الذي بُني للصلوات الخمس؟

الجواب: كره صلاة الجنائز في المسجد، فإن النبي ﷺ كان يصليها خارج المسجد، وكانت الجنائز توضع خارجه.

السؤال: من أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنائز؟

الجواب: أولى الناس بالإمامة عليه السلطان إن حضر، فإن لم يحضر فإمام الحي، ثم الولي.

خارج المسجد: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النحاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

وروي أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن اليهود أتوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد، ففي الحديث الأول تصريح بأنه رضي الله عنه خرج لصلاة الجنائز إلى المصلى مع أن الميت لم يكن موجودا، وفي الحديث الثاني تصريح بأن الجنائز كانت توضع عند المسجد.

وروى محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا، الحديث رواه أحمد كما في "مشكاة المصابيح" (الفصل الثالث من باب الإفلاس والإنظار) ففيه تصريح أن موضع الجنائز كان بفناء المسجد، قال ابن الهمام في "فتح القدير": وما في "مسلم" لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهل وأخيه، قلنا أولا: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لضرورة كونه معتكفا، ولو سلم عدمها فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل على أنه استقر بعد ذلك على تركه.

السؤال: فإن صلى عليه غير الولي والسلطان، هل جاز للولي أن يعيد الصلاة؟
الجواب: نعم، جاز له ذلك.

السؤال: فإن صلى عليه الولي هل يجوز لأحد إعادتها؟
الجواب: إذا صلى عليه الولي، لم يجز أن يصلي عليه أحد بعده.

السؤال: إذا دفن ولم يُصَلَّ عليه، ما حكمه؟
الجواب: يُصَلَّى على قبره إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى بعد ذلك.

فصل في الحمل والدفن

السؤال: كيف يحمله الرجال؟ وكيف يمشون به؟

الجواب: إذا أرادوا أن يحملوه أخذوا بقوائم سريره الأربع، ويمشون به مسرعين دون الخب، ومن أراد أن يحملها فليضع مقدمها الأيمن على يمينه، ثم مؤخرها الأيمن على يمينه، ثم مقدمها الأيسر على يساره، ثم مؤخرها الأيسر على يساره.

السؤال: هل يجلس الناس في المقبرة؟

الجواب: نعم، جاز الجلوس فيها، لكن يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال.

السؤال: كيف يكون القبر؟

الجواب: يحفر القبر إلى نصف القامة، أو إلى الصدر، وإن زادوا فحسن، ويلحد في القبر وهو الأولى والأفضل، فإن كانت الأرض رخوة، واختاروا الشق جاز ذلك.

ثلاثة أيام: كذا ذكره القدوري، وفي "الدر المختار": وإن دفن بغير صلاة أو بها بلا غسل صُلي على قبره استحساناً ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير فهو الأصح؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات حراً وبرداً، والميت سماً وهزالاً، والأمكنة. نقله الشامي عن "البحر".

السؤال: كيف يدخل الميت في القبر؟

الجواب: يدخل مما يلي القبلة، ويقول الذي يضعه في لحده: "بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن كالمضطجع، ويُحَلَّ عَقْدَ الكفن التي عقدوها خوف الانتشار، ويسوي اللبن على اللحد، ثم يهال التراب.

السؤال: لو استعملوا الآجر والخشب والقصب في تسوية اللحد، ما حكمه؟

الجواب: يكره الآجر، والخشب، ولا بأس بالقصب.

السؤال: كيف يُبنى القبر بعد إهالة التراب؟

الجواب: يسنم القبر ولا يُسطح، ولا يرفع أكثر من شبر.

السؤال: ما حكم تخصيص القبور، وتشبيدها بالجص، والإسمنت، وغيره؟

الجواب: هذا كله معصية نهى النبي ﷺ عن ذلك.

السؤال: وُلِدَ مولود واستهلَّ ثم مات، ما حكم الصلاة عليه؟

الجواب: من استهل بعد الولادة أو وُجِدَ منه ما يدل على الحياة، سُمِّيَ، وغُسلَ، وصُلِّيَ عليه.

السؤال: فإن لم يستهل ولم يوجد ما يدل على الحياة؟

الجواب: أدرج في خرقة ودفن، ولم يُصلَّ عليه.

فصل في أحكام الشهيد

السؤال: هل يختلف حكم الشهيد في بعض الأحكام؟

رسول الله: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال - الراوي - مرة: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله. رواه الترمذي وحسنه. يسنم القبر: أي يجعل ترابه مرتفعاً عليه كسنام الجمل، قال في "البحر": ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنم، ثم قال صاحب "البحر": ويسنم قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع. (٢ / ٢٠٩). استهل: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

الجواب: نعم حكمه يختلف في بعضها.

السؤال: بينوا تلك الأحكام.

الجواب: المسلم الذي قتله الكفار، أو وُجِدَ في معركة القتال وبه أثر الجراحة، فمات من تلك الجراحة، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية، يكفّن، ويصلى عليه، ولا يغسّل.

السؤال: فإن كان الذي استشهد جنبا، يغسل أم لا؟

الجواب: يغسل عند الإمام أبي حنيفة رحمته. وقال أصحابه: لا يغسل. وكذا اختلفوا في غسل الصبي الشهيد، فقال أبو حنيفة رحمته: يغسل، وقال أصحابه: لا يغسل.

السؤال: علمنا أن الشهيد لا يغسل مثل غسل الموتى، فهل يغسل ما عليه من الدم؟ وهل ينزع عنه ثيابه؟

الجواب: لا يغسل عنه دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، لكن ينزع عنه الفرو، والحشو، والخف، والسلاح.

السؤال: من جرح في المعركة ثم أكل، أو شرب، أو دُوِيَ، ثم مات، هل هو في حكم الشهيد؟
الجواب: هو في حكم الشهيد عند الله عز وجل بحيث ينال ثواب الشهيد إن شاء الله تعالى، وأما في الأحكام التي تتعلق بالعباد فهو غير داخل في حكم الشهيد الذي لا يغسل، ويسمى هذا الأكل والشرب والتداوي إرثاثا.

السؤال: ومن جرح في المعركة، وبقي حيا حتى مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة حيا، ما حكمه؟

الجواب: هذا أيضا من الارتثاث، فلهذا يغسل كسائر الموتى.

السؤال: من قتل في حدّ، أو قصاص، ما حكمه؟

الجواب: غسل، وصلي عليه.

السؤال: ومن قتل من البغاة، أو قطع الطرق، هل يصلى عليه؟

الجواب: لا يصلى عليه.

كتاب الزكاة

السؤال: ما معنى الزكاة لغة وشرعا؟

الجواب: الزكاة لغة: الطهارة، والنماء.

وفي الشريعة: تملك صاحب نصاب جزء مال عينه الشارع في ماله مسلماً فقيراً لله تعالى، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه.

السؤال: ما حكم الزكاة في الإسلام؟

الجواب: الزكاة فرض من فرائض الله تعالى، وركن من أركان الإسلام، أمر الله تعالى بها في كتابه، فقال: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، ومن أنكر فرضيتها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام.

من تفرض عليه الزكاة

السؤال: على من تفرض الزكاة؟

الجواب: هي مفروضة على الحر، المسلم البالغ العاقل، إذا ملك نصاباً كاملاً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول.

والنماء: سميت زكاة المال زكاة؛ لأنها تزكي المال وتطهره، وقيل: سميت بذلك؛ لأن المال يزكو بها، أي ينمو ويكثر. (من البحر الرائق ٢ / ٢١٦). مسلماً فقيراً: مفعول ثانٍ لـ "تمليك". لله تعالى: أي امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء لمرضاته، وهو متعلق بـ "تمليك". أركان الإسلام: أكثر الفقهاء قدموا الزكاة على الصوم؛ إقتداءً بكتاب الله تعالى؛ ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة، وقد قرنها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً. من "رد المحتار" "أول كتاب الزكاة".

السؤال: النصاب الكامل ما هو؟

الجواب: هو أن يملك مائتي درهم من فضة، أو عشرين مثقالا من ذهب، أو قيمة أحد هذين من النقود الرائجة، أو يملك مال التجارة ما يبلغ قيمة أحدهما.

السؤال: رجل ذو نصاب عليه دين، هل تفرض عليه الزكاة؟

الجواب: ينظر في ذلك، إن كان دينه محيطا بهاله كله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين، تجب الزكاة فيما زاد على قدر الدين إذا بلغ الزائد نصابا.

السؤال: هل في مال التجارة زكاة؟

الجواب: نعم، إذا بلغ مال التجارة أحد النصابين - أي مائتي درهم من فضة، أو عشرين مثقالا من ذهب - تجب فيه الزكاة.

السؤال: ما معنى قولكم: "و حال عليه الحول"؟

الجواب: معناه أن المسلم الحر البالغ إذا ملك نصابا فصاعدا، يُفرض عليه إخراج الزكاة من ماله، إذا مرت على ذلك سنة كاملة قمرية، ولا يحتسب في ذلك السنة الشمسية.

السؤال: ما تقولون في دُور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل؟

الجواب: لا زكاة في دُور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال.

السؤال: فإن كانت هذه الأشياء للتجارة، هل فيها زكاة؟

الجواب: نعم، تُفرض فيها الزكاة إذا بلغت نصابا.

السؤال: وجبت الزكاة في الذهب، والفضة، أو عروض التجارة، فأعطى قيمة

قمرية: ويفترض عليه إخراج الزكاة فيما يأتي، إذا تم الحول في كل سنة، وذلك في التاريخ الذي وجب إخراج الزكاة عليه أول مرة.

ما وجب، هل هذا جائز؟

الجواب: نعم، يجوز دفع القيم في الزكاة.

السؤال: من تصدق بجميع ماله غير ناو للزكاة، ماذا حكمه؟

الجواب: سقط عنه فرض الزكاة.

السؤال: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة، ماذا يفعل صاحب المال؟

الجواب: إذا هلك المال كله بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة فلا يُفترض أدائها.

ولو هلك بعض المال سقطت بحسابه، هذا إذا هلك المال، فأما إذا استهلك

فلا تسقط الزكاة.

زكاة الذهب والفضة

السؤال: كم مقدار الفضة التي تفرض فيها الزكاة؟

الجواب: إذا ملك مائتي درهم من الفضة، وحال عليها الحول، تفرض فيها الزكاة،

فيؤدي ربع العشر من ماله، وهو خمسة دراهم من كل مائتي درهم.

السؤال: إذا زادت الدراهم على مائتي درهم، كيف يؤدي زكاة ما زاد؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فإذا زادت

أربعون درهماً على مائتي درهم، ففي الزائد درهم مع خمسة دراهم، ثم في كل

أربعين درهماً درهم. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: ما زاد على المائتين فركاته

بحسابه، قلَّت الزيادة أو كثرت.

السؤال: كم مقداراً من الذهب تفرض فيه الزكاة؟

الجواب: إذا ملك عشرين مثقالاً من الذهب، وحال عليه الحول يؤدي منها نصف

عشرين مثقالاً: قال في "الدر المختار": نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم، كل عشرة دراهم وزن

سبعة مثاقيل، والدينار (وهو المثقال) عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات =

مئقال، وهو أيضا ربع العشر، ثم في الزائد في كل أربعة مئاقيل قيراطان، وليس في الزائد دون أربعة مئاقيل زكاة، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال صاحباها: في عشرين مئقالا نصف مئقال، وما زاد على العشرين تجب فيه الزكاة بحسابه.

السؤال: إذا صيغ من الذهب أو الفضة الحلية، أو الآنية، هل تفرض فيه الزكاة؟
الجواب: تفرض الزكاة في الذهب، والفضة، وفي كل ما صيغ منهما، من تبرهما، وحليهما، وأوانيها، ويستوي فيه المستعمل وغيره.

السؤال: إذا كان في الذهب، أو الفضة شيء من الغش، فما حكمه؟
الجواب: إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض، والذهب المغشوش كالفضة فيما ذكرنا.

= فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمئقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم. وقال في آخر البحث: زاد في "النهر" عن "السراج": أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا، عليه الجم الغفير، والجمهور الكثير، وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين (٢ / ٣٠)، قال صاحب "كنز الدقائق": والمعتبر وزنهما أداءً ووجوباً وهي الدراهم وزن سبعة، وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مئاقيل. وأما من حيث الوزن الجديد فاختلاف أصحاب الحساب في ذلك، فقال بعضهم: إن عشرين مئقالاً هو ٨٥ جراماً، وقال بعضهم: هو ٨٧ جراماً، وقال ذهب أو قيمتها يؤدي زكاته إذا حال عليها الحول، وأما حساب مائتي درهم فاختلف فيه أيضاً أهل الحساب على أقوال: ١ - ٥٩٥ جراماً. ٢ - ٦٠٩ جراماً. ٣ - ٦١٢ جراماً. والاحتياط فيه أيضاً أن يجعل الأقل نصاباً، ويؤدي الزكاة إذا ملك ٥٩٥ جراماً فصاعداً من الفضة أو قيمتها من النقود الرائجة فاحفظ.

حكم العروض: كذا ذكر القدوري: وفيه تفصيل، ففي "الهندية" (١ / ١٧٩): وإن غلب الغش فليس كالفضة، فينظر إن كانت رائحة، أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها، فإن بلغت نصاباً من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثماناً رائحة، ولا منوية للتجارة، فلا زكاة فيها إلا أن يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتي درهم، بأن كانت كثيرة، وتتخلص من الغش، فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه، كذا في كثير من الكتب، وحكم الذهب المغشوش، كالفضة المغشوشة، ولو استويا ففيه اختلاف، واختار في "الحانية" و"الخلاصة" الوجوب احتياطاً كذا في "البحر الرائق". (انتهى ما في الهندية)

السؤال: رجل ليس عنده ذهب ولا فضة، لكنه مالك للقراطيس التي يجريها البنك الحكومي، هل فيها زكاة؟

الجواب: نعم، فيها زكاة إذا بلغت قيمة أحد النصابين، أعني نصاب الذهب والفضة؛ لأنها كالأثمان الرائجة يُشترى بها كل شيء ويُتجر بها، والحكومة تضمن لمن يأتي بها في البنك أن ترد عليه من النقود التي جرت هذه القراطيس مجراها.

زكاة العروض

السؤال: ما حكم الزكاة في عروض التجارة؟

الجواب: الزكاة واجبة في عروض التجارة، إذا بلغت قيمتها نصاباً من الفضة أو الذهب، يقومها بما يبلغ نصاباً من أحدهما، ويكون أنفع للفقراء والمساكين، هذا عند أبي حنيفة رحمته الله.

وقال أبو يوسف رحمته الله: يقوم بما اشتراه به، فإن اشتراه بالفضة يقومها بها، وإن اشتراه بالذهب يقومها به، فإن اشترى بغير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر. وقال محمد رحمته الله: يقوم بغالب النقد في المصر على كل حال.

كيف يؤدي زكاة النقدين وعروض التجارة

السؤال: كيف يؤدي زكاة ماله؟

الجواب: يعطي مقدار ما افترض الله في ماله من الزكاة - وهو ربع العشر - لمن يجوز صرفها إليه بنية مقارنة للأداء حينما يؤديه، أو بنية مقارنة لعزل المقدار المفروض.

السؤال: ما معنى المقارنة لعزل المقدار المفروض؟

الجواب: إذا حاسب ماله في آخر الحول، فعزل المقدار المفروض، ونوى أنه كلما وجد مستحقا للزكاة يصرفه إليه، فهذه النية معتبرة أيضا في الأداء، فكلما جاء فقير أو مسكين وأعطاه من المال المعزول، تتأدى به الزكاة ولو لم تستحضره النية عند إعطاء المستحق.

السؤال: رجل ذو نصاب استفاد مالا في أثناء الحول، هل يزكيه؟

الجواب: إذا استفاد مالا في أثناء الحول يضمه إلى جنسه من ماله، وزكاه معه.

السؤال: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول؟

الجواب: إن قدم صاحب النصاب الزكاة قبل حولان الحول، جاز ذلك، وزكاته مؤداة.

السؤال: رجل مالك للنصاب أدى زكاة ماله في آخر الحول، لكن انتقص ماله في أثناء

الحول الآتي، هل تجب عليه الزكاة؟

الجواب: إذا تم النصاب قبل حولان الحول، تجب عليه الزكاة، والنصاب إذا كان

كاملا في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.

السؤال: رجل يملك عروضاً يتجر فيها، ولا تبلغ نصاباً وله مع ذلك ذهب أو فضة،

هل تجب عليه الزكاة؟

الجواب: يضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة، أو كليهما، فإذا بلغ المجموع نصاباً،

تجب فيه الزكاة.

يضمه: والمراد بالضم أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل، قيد بالجنس؛ لأن الاستفادة من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه لا تضم، وأطلق في الاستفادة فشملة الاستفادة بميراث، أو هبة، أو شراء، أو وصية، وسيأتي أن أحد النقدين يضم إلى الآخر، وأن العروض للتجارة تُضم إلى أحد النقدين للجنسية باعتبار قيمتها. من "البحر الرائق" ٢ / ٢٣٩. فالنقدان ومال التجارة جنس واحد، فما استفاد من أحدها يضم إلى الآخر.

السؤال: عند رجل ذهب أقل من عشرين مثقالا، وفضة أقل من مائتي درهم، هل عليه زكاة؟

الجواب: نعم، يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله. وقال صاحبه: لا يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، بل يضم بالأجزاء.
السؤال: مثلوا مثلا يظهر به ثمرة الخلاف.

الجواب: رجل عنده مائة درهم من فضة وخمسة مثاقيل من ذهب، قيمتها مائة درهم، تجب عليه الزكاة عنده، لا عندهما؛ لأن النصاب عنده قد تم من حيث القيمة، ولم يتم عندهما من حيث الأجزاء، ولو كان لرجل مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها مائة درهم، وجبت عليه الزكاة إجماعا؛ لأن النصاب تكامل من الجهتين.

صدقة السوائم

السؤال: هل تجب الزكاة في غير الذهب والفضة وعروض التجارة؟
الجواب: نعم، تجب الزكاة في السوائم.

السؤال: السوائم ما هي؟

الجواب: هي البهائم التي ترعى في الصحراء كالإبل، والبقر، والغنم، ويشتري لوجوب الزكاة أن تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها.

السؤال: ماذا يجب في هذه الأجناس؟

من الجهتين: وبهذا ظهر معنى ضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإن مائة درهم نصف نصاب الفضة، وعشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب، فافهم وتدبر. صدقة: أراد به الزكاة المفروضة فيها.

الجواب: يختلف فيها مقدار الواجب، ومقدار ما تجب فيه الزكاة.

السؤال: وما قولكم في زكاة البهائم التي تعمل، وتحمل، وتُعلف في البيت؟

الجواب: ليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكاة.

زكاة الإبل

السؤال: بينوا المقدار الواجب من الزكاة في الإبل.

الجواب: ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا سائمة وحال

عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع

عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت

عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها

بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا

وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس

وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، وإذا كانت

إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، ثم تستأنف الفريضة فيكون

في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه،

وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين،

فيكون فيها ثلاث حقائق،

والعلوفة: بالفتح ما يُعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء (رد المحتار). ذود: الذود: يقال من ثلاثة من

الإبل إلى عشرة، وقد استعملها هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى: ﴿تَسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل:

٤٨) كذا في "فتح القدير". بنت مخاض: هي التي طعنت في الثانية. بنت لبون: هي التي طعنت في الثالثة. حقة:

هي التي طعنت في الرابعة. جذعة: هي التي طعنت في الخامسة.

ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

السؤال: هل يختلف حكم الواجب في البخت والعراب؟

الجواب: البخت والعراب في ذلك سواء.

زكاة البقر

السؤال: بينوا مقدار الواجب في زكاة البقر.

الجواب: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنَّ أو مسنة، فإذا زادت على الأربعين، وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمته، ففي الواحدة: ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين: نصف عشر مسنة، وفي الثلاث: ثلاثة أرباع عشر مسنة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

ففي الخمس شاة: أي مع الواجب المقدم الذي يليه وهو ثلاث حقاك، وكذلك فيما بعده، كما في "الكفاية". البخت: جمع بُخْتِي منسوب إلى بخت نصر؛ لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي، فولد منها ولد فسمي بختيا، ذكره في "الدر المختار". والعراب: جمع عربي للبهائم، وللأناس عرب، ففرقوا بينهما في الجمع، كذا في "رد المختار" ناقلا عن "البحر". تبيع: هو ما طعن في الثانية. مسن: هو ما طعن في الثالثة. فيكون فيها: لا خلاف بينهم فيما دون الأربعين ولا في الستين وما بعدها.

السؤال: ما حكم الجواميس في مقدار الواجب؟

الجواب: الجواميس والبقر في ذلك سواء.

زكاة الغنم

السؤال: بينوا التفصيل في زكاة الغنم.

الجواب: ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، فإذا كانت أربعين شاة سائمة وحال

عليها الحول، فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى

مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع

شياه، ثم في كل مائة شاة.

السؤال: هل يختلف حكم الضأن والمعز؟

الجواب: هما سواء لا يختلف الحكم فيهما.

زكاة الخيل

السؤال: هل في الخيل زكاة؟

الجواب: إذا كانت الخيل سائمة، ذكورا وإناثا، وحال عليها الحول، فصاحبها بالخيار،

الجواميس: جمع جاموس وهو معرب كاؤميش وهو "بھینس" بلسان أهل الهند وباكستان. قال صاحب "البحر الرائق": تحت قول صاحب "الكنز": "والجاموس كالبقرة" لأن اسم البقر يتناولهما، وهو نوع منه، فيكمل نصاب البقر به، وتجب فيه زكاته، وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن فيأخذ أعلى الأذن، وأدى الأعلى (٢ / ٢٣٢). الضأن والمعز: الضأن: ما كان من ذوات الصوف، والمعز: ما كان من ذوات الشعر.

هما سواء: لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما (رد المحتار عن النهر)، قال في "الدر المختار": فإنهما سواء في تكميل النصاب. قال الشامي: فإذا نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله أو بالعكس، وجبت فيه الزكاة، وكذا لو كان المعز نصابا تاما تجب فيه، والنصاب إذا كان ضأنا يؤخذ الواجب من الضأن، ولو معزا فمن المعز، ولو منهما فمن الغالب، ولو سواء فمن أيهما شاء كذا في "الجوهرة"، أي فيعطي أدنى الأعلى أو أعلى الأذن (رد المحتار ٢ / ١٩).

إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة عند أبي حنيفة رحمته الله.

السؤال: هل في زكاة الخيل خلاف؟

الجواب: نعم خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك وقالوا: لا زكاة في الخيل.

السؤال: هل تجب الزكاة في البغال والحمير؟

الجواب: لا شيء في البغال والحمير، إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجب في أموال التجارة.

مسائل شتى

السؤال: ما قول أبي حنيفة رحمته الله في أولاد الإبل والبقر؟

الجواب: ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله، إلا أن يكون معها كبار، وقال أبو يوسف رحمته الله: تجب فيها واحدة منها.

السؤال: إذا ذهب المصدّق ليأخذ الزكاة من السوائم، كيف يفعل، إذا لم يجد عندهم ما وجب في أموالهم؟

الجواب: يأخذ الأدنى وأخذ الفضل، أو يأخذ الأعلى ورد الفضل.

السؤال: يأخذ المصدّق خيار المال أو رذالته؟

ذكورها منفردة: قال في "الهداية": وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً. قال ابن الهمام في "فتح القدير": في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، والراجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب.

الفصلان: بالضم والكسر جمع فصيل، ولد الناقة إذا فصل عن أمه، كما في "القاموس". الحملان: بضم الحاء وكسرهما جمع حمل - بفتحين - ولد الشاة. العجاجيل: جمع عجول بوزن سنور بمعنى العجل، ولد البقرة، من "القاموس". واحدة منها: فيه تفصيل عند أبي يوسف رحمته الله ذكره صاحب "الهداية" فراجع إن شئت.

الجواب: لا يأخذ هذا ولا ذاك، وإنما يأخذ الوسط.

فائدة

لا يجوز في زكاة الإبل الذكور كابن المخاض إلا بطريق القيمة للإناث بخلاف البقر والغنم، فإنه يجوز في السن الواجب فيها الذكور والإناث.

السؤال: إذا بقي النصاب وهلك العفو، فالزكاة واجبة في الموجود كله بقدر ما بقي، أو تنقص بحساب ما هلك من جميع المال؟

الجواب: الأصل في ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما أن الزكاة واجبة في النصاب دون العفو، فإذا هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عندهما، وقال محمد وزفر رحمهما: يسقط الواجب بحساب ما هلك.

السؤال: لم يتضح ثمرة الخلاف بهذا الإجمال فاشرحوه.

الجواب: نضع لذلك مثالا، فتوجه بظاهرك وباطنك توجهها تاما: رجل كان له تسع من الإبل وحال عليها الحول، ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة كاملة كما كانت واجبة فيما إذا لم تكن الإبل زائدة على الخمس، والهالك مصروف إلى العفو أي الزائد الذي لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ عشرا، وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمهما.

وعند محمد وزفر رحمهما: يجب عليه في الباقي أداء خمسة أتساع شاة، فقسمها الواجب على تسع إبل، وصرفا الهالك إلى جميع المال، وأسقطا الواجب من جميعه بحساب الهالك.

ومثال ثان: وهو أن رجلا كان عنده ثمانون من الغنم، فهلك الأربعون بعد

تمام الحول، فعليه في الباقي شاة كاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما،
وعندهما نصف الشاة، وإن هلك ستون منها فعليه عند الشيخين نصف شاة،
وعندهما ربع شاة فتدبر.

زكاة الزروع والشمار

السؤال: هل في الزروع والشمار زكاة؟

الجواب: نعم فيها زكاة، فيخرج عشر ما خرج، أو نصف العشر، حسب اختلاف
المياه التي تسقى بها.

السؤال: هل في ذلك نصاب؟

الجواب: لا نصاب في ذلك عند أبي حنيفة رحمهما، فكل ما أخرجته الأرض قليلا كان أو
كثيرا تجب فيه الزكاة إلا الحطب والقصب والحشيش، فإنه لا زكاة فيها عنده،
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما: لا تجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا فيما له
ثمرة باقية، بشرط أن تبلغ خمسة أوسق، وليس في الخضروات عندهما صدقة.

السؤال: الوسق ما هو؟

الجواب: هو مكيال أهل المدينة وكان يسع ستين صاعا.

السؤال: ما التفصيل في وجوب العشر ونصفه؟

الجواب: إذا سقي سيحا أو سقته السماء ففيه العشر، وإذا سقي بغرب أو دالية أو
سانية ففيه نصف العشر على القولين.

السؤال: إذا كان الخارج مما لا يوسق أي لا يكال بالأوسق كالزعفران والقطن، فما
قول الصاحبين في وجوب الزكاة فيه؟

ربع شاة: راجع "فتح القدير" و"العناية" شرحي "الهداية" و"الجوهرة النيرة" شرح "القدوري".

الجواب: قال أبو يوسف رحمته: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، يجب فيه العشر.

وقال محمد رحمته: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء.

السؤال: هل يجب العشر في العسل؟

الجواب: إذا أخذ العسل من أرض العشر يجب فيه العشر قلّ أو كثر عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف رحمته: لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة أزقاق، وقال محمد رحمته: لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة أفراق.

السؤال: الفرق كم مقداره؟

الجواب: هو ستة وثلاثين رطلا بالعراقي.

السؤال: إذا خرج شيء من أرض الخراج، هل يجب فيه العشر؟

الجواب: لا يجب فيه العشر، بل يُكتفى فيه بالخراج.

السؤال: هل ترفع المؤن كأجرة العمال ونفقات البقر وغير ذلك قبل أداء العشر أو نصفه؟

الجواب: المؤن لا ترفع، بل يجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض، عشرا كان أو نصفه.

مصارف الزكاة

السؤال: بينوا مصارف الزكاة؟

أمناء: هو جمع منأ - مهموز اللام - لا جمع من، قال في "القاموس": المن كيل معروف، أو ميزان، أو رطلان، كالمنا والجمع أمنان، وجمع المنأ أمناء.

المؤن: قال في "البحر الرائق" (٢ / ٢٥٦): أي لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر، وكري الأنهار، وأجرة الحافظ وغير ذلك؛ لأن النبي صلوات حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة.

الجواب: قد بين الله تعالى مصارفها في كتابه العزيز فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرَّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿فَهذِهِ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٌ:

١- الفقراء. ٢- المساكين. ٣- العاملون عليها. ٤- المؤلفة القلوب. ^(التوبة: ٦٠)

٥- الرقاب. ٦- الغارمون. ٧- في سبيل الله. ٨- ابن السبيل.

السؤال: الفقير من هو؟

الجواب: هو من له أدنى شيء، ولا يبلغ ماله نصاباً.

السؤال: والمسكين ما تعريفه؟

الجواب: هو من لا شيء له.

السؤال: وما هو المراد بالعاملين عليها؟

الجواب: هم الذين يُفَوِّضُ إليهم الإمامُ تحصيل ما افترض الله على المسلمين من

الزكاة، فيذهبون إليهم ويحصلون ويشغلون أوقاتهم في ذلك، فيعطيهـم

الإمام من أموال الزكاة بقدر عملهم.

السؤال: وما معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾؟

الجواب: هو أن يُعَانِ المكاتبون في فك رقابهم.

السؤال: والغارم من هو؟

الجواب: هو من لزمه دين، ولا يجد وفاء لدينه من ماله.

السؤال: وما المراد بقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

المكاتبون: والمكاتب: هو العبد الذي كاتبه مولاه بأن يؤدي إليه كذا من المال، فإن أداه فهو حر.

الجواب: هم منقطعوا الغزاة، أعني الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله، ثم انقطعوا عن جماعتهم، وهم محتاجون إلى النفقة.

السؤال: وابن السبيل من هو؟

الجواب: هو المسافر الذي لم يكن عنده مال في سفره، وإن كان غنيا ذا مال في وطنه.

السؤال: وبقي السؤال عن المؤلففة القلوب؟

الجواب: هم الذين كان يعطيهم النبي ﷺ من أموال الزكاة تأليفا لقلوبهم؛ ليدخلوا في الإسلام، وكانوا زعماء بعض القبائل، وكان يُرجى بإسلامهم إسلام قومهم، ولما أعزَّ الله الإسلام وأغنى عنهم، سقط حكم الدفع إليهم، فلا تصرف أموال الزكاة إليهم بعد عصر النبي ﷺ.

السؤال: فبقي سبعة أصناف جاز دفع الزكاة إليهم على ما بيئتم، فهل يعطي صاحب الزكاة إلى كل صنف؟ أو جاز له أن يقتصر على بعض الأصناف؟

الجواب: جاز للمزكِّي أن يقتصر على صنف واحد فردا واحدا أو أكثر، أو يؤدي إلى صنفين فصاعدا.

السؤال: هل يجوز دفع مال الزكاة إلى كافر مسكين، أو فقير؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى من هو خارج عن ملة الإسلام، سواء كان ذميا أو غيره.

السؤال: هل يجوز أن يُكفَّن من مال الزكاة ميت، أو يبني به مسجد، أو مدرسة أو قنطرة، أو طريق لمرور العامة؟

عصر النبي ﷺ: قال صاحب "الهداية": وقد سقط منها المؤلففة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم. قال ابن الهمام في "فتح القدير": كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم؛ ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم؛ ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألفهم؛ ليثبتوا. قنطرة: الجسر، الكوبري.

الجواب: لا يجوز ذلك من مال الزكاة، فإن صرف فيها يؤدي الزكاة ثانياً، والأصل في ذلك أنه لا بد لأداء الزكاة من تملك من هو مستحق لها، ولا تملك في تكفين الميت وبناء المسجد وغيره مما ذكر.

السؤال: لو دفع مال الزكاة إلى من يتولى أمور المدرسة، ماذا حكمه؟
الجواب: لو دفع إلى قيّم المدرسة مال الزكاة، ووكله أن يصرف على طلبة العلوم الفقراء منهم والمساكين، جاز ذلك بشرط أن يُملّكهم القيم، فلا تُؤدّى زكاة الناس بإباحة الطعام لهم، ولا ببناء عمارة المدرسة، ولا بدفع مالها إلى المدرسين، أو الموظفين في رواتبهم الشهرية.

السؤال: لو اشترى بهال الزكاة رقبة وأعتقها، هل تتأدى بذلك زكاته؟
الجواب: لا.

السؤال: لو دفع المزكيّ زكاته إلى أقربائه الفقراء، هل يجوز ذلك؟
الجواب: أصحاب القرابة قسمان: قسم بينهم وبين المزكيّ قرابة ولاد كالوالدين، والأجداد، والجدات، والأولاد، والأحفاد. وقسم ليس بينه وبينهم ولاد، كالإخوان، والأخوات، وكالأعمام، والعمات، وكالأخوال، والخالات، وأولادهم.

فلا يجوز دفع الزكاة إلى القسم الأول، فلو أعطى مال زكاته إلى ولده أو ولد ولده ذكراً كان أو أنثى وإن سفل، أو دفع إلى أبيه أو أمه أو أجداده أو جداته لا تتأدى بذلك زكاته.

أما القسم الثاني: فجاز دفع الزكاة إليهم وفي صرفها إليهم أجران، أجر أداء الزكاة، وأجر صلة الرحم.

السؤال: هم لا يأخذون إذا قيل لهم: إنه مال الزكاة، فكيف السبيل إلى إعطائهم؟
الجواب: لا حاجة إلى إظهار ذلك، بل إذا نويت أنك تؤدي زكاة مالك وأظهرت لهم أنه هدية، أجزأ ذلك عن أداء الزكاة بشرط أن يكونوا مستحقين للزكاة على ما مر في بيان الأصناف، ولا يكونوا من بني هاشم.

السؤال: هل تتأدى الزكاة إذا دفعها إلى امرأته، أو إذا دفعت المرأة إلى زوجها؟
الجواب: لا تتأدى بذلك الزكاة عند أبي حنيفة رحمته، وقال أصحابه: لو دفعت المرأة إلى زوجها مال الزكاة، أجزأها ذلك.

السؤال: لو دفع الزكاة إلى غني، أو إلى ولد غني ما حكمه؟
الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى غني أي مالك لنصاب فارغ عن حوائجه الأصلية من أي مال كان، ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني إذا كان صغيرا غير بالغ، ويجوز دفعها إلى ولد الغني الكبير، إذا كان فقيرا لا يملك نصابا.

مالك لنصاب: قال ابن الهمام في "فتح القدير" (٢/٢٠٢): الحاصل أن النصب ثلاثة: نصاب يوجب الزكاة على مالكة وهو النامي خَلقة، أو إعدادا، وهو سالم من الدين. ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكة حل له أخذها، وإلا حرمت عليه كتياب تساوي نصابا لا يحتاج إلى كلها، أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه، ودار لا يحتاج إلى سكنها، فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير، يحل دفع الزكاة إليه، وتحرم المسألة عليه. ونصاب يُحرّم المسألة وهو ملك قوت يومه، أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب، أو يملك خمسين درهما على الخلاف في ذلك.

وقال صاحب "البحر" (٢/٢٦٣) تحت قول صاحب "الكنز": "وغني يملك نصابا": أطلقه فشمّل النصاب النامي، السالم من الدين، الفاضل عن الحوائج الأصلية، الموجب لكل واجب مالي، والنصاب الذي ليس بنام، الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة: صدقة الفطر، والأضحية، ونفقة القريب، فإن كلا منهما محرم لأخذ الزكاة. فعلم بهذا التصريح أن الغناء غناء: غناء يوجب الزكاة على صاحبه، ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة، وهو المال النامي ولو تقديرا، والمعد للتجارة إذا بلغ أحد نصابي الثمنين أعني الذهب والفضة. وغناء يحرم إعطاء مال الزكاة لصاحبه ويحرم عليه أخذ مال الزكاة، وهو المال الفارغ عن الحوائج الأصلية إذا بلغت قيمته أحد النصابين، =

السؤال: هل في الفقراء والمساكين من لا يجوز دفع الزكاة إليه؟

الجواب: نعم لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، وإن كانوا فقراء مساكين وهم أولاد علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم.

السؤال: فإن كان هؤلاء أصحاب حاجات، كيف يعينهم، ويساعدهم؟

الجواب: يتبرع إليهم بغير مال الزكاة، وبغير الصدقات الواجبة.

السؤال: رجل دفع مال زكاته إلى رجل ظنه أنه مصرف للزكاة ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه، هل تتأدى بذلك زكاته؟

الجواب: تأدى ذلك من زكاته، وليس عليه إعادتها، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: عليه الإعادة في جميع هذه الصور.

السؤال: ولو دفع إلى شخص ظنه مستحقا للزكاة ثم علم أنه عبده أو مكاتبه، ماذا قال فيه أئمتنا الثلاثة؟

الجواب: لو وقع ذلك لم يجزئه في قولهم جميعا.

السؤال: إذا كان الرجل صحيحا مكتسبا غير مالك للنصاب، هل يجوز دفع الزكاة إليه؟

= وإن كان هذا المال الزائد عن الحوائج الأصلية أثاث البيت، أو الكتب لغير أهلها، أو دار لا يحتاج إلى أن يسكن فيها، وهذا الغناء هو اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ووجوب الأضحية، ولا يحل لصاحبه أخذ الزكاة، كما لا يجوز لأصحاب الزكاة أن يعطوه من أموالها. ويظن الناس أن كل من لا تجب عليه الزكاة يحل له أخذ الزكاة، وليس بمطرد؛ لأنه قد يجوز أن لا يكون صاحب نصاب من حيث وجوب الزكاة، ويكون صاحب اليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة فافهم؛ فإن الناس عنه غافلون.

إعادتها: في "القهستاني" عن الزاهدي: ولا يسترد منه لو ظهر أنه عبد أو حربي، وفي الهاشمي روايتان، ولا يسترد في الولد والغني، وهل يطيب له؟ فيه خلاف، وإذا لم يطب قيل: يتصدق، وقيل: يرد على المعطي. ذكره ابن عابدين الشامي في "رد المختار" (١/١٦٨).

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال: لو نقل صاحب الزكاة مال زكاته إلى بلد غير بلده الذي يسكن فيه، هل يجوز ذلك؟

الجواب: الأصل في ذلك أن يُفَرَّقَ زكاة كل قوم فيهم، ولا يُخْرِجُ ماله إلى بلد آخر، ولو فعل ذلك كان مكروهاً إلا أن ينقلها إلى أهل قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

صدقة الفطر

السؤال: صدقة الفطر ما حكمها؟

الجواب: هي واجبة على الحر المسلم، إذا كان مالكا لمقدار النصاب من أي مال كان، فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه.

السؤال: عن من يخرج صدقة الفطر؟

الجواب: يخرجها عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن عبده للخدمة ولو كان كافرا.

السؤال: يُخْرِجُ عن ولده الصغير من مال الولد، أو من مال نفسه؟

الجواب: إذا كان له مال يخرجها من ماله، وإلا فمن مال نفسه.

السؤال: هل يجب على المرء أن يؤدي صدقة الفطر عن زوجته وعن أولاده الكبار؟

الجواب: لا يجب عليه إخراجها عن الزوجة ولا عن الأولاد الكبار وإن كانوا في عياله، كما لا تجب إخراجها عن ممتلكاته للتجارة.

السؤال: عبد بين شريكين فعلى من يجب أداء صدقة الفطر عنه؟

الجواب: لا يجب إخراجها عنه على واحد منهما.

وسلاحه: صدقة الفطر تجب باليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة، وقد ذكرناه قبل الحاشية.

السؤال: متى تجب صدقة الفطر؟

الجواب: صدقة الفطر تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم يجب إخراجها عليه، وكذا من أسلم أو وُلد بعد طلوع الفجر لم تجب صدقة الفطر عليه، ولا عنه.

السؤال: هل لذلك وقت مستحب؟

الجواب: نعم، يُستحب أن يخرج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى.

السؤال: فإن قدمها قبل يوم الفطر، ما حكمه؟

الجواب: لو أداها قبل يوم الفطر جاز.

السؤال: وإن أخرج عن يوم الفطر؟

الجواب: إن أخر عنه لم تسقط عنه، وكان عليه إخراجها.

السؤال: من هو مصرف صدقة الفطر؟

الجواب: هو الفقير والمسكين الذي لا يملك نصاباً من أي مال كان.

السؤال: ما النفع في إخراجها؟

الجواب: روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين".

أي مال كان: إشارة إلى أن صدقة الفطر لا تجوز لصاحب اليسار الذي تتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة، قال في "الدر المختار": وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف، وفي كل حال. قال الشامي في "حاشيته": قوله: "في المصارف": أي المذكورة في آية الصدقات إلا العامل الغني فيما يظهر، ولا تصح إلى من بينهما ولاد أو زوجية، ولا إلى غني أو هاشمي، ونحوهم ممن مرّ في باب المصرف، وقوله: "وفي كل حال": ليس المراد تعميم الأحوال مطلقاً بل المراد في أحوال الدفع إلى المصارف من اشتراط النية واشتراط التملك، فلا تكفي الإباحة، كما في "البدائع" (٩٧/١).

وطعمة للمساكين: رواه أبو داود (باب زكاة الفطر).

السؤال: كم مقدار صدقة الفطر؟

الجواب: مقدار صدقة الفطر: نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير.

السؤال: لو أدى من غير هذه الأشياء، كالدرهم، والفلوس، والأرز، والذرة ما حكمه؟

الجواب: هذه مسألة الأداء بالقيمة، فلو أدى من غير البرّ أو التمر أو الزبيب أو الشعير ما يبلغ قيمة أحد هذه الأشياء وهو ينوي أداء صدقة الفطر أجزاءه عنها.

السؤال: الصاع ما مقداره؟

الجواب: هو عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما: ثمانية أرطال بالعراقي، وعند أبي يوسف رحمته: مقدار خمسة أرطال، وثلاث رطل.

كتاب الصوم

السؤال: ما حكم الصوم في دين الإسلام؟

الجواب: صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم بالغ، ذكرا كان أو أنثى، قال الله

تعالى شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

العراقي: قال في شرح "الوقاية": الصاع كيل يسع فيه ثمانية أرطال، فقدر ثمانية أرطال من الميِّج وهو الماش، أو من العدس، وإنما قدر بهما؛ لقلة التفاوت بين جباهما عظما وصغرا، وتخلخلا واكتنازا، بخلاف غيرهما من الحبوب؛ فإن التفاوت فيها كثير غاية الكثرة، إلى أن قال: ثم اعلم أن هذا الصاع هو الصاع العراقي، وأما الحجازي فهو خمسة أرطال وثلاث رطل، وعندنا نصف صاع من العراقي وهو متوان على أن المن أربعون إستارا، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، فالمن: مائة وثمانون مثقالا.

وكان الصاع ظرفا يكال به الأشياء في زمن النبي ﷺ، ولما انتشر الإسلام في أقطار العالم، وأراد المسلمون أن يؤدوا صدقة الفطر حاسبوا المكيل بالوزن، ولما كانت الأشياء تختلف وزنا، اختلف الحساب عند العلماء، فأفتى أصحاب الفتاوى بما تحقق عندهم، وفي هذا الزمان راج الوزن في كل ناحية بـ "كيلو جرام" في الأسواق، وفي المعاملات، وإني سألت العلماء وقرأت في ذلك كتبهم، فاختلف الجواب جدا، وتحصل عندي من جميع ذلك أن من أدى ٢ كيلو جرام من الحنطة في صدقة الفطر، فإنه يتأدى بذلك صدقته عند الحنفية؛ لأن نصف الصاع لا يزيد على ذلك، إذا كان الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي.

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ وما سوى صوم شهر رمضان صوم تطوع، يثاب عليه كما يثاب في سائر التطوعات إلا أن ينذر بصوم، فيجب عليه إيفاء نذره.

السؤال: ما معنى الصوم لغة وشرعا؟ وما وقته ابتداء وانتهاء؟

الجواب: الصوم لغة: هو الإمساك عن شيء، وشرعا: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصوم.

السؤال: هل يرخص لأحد أن لا يصوم في رمضان؟

الجواب: نعم، إذا كان مسافرا مسافة قصر، أو مريضا يخاف إن صام ازداد مرضه، جاز لهما أن لا يصوما في رمضان ويقضيا بعد ذلك، لكن الصوم أفضل للمسافر إذا كان لا يتضرر بالصوم.

السؤال: إذا لم يصم المسافر في السفر، أو المريض لمرضه، ثم ماتا وهما على حالهما من السفر والمرض، هل يجب عليهما شيء؟

الجواب: لا يجب عليهما شيء.

السؤال: فإن صح المريض، أو أقام المسافر هل يلزمهما القضاء؟

الجواب: نعم، يجب القضاء على المريض بقدر أيام الصحة، وعلى المسافر بقدر أيام الإقامة في وطنه الأصلي، أو في وطن الإقامة.

السؤال: هل غير المسافر أو المريض أحد يجوز له أن لا يصوم في رمضان؟

الجواب: جاز للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما الهلاك أن لا تصوما في رمضان، ويُفترض عليهما قضاء ما فاتهما.

السؤال: وهل يجب على أحد أن لا يصوم في رمضان؟

الجواب: نعم، يجب على الحائض والنفساء أن لا تصوما، بل لا يجوز لهما الصوم؛ لأن الحيض والنفساء منافيان للصوم.

السؤال: فهل تقضيان بعد رمضان ما فاتهما من الصوم؟

الجواب: نعم، يجب عليهما أن تقضيا صيام الأيام التي لم تصوما فيها.

السؤال: هل في الناس من لا يجب عليه قضاء لترك الصوم، وتجب عليه الفدية؟

الجواب: الشيخ الفاني جاز له أن لا يصوم في رمضان، ويفدي عوضا عن صومه.

السؤال: ما المراد بالشيخ الفاني؟

الجواب: هو من لا يقدر على الصوم لا في رمضان ولا بعده، ولا يقدر على القضاء

إلى آخر حياته.

السؤال: الفدية ما هي؟

الجواب: الفدية أن يُطعم لكل يوم مسكينا كما يُطعم في الكفارات.

السؤال: من ترك الصوم لسفر أو مرض، وأدرك أياما للقضاء، ثم لم يقض وحضره

الأجل، ماذا يفعل؟

الجواب: يستغفر الله ويتوب إليه، ويوصي أن يطعم عنه وليه من ماله لكل يوم

مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير.

في الكفارات: قال في "البحر الرائق": وإنما أبيع له الفطر لأجل الحرج، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء، فوجب الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو من شعير كصدقة الفطر، لكن يجوز ههنا طعام الإباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدمناه، كذا في "فتح القدير" و"فتاوى قاضي خان"، راجع "البحر": (٣٠٨/٢).

ويوصي: قال في "الدر المختار": و"فدى" لزوما "عنه" أي عن الميت، "وليه" الذي يتصرف في ماله، "كالفطرة" قدرا "بعد قدرته عليه" أي على قضاء الصوم، و"فوته" أي فوت القضاء بالموت، فلو فاتته عشرة أيام فقدّر على خمسة فداها فقط "بوصيته من الثلث" متعلق بـ"فدى"، وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل، "وإن" لم يوص "وتبرع وليه به" جاز إن شاء الله.

قال الشامي في حاشيته: "قوله: لزوما" أي فداء لازما فهو مفعول مطلق أي يلزم الولي الفداء عنه من الثلث إذا أوصى، وإلا فلا يلزم بل يجوز، قال في "السراج": وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث إخراجها عنه =

السؤال: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في نهار رمضان، ماذا عليهما؟

الجواب: عليهما أن يمسكا بقية يومهما عن المفطرات، ويصوما ما بقي من صيام رمضان.

السؤال: وهل عليهما أن يصوما قضاء لليوم الذي أدركا بعضه؟

الجواب: لا يجب عليهما قضاء هذا اليوم.

السؤال: ما حكم المغمى عليه في شهر رمضان؟

الجواب: من أغمى عليه في نهار رمضان وقد نوى الصوم، فإنه لا يجب عليه قضاء

هذا اليوم الذي حدث فيه الإغماء، ويقضي صيام الأيام التي أغمى عليه فيها

بعد ذلك اليوم.

السؤال: وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ما حكمه؟

الجواب: قضى ما مضى، ويصوم ما بقي.

السؤال: إذا قدم المسافر ولم ينو الصوم، أو طهرت الحائض في بعض النهار، ماذا يفعلان؟

الجواب: أمسكا بقية يومهما عن المفطرات الثلاثة إكراما للشهر.

ما يثبت به شهر رمضان

السؤال: متى يجب صوم رمضان، وكيف يثبت شهر رمضان؟

الجواب: قال النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة

شعبان ثلاثين. فيجب على الناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين

= إلا إذا أوصى إلا أن يتبرع الوارث بإخراجها. قوله: "الذي يتصرف في ماله" أشار به إلى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي، كما في "البحر". "قوله قدرا" التشبيه بالفطرة من حيث القدر إذ لا يشترط التملك هنا بل يكفي الإباحة بخلاف الفطرة، وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة (٢ / ١١٧).

ثلاثين: أخرجه الشيخان البخاري ومسلم كما في "المشكاة" (باب رؤية الهلال).

من شعبان فإن رأوه صاموا، وإن غَمَّ عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين، ثم صاموا.

السؤال: إذا كان في السماء علة، وشهد رجل أنه رأى الهلال للتاسع والعشرين من شعبان، هل تُقبل شهادته؟

الجواب: تقبل حينئذ شهادة الواحد المسلم العدل، في رؤية هلال رمضان، رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا.

السؤال: فإن لم يكن في السماء علةً وشهد رجل أو رجلان برؤية الهلال للتاسع والعشرين، ما حكم شهادتهم؟

الجواب: لا تُقبل الشهادة في هذه الصورة حتى يراه جمع كثير، يقع العلم اليقيني بخبرهم.

السؤال: هذا ما يتعلق بثبوت شهر رمضان، فما قولكم في ثبوت هلال العيد؟

الجواب: إذا كانت في السماء علة لا يقبل الإمام والقاضي في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم تكن بها علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم اليقيني بخبرهم.

السؤال: رجل رأى هلال رمضان أو هلال العيد، ولم يقبل الإمام شهادته، ماذا يفعل؟

الجواب: إذا وقع ذلك في هلال رمضان يصوم وحده، وإن وقع في هلال العيد يصوم مع الناس ولا يعمل برؤيته.

اشتراط النية

السؤال: قيدتم الصوم بالنية، إذ عرّفتهم الصوم، فما معنى النية وما التفصيل فيها؟

الجواب: النية هي العقد بالقلب أني أصوم لله تعالى الصوم الفلاني، ثم الصوم

على ضروب:

- ١- الصوم الفرض: وهو صوم رمضان.
- ٢- صوم النذر المعين.
- ٣- صوم النذر المطلق.
- ٤- صوم قضاء رمضان.
- ٥- صوم القضاء الذي وجب بإفساد صوم النفل.
- ٦- صوم الكفارات.
- ٧- صوم النفل.

فصوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع يجوز صومه بنية من الليل، ولكن لا يشترط التبييت، فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية إلى ما قبل نصف النهار.

فأما صيام قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات وكذا قضاء صوم النفل الذي أفسده، فإن هذه الصيام لا تجوز إلا بنية من الليل.

المعين: كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى يوم الخميس الآتي، أو في اليوم الذي يقع في التاريخ الفلاني .
المطلق: كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى صوما. الكفارات: ككفارة اليمين، وكفارة إفساد الصوم، وكفارة الظهار، وكفارة القتل.

نصف النهار: قال صاحب "الهداية": ثم قال في "المختصر" [أي مختصر القدوري]: ما بينه وبين الزوال، وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها للتحقق في الأكثر.
قال الشامي في "حاشيته" على "الدر المختار": قوله: "إلى الضحوة الكبرى" المراد بها نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، والغاية في قوله: "إلى الضحوة الكبرى" غير داخلية في المغيا، وقال أيضا بعد سطور: قال في "السراج": وإذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله، لا يصير صائما (٨٥/٢).

السؤال: صيام المتمتع والقارن إذا لم يقدر على الهدي، ما حكمهما في تبييت النية؟

الجواب: يشترط في أدائها أن ينوي من الليل، كصيام سائر الكفارات.

السؤال: ظهر من كلامكم أن صوم النفل إذا أفسده يجب قضاؤه، ونريد الشرح

والإيضاح لهذا القول؟

الجواب: شرحه أن المتطوع هو أمير نفسه قبل شروعه في العمل، فإذا شرع وجب

عليه إتمامه، فلو أفسده يجب عليه قضاء ما شرع فيه، صوماً كان أو صلاة،

حجاً كان أو عمرة.

فصل فيما يفسد الصوم ويجب القضاء به فقط

أو يجب القضاء والكفارة معا

السؤال: بينوا مفسدات الصوم.

الجواب: يفسد الصوم إذا أنزل بقبلة، أو لمس، أو ابتلع حصة، أو حديداً أو نواة، أو

جامع فيما دون الفرج والدبر فأنزل، أو احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه

دواء، أو داوى جائفة أو أمّة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه، أو

تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت

ثم تبين خلاف ما ظنّه، فإن صومه فسد في هذه الصور كلها، ويجب بذلك

القضاء لا الكفارة.

السؤال: إن أقطر في إحليله هل يفسد الصوم؟

الجواب: لا يفسد بذلك صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: يفسد.

السؤال: هل يفسد إذا قاء، أو استقاء؟

الجواب: إن ذرعه القيء لم يفسد الصوم، وإن استقاء عامدا ملء فمه فعليه القضاء.

السؤال: بماذا تجب الكفارة والقضاء معا؟

الجواب: من جامع عامدا في أحد السيلين، أو أكل أو شرب ما يُتغذى به، أو يُتداوى به، فإن صومه قد فسد، وعليه القضاء والكفارة.

السؤال: الكفارة ما هي؟

الجواب: هي أن يعتق رقبة، فإن لم يقدر يصوم شهرين متتابعين ليس فيها رمضان، ولا الأيام التي تُهي عن الصوم فيها - وستعرفها إن شاء الله تعالى - فإن لم يستطع يُطعم ستين مسكينا.

السؤال: هل تجب كفارة في إفساد صوم غير رمضان؟

الجواب: ليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة، وإن كان قضاء رمضان.

فعليه القضاء: كذا ذكره القدوري، قال ابن الهمام في "فتح القدير": وجملة أنه إما ذرعه القيء أو استقاء، وكل منهما إما ملء الفم أو دونه، والكل إما خرج أو عاد أو أعاده، فإن ذرعه وخرج لا يُفطر قل أو كثر لإطلاق ما روينا، وإن عاد بنفسه وهو ذاك للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف؛ لأنه خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل، وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح؛ لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع، ولا معناه إذ لا يتغذى به.

فأصل أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم، وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثر، وإن أعاد فسد بالاتفاق، عند أبي يوسف للدخول بعد تحقق الخروج شرعا، وعند محمد للصنع، وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق، وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف رحمته، وهو المختار؛ لعدم الخروج شرعا، ويفسد عند محمد؛ لوجود الصنع، وإن استقاء عمدا وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا، ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة؛ لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما، وإن كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد لإطلاق ما روينا، ولا يتأتى فيه التفريع أيضاً عنده، ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم، لكن ظاهر الرواية كقول محمد، ذكره في "الكافي"، ثم إن عاد بنفسه لم يفطر عند أبي يوسف، فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج، وإن أعاده فعنه روايتان، في رواية: لا يفطر لعدم الخروج، وفي رواية: يفطر لكثرة الصنع، وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جريا على أصله في انتقاض الطهارة بقليله. من "فتح القدير" (٢/ ٢٥٩/ ٢٦٠).

فصل في ما لا يُفسد الصوم

السؤال: بينوا الأمور التي لا يفسد بها الصوم وأنها تعرض أحيانا للصائم.

الجواب: إن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفسد صومه، وكذا إن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأته فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل ولم ينزل، فإنه لا يفسد صومه في هذه الصور.

فصل فيما يكره للصائم

السؤال: بينوا مكروهات الصوم.

الجواب: يُكره للصائم القبلة إن لم يأمن على نفسه، فإن كان آمنا فلا بأس بها، وكذا يكره له ذوق شيء بفيه، ومضغ العلك، وتنظيف الأسنان بغير السواك مثل السفوف وغيره، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد، فإن لم تجد منه بدًا فلا بأس به.

فصل في القضاء

السؤال: قضاء صيام رمضان، هل يشترط فيه التتابع؟

الجواب: لا يشترط ذلك فيه، إن شاء فرقه وإن شاء تابعه.

السؤال: وإن أخره حتى دخل رمضان آخر، ماذا يفعل؟

الجواب: يصوم أولاً رمضان الحاضر، ويقضي الأول بعده، ولا فدية عليه بذلك.

السؤال: رجل مات وعليه قضاء رمضان، وأوصى أن يفدى عنه من ماله، ماذا يجب على وليه؟

الجواب: هذه الوصية تنفذ في ثلث مال الميت، فإذا أوصى الميت بفدية ما عليه من

قضاء رمضان، يُطعم عنه وليه بدل كل يوم مسكينا، نصف صاع من بر أو

صاعا من شعير، أو صاعا من تمر.

صيام التطوع

السؤال: هل صيامٌ شرع في غير شهر رمضان؟

الجواب: صيام شهر رمضان فرض، وصيام ما سوى ذلك تطوع، ولو صام يُثاب عليه إن شاء الله تعالى.

السؤال: هل يُنهي عن صيام التطوع في بعض الأيام؟

الجواب: نعم خمسة أيام في السنة تُهي عن الصوم فيها، وهي كما يلي:

١ - صوم يوم الفطر.

٢ - صوم عيد الأضحى.

٣، ٤، ٥ - وصيام ثلاثة أيام بعده، وتُسَمَّى أيام التشريق.

السؤال: هل لبعض الصيام فضل زائد على بعض؟

الجواب: نعم، ورد في بعض الأحاديث فضل لبعض الصيام، فقد روت عائشة رضي الله عنها

كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: تُعْرَضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ

عملي وأنا صائم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام

البيض في حضر ولا سفر. وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: صيام

عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام

يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

الخميس: رواه الترمذي كما في "المشكاة". أنا صائم: المصدر السابق. ولا سفر: رواه النسائي كما في

"المشكاة"، وجاء في رواية "الترمذي" و"النسائي": "أما ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة من أيام

الشهر". صيام عرفة: يعني به اليوم التاسع من ذي الحجة.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر.

الاعتكاف

السؤال: الاعتكاف ما هو؟ وما حكمه؟

الجواب: الاعتكاف هو اللبث في المسجد بالنية. وهو سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان، لو اعتكف رجل من أهل المَحَلَّة سقط عن سائرهم، وإلا يكونوا تاركين للسنة.

السؤال: وهل ما سوى الاعتكاف المذكور اعتكاف مشروع؟

الجواب: نعم، سوى ذلك اعتكاف مستحب وواجب، وأقل المستحب ساعة كلما دخل المسجد ونوى الاعتكاف يصير معتكفا إلى أن يخرج من المسجد.

السؤال: ومتى يكون الاعتكاف واجبا؟

الجواب: من نذر أن يعتكف، يجب عليه الاعتكاف حسب ما نذر، وأوجب على نفسه.

السؤال: نذر اعتكاف أيام، هل يلزمه اعتكاف لياليها أيضا؟

الجواب: نعم، يلزمه اعتكافها بلياليها، وأن تكون متتابعة وإن لم يشترط التابع.

السؤال: هل يشترط الصوم في الاعتكاف المنذور؟

الجواب: نعم، يشترط فيه ذلك.

كصيام الدهر: حديث أبي قتادة وأبي أيوب رواهما "مسلم". بالنية: أي نية اللبث الذي هو الاعتكاف كما في "البحر الرائق" (٣٢٢/٢). يشترط فيه: ولو قال: لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم، فعليه أن يعتكف ويصوم، كذا في "الظهيرية"، ويشترط ذلك الصوم لا الصوم من جهة الاعتكاف، حتى إن نذر باعتكاف رمضان صح نذره، كذا في "الدخيرة". "الفتاوى الهندية" (٢١١/١).

السؤال: ماذا يحرم على المعتكف؟

الجواب: يحرم على المعتكف الوطء، ودواعيه كاللمس، والقبلة، فلو وطئ ليلاً أو نهاراً، ناسياً، أو عامداً، أو أنزل بقبلة، أو لمس فسد اعتكافه، وعليه القضاء.

السؤال: هل للمعتكف أن يخرج من المسجد؟

الجواب: لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالغائط والبول، فلو خرج منه لساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أصحابه: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم.

السؤال: لو اعتكف في مسجد لا يُجمَعُ فيه، وجاء يوم الجمعة، كيف يؤدي صلاة الجمعة؟

الجواب: يذهب إلى المسجد الجامع، وبعد أن يصلي الجمعة يرجع إلى معتكفه.

السؤال: ماذا يباح للمعتكف؟

الجواب: رُخِّص له أن يأكل ويشرب في المسجد، وينام فيه، ورخص له أن يبيع، ويبتاع في المسجد من غير أن يُحْضِر السلعة.

السؤال: نرى المعتكفين لا يتكلمون، ويظنون أن الكلام مناف للاعتكاف، ما يقول الفقهاء في ذلك؟

الجواب: الكلام لا ينافي الاعتكاف، إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير، والكلام القبيح مَنهِيٌّ عنه في كل حال، والسكوت بزعم أنه جزء من الاعتكاف مكروه.

كتاب الحج

السؤال: الحج ما هو لغة وشرعا؟

الجواب: هو لغة: القصد إلى معظم. وشرعا: هو زيارة مكان مخصوص،

مكان مخصوص: المراد بالمكان المخصوص: هو البيت المعظم أعني الكعبة المشرفة، وساحة عرفات، وبالزمان المخصوص: الأوقات المعينة للطواف والوقوف بعرفات، وبالفعل المخصوص: كونه مُحْرَماً بنية الحج سابقا على الوقوف والطواف.

في زمان مخصوص، بفعل مخصوص، وستعرف هذا كله مفصلاً إن شاء الله تعالى.

السؤال: ما حكم الحج في الإسلام؟

الجواب: هو ركن من أركان الإسلام، ومن جحد فرضيته يكون خارجاً عن ملة الإسلام، قال الله تعالى شأنه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(آل عمران: ٩٧)

السؤال: على من يفترض الحج؟

الجواب: الحج فرض على الأحرار، المسلمين، البالغين، العقلاء، الأصحاء بشرط: أمن الطريق والقدرة على زاد السفر، والمركب بالملك أو بالأجرة. ويشترط أن يكون هذا المال فاضلاً عن المسكن، وعن ما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده.

السؤال: هل لخروج المرأة إلى الحج شرط زائد على ما ذكرتم؟

الجواب: نعم، يشترط لها أن تخرج بمحرم أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغير أحدهما إذا كان بينها وبين مكة مسافةً تقصر فيها الصلاة فصاعداً.

فرائض الحج وواجباته وسننه

السؤال: فرائض الحج ما هي؟ وكم هي؟

الجواب: فرائضه ثلاثة:

١- الإحرام. ٢- والوقوف بعرفة. ٣- وطواف الزيارة.

السؤال: ما هي واجباته؟

هي كما يلي:

١- الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

- ٢- والسعي بين الصفا والمروة. ٣- ورمي الجمار. ٤- وطواف الصدر للآفاقي. ٥- والحلق أو التقصير. ٦- ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب. ٧- وذبح الهدي للقارن والمتمتع. ٨- والترتيب للمفرد بين الرمي والحلق، وللمتمتع والقارن بين الرمي والذبح والحلق. ٩- وأداء طواف الزيارة في يوم من أيام النحر. ١٠- والحلق في الحرم أو التقصير في الحرم. ١١- وفي أيام النحر.

السؤال: ما هي سننه؟

الجواب:

- ١- طواف القدوم للمفرد الآفاقي وكذا للقارن.
٢- والرمل والاضطباع في طواف ينوي بعده السعي بين الصفا والمروة.
٣- والذهاب إلى منى يوم التروية، والمبيت بها في الليلة الآتية.
٤- والخروج من منى إلى عرفات بعد ارتفاع الشمس من يوم عرفة.
٥- والمبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر.
٦- والغسل في عرفات.
٧- والمبيت في منى ليالي أيام النحر.

المواقيت والإحرام

السؤال: بينوا المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً.

الجواب: هي خمسة مواقيت، وقتها النبي ﷺ: فلأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، وهي لأهل المناطق المذكورة، ولمن مر عليها.

مر عليها: هذه المواقيت التي بينها النبي ﷺ وعينها: أولها: ذو الحليفة، وتسمى الآن بأبيار علي، على نحو أربعة عشر كيلو متراً من المدينة المنورة ذاهباً إلى مكة المكرمة. وثانيها: ذات عرق، لأهل العراق وموضعها غير معروف الآن، =

السؤال: هذه المواقيت وُقِّت لمن كان خارجها، وأراد أن يمر بها، وبقي السؤال عمن هو يسكن في نفس المواقيت، ومن يسكن بين المواقيت والحرم، ومن يسكن في نفس الحرم؟

الجواب: من يسكن في المواقيت، فهو يُحْرَم منها، ومن يسكن بين المواقيت وبين الحرم، فميقاته الحِل، والحِل: ما بين المواقيت والحرم، ومن كان في الحرم، فميقاته في الحج الحرم، وفي العمرة الحِل.

السؤال: هل يجوز تقديم الإحرام على هذه المواقيت؟
الجواب: نعم هو جائز، بل التقديم هو الأفضل إن أحرم في أشهر الحج، وأمن على نفسه المحظورات.

السؤال: ولو أحرَم الإحرام عنها، ماذا حكمه؟

الجواب: هذا لا يجوز، فلو أحرَم بعد أن جاوزها، وجب عليه الدم.

السؤال: رجل يسافر إلى مكة ولا يقع في طريقه ميقات من المواقيت المذكورة، من أين يحرم؟
الجواب: هو يحرم من محاذة الميقات الذي يمر بحدائه.

السؤال: الإحرام ما هو؟

الجواب: هو نية الحج، أو العمرة مع التلبية.

= وأهل العراق يمرون بالمدينة المنورة فيحرمون من ذي الحليفة. وثالثها: الجحفة، وكانت قرية كبيرة في زمن النبي ﷺ على نحو أربعة أميال من رابغ إلى الجانب الأيسر ذاهبا إلى مكة ولكنها مندرسة الآن ولا يمر بها الجادة التي سلكها الحجاج، وجميع أهل الشام يحرمون من ذي الحليفة لما أنهم يمرون بها. ورابعها: قرن وهو لأهل النجد، وأهل المشرق الذين يقدمون مكة من تلك الناحية، يحرمون منه، أو من محاذاته. خامسها: يللمم وتسمى في هذا الزمان "سعدية" وهو جبل يمر به أهل اليمن قادمين إلى مكة المكرمة. مع التلبية: اقتران النية بمخصوص التلبية ليس بشرط، بل هو السنة، وإنما الشرط اقترانها بأي ذكر كان وإذا لَبَّى فلا بدل من أن تكون باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يُعْتَدَّ بها، "رد المختار" (٢ / ١٥٨).

السؤال: هل للإحرام طريق مسنون؟

الجواب: نعم، إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل. ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر. ومسّ طيباً إن كان له، وصلى ركعتين مُغَطِّياً رأسه. وبعد الفراغ منها يكشف رأسه ويقول ناويا للحج: "اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني". ثم يلبّي ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا يُحِلُّ بشيء من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز، فإذا لبّي فقد أحرم، فليتنق محظورات الإحرام.

السؤال: إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء، هل تحرم بالحج، أو تنتظر انقطاع الدم؟

الجواب: لا تنتظر الانقطاع، بل تغتسل للنظافة إذا كانت تجد محلاً للاغتسال، وتمشط رأسها، ثم تحرم من غير ركعتي الإحرام، فتنوي الحج أو العمرة وتلبّي، فإذا نوت ولبّت فقد أحرمت، فإذا دخلت مكة انتظرت انقطاع الدم، فإذا طهرت اغتسلت وطافت.

محظورات الإحرام

السؤال: محظورات الإحرام ما هي؟

الجواب: هي كما يلي:

- ١- الرفث.
- ٢- والفسوق.
- ٣- والجدال.

- ٤- وقتل صيد البر.
- ٥- والإشارة إلى الصيد..
- ٦- والدلالة عليه.
- ٧- ولبس القميص والسراويل، والقباء، والعباء، وكل ما خيط، أو نسج، أو صنع على هيئة أعضاء البدن.
- ٨- ولبس القفَّازين، والخفَّين، إلا أن لا يجد النعلين فيقطعها أسفل من الكعبين.
- ٩- وتغطية الرأس والوجه فلا يتقلَّس ولا يعتم.
- ١٠- ومس الطيب.
- ١١- وحلق الرأس، وقصُّه، أو قص لحيته، وإزالة شيء من شعر بدنه كيف ما كان.
- ١٢- وقص ظفره.
- ١٣- ولبس الثوب المصبوغ بالورس، أو الزعفران، أو بالعُصْفُر، إلا أن يكون غسيلا لا يفوح منه الطيب.

السؤال: هذه محظورات إحرام الحج، أو إحرام العمرة؟

الجواب: هذه محظورات في كلا الإحرامين.

السؤال: حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء، أم يختلف حكمهما في بعضها؟

الجواب: هذه المحظورات عامة للمحرم والمحرمة كليهما، إلا أنها تلبس الثياب

المخيفة كحالتها في غير الإحرام، وتغطي رأسها ولا تغطي وجهها.

السؤال: هل يجوز للمحرم الاغتسال؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك، إلا أنه لا يستعمل شيئاً فيه طيب، ولا يزيل الوسخ،

ولا يغسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو بالصابون.

السؤال: ما حكم الاستئذان بالبيت، أو المحمل، أو السيارة، أو الخيمة للمحرم؟
الجواب: هذا كله جائز.

السؤال: ما حكم إكثار التلبية؟

الجواب: الإكثار من التلبية مندوب ومستحب، ويتأكد استحباب التلبية عقب الصلوات وبالأسحار، وعند تغير الحالات، وكلما أصبح وأمسى، أو علا شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركبانا.

دخول مكة وطواف القدوم

السؤال: إذا دخل الحاج المفرد مكة المكرمة، بماذا يتبدى؟

الجواب: إذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام متوضأً، فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم يطوف بالبيت، وهذا أول طواف للحاج المفرد، وهو سنة للآفاقي الذي جاء من وراء المواقيت ويسمى طواف القدوم، وليس على أهل مكة، ولا على أهل الحل طواف القدوم.

السؤال: بينوا كيفية الطواف، وكيف ابتداءه وانتهائه؟

الجواب: إذا أراد أن يطوف ابتداءً بالحجر الأسود، فاستقبله، وكبر، وهلل، ورفع يديه مع التكبير، واستلمه وقبّله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً، فإن لم يستطع تقييله بلا إيذاء وضع كفيه عليه، ثم يقبلها أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى فيقبلها فإن لم يستطع ذلك، أمسّ الحجر شيئاً في يده من عصا أو غيره ثم يقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وقف حذاء الحجر الأسود

طواف القدوم: قال في "غنية الناسك": هو سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن ولو دخل قبل أشهر الحج، فلا يُسن للمعتمر، والمتمتع، والمكي، ولا لأهل المواقيت حرمين دونها إلى مكة، كذا في "السراج" وغيره. وفي "الفتح": وهو سنّه للآفاقي لا غير.

مستقبلاً له ورفع اليدين حذاء الأذنين عند التكبير، وجعل ظاهر كفيه إلى وجهه، وباطنها نحو الحجر مشيراً بهما إليه كأنه واضعها عليه، وقبلها بعد الإشارة، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب ويجعل البيت على يساره، ويمر من وراء الحطيم، ويستلم الركن اليماني إذا مرَّ به، فإذا أتى على الحجر الأسود استلمه، وقبله، وهذا شوط واحد، فيطوف كذلك سبعة أشواط، يستلم الحجر الأسود كلما مر به حسب ما ذكرنا ويتدعى بالطواف باستلامه ويختم به.

الرمل والاضطباع

السؤال: نرى بعض الطائفين يرملون، ويضطبعون أرديتهم، فما حكم الرمل والاضطباع؟

الجواب: يُسنُّ الرمل والاضطباع لمن يريد أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طوافه، فالرمل مشروع ومسنون في الأشواط الثلاثة الأولى، والاضطباع في الأشواط كلها، فإذا أراد من طاف للقدوم أن يسعى بين الصفا والمروة، يرمل ويضطبع في طوافه وإلا فلا.

وأما المعتمر فإنه يضطبع ويرمل في طوافه؛ لأنه يسعى بين الصفا والمروة، بعد طواف العمرة.

السؤال: بينوا كيفية الرمل المسنون؟

الجواب: هو أن يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين صفي القتال، ويسرع في المشي.

السؤال: وما كيفية الاضطباع؟

الجواب: هو أن يخرج طرف رداءه من تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر، ويكون كتفه الأيمن مكشوفاً.

ركعتا الطواف

السؤال: هل يجب على الطائف شيء بعد طوافه؟

الجواب: نعم، يجب على كل طائف ركعتان بعد الطواف.

السؤال: أين يصليهما؟

الجواب: الأفضل أن يصليهما عند مقام إبراهيم، بأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، ولو صلاهما حيث ما تسر له في المسجد جاز.

السؤال: هل يسن في هاتين الركعتين قراءة بعض السور؟

الجواب: روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قرأ فيهما سورة الكافرون، وسورة الإخلاص.

السعي بين الصفا والمروة

السؤال: بينوا كيفية السعي بين الصفا والمروة.

الجواب: إذا أراد الحاج أو المعتمر أن يسعي بينهما فإنه بعد فراغه من ركعتي الطواف،

يستقبل الحجر الأسود ويستلمه، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليها قليلا وهو

يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، ويستقبل البيت، ويكبر،

ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى لحاجته، ويسن أن يقول ثلاث

مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل

شيء قدير صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم ينحط نحو المروة، ويمشي على هيئته، فإذا بلغ إلى العمود الأخضر، سعى

إلى العمود الأخضر الثاني قائلا: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم

وَتَجَاوَزُ عَمَّا تَعْلَمُ.

روى مسلم: رواه في قصة حجة الوداع. وهزم الأحزاب: رواه في قصة حجة الوداع. عما تعلم: رواه الطبراني

مرفوعا عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما في "جمع الفوائد".

فلما جاوز العمود الثاني مشى على هيئته حتى يأتي المروة، فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد، فيسعى سبعة أشواط، يبتدئ من الصفا، ويختم على المروة، ولا يزال يذكر الله في سعيه، وكلما أتى إلى العمودين الأخضرين سعى بينهما ذهاباً وإياباً، والمرأة لا تسعى بينهما، وتمشي على هيئتها في السعي كله.

الرواح إلى منى ثم منها إلى عرفات

السؤال: إذا فرغ الحاج من طواف القدوم، والسعي بين الصفا والمروة، وبقيت للحج مدة أيام قليلة، أو كثيرة، ماذا يفعل؟

الجواب: يقيم بمكة محرماً فيطوف بالبيت كلما بدا له، ويحضر الصلوات الخمس في المسجد الحرام، ولا يتخلف عن الجماعات، فإن صلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى.

السؤال: ماذا يفعل إذا وصل إلى منى؟

الجواب: يقيم فيها إلى ما بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، ويصلي الصلوات الخمس في منى، ولا يتخلف عن الجماعة.

السؤال: فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة، ماذا يفعل؟

الجواب: إذا طلعت الشمس من يوم عرفة، وأشرقت على ثبير - وهو جبل بمنى - خرج إلى عرفات ويقيم بها إلى غروب الشمس، فإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر، يخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيها: الصلاة، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر والحلق،

وطواف الزيارة، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، وهذا جمع تقديم.

ويشترط لهذا الجمع إمام المسلمين، أو نائبه، وإحرام الحج، ووقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، فمن صلى الظهر في خيمته وحده، أو بالجماعة مقتديا بإمام غير إمام الحج، صلى كل واحدة منهما في وقتها. وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يجمع بينهما المنفرد أيضا.

السؤال: بماذا يشتغل بعد الصلاة؟

الجواب: ثم يتوجه إلى الموقف بعد الصلاة، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب أن يغتسل، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس، ويصلي بين ذلك العصر إذا لم يكن صلاها مع إمام الحج. ويستحب أن يقف قرب جبل الرحمة، ويدعو قائما ما استطاع القيام، ولو اشتغل في الدعاء في خيمته جاز ذلك. والمستحب لإمام الحج أن يقف بعرفات على راحلته، يدعو، ويُعلم الناس المناسك.

الرواح إلى المزدلفة والوقوف بها

السؤال: بماذا يشتغل الحاج بعد غروب الشمس من يوم عرفة؟

الجواب: إذا غربت الشمس، يخرج من عرفات قاصدا المزدلفة، ولا يصلي المغرب في عرفات ولا في طريق المزدلفة، فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة مع أمير الحج، أو غيره وهذا جمع تأخير.

السؤال: لو صلى منفردا هل يجمع بين هاتين الصلاتين؟

الجواب: نعم، يجمع بينهما؛ لأنه لا تشترط الجماعة لهذا الجمع.

السؤال: لو صلى المغرب في عرفات، أو في الطريق، ما حكمه؟

الجواب: لم يجزئه ذلك، وعليه إعادتها.

السؤال: ثم بماذا يشتغل بعد الصلاتين؟

الجواب: يبیت في المزدلفة إلى طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني صلى الفجر بغسل بالجماعة، ثم يقف يدعو الله تعالى، ويذكر إلى ما قبيل طلوع الشمس، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

الرواح إلى منى، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق

السؤال: وماذا يفعل الحاج بعد الوقوف بالمزدلفة؟

الجواب: إذا بقي من طلوع الشمس وقت يسير، ذهب إلى منى، فإذا وصلها يتدبّر بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ويقول: بسم الله أكبر، رضى للرحمن، ورغماً للشيطان. ولا يقف عندها بعد الرمي، ويقطع التلبية مع أول حصاة.

السؤال: هل عليه ذبح؟

الجواب: لا ذبح على الحاج المفرد، بل يستحب له أن يذبح الهدي.

السؤال: ثم ماذا يفعل؟

الجواب: الحاج المفرد إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر، يخلق رأسه، أو يقصر، والحلق أفضل، فإذا حلق أو قصر خرج من الإحرام، وحل له كل شيء إلا النساء، فيلبس المخيط من القميص والسراويل وغيرهما، ويطيب ثوبه، وجسده، ويحلق شعره، ويقلم أظفاره، فأما المتمتع والقارن فإنهما يذبحان الهدي بعد رمي جمرة العقبة ثم يحلقان أو يقصران.

السؤال: لو أراد المفرد أن يذبح فهل يحلق أو يقصر بعد الذبح، أو قبله؟

الجواب: جاز له كلاهما، لكن الحلق بعد الذبح أفضل.

السؤال: أين يحلق أو يقصر؟

الجواب: يحلق أو يقصر في حدود الحرم، فلو حلق أو قصر خارج الحرم لزمه دم.

طواف الزيارة

السؤال: هل بقي من أحكام يوم النحر شيء بعد الحلق؟

الجواب: نعم، بقي عليه طواف الزيارة وهو الطواف الفرض، ووقته ثلاثة أيام من

طلوع الشمس في يوم النحر، إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، لكنه

في يوم النحر أحب وأفضل.

فإذا حلق أو قصر، أتى مكة، وطاف بالبيت سبعة أشواط، كما ذكرنا في

طواف القدوم، فلما طاف للزيارة، حل له النساء أيضا.

السؤال: وهل يرمل ويضطبع في هذا الطواف؟

الجواب: إن لم يكن سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، فإنما يسعى بينهما بعد

طواف الزيارة، وحينئذ يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف الزيارة،

فأما الاضطباع فلم يبق له موقع؛ لأنه لبس المخيط بعد الحلق.

السؤال: فإن أحر طواف الزيارة عن الأيام الثلاثة التي ذكرتموها ما حكمه؟

الجواب: لو طاف طواف الزيارة بعد غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، يجب عليه

الدم عند أبي حنيفة رحمته الله. وقال أصحابه: لا شيء عليه للتأخير.

رمي الجمار الثلاث في الأيام الثلاثة

السؤال: فإذا طاف للزيارة ماذا يفعل؟

الجواب: يعود إلى منى فيقيم بها، ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، يرمي كل يوم بعد زوال الشمس، ويرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى، ثم الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويكبر ويهلل مع كل حصاة، ويقف للدعاء بعد رمي الجمرتين الأوليين منحرفاً من محل الرمي إلى اليمين، ولا يقف عند الجمرة الكبرى، بل يدعو ماشياً بعد رميها.

السؤال: لو رمى في هذين اليومين قبل الزوال، هل يجزئه؟

الجواب: وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال إلى طلوع الفجر الثاني، فمن عجل ورمى قبل الزوال، يلزمه إعادة الرمي.

السؤال: فإذا فرغ من رمي الجمار الثلاث في هذين اليومين، ماذا يفعل؟

الجواب: جاز له أن يعود إلى مكة، أو أن يقيم بمنى لأن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر أيضاً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ لكن لو غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى، كره له أن يخرج منها قبل الرمي في اليوم الثالث عشر، ولو طلع الفجر الثاني من اليوم الثالث عشر وهو في منى، وجب عليه رمي هذا اليوم أيضاً.

السؤال: فمن تأخر وأراد أن يرمي في اليوم الثالث عشر، متى يرمي؟

الجواب: يرمي بعد الزوال وهذا هو المسنون، ووقت الرمي في هذا اليوم يمتد إلى غروب الشمس، فلا يصح بعد الغروب، ولو رمى قبل الزوال جاز عند أبي حنيفة رحمته لكنه مكروه لكونه خلاف السنة. وقال صاحباه: لا يجوز الرمي قبل الزوال في هذا اليوم أيضاً.

السؤال: رجل أقام بمنى للرمي في هذه الأيام هل يجوز له أن ينقل عفشه إلى مكة؟
الجواب: يكره أن يُقدم ثقله وعفشه إلى مكة ويقيم بنفسه بمنى.

طواف الوداع

السؤال: فلماً وصل مكة المكرمة بعد النفر الأول أو النفر الثاني ماذا يفعل؟
الجواب: لم يبق بعد الرمي من مناسك الحج إلا طواف الوداع، ويقال له: طواف الصدر وهو واجب على الآفاقي، فإذا عاد إلى مكة جاز له أن يطوف للوداع ويذهب إلى وطنه، وإن كان يمنعه من الخروج بعض مصالحه يقيم بمكة ما شاء.

السؤال: هل يطوف للوداع حينها رجع من منى أو يؤخره إلى وقت الخروج من مكة المكرمة؟
الجواب: إذا طاف الحاج طوافاً بعد طواف الزيارة، فإنه يقع عن طواف الوداع ولو طاف بنية النفل، إلا أنه يستحب له أن يؤخر طواف الوداع إلى وقت الخروج مسافراً إلى وطنه.

السؤال: هل في طواف الصدر رمل واضطباع؟
الجواب: لا رمل فيه ولا اضطباع؛ لأنه لا سعي بعده.

مسائل شتى

السؤال: رجل أحرم من الميقات ولم يدخل مكة، وتوجه إلى عرفات ووقف بها، ولم يطف طواف القدوم، ماذا عليه؟

الجواب: سقط عنه طواف القدوم، ولا شيء عليه بتركه.

السؤال: رجل وصل إلى عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة، هل أدرك الحج؟

الجواب: من أدرك الوقوف بعرفة يوم عرفة ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج، ولو كان وقتاً يسيراً.

السؤال: هل يشترط الدعاء في عرفة لإدراك الحج؟

الجواب: الدعاء مسنون، ويدرك الحج من اجتاز بعرفات ولو لوقت يسير، سواء كان نائماً، أو يقظاناً، أو مُغمىً عليه بشرط كونه مُحَرِّماً، حتى إن من لم يعرفه أنه عرفات أجزاء ذلك عن الوقوف بها.

السؤال: هذا كله بيان لحج الرجل فقط، أو لحج الرجل والمرأة كليهما؟

الجواب: المرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها: لا تكشف رأسها في الإحرام، ولا تُسبِلِ الرداء أو النقاب على وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تعدو في السعي بين العمودين الأخضرين، ولا تحلق رأسها ولكن تقصر، فإن كانت أحرمت بالحج وهي حائض، أو نفساء، أو حاضت، أو صارت نفساء بعد الإحرام، ولم تطهر حتى جاء يوم التروية تركت طواف القدوم، وذهبت إلى منى، وتؤدي جميع مناسك الحج، إلا أنها لا تطوف طواف الزيارة حتى تطهر، فإن حاضت أو نفست بعد طواف الزيارة، وقد جاء وقت رحيلها جاز لها أن تترك طواف الوداع، ولا شيء عليها في ذلك.

العمرة

السؤال: بينوا معنى العمرة لغة وشرعاً، وفرائضها وواجباتها، وكيفية أدائها.

الجواب: العمرة لغة: الزيارة.

وتطلق شرعاً على مجموع الأمور الأربعة:

١- الإحرام.

٢- الطواف بالبيت.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

٤- الحلق أو القصر.

والفرض منها اثنان، أي الإحرام والطواف، والواجب أيضا اثنان، أي السعي والحلق أو القصر، فإذا أراد أن يعتمر يحرم على الميقات فيغتسل أو يتوضأ، ويصلي ركعتين ثم يقول ناويا للعمرة: "اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني".

ثم يلبي كما ذكرنا في إحرام الحج، فإذا لبى فقد أحرم، فإذا دخل مكة طاف للعمرة سبعة أشواط، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط حسب ما مر بيانه في الحج، فإذا ختم السعي بالمروة حلق أو قصر، فإذا فعل ذلك، فقد تمت عمرته، وخرج من إحرامها.

السؤال: هل في إحرام العمرة محظورات؟

الجواب: نعم، محظورات إحرامها مثل محظورات إحرام الحج، فيجتنب الرفث، والفسوق، والجدال، ولا يلبس المخيط، ولا يخلق الشعر ولا يقصر، ولا يتطيب ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يقلم أظفاره، ولا يصطاد ولا يدل على الصيد، ولا يشير إليه.

السؤال: بينوا مواقيت الإحرام للعمرة.

الجواب: مواقيت إحرامها هي مواقيت إحرام الحج للأفاقي، فأما الحلي فيحرم بها من الحل، والذي في الحرم يخرج لإحرامها إلى الحل.

السؤال: ما حكم العمرة في الإسلام؟

الحل: الحل ما بين المواقيت إلى الحرم.

الجواب: هي سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة، لمن استطاع أن يبلغ مكة المكرمة، ولها فضل كبير.

السؤال: ما حكم التلبية في إحرام العمرة؟

الجواب: تشترط التلبية عند الإحرام، ويستحب إكثارها بعد ذلك كما في إحرام الحج، ويقطعها عند ابتداء أول شوط طوافها.

السؤال: هل يشرع لها طواف القدوم، وطواف الوداع؟

الجواب: ليس فيها طواف القدوم، ولا طواف الوداع، وكل طواف يطاف بعد إحرام العمرة يقع عن العمرة.

السؤال: هل للعمرة وقت معين كما في الحج؟

الجواب: لا يتعين لها يوم، ولا شهر، يعتمر متى شاء في كل السنة، إلا أنها تكره من تاسع ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق كراهة تحريم.

وللعمرة في رمضان زيادة فضل؛ لأنها في رمضان مثل الحج في الثواب.

السؤال: هل العمرة تؤدي مع الحج؟

الجواب: نعم يصح أداؤها مع الحج كما ستقف بيان القران والتمتع إن شاء الله تعالى.

القران

السؤال: هل يصح الجمع بين إحرامي الحج والعمرة؟

فضل كبير: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، رواه البخاري ومسلم. في الثواب: عند ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن عمرة في رمضان تعدل حجة، رواه مسلم. وعند البخاري: فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوها مما قال، وعند مسلم في رواية: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي.

الجواب: نعم يصح، وهو أفضل من الإفراء والتمتع، والتمتع أفضل من الإفراء، ومن جمع بينهما يسمى قارناً وهذا الجمع قراناً.

السؤال: بينوا صفة القران.

الجواب: صفة القران أن يحرم من الميقات بالعمرة والحج معا، ويقول عقيب ركعتي الإحرام: "اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني".

ثم يلبي فإذا لبي فقد أحرم بهما كليهما، فإذا دخل مكة ابتداءً بالطواف، وطاف بالبيت سبعة أشواط للعمرة مضطبعا، ويرمل في الثلاثة الأولى منها، ويمشي فيما بعدها على هيئته، ثم يسعى بين الصفا والمروة، هذه أفعال العمرة، ثم بعد سعي العمرة يطوف طواف القدوم، ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حج المفرد.

ثم يبقى محرما حتى يخرج يوم التروية إلى منى، ويفعل كما يفعل الحاج المفرد من القيام بمنى، ثم الوقوف بعرفات، ثم بالمزدلفة، ثم رمي الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - يوم النحر، ويبيت في منى ويرمي الجمار الثلاث في أيام الرمي، ويطوف طواف الزيارة في أيام النحر.

السؤال: هل يجب على القارن شيء زائد ليس على المفرد؟

الجواب: نعم، يجب عليه أن يذبح هديا بعد رمي الجمرة الكبرى من يوم النحر فيذبح شاة، أو سُبُعَ بدنة شكرا لله تعالى للجمع بين النُسكين، ثم يخلق أو يُقَصِّر رأسه، فيخرج من الإحرامين معا كما دخل فيها معا، ولا يجوز له الحلق أو القص إلا بعد الذبح، وحل له كل شيء إلا النساء، فإنها تحل بعد طواف الزيارة.

السؤال: إن لم يكن له مال لشراء الهدى، ماذا يفعل؟

الجواب: يصوم ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، فتلك عشرة كاملة.

السؤال: إن فاتته صيام ثلاثة أيام حتى دخل يوم النحر، ما حكمه؟

الجواب: لم يجزئه الآن إلا ذبح الهدى.

السؤال: من صام الصيام السبعة الباقية بعد الحج في مكة قبل رجوعه إلى أهله، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: نعم هذا جائز.

السؤال: رجل أحرم بالحج والعمرة كليهما، لكنه لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات، ما حكمه؟

الجواب: إذا وقف بعرفات صار رافضا للعمرة، وسقط عنه هدي القران وعليه دم لرفض العمرة، وعليه قضاؤها أيضا.

التَّمَتُّع

السؤال: التمتع ما هو؟

الجواب: هو أن يُحْرِمَ من الميقات بالعمرة، فيدخل مكة، ويعتمر في أشهر الحج، بأن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يُقَصِّرَ، ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف، فإذا حلق أو قصّر فقد حل من عمرته، ثم يقيم بمكة حلالا، ويطوف بالبيت كلما بدا له، ويحضر الصلوات الخمس في المسجد الحرام ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية، ويفعل ما يفعله الحاج المفرد، فإذا رمى الجمرّة الكبرى من يوم النحر، ذبح هديا شكرا لله تعالى للجمع بين

النسكين، فإذا لم يجد ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يَحْلِقُ رأسه حتى يذبح، وقد ذكرنا بعض أحكام هذا الصيام في باب القران.

السؤال: ما قولكم في من أحرم بالعمرة، وساق معه الهدى؟

الجواب: المتمتع على ضربين: متمتع لا يسوق الهدى، وقد ذكرنا صفة تمتعه.

ومتتمتع يسوق الهدى وصفة تمتعه أن يحرم من الميقات بالعمرة فقط ويذهب إلى مكة وهو سائق الهدى، فإن كانت بقرة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما، والمشهور عن أبي حنيفة رحمته أنه لا يُشعر. والإشعار: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، فإذا دخل مكة، طاف وسعى للعمرة، ولا يتحلل بل يبقى محرماً، وحتى إذا كان يوم التروية أحرم بالحج، وفعل ما يفعله الحاج المفرد، ويذبح هدياً بعد رمي الجمرة الكبرى، ثم يحلق أو يقصر، فإذا حلق فقد حل من الإحرامين.

السؤال: لو قدم المتمتع إحرامه، فأحرم قبل يوم التروية هل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم هذا جائز، ويكون بذلك متمتعاً أيضاً.

يوم عرفة: وإن كان معسراً لا يجد ثمن الهدى، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وإنما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد إحرام العمرة إلى يوم عرفة، ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة، والأفضل أن يصوم هذه الأيام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في "الظهيرية"، ولا يجوز صومها إلا بنية من الليل كسائر الكفارات، وهو مخير في الصوم إن شاء تابعه وإن شاء فرقه، كذا في "الجوهرة النيرة"، ولو لم يصم الأيام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه إلا الدم، وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدى إن وجدته، والصيام إن لم يقدر عليه كذا في "الظهيرية". (الفتاوى الهندية: ٢٣٩/١)

لا يشعر: قال الطحاوي: كرهه أبو حنيفة رحمته لما رأى الناس يبالغون ويُفَرِّطون في ذلك على وجه يخاف منه الهلاك. والله أعلم بالصواب. أيضاً: ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل، كذا في "التبيين"، وكلما عجل فهو أفضل، كذا في "الجوهرة النيرة"، (الفتاوى الهندية: ٢٣٩/١).

أشهر الحج

السؤال: أشهر الحج ما هي؟

الجواب: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

السؤال: أفعال الحج يُؤتى بها في خمسة أيام، فلماذا جُعِلَ شوال، وذو القعدة، من أشهر الحج؟

الجواب: لما يتعلق بذلك بعض الأحكام، منها: أنه إذا أحرم بالعمرة وأتى بأكثر أشواط الطواف قبل هلال شوال لا يكون متمتعا، ومنها: أنه لو أحرم بالحج قبل هلال شوال، يُكره ذلك.

السؤال: أحرم بالعمرة في شوال أو في ذي القعدة مثلا، وأتى بأفعال العمرة ثم ذهب إلى وطنه وعاد مسافرا للحج، ما حال تمتعه؟

الجواب: لم يبق متمتعا في هذه الصورة، إذا كان غير سائق الهدى، وليس عليه دم التمتع، لأن التمتع: هو الارتفاق بالنسكين في سفر واحد، فإذا رجع إلى وطنه بعد العمرة، ورجع ثانيا، لم يرتفق في سفر واحد. من لا يجوز له الجمع بين النسكين

السؤال: هل لأهل مكة قران، وتمتع؟

الجواب: أهل مكة، وأهل الحرم، وأهل الحل - أعني الذين يسكنون داخل المواقيت - لا يجوز لهم القران ولا التمتع، بل لهم الأفراد خاصة.

الجنایات وجزاؤها

السؤال: ما هي الجنایة في الحج والعمرة؟

الجواب: الجناية في الحج والعمرة على نوعين:

- ١- جناية في الإحرام أعني ارتكاب محظوراته.
- ٢- وجناية في أفعال الحج والعمرة، كترك الواجب، وإخلال في الترتيب، وتأخير الفرض أو الواجب عن وقته.

السؤال: بينوا جنایات الإحرام.

الجواب: هي ثمان:

- ١- لبس المخيط للرجال.
- ٢- وتغطية الرأس لهم.
- ٣- وتغطية الوجه للرجال والنساء جميعا.
- ٤- والتطيب في الجسم، أو ثوب الإحرام، أو الفراش.
- ٥- وحلق الشعر أو القص من أي موضع كان.
- ٦- وتقليم الأظفار.
- ٧- واصطياد صيد البر، وكذا الدلالة عليه، والإشارة إليه.
- ٨- والجماع ودواعيه، أي القبلة، واللمس بشهوة.

لبس المخيط

السؤال: بينوا التفصيل في جناية لبس المخيط وجزائها.

الجواب: إذا لبس المحرم المخيط، وهو الملبوس المعمول على هيئة البدن أو على هيئة بعض الأعضاء، ناسيا أو عامدا أو مخطئا، مكرها أو طائعا، بعذر أو بغير عذر، فعليه الجزاء.

السؤال: وما تفصيل الجزاء في ذلك؟

الجواب: إذا لبس المخيط واستمر على لبسه يوماً أو ليلة، أو مقدار أحدهما، فعليه دم أي ذبح شاة في الحرم.

السؤال: فإن لبس أقل من يوم أو ليلة فما جزاؤه؟

الجواب: عليه صدقة مثل صدقة الفطر من بُرٍّ أو غيره، إذا كان اللبس أكثر من ساعة، فإن لبس أقل من ساعة فعليه قبضة بُرٍّ.

السؤال: فلو لبس أياماً وليالي هل يتعدد الجزاء لكل يوم؟

الجواب: يُجزئه في ذلك دم واحد، لكن لو ذبح ليوم أو يومين، ثم لبس بعده أو دام على اللبس بعد ذبح الشاة، يجب عليه الجزاء ثانياً.

السؤال: لو لبس جميع أنواع المخيط في يوم واحد، مثلاً لبس القميص والسراويل، ومضى على ذلك يوماً، أو مقداره هل يتعدد الجزاء؟

الجواب: لا يتعدد الجزاء بل يجب عليه دم واحد بذلك كله.

السؤال: لو ارتدى القميص، أو أتزر به، أو بالسراويل، ما جزاؤه؟

الجواب: لا جزاء عليه في ذلك؛ لأن المحذور لبس المخيط على الطريقة التي يلبس بها في العرف والعادة.

السؤال: لو ارتدى برداء خيطاً بينه، أو خيط أطرافه، أو أتزر بإزار خيط بين طرفيه، هل يجب الجزاء؟

الجواب: لا يجب في ذلك جزاء؛ لأنه لم يعمل على هيئة البدن، أو على هيئة بعض الأعضاء، إلا أن الأفضل أن لا يخاط الرداء والإزار بشيء.

فعلية دم: حيثما أطلق الدم في جنايات الإحرام فالمراد به الثني من الشاة ويشترط أن يكون سليماً من العيوب وأن يذبح في الحرم "وانظر معنى الثني وتفصيل بعض المسائل في باب الهدى" وحيثما أطلق الصدقة في جنايات الإحرام فهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو قيمة أحدها.

السؤال: لو لبس ثوبا مخيطا مطيبا يوما أو مقداره، ماذا عليه؟

الجواب: عليه دمان، دم اللبس المخيط، والآخر للطيب.

السؤال: لو لبس الخفين، أو الجوربين، أو الخذاءين، هل يجب عليه شيء؟

الجواب: يجب عليه في ذلك دم، إذا لبس يوما أو ليلة، أو مقدار أحدهما، وفي أقل من ذلك

تجب صدقة، بشرط أن يكونا مغطيين للكعبين الذين هما في أو ساط القدمين.

تغطية الرأس والوجه

السؤال: بينوا جزاء تغطية الرأس والوجه.

الجواب: إذا غطى المحرم جميع الرأس، أو جميع الوجه، أو الربع من أحدهما، أو

غطت المحرمة جميع الوجه، أو ربعه، يوما أو ليلة أو مقدار أحدهما يجب

الدم، سواء كان جاهلا أو عالما، طائعا أو مكرها، مخطئا أو ناسيا أو عامدا،

نائما أو مستيقظا، بعذر أو بغير عذر، وفي الأقل من يوم وليلة والأقل من

الربع صدقة.

السؤال: لو غطى المحرم أذنيه، أو قفاه، أو من لحيته ما هو أسفل من الذقن، ماذا عليه؟

الجواب: لا يجب عليه شيء.

السؤال: لو غطى رأسه بطست، أو حجر، أو مِكتل، أو خشب ماذا يجب عليه؟

الجواب: لا يجب في ذلك شيء؛ لأن المحظور التغطية بما يُقصد به التغطية عادة

كالرداء، والقلنسوة، والعِمامة، والمنديل.

أوساط القدمين: في "الدر المختار": إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك. قال

الشامي (٢ / ١٦٣): قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفًا، لا قطع موضع الكعبين فقط

كما لا يخفى.

السؤال: لو أدخل المحرم رأسه تحت أستار الكعبة، هل يجب عليه شيء؟
الجواب: لا يجب عليه شيء، إلا أنه لو أصاب الستر وجهه، أو رأسه كُره ذلك.

التطيب في البدن أو الثوب

السؤال: ماذا يجب فيما إذا تطيب المحرم أو المحرمة في البدن؟

الجواب: إذا تطيب المحرم عضوا كاملا فما زاد يجب الدم، وفي أقل من العضو الكامل صدقة.

والعضو: كالرأس، والفخذ، والساق، واليد، والعضد، هذا إذا كان الطيب قليلا، فأما إذا كان كثيرا يجب الدم ولو كان أقل من العضو، ويُحَكَّم العُرف في القليل والكثير. ولو طيب أقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة، هذا إذا طيب العضو الكبير كما ذكرنا، فأما إذا طيب العضو الصغير كالأنف، والعين، والأذن، والإصبع، فحكمه حكم الأقل من العضو الكبير في وجوب الدم أو الصدقة.

السؤال: لو طيب جميع البدن، هل يتعدد الجزاء بتعدد الأعضاء؟

الجواب: لا يتعدد الجزاء في ذلك إذا كان في مجلس واحد، فأما إذا تطيب في مجالس مختلفة يتعدد الجزاء حسب تعدد المجالس.

السؤال: لو خَضبت المرأة يدها بالحناء ما حكمه؟

الجواب: يجب الدم في ذلك أيضا.

تنبيه

لا يشترط لوجوب الكفارة في الطيب امتداد الزمان، حتى لو طيب وغسله من ساعته، يجب الدم أو الصدقة، حسب ما ذكرنا، بخلاف الثوب، فإنه يشترط لوجوب الدم الدوام على لبسه يوما أو ليلة.

السؤال: لو طيب المحرم ثوبه، ماذا عليه؟

الجواب: إذا طيب المحرم ثوبه الذي هو لابس، أو طيبه ثم لابس، وكان مقدار الموضع المطيب أكثر من شبر في شبر، ولبسه مقدار يوم كامل، أو ليل كامل يجب الدم، وإن كان شبرا في شبر، ودام يوما أو ليلة، فعليه صدقة، وإن كان أقل من ذلك فقبضة، هذا إذا كان الطيب قليلا، فأما إذا كان كثيرا يجب الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شبر.

السؤال: إذا ادهن بدهن ذي طيب ما جزاؤه؟

الجواب: حكم الدهن المطيب مثل الطيب، فإذا ادهن رأسه مثلا بدهن ذي طيب، يجب الدم.

تقليم الأظفار

السؤال: ما حكم تقليم الأظفار للمحرم؟

الجواب: إن قص أظافر يديه، ورجليه، أو أظافر يد واحدة، أو رجل واحدة في مجلس واحد يجب الدم، ولو قص أظافر كل واحدة من اليدين والرجلين في مجالس متفرقة يتعدد الجزاء، حسب تعدد المجالس.

السؤال: لو قص أقل من خمسة أظفار ما حكمه؟

الجواب: لو قص أقل من خمسة أظافر من عضو واحد، تجب الصدقة.

السؤال: ولو قص خمسة أظافر من غير عضو واحد مثلا قص ظفرين من يد وظفرين من يد أخرى، وظفرا من رجل ما حكمه؟

الجواب: يجب الصدقة في هذه الصورة أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما.

من شبر: رد المختار (٢٠١/٢). تجب الصدقة: قال صاحب "الهداية": معناه يجب بكل ظفر صدقة. وأبي يوسف: قال صاحب "الهداية": وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقة، إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء.

حلق الشعر

السؤال: إذا حلق المحرم أشعار البدن ماذا يجب عليه؟

الجواب: إذا حلق المحرم رأسه، أو لحيته، أو الربع من أحدهما، فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، وإن حلق إبطه أو عانته فعليه دم. والتقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم والصدقة، ولو أزال الشعر بشيء مزيل، أو نتفه، أو قلعه بالأسنان، فهو أيضا في حكم الحلق.

السؤال: إن حلق موضع الحجامه من الرقبة، ماذا عليه؟

الجواب: إن حلق موضع المحاجم من الرقبة، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمته الله. وقال صاحبه: عليه صدقة.

السؤال: ما حكم المرأة في ذلك؟

الجواب: هي مثل الرجل في وجوب الجزاء، فلو حلقت إبطها، أو عانتها أو أخذت شعر ربع رأسها، أو أكثر بقدر الأنملة قبل أوان التحلل، يجب عليها الدم، وفي أقل من الربع تجب الصدقة.

فائدة

لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا حلق بنفسه أو حلقه غيره، بأمره أو بغير أمره، طائعا أو مكرها، جاهلا أو مخطئا، عامدا أو ناسيا.

حكم المعذور في ارتكاب هذه المحظورات

السؤال: لو لبس المخيط، أو تطيب، أو غطى الرأس، أو الوجه، أو حلق الشعر، أو قلم الأظافر بعذر، ما حكمه؟

الجواب: إذا ارتكب المحرم أحد هذه المحظورات بعذر كالحمى أصابته، أو لشدة الحر، أو البرد، أو لصداع في الرأس، أو كثرة القمل فيه مثلاً، فإنه يخير في كل موضع يجب فيه الدم، أن يذبح شاة في الحرم، أو يتصدق بثلاثة أصوع من بر أو ستة أصوع من زبيب، أو تمر، أو شعير، على ستة مساكين، يعطي كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من غيره، أو يصوم ثلاثة أيام. ويستوي في هذا الحكم الغني والفقير، وإن ارتكب محظوراً بعذر يجب فيه الصدقة، فإنه يخير بين أن يتصدق بنصف صاع من بر أو يصوم يوماً كاملاً.

الجماع ودواعيه

السؤال: بينوا جنایات الجماع ودواعيه في الإحرام.

الجواب: هي كما يلي:

- ١ - المحرم بالحج أو العمرة إن قبل، أو لمس امرأة، أو أمرد بشهوة فعليه دم، أنزل أو لم ينزل.
- ٢ - إذا جامع المحرم بالحج في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه، وعليه قضاؤه بعد هذا العام.
- ٣ - إذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة، وقبل أن يحلق رأسه، فعليه بدنة ولم يفسد حجه.
- ٤ - وإذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة، أو بعد طواف الزيارة قبل الحلق، فعليه شاة.
- ٥ - وإذا جامع المحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، فقد أفسدها ومضى فيها، وقضاها، وعليه شاة.

٦ - وإن جامع المعتمر بعد ما طاف لها أربعة أشواط، لا تفسد عمرته وعليه شاة، ولا يلزمه قضاءؤها.

السؤال: هل فرق بين جماع الناسي والعامد؟

الجواب: لا فرق بينهما، وحكمهما سواء.

السؤال: إن خرج الحاج لقضاء الحج الذي أفسده، هل يلزمه أن يفارق امرأته في سفر القضاء؟

الجواب: لا يلزمه ذلك.

ارتكاب المحظورات في أفعال الحج

السؤال: بينوا الجنايات التي قد يرتكبها الحاج في أفعال الحج.

الجواب: الجنايات في أفعال الحج على أنواع، منها: الطواف على غير طهارة، ومنها: ترك واجب، ومنها: الإخلال في الترتيب، ومنها: تأخير الركن أو الواجب عن وقته، وتفصيلها كما يلي.

الطواف مُحَدَّثاً أو جُنْباً

السؤال: إذا طاف الحاج جنباً، أو محدثاً، ماذا عليه؟

الجواب: ١- إذا طاف الحاج طواف القدوم، أو طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة نصف صاع من بر لكل شوط، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع.

٢- وإن طاف طواف القدوم، أو طواف الصدر جنباً فعليه شاة، وكذا الحكم في امرأة طافت للقدوم، أو للصدر حائضاً، أو نفّساء.

٣- وإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة.

٤ - وإن طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة، وكذا الحكم في امرأة طافت طواف الزيارة، حائضا، أو نفساء.

فائدة

إذا طاف محدثا، أو جنبا، ثم أعاده طاهرا يسقط عنه الجزاء.

ترك الواجب في أفعال الحج

السؤال: ماذا يجب على من ترك واجبا من واجبات الحج؟

الجواب: جزاء ذلك كما يلي:

- ١ - من ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر، فعليه دم.
- ٢ - من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم.
- ٣ - من ترك رمي الجمار في الأيام كلها، أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو ترك أكثر الحصيات في يوم من أيام الرمي، فعليه دم في كل صورة من هذه الصور، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث في يوم، فعليه صدقة.
- ٤ - من خرج من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم، إلا أن يعود قبل الغروب.
- ٥ - من ترك طواف الوداع، أو أربعة أشواط منه، فعليه دم، وإن ترك ثلاثة أشواط منه فعليه صدقة. ويسقط الجزاء إذا عاد إلى مكة فطاف.

الإخلال في الترتيب

السؤال: بماذا يؤمر المحرم، إذا أخلَّ في الترتيب الواجب؟

- الجواب: ١ - لو ذبح المتمتع أو القارن قبل رمي جمرة العقبة، أو حلق قبل الذبح يجب عليه الدم.

٢- لو حلق المفرد قبل رمي جمرة العقبة، فعليه دم.

التأخير

السؤال: أي تأخير يوجب الجزاء؟

الجواب: تفصيل ذلك كما يلي:

- ١ - لو أخر المتمتع أو القارن ذبح الهدي عن أيام النحر، يجب عليه دم.
- ٢ - لو أخر الحاج الحلق، أو القصر عن الأيام المذكورة، يجب عليه دم.

تنبيه

الحاج لا تحل له النساء أبدا حتى يطوف طواف الزيارة كله أو أكثره.

جنايات العمرة

السؤال: بينوا جنایات العمرة، وجزاءها.

الجواب: هي كما يلي:

- ١ - إذا أخر الإحرام عن الميقات يجب عليه الدم.
- ٢ - إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا، أو طافت لها المرأة حائضا، أو نفساء يجب الدم. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، والجنب والمحدث، حتى يجب الدم بما إذا طاف لها شوطا واحدا غير طاهر.
- ٣ - إذا حلق المعتمر قبل السعي يجب عليه دم.
- ٤ - إذا حلق المعتمر خارج الحرم يجب عليه دم.

فائدة

إذا ارتكب المعتمر محظورا من محظورات الإحرام، فجزاؤه مثل جزاء من ارتكب شيئا من ذلك في إحرام الحج من الدم، أو الصدقة.

الاصطياد في الإحرام

السؤال: إذا قتل المحرم بالحج، أو العمرة صيدا، هل فيه جزاء؟

الجواب: إذا قتل المحرم صيدا، أو دَلَّ عليه، أو أشار إليه مَنْ قتله، يجب عليه الجزاء. والناسي، والعامد، والمبتدئ، والعائد في ذلك سواء.

السؤال: ما جزاؤه؟

الجواب: جزاؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما: أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، ويقومّه مسلمان ذوا عدل، ثم يُخَيِّرُ القاتل في القيمة أن يبتاع بها هديا فيذبحه في الحرم، أو يشتري بها طعاما يتصدق به على المساكين، فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر، أو عن كل صاع من شعير يوما، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع، فهو مخيّر إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا، وكذا الحكم في الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا.

السؤال: هل في ذلك خلاف بين الشيخين وبين محمد بن الحسن رحمهما؟

الجواب: نعم في ذلك خلاف، وهو أن الشيخين يوجبان في كل صيد المثل المعنوي أعني القيمة ثم التخيير فيما ذكرنا. وأما محمد بن الحسن رحمهما: فهو يوجب المثل الصوري، أعني النظير فيما له نظير، فعنده في الظبي والضبع شاة، وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة، وفي اليربوع جفرة. وأما ما لا نظير له صورة، فقولُه فيه مثل قولهما.

السؤال: إذا جرح المحرم صيدا أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه، ما حكمه؟

الجواب: ضمن ما نقص من قيمته.

السؤال: وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، ما الحكم فيه؟

الجواب: إذا فعل ذلك، وخرج به الصيد من حيز الامتناع، فعليه قيمة كاملة.

السؤال: لو كسر بيض صيد، ماذا عليه؟

الجواب: إن خرج من البيضة فرخ ميت، فعليه قيمته حيا. وإن لم يكن فيه فرخ، فعليه

قيمة البيضة.

السؤال: من قتل قملة، أو جرادة، ماذا عليه؟

الجواب: تصدق بما شاء، وتمرّة خيرٌ من جرادة.

السؤال: من قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع، ونحوها، ما حكمه؟

الجواب: عليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة.

السؤال: إن صال السبع على محرم، فقتله هل يجب فيه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه حينئذ.

السؤال: هل من الحيوان، والطير ما يجوز قتله للمحرم؟

الجواب: نعم، يجوز للمحرم قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب،

والفأرة، والكلب العقور.

السؤال: لو قتل المحرم بعوضا، أو براغيث، أو قرادا، ماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: إن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد، فقتله، هل عليه الجزاء؟

الجواب: نعم، عليه الجزاء.

السؤال: ما قولكم في الحمام المُسْرَوْل، والظبي المستأنس؟

الجواب: عليه الجزاء في قتلها.

السؤال: إن ذبح المحرم صيدا، هل يجوز أكله لغير المحرم؟

الجواب: لا يجوز أكله للمحرم ولا لغيره، لأن المحرم إذا ذبح الصيد فذبيحته ميتة.

السؤال: لو ذبح المحرم ما يعتاد الناس أكل لحمه، هل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم، جاز للمحرم أن يذبح الشاة، والبقرة، والدجاجة، والبط، وراز له
ولغيره أن يأكل هذه الحيوانات بعد ذبحها.

السؤال: رجل حلال إصطاد صيدا، وذبحه هل يجوز للمحرم أن يأكل منه؟

الجواب: جاز للمحرم أن يأكل من لحمه إذا لم يدلّه عليه، ولا أمره بصيده.

السؤال: إذا اشترك محرمان في قتل صيد، ماذا عليهما؟

الجواب: على كل واحد منهما الجزاء كاملا.

السؤال: إذا قتل المحرم صيدا، وباعه في حال إحرامه، أو ابتاعه من محرم، أو من
حلال، ما حكمه؟

الجواب: بيعه للصيد، وابتاعه إياه باطل.

حكم القارن في ارتكاب المحظورات

السؤال: ما حكم القارن، إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام؟

الجواب: يجب في ارتكابها على القارن دمان، دم لحجته، ودم لعمرته، إلا أن
يتجاوز الميقات من غير إحرام، ثم يحرم بالعمرة والحج بعد التجاوز،
فيلزمه في ذلك دم واحد.

دم واحد: قال في "الدر المختار": (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنائته على إحرامه) يعني بفعل شيء من
محظوراته لا مطلقا؛ إذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدّد الجزاء؛ لأنه ليس جنائة =

مجاورة الميقات بغير إحرام

السؤال: من لم يحرم من الميقات، وهو يريد أن يدخل مكة، ما حكمه؟
 الجواب: آفاقي مسلم مكلف أراد دخول مكة، أو دخول الحرم ولو لتجارة، أو
 سياحة وجاوز الميقات براء، أو بحرا، أو جوا غير محرم، ثم أحرم أو لم يحرم
 أثم ولزمه دم.

= على الإحرام، (فعلى القارن) ومثله متمتع ساق الهدى دمان، وكذا الحكم في الصدقة فثنى أيضا؛ لجنايته على
 إحراميه (إلا بمجاورة الميقات غير محرم) استثناء منقطع "فعليه دم واحد؛ لأنه حينئذ ليس بقارن.
 قال الشامي في "حاشيته": وخرج أيضا ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعدد الجزاء به أيضا على القارن، قال
 في "البحر": لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن، فإنه يلزمه
 قيمتان؛ لأنه جناية على الإحرام وهو متعدد، ولا يُنظر إلى كونه جناية على الحرم؛ لأن أقوى الحرمتين
 تستتبع أدناهما، والإحرام أقوى، فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط، لا بسبب الحرم، وإنما ينظر إلى
 الحرم إذا كان القاتل حلالا. (٢ / ٢٢٣).

ولزمه دم: بؤب الإمام البخاري في كتابه "دخول الحرم بغير إحرام" ثم قال: ودخل ابن عمر حلالا وإنما أمر النبي ﷺ
 بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكره للحطابين وغيرهم. قال الحافظ في "الفتح": وصل أثر ابن عمر ﷺ مالك
 في "الموطأ" عن نافع، قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة، حتى إذا كان بقديد جاءه خبر عن الفتنة، فرجع، فدخل مكة
 بغير إحرام، وقوله: "لم يذكره للحطابين وغيرهم" هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خصّ الإحرام لمن أراد الحج
 والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ﷺ: من أراد الحج والعمرة فمفهومه أن المتردد إلى مكة بغير قصد
 الحج والعمرة، لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا، فالمشهور من مذهب الإمام الشافعي عدم الوجوب مطلقا،
 وفي قول يجب مطلقا، وفي من يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة
 الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن، وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء
 ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل المواقيت.

وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. وقال ابن قدامة في "المغني": المكلف
 الذي يدخل بغير قتال، ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه
 وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجب الإحرام، وعن أحمد ما يدل على ذلك. وقد روي عن
 ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام إلى أن قال: فمضى أراد هذا المكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة
 متكررة الإحرام بعد تجاوز الميقات، رجع فأحرم منه، فإن أحرم من دونه، فعليه دم، كالمريد للنسك. =

السؤال: وهل لسقوط الإثم والدم سبيل؟

الجواب: إذا جاوز الميقات من غير إحرام، يلزمه العود إلى ميقاته الذي جاوزه، أو إلى أي ميقات أقرب أو أبعد، والأفضل أن يعود إلى الميقات الذي جاوزه، فإذا عاد إلى الميقات وأحرم منه بالحج أو العمرة، سقط عنه الإثم والدم.

= قلت: لما كان مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أن الإحرام لازم لمن أراد دخول مكة، ولو كان غير مريد لأحد النسكين، وهو رواية عن الشافعي، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، كما قال ابن عبد البر، كان من اللازم لكل من يريد دخول الحرم، أو دخول مكة أن يحرم بأحد النسكين خصوصا بالعمرة، إذا لم يكن الموسم موسم حج، نعم لو سُمح في ذلك لمن يحتاج إلى الدخول متكررا لكسب ما يحتاج إليه من نفقة عياله، كالسواقين قياسا على الخطابين لكان له وجه، فأما الذين لا يتكرر دخولهم، وكذا الذين يخرجون من مكة وراء المواقيت، ثم يرجعون، كان عليهم أن يدخلوا مكة بالإحرام؛ لأنهم ليسوا مثل الخطابين.

والاستدلال على عدم وجوب الإحرام بقوله ﷺ: لمن يريد الحج والعمرة ليس بصحيح عند من لا يرى الاحتجاج بالمفهوم المخالف، ثم إن هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أفتى بأنه لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم، كما رواه الطحاوي "باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام". وكان مع النبي ﷺ في فتح مكة من الصحابة مائة ألف أو يزيدون، كما حكاه البيهقي وغيره، راجع أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه.

وكان مذهب أكثر الصحابة عدم جواز دخول مكة بدون إحرام، فعلم بذلك أنهم لم يستدلوا على جواز الدخول بلا إحرام بدخوله ﷺ يوم الفتح كذلك، وذلك؛ لأنهم عرفوا الفرق بين الضرورة وغير الضرورة. ودخوله ﷺ يوم الفتح بلا إحرام لا يقاس عليه عامة الأحوال؛ لأنه ﷺ أبيض له القتال في ذلك اليوم، وجواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بلا إحرام؛ لأن الحرم مأمور بكشف الرأس والوجه، والمقاتل محتاج إلى لبس الدروع، وتغطية الرأس ونحوها، فلما حوّر الله تعالى القتال بمكة لرسول الله ﷺ وأصحابه ساعة من نهار، حوّر لهم مجاوزة الميقات من غير إحرام أيضا.

وثبت في الصحيح عند البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار. فإذا لم يكن الدخول بلا إحرام مباحا لمن لا يريد القتال المباح، كما ذكره ابن قدامة في "المغني"، فأما دخول ابن عمر بلا إحرام فإنه رجع من حل ولم يتجاوز الميقات، فجاز له أن يدخل مكة بغير إحرام. ومن الناس من يعترض على من يخرج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، أو إلى غيرها من الآفاق فيقدم مكة محرما، وهذا عجيب من هؤلاء؛ لأن من أراد أحد النسكين لا يجوز له دخول مكة بلا إحرام، وهذا بالإجماع، ولم يرد النهي عن كثرة الاعتمار في حديث مرفوع صحيح صريح، فمنعهم عن الاعتمار لمن قدم مكة من الآفاق منع عن الخير، والله الموفق لكل خير.

السؤال: إن لم يعد إلى الميقات، وأحرم بأحد النسكين من الحل، أو الحرم، ماذا عليه؟
الجواب: لو أحرم بعد الميقات، ولم يعد إليه، ومضى فيما أحرم، لا يسقط الإثم والدم، ويستغفر الله، ويتوب إليه، ويذبح شاة في الحرم لما وجب عليه من الدم، وإن عاد إلى الميقات بعد أن أحرم، ولبى من الميقات، وكان ذلك قبل الشروع في النسك، سقط عنه الدم والإثم.

السؤال: رجل جاوز الميقات من غير إحرام، وأحرم بعده بالحج، ويخاف فوت الحج حين ما يريد العود إلى ميقاته، ما حكمه؟

الجواب: لا يعود حينئذ، بل يذبح الشاة للجناية - وهي مجاوزة الميقات بغير إحرام - ويستغفر الله، ويتوب إليه.

السؤال: ومن أحرم بعمرة بعد أن جاوز الميقات، وهو يخاف على نفسه أو ماله بالعود إلى الميقات، كيف يفعل؟

الجواب: يسقط عنه وجوب العود، ويكتفي بذبح الشاة في الحرم.

السؤال: رجل دخل مكة أو الحرم بلا إحرام، وفعل ذلك مرارا، ما حكمه؟

الجواب: لو دخل مكة أو الحرم بلا إحرام فعليه لكل دخول حج أو عمرة، فإذا أحرم من عامه ذلك بحجة الإسلام أو حجة مندورة أو قضاء أو عمرة مندورة أو قضاء أو عمرة مسنونة أو مستحبة، أجزئه عما لزم بالدخول إذا كان دخوله كذلك أول مرة أو يؤخر دخوله إذا تكرر الدخول وإن لم ينو عنه، فإن تحولت السنة لا يجزئه عما لزم إلا بأن يحرم بنية مقصودة لأداء ما لزمه بسبب الدخول بلا إحرام، فإذا فعل ذلك عدد دخلاته التي كانت بلا إحرام ناويا عما لزمه من النسك سقط عنه الدم الذي وجب في كل مرة.

السؤال: رجل آفاقي أتى الميقات من السفر إلى جدة فقط لا يريد الحج ولا العمرة، ولا دخول الحرم ولا دخول مكة المكرمة، ما حكمه؟

الجواب: لا يَأْتِمُ بذلك، ولا يجب عليه شيء.

السؤال: ثم لما قدم جدة على النحو الذي ذكرناه في السؤال، وأراد بعد ذلك دخول الحرم، أو دخول مكة، كيف يفعل؟

الجواب: جاز له في هذه الصورة أن يدخل الحرم أو مكة بغير إحرام، ثم لو أراد الحج أو العمرة بعد ما وصل إلى جدة، فإنه يحرم من جدة أو من أي مكان في الحل.

السؤال: هل يجوز لأهل المواقيت أو لأهل الحل أن يدخلوا الحرم أو مكة المكرمة من غير إحرام؟

الجواب: جاز لهم دخول الحرم ودخول مكة بلا إحرام، ما لم يريدوا الحج أو العمرة، فلو دخلوا الحرم أو مكة بغير إحرام، وهم يريدون الحج أو العمرة لزمهم دم، وعليهم العود إلى الحل؛ لأن ميقاتهم الحل، ولو أحرموا من الحرم بالعمرة أو بالحج، ولم يعودوا إلى الحل، أو عادوا ولم يلبّوا فيه قبل الشروع في الطواف، كانوا آثمين، ولا يسقط عنهم الدم.

السؤال: حرمي أحرم بالعمرة في مكة، أو في الحرم، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك؛ لأن أهل الحرم ميقاتهم للحج الحرم، وللعمرة الحل، فإن أحرموا على غير ميقاتهم لزمهم الإثم والدم.

جنايات الحرم

السؤال: بينوا جنايات الحرم.

الجواب: يتعلق بالحرم جنايتان:

١- قتل صيده. ٢- وقطع شجره وحشيشه.

السؤال: ما جزاء من قتل صيدا في الحرم؟

الجواب: عليه أن يتصدق بقيمته على الفقراء، ولا يجزئه فيه الصوم.

السؤال: لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم، ماذا يجب عليهما؟

الجواب: يجب عليهما جزاء واحد.

السؤال: لو قتل المحرم صيد الحرم، هل يتعدد الجزاء؟

الجواب: لا يتعدد الجزاء، بل يتداخل الجزاءان، ويجزئه التصدق بقيمة واحدة.

السؤال: لو قطع أو قلع المحرم أو الحلال حشيش الحرم، أو شجرته، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب على المحرم والحلال في ذلك التصدق بقيمة ما قطع، إذا كان الشجر

غير مملوك، ولا مما ينبتة الناس.

السؤال: إن كان هذا الشجر المقلوع، أو المقطوع في ملك رجل، ما حكمه؟

الجواب: يجب على القاطع، أو القاطع في ذلك قيمتان:

قيمة لحق الشرع، يجب أن يتصدق بها.

وقيمة لحق العبد يؤديها إلى مالكة، وهذا إذا لم يكن يابسا، فإن كان يابسا

فعليه أداء قيمته إلى المالك فقط، وليس عليه لحق الشرع شيء.

السؤال: هل يُستثنى من ذلك شيء؟

الجواب: نعم، جاز قطع الإذخر وهو حشيش معروف، وكذا قطع ما يبس من

الشجر، أو الحشيش.

بقيمة واحدة: كذا حققه في "العناية" و"الكفاية": وحاصل ما ذكرنا أن القياس يوجب الكفارتين، وفي الاستحسان تداخلتا. وجه الاستحسان: أن حرمة الإحرام أقوى؛ لأن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا، فاستتبع الأقوى الأضعف.

السؤال: هذا ما ذُكِرَ، حكم الحلال أو المحرم؟

الجواب: المحرم والحلال في ذلك سواء؛ لأن قطع الحشيش والشجر مُحَرَّم بسبب الحرم لا بسبب الإحرام.

السؤال: قطع محرمان شجرة في الحرم، وهي مما يجب بقطعها الجزاء، ما حكمهما؟
الجواب: يجب عليهما قيمة واحدة.

السؤال: هل يجوز اتخاذ السواك من أشجار الحرم؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا إذا كان يابساً.

الإحصار

السؤال: إذا أحصر المحرم ماذا يفعل؟

الجواب: إذا أحصر المحرم بعدو، أو أصابه مرض يمنعه من المضي جاز له أن يتحلل، ويخرج من إحرامه.

السؤال: كيف يتحلل؟

الجواب: إذا كان في الحرم، يذبح شاة، ثم يخلق أو يقصر، وإن لم يكن بلغ إلى الحرم، قيل له: ابعث شاة أو قيمتها، ووكل رجلاً يذبحها عنك في الحرم، وواعده يوماً بعينه يذبح فيه، فإذا ذبحها عنك فقد تحللت.

السؤال: فإن كان المحصر قارناً، ماذا يفعل؟

الجواب: يذبح دمين إن كان في الحرم، أو يبعثهما إلى الحرم فيذبحان عنه فيه، ويخرج من الإحرامين بعد الذبح.

السؤال: لماذا يبعث شاة إلى الحرم، ألا يتحلل بذبحها حيث كان؟

الجواب: لا يذبحها حيث هو خارج الحرم؛ لأن ذبح دم الإحصار لا يجوز إلا في الحرم.

السؤال: هل يجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمته الله. وقال صاحباه: لا يجوز الذبح عن المحصر بالحج إلا في يوم النحر.

السؤال: فإن أحصر المعتمر متى يذبح؟

الجواب: يذبح متى شاء، بشرط أن يكون الذبح في الحرم، وهذا بالإجماع.

السؤال: إذا تحلل المحصر بالذبح، هل بقي عليه شيء؟

الجواب: نعم! إذا تحلل المحصر الحاج فعليه حجة وعمرة، فأما المعتمر إذا تحلل لأجل الإحصار، فعليه قضاء العمرة.

السؤال: إذا كان المحصر قارنا، ماذا يجب عليه إذا تحلل؟

الجواب: عليه حجة وعمرتان.

السؤال: محرم بالحج أحصر، فبعث شاة وواعد من يحملها أن يذبح عنه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار، ماذا يفعل؟

الجواب: إن قدر على إدراك الهدى والحج، لم يجز له التحلل، ولزمه المضي في أفعال الحج، وإن قدر على إدراك الهدى دون الحج تحلل، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا، والأفضل أن يمضي ويحج.

السؤال: رجل أحرم بالحج، ووصل إلى مكة، لكن مُنِع من الوقوف بعرفة وطواف الزيارة كليهما، هل يكون محصرا أو لا؟

الجواب: نعم، هو محصر.

السؤال: ولو أحصر وهو بمكة عن الوقوف بعرفة فقط، أو عن طواف الزيارة فقط، هل هو محصر؟

الجواب: هو ليس بمحصر، ومعناه أنه لا يجري عليه حكم الإحصار؛ لأنه إذا قدر على إدراك الوقوف فإنه يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة إذا زال الإحصار، وإذا منع عن الوقوف صار فائت الحج، فيفعل ما يفعله من فاته الحج.

السؤال: إذا ذبح الهدى هل يكتفي به للتحلل، أم يخلق أو يقصر، ثم يتحلل؟

الجواب: إذا ذبح عنه الهدى فقد تحلل، وخرج من الإحرام، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: عليه الحلق للخروج عن الإحرام.

الفوات

السؤال: رجل أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، ما حكمه؟

الجواب: هذا المحرم فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعد أفعال العمرة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ويخلق أو يقصر.

السؤال: وبعد ذلك هل يجب عليه شيء؟

الجواب: نعم، يجب عليه أن يقضي الحج من العام القابل.

السؤال: وهل عليه دم؟

الجواب: لا دم عليه.

السؤال: هل في العمرة فوات؟

الجواب: العمرة لا تفوت؛ لأنها غير مؤقتة بالوقت، وجائزة في جميع السنة، وكرهت في خمسة أيام، وقد ذكرناها من قبل.

الهدى

السؤال: الهدى ما هو؟

الجواب: هو ما يُذبح في الحج والعمرة، إما للخروج من الإحرام وهو للمحصر، وإما شكراً لله تعالى للترفق بالنسكين وهو للمتمتع والقارن، وإما لتكفير الجنايات وهو لمن جنى على إحرامه، أو ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة، وإما هدي التطوع، وهو لكل من أراد أن يتطوع بذبحه.

السؤال: الهدى من أي حيوان؟

الجواب: هو من الإبل والبقر والغنم فقط، ولا يجزئ من غيرها، ويستوي في ذلك ذكورها وإناثها.

السؤال: هل يجوز أن يذبح أي حيوان شاء من الأصناف الثلاثة، أم في ذلك تقييد بشيء؟

الجواب: نعم، يتقيد بشرطين، الأول: أن يكون ثنياً فصاعداً، الثاني: أن يكون سليماً من النقص والعيب.

السؤال: ما معنى الثنيّ؟

الجواب: الثنيّ من الشاة: ما تم له سنة وطعن في الثانية، ومن البقر: ما تم له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الإبل: ما تم له خمس سنوات وطعن في السادسة.

السؤال: هل يجوز من الضأن غير الثنيّ؟

الجواب: نعم، يجوز منه الجذع، وهو ما تم له ستة أشهر إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر، وحسبه منها.

السؤال: ما معنى كونه سليماً من العيب؟

وحسبه منها: قال في "الجوهرة النيرة": الجذع من الضأن والمعز ماله ستة أشهر، وقيل: أكثر السنة، وإنما يجزئ الجذع من الضأن إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها (ص ٢٢١) وراجع "البحر الرائق" (٧٥/٣).

الجواب: معناه: أن يكون سليم الأعضاء، فلا يجوز في الهدى مقطوع اليد، ولا مقطوع الرجل، ولا مقطوع الأذن، ولا مقطوع الذنب، ولا ذاهبة العين، ولا العجفاء أي المهزولة التي ذهب نخها، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك.

السؤال: لو قُطِعَ بعض الأذن، أو الذنب من حيوان، هل يجوز ذبحه في الهدى؟

الجواب: إذا كان أكثر الأذن، أو أكثر الذنب مقطوعا، لم يجز ذبحه في الهدى.

السؤال: هل يجوز ذبح الهدى، حيث شاء؟

الجواب: لا يجوز ذبح الهدى إلا في الحرم.

السؤال: في أي موضع يتعين ذبح الإبل أو البقر؟

الجواب: يتعين ذبح الإبل كاملا، أو البقرة كاملة في كفارة من طاف طواف الزيارة جنبا ولم يُعِد. وكذا في كفارة من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، وقبل طواف الزيارة؛ فإنه لا يجوز فيهما إلا الإبل، أو البقرة، وفي ما سوى ذلك يجوز الشاة، سواء كان دم الإحصار، أو دم التمتع والقران، أو دم جنابة، أو هدى تطوع.

السؤال: هل يجوز أن يشترك رجل أو رجلان فصاعدا في ذبح بعض الهدايا؟

الجواب: نعم، يجوز أن يشترك سبعة أنفس في الإبل أو البقرة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة.

السؤال: اشترك سبعة أنفس في ذبح إبل أو بقرة، وكان منهم من يريد اللحم فقط، ما حكمه؟

الجواب: إذا كان كذلك لم يجز عن الباقيين أيضا.

السؤال: هل يأكل من لحم الهدى؟

الجواب: يجوز لصاحب الهدى أن يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران، ولا يجوز ذلك من دم الإحصار، ولا من دم الجنائيات.

السؤال: هل يتعين لذبح الهدى يوم أو وقت؟

الجواب: لا يجوز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، بل يذبحه في يوم النحر أو في اليومين بعده، ولا يؤخر ذبح هذا الهدى عن اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وكذا لا يذبحه قبل رمي جمرة العقبة من يوم النحر. وجاز ذبح دماء الجنائيات، والإحصار في أي وقت شاء.

السؤال: لو أخر ذبح هدي التمتع، أو القران عن أيام النحر، ما حكمه؟

الجواب: عليه دم آخر سوى هذا الهدى؛ لتأخيره عن وقته.

السؤال: هل يجب أن يتصدق من لحوم الهدايا على مساكين الحرم؟

الجواب: لا يتعين في ذلك مساكين الحرم، بل يجوز أن يتصدق عليهم وعلى غيرهم.

السؤال: هل يجب أن يذهب بهديه إلى عرفات؟

الجواب: لا يجب ذلك.

السؤال: ما التفصيل في النحر والذبح؟

الجواب: السنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، ولو عكس جاز وكُره.

السؤال: هل يجب أن يذبح أو ينحر بنفسه؟

الجواب: لا يجب ذلك، لو أمر غيره فذبح جاز إلا أن الأولى أن يتولى الذبح.....

اليومين بعده: قال القدوري: ولا يجوز هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر. فجعل حكم هدي التطوع كحكم هدي التمتع والقران. قال صاحب "الهداية": وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح. ثم المراد بيوم النحر أيام النحر؛ فإنه يجوز هدي التمتع والقران إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، كما صرح به في "البحر" (٣ / ٧٧).

عن وقته: ولو حلق قبل الذبح، والمسألة بحالها يجب عليه دم ثالث وهو للحلق قبل الذبح، ذكره في "غنية الناسك" (ص ١٥٠).

والنحر بنفسه إذا كان يحسن ذلك.

السؤال: رجل ساق إبلا فاضطر إلى ركوبها، هل يجوز له أن يركبها؟

الجواب: لو اضطر إلى الركوب ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها.

السؤال: إن كان يسوق ناقة أو شاة، وكان لهما لبن، هل يجلبه؟

الجواب: لا يجلبه، ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

السؤال: لو عطب الهدى في الطريق، كيف يفعل؟

الجواب: إذا كان هدى تطوع فليس عليه غيره. وإن كان واجبا، فعليه أن يقيم غيره مقامه.

السؤال: إن أصاب الهدى عيب يمنع جواز الذبح، ما حكمه؟

الجواب: أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء، هذا إذا كان هديا واجبا، وإن كان

هدى تطوع، ذبحه مع عيبه.

السؤال: كان يسوق بدنة، فكاد أن يهلك في الطريق، ماذا يفعل؟

الجواب: إن كان تطوعا نحرها، وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها

وتركها للفقراء، ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء، وإن كانت واجبة،

أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء.

السؤال: ما حكم تقليد الهدى؟

الجواب: يستحب تقليد هدى التطوع، وهدى التمتع والقران، ولا يُقَلَّدُ دم الإحصار،

ولا دم الجنائيات.

السؤال: ماذا يفعل بجلالها وخطامها؟

الجواب: يتصدق بها.

السؤال: هل يعطي أجره الجزار منها؟

الجواب: لا يعطيه الأجرة منها، بل يعطيها من عند نفسه.

كتاب البيوع

السؤال: البيع ما هو؟

الجواب: هو مبادلة المال بالمال بتراضي العاقلين.

السؤال: كيف ينعقد البيع؟

الجواب: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي، كأن يقول أحدهما: بعت، ويقول الآخر: اشتريت.

السؤال: إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع هل يلزم البيع الفريق الآخر؟

الجواب: لا يلزم البيع بنفس الإيجاب، بل يلزم إذا حصل الإيجاب والقبول كلاهما، فإذا أوجب أحدهما البيع، فالآخر بالخيار، إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده، فإذا قبل لزمها البيع، وحيث لا خيار لواحد منهما.

السؤال: لم قيّدتم القبول بالمجلس؟

الجواب: لأن أحد المتعاقدين إذا أوجب البيع ثم قام هو من المجلس أو صاحبه قبل القبول، بطل الإيجاب.

السؤال: إذا تم البيع فهل يحصل الخيار للمشتري بوجه من الوجوه؟

الجواب: نعم، له خيار إذا ظهر عيب في السلعة - أعني المال الذي اشتراه - إن شاء رده وإن شاء أخذه، وكذلك يخيّر المشتري بالأخذ والرد إذا اشترى ما لم يره.

عند نفسه: عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيهِ من عندنا. رواه البخاري ومسلم.

السؤال: هل يجوز البيع بثمن مؤجل؟

الجواب: يجوز البيع بثمن حال، ومؤجل إذا كان الأجل معلوما.

السؤال: رجل باع سلعة وأشار إليها ولم يبين مقدارها وزنا أو كيلا، أو تباع رجلان سلعة بسلعة من غير بيان قدرهما وأشارا إليهما، هل يجوز البيع في هاتين الصورتين؟

الجواب: جاز البيع في الصورتين كليهما؛ لأن الأعاوض المشار إليها من الثمن أو المبيع لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع؛ فإن الإشارة أبلغ أسباب التعريف.

السؤال: وإذا أطلق الثمن ولم يبين القدر والصفة ما حكم هذا البيع؟

الجواب: إذا أطلق الثمن مثلا: قال: اشترت منك بفضة أو بذهب أو بدنانير أو بدراهم أو بحنطة، ولم يبين القدر والصفة، لا يجوز البيع، فلا بد لصحة البيع أن يذكر القدر كأن يقول: اشترت بكذا من الدراهم مثلا، وأن يذكر الصفة كأن يقول: مصري أو شامي، جيد أو رديء.

السؤال: إذا أطلق الثمن -أي سكت عن ذكر الصفة- وقال مثلا: بعت عشرة دراهم، وفي البلد دراهم مختلفة في الصفة دون المالية، هل يجوز البيع في هذه الصورة إذا قبل المشتري؟

الجواب: إذا كان كذلك جاز البيع، وتتعين الدراهم التي يتعامل بها الناس في البلد غالبا.

السؤال: أطلق الدراهم وهي مختلفة في المالية، فهل يحكم بجواز البيع في هذه الصورة؟

الجواب: إن كانت النقود مختلفة في المالية، فالبيع فاسد، إلا أن يبين أحدها ويبين مقدارها.

السؤال: هل يجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة؟

الجواب: جاز بيعها كذلك بالدراهم والدنانير والفلوس وبالحبوب، إلا إذا باع مجازفة

طعاما بطعام مُتَّحِدِي الجنس، فإنه لا يجوز لما فيه من احتمال الربا.

السؤال: قال رجل لآخر: بعث الحنطة بكذا بملء هذا الإناء، وقبله المشتري مع أنه

لا يعرف قدر ما في ذلك الإناء، هل يجوز البيع؟

الجواب: يجوز البيع بملء إناء بعينه وإن لم يعرف مقدار ما يسع فيه.

السؤال: لو باع بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ما حكمه؟

الجواب: هذا أيضا جائز.

السؤال: رجل باع صبرة طعام، كل قفيز بدرهم، هل يجوز هذا البيع؟

الجواب: يجوز البيع في هذه الصورة في قفيز واحد ويبطل في الباقي، إلا أن يسمى

جملة قفزانيا، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وقال أصحابه: يجوز البيع في

الوجهين، سمى جملة قفزانيا أو لا.

السؤال: باع قطيع غنم وقال: كل شاة بدرهم، ما قول أبي حنيفة رحمته في ذلك؟

الجواب: البيع فاسد عنده في جميعها، وقال الصحابان رحمتهما: هذا البيع جائز في الجميع.

السؤال: ما قول أبي حنيفة رحمته في من باع ثوبا مُذارعة، كل ذراع بدرهم، ولم يُسم جملة الذرعان؟

الجواب: لا يصح هذا البيع في ذراع ولا جملتها.

السؤال: وما تقولون في من باع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم، فوجدها

المشتري أقل من المائة؟

الجواب: المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع.

السؤال: وإن وجدها أكثر من المائة، ما حكمه؟

الجواب: هذه الزيادة للبائع.

السؤال: رجل اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو اشترى أرضا على

أنها مائة ذراع بمائة درهم، فوجد الثوب أو الأرض أقل مما بيّن البائع، ما

حكم هذا البيع؟

الجواب: المشتري في ذلك بالخيار، إن شاء أخذ بجملة الثمن وإن شاء ترك.

السؤال: وإن وجد أكثر مما بين البائع، ما حكمه؟

الجواب: المبيع كله للمشتري بالثمن الذي تعالى عليه، ولا خيار للبائع، وحكم الأرض كذلك في الصورة المذكورة.

السؤال: وما قولكم فيما إذا قال البائع: بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم، كل ذراع بدرهم، فوجدها المشتري ناقصة أو زائدة؟

الجواب: إن وجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها، وإن وجدها زائدة كان له الخيار إن شاء أخذ الجميع، كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع.

السؤال: لو قال البائع: بعث منك هذه الرزمة على أنها عشرة أثواب بمائة درهم، كل ثوب بعشرة، فوجدها ناقصة أو زائدة ما حكمه؟

الجواب: إن وجدها ناقصة جاز البيع بحصتها، وإن وجدها زائدة فالبيع فاسد.

السؤال: رجل باع دارا ولم يذكر إلا الدار، فماذا يدخل في البيع من التسمية؟

الجواب: إذا باع دارا يدخل في البيع عرصتها وبنائها ومفاتيح أغلقها، وإن لم يسم ذلك.

السؤال: وما قولكم في أرض باعها، وفيها نخيل وشجر؟

الجواب: يدخل في بيع الأرض النخيل والشجر، سماها أو لم يسم.

السؤال: فإن كان في الأرض زرع وباعها ولم يذكر الزرع، ما حكمه؟

الجواب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية.

السؤال: باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة فمن يملك الثمرة؟

الجواب: ثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع - أعني المشتري - ويقال للبائع: اقطع

ثمرتك وسلم المبيع إلى المشتري.

السؤال: رجل باع ثمرة على شجرة لم يبد صلاحها، هل يجوز ذلك؟

الجواب: جاز بيع الثمرة على الشجرة بدا صلاح الثمرة أو لا، ووجب على المشتري أن يقطعها في الحال.

السؤال: فإن شرط تركها على الشجرة، ما حكمه؟

الجواب: يفسد البيع في هذه الصورة.

السؤال: باع ثمرة على رؤوس الشجر واستثنى منها أرطالا معلومة، هل يجوز هذا البيع؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: هل يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقي في قشرها؟

الجواب: هذا جائز إذا باع بخلاف الجنس، أما إذا باع بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربا.

السؤال: باع موزونا أو مكيلا وهو كثير بحيث يحتاج إلى الكيال والوزان، فمن يَغرَم أجرتهما؟

الجواب: أجرتهما على البائع.

السؤال: اشترى بدنانير أو دراهم ويحتاج البائع إلى نقدها، فنقدها ناقد على الأجرة،

فعلى من تجب هذه الأجرة؟

الجواب: هذه الأجرة تجب على البائع أيضا.

السؤال: الدارهم والدينانير كثيرة يحتاج إلى وزنها، فوزنها وازن على الأجرة، على من

تقع هذه الأجرة؟

لا يجوز: قال صاحب "الهداية": هذه رواية الحسن، وهو قول الطحاوي، أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز.

قال صاحب "العناية": يريد به على قياس ظاهر الرواية؛ فإن حكم هذه المسألة لم يذكر في ظاهر الرواية،

ولهذا قال: ينبغي أن يجوز. ولأجل ذلك اختار صاحب "الكنز" الجواز. وراجع "البحر" (٣٢٧/٥).

على البائع: وكذا أجرة الذراع والعداد. من "الهداية". البائع: وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنها تجب على

المشتري. من "الهداية".

الجواب: على المشتري.

السؤال: هل يلزم دفع المبيع أولاً أم يجب على المشتري أن يبدأ بدفع الثمن؟

الجواب: فيه تفصيل، إن باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولاً، فإذا دفعه قيل للبائع: سلّم المبيع، وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن قيل لهما: سلّمًا معاً.

خيار الشرط

السؤال: ما حكم خيار الشرط للبائع والمشتري؟

الجواب: خيار الشرط جائز لمن باع أو اشترى.

السؤال: هل في ذلك تحديد؟

الجواب: مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمته الله،

وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يجوز ثلاثة أيام فصاعداً إذا سمى صاحب الخيار مدة معلومة ورضي به صاحبه.

السؤال: تباع الرجلان، والبائع جعل الخيار لنفسه وقبضه المشتري، وهلك في يده في

مدة الخيار، ما حكمه؟

الجواب: الأصل في ذلك أن خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه، فإذا قبضه

المشتري فقد قبض ملك البائع، فإذا هلك في يده مدة الخيار ضمنه بالمثل إذا

كان مثلياً، وبالقيمة إذا كان غير مثلي.

السؤال: ولو جعل المشتري الخيار لنفسه، هل يمنع خروج المبيع من ملك البائع؟

الجواب: خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أن المشتري

لا يملكه عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يملكه.

السؤال: فإن هلك المبيع في يد المشتري وجعل الخيار لنفسه، على من يقع ضمان

هذا الهالك؟

الجواب: يقع على المشتري ويهلك بالثمن، ومعناه أنه يؤدي إلى البائع الثمن الذي اشترى به.

السؤال: فإن دخله عيب في يد المشتري والخيار له، ماذا يحكم به؟

الجواب: إذا كان العيب لا يرتفع - كما إذا قطعت يد العبد - فهو كالهالك، ويهلك على المشتري بالثمن الذي اشتراه به، وإن كان العيب عارضاً، كما إذا مرض العبد فهو على خياره في المدة، فإذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد.

السؤال: ما فائدة الخيار لصاحب الخيار؟

الجواب: له أن يفسخ البيع في مدة الخيار، وله أن يميزه فيها.

السؤال: هل يلزم صاحب الخيار أن يفسخ أو يميز بحضرة صاحبه؟

الجواب: إن أجازته في غيبته جاز، وإن فسخ لم يجز إلا بحضرة الآخر.

السؤال: باع عبداً على أنه خبّاز أو كاتب فوجده المشتري خلاف ذلك، ماذا يفعل؟

الجواب: المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فسخ البيع وردّ العبد.

السؤال: كان الخيار لأحد المتبايعين، ومات صاحب الخيار قبل إنفاذ البيع وقبل تمام

المدة، فهل ينتقل خياره إلى الورثة؟

الجواب: بطل خياره في هذه الصورة ولا ينتقل إلى الورثة، والبيع قد تم؟

خيار الرؤية

السؤال: رجل اشترى ما لا لم يره، فهذا البيع جائز أم لا؟

اشترى به: يعني أن العقد يلزم المشتري في هذه الصورة ويكون الثمن مضموناً عليه. قد تم: قال صاحب "الكنز": وتم العقد بموته ومضى المدة والإعتاق إلخ. قال صاحب "البحر": أما الموت فإنه مبطل لخيار الميت سواء كان بائعاً أو مشترياً، ولا يورث عندنا كخيار الرؤية؛ لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، ولا يتصور انتقاله (إلى آخر ما قال).

الجواب: البيع جائز في هذه الصورة، لكن للمشتري الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء رده.

السؤال: هل في هذا الخيار توقيت؟

الجواب: لا توقيت فيه، فلا يسقط ما لم يوجد مبطله، والمبطل هو ما يفيد الرضا.

السؤال: ما قولكم في الخيار لمن باع ما لم يره؟

الجواب: لا خيار له.

السؤال: نظر المشتري إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب وهو مطوي، أو إلى وجه

الجارية، أو إلى وجه الدابة وكفلها، هل هذه الرؤية تعتبر في بطلان الخيار؟

الجواب: هذه الرؤية معتبرة، ولا خيار له بعد هذه الرؤية.

السؤال: إن رأى صحن الدار ولم يشاهد بيوتها، هل تعتبر هذه الرؤية؟

الجواب: هذه الرؤية معتبرة، فلا خيار له في هذه الصورة على ما ذكره أصحاب المتون،

وهو مبني على أن دور الكوفة كانت متفاوتة، والفتوى على قول زفر رحمته الله؛ فإنه

قال: لا بد من رؤية داخل البيوت؛ لأن الدور تختلف.

السؤال: إذا باع الأعمى أو اشترى، ما حكمه؟

الجواب: يبيعه وشرائه جائز، وله خيار الرؤية إذا اشترى.

السؤال: كيف يرى وهو لا يبصر؟

وإن شاء رده: في "الدر المختار": له أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله أي قبل أن يراه، ولو فسخه قبلها أي قبل الرؤية صح في الأصح لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع ميرماً. ما يفيد الرضا: وراجع "البحر الرائق" و"الدر المختار" مع "رد المحتار". لأن الدور تختلف: قال صاحب "الهداية": وعند زفر: لا بد من دخول داخل البيوت، والأصح: أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية؛ فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار (أي داخل البيوت) للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل. قال صاحب "البحر" (٣٢/٦) وفي "جامع الفصولين": وبه يفتى.

الجواب: جسُّه باليد إذا كان المبيع يعرف بالجلس، وشمُّه إذا كان يدرك بالشم، وذوقه إذا كان يعرف بالذوق، يقوم مقام النظر.

السؤال: رجل لا يبصر وأراد أن يشتري العقار كيف يعرف؟

الجواب: يُكتفى له بالوصف في شراء العقار؛ لأنه لا سبيل له إلى معرفته إلا بذلك، فإذا وُصِفَ له ورضي بالشراء، سقط خياره.

السؤال: رجل باع ملك غيره بغير أمره، ما حكمه؟

الجواب: المالك مُختار في هذه الصورة، إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وله حق الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا، والمتعاقدان بحالهما.

السؤال: رجل اشترى ثوبين في عقد واحد، وقد رأى أحدهما ثم رأى الآخر، هل يجوز له ردهما؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك.

السؤال: رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة، هل يثبت له خيار الرؤية؟

الجواب: إن كان هذا الشيء باقيا على الصفة التي رآه قبل ذلك، فلا خيار له، وإن وجدته متغيرا فله الخيار.

السؤال: مات المشتري، وكان له خيار الرؤية، ما حكم الخيار بعد موته؟

الجواب: تم البيع وبطل الخيار، ولا ينتقل إلى ورثته.

بجملتهما: قال في "الجوهرة النيرة": اعلم أن قيام الأربعة شرط للحقوق الإجازة، البائع والمشتري والمالك والمبيع، فإن أجاز المالك مع قيام هذه الأربعة جاز (إلى أن قال): وإن لم يجز المالك البيع وفسخه انفسخ ويرجع المشتري على البائع، فإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع ولا يجوز بإجازة ورثته.

قوله: "إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بجملتهما"، وإذا لم يعلم حال المبيع، باق هو أم هالك صحت الإجازة؛ لأن الأصل بقاؤه، وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف: لا يصح حتى يعلم قيامه وقت الإجازة؛ لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك. وهذه المسألة تتعلق ببيع الفضولي، لكن ذكرها القدوري ههنا فاتبعناه.

خيار العيب

السؤال: اشترى رجل شيئاً ثم اطلع فيه على عيب كان عند البائع، هل يجوز له أن يرد المبيع؟
الجواب: إن كان المشتري لم ير العيب عند البيع ولا عند القبض ولم يبينه البائع، فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده.

السؤال: أليس للمشتري أن يمسكه ويأخذ النقصان؟
الجواب: ليس له ذلك.

السؤال: أي عيب يعتبر في هذه المسائل؟

الجواب: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.

السؤال: بينوا بعض العيوب التي جاز للمشتري أن يرد المبيع بسببها.

الجواب: الإباق، والبول في الفراش، والسرقعة عيب في الصغير ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيب، والبخر والذفر عيب في الجارية، وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء، والزنا وكون المملوك ولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام.

السؤال: حدث عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع، ماذا يفعل الآن؟

فإذا بلغ: قال صاحب "الهداية": معناه إذا ظهرت هذه الأشياء عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يرده؛ لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه أي عند المشتري، لم يرده؛ لأنه غيره، وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة، وبعد الكبر لداء في الباطن، والإباق في الصغر لحب اللعاب، والسرقعة لقلة المبالاة، وهما بعد الكبر لحبث في الباطن.

والمراد من الصغير من يعقل، فأما الذي لا يعقل فهو ضال لا أبق، فلا يتحقق عيباً، قال صاحب "البحر" (٤٣/٦): فإن بال في الصغر عند البائع ثم بعد البلوغ عند المشتري لا يرده، بخلاف ما إذا بال عندهما في الصغر أو في الكبر (فإنه يرده) لاتحاد السبب. وقال في ذكر السرقعة (٤٤/٦): ولا بد من المعاودة عند المشتري في حالة واحدة، فلا بد من السرقعة عندهما في الصغر أو بعد البلوغ، فإن سرق عند البائع في صغره ثم عند المشتري بعد بلوغه، لا يرده لحدوث العيب؛ لأن في الصغر لقلة المبالاة وفي الكبر لحبث في الباطن.

الجواب: له أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الذي حدث عند المشتري.

السؤال: اشترى ثوبا وقطعه وخاطه، أو صبغه، أو اشترى سويقا فلتته بسمن - أي خلطه به - ثم اطلع على عيب كان عند البائع، ما حكمه؟

الجواب: رجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه بعينه.

السؤال: ما قولكم في من اشترى عبدا وأعتقه، أو مات عنده، ثم اطلع على عيب كان عند البائع؟

الجواب: رجع بنقصانه ولا يردّه؛ لأنه لم يبق محلا للرد والاسترداد.

السؤال: فإن قتل المشتري العبد، أو كان المبيع طعاما فأكله، ثم اطلع على عيب كان عند البائع، هل يرجع عليه بشيء؟

الجواب: لا يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة رحمته الله، وقال رحمته الله: يرجع بنقصان العيب.

السؤال: باع عبدا فباعه المشتري ثم رُدَّ على المشتري بعيب، هل يجوز له أن يرده على البائع الأول؟

الجواب: إن قبله البائع الثاني - وهو المشتري الأول - بقضاء القاضي، فله أن يرده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له ذلك.

السؤال: رجل اشترى عبدا، وقال البائع: إني بريء من كل عيب، ثم اطلع المشتري على عيب، هل له أن يرد المبيع المعيب؟

الجواب: ليس له حينئذ أن يردَّ بعيب وإن لم يسمَّ البائع جملة العيوب ولم يعدّها.

تنبيه

الغش وكتمان العيب في السلعة حرام.

حرام: روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه =

البيع الفاسد والباطل والمكروه

السؤال: بينوا أقسام البيع من حيث الصحة والفساد.

الجواب: البيع على أربعة أقسام:

١- صحيح: وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، وهو يفيد الحكم بنفسه

إذا خلا عن الموانع.

٢- باطل: وهو ما كان غير مشروع أصلاً، ولا يفيد الحكم بأي حال.

٣- فاسد: وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، وهو يفيد الحكم إذا اتصل

به قبض المشتري، وقد يتسامح الفقهاء فيطلقون اسم الفاسد على الباطل.

= بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني". وروى ابن ماجه عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله، أو قال: لم تزل الملائكة تلعنه.

أربعة أقسام: قال في "البحر الرائق" (٧٥/٦): والبياعات المنهية عنها ثلاثة: فاسد وباطل ومكروه تحريماً، فالفساد بيّناته (وهو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، ومرادهم من مشروعية أصله: كونه مالا متقوماً: لا جوازه وصحته؛ فإن كونه فاسداً يمنع صحته). وأما الثاني: فهو ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه، وحكمه عدم إفادة الحكم وهو الملك، قبضه أم لا.

وأما المكروه: فهو لغةً خلاف المحبوب، واصطلاحاً ما نُهي عنه لمجاور، كالبيع عند أذان الجمعة، نُهي عنه للصلاة، ويمكن إدخاله تحت الفاسد أيضاً على إرادة الأعم وهو ما نُهي عنه، فيشمل الثلاثة، والفساد بالمعنى الأعم يثبت بأسباب، منها الجهالة المفضية إلى المنازعة في المبيع أو الثمن، ومنها العجز عن التسليم إلا بضرر، منها الغرر، ومنها شرط خارج عن الشرع، ومنها عدم المالية أو التقوم، ومنها عدم الوجود، ومنها عدم القدرة على التسليم.

وأما البيع الجائز الذي لا نُهي فيه فثلاثة: نافذ لازم، ونافذ ليس بلازم، وموقوف، فالأول: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير، ولا خيار فيه. والثاني: ما لم يتعلق به حق الغير وفيه خيار. والموقوف: ما تعلق به حق الغير، وهو إما ملك الغير أو حق بالمبيع لغير المالك. (انتهى ملخصاً)

فيطلقون: كما فعل العلامة القدروي رحمته الله، فإنه عقد باب البيع الفاسد وذكر في ذيله البيع الباطل أيضاً.

٤- موقوف: كما إذا باع ملك الغير وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف، فإن أجاز المالك نفذ، وإلا بطل.

أمثلة البيع الباطل وحكمه

السؤال: يتنوا بالإجمال صورة البيع الباطل.

الجواب: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً أو كان غير مملوك فالبيع باطل.

السؤال: يتنوا بعض أمثلة البيع الباطل.

الجواب: بطل بيع المعدوم وما ليس بهال، كالدّم المسفوح، والميتة، والحر، والمضامين، والملاقيح، والحمل، والتناج، ومتروك التسمية عمداً، وبطل بيع جلد ميتة قبل دباغها، وبيع شاة ذكية ضمت إلى شاة ماتت حتفَ أنفها، وبيع شعر الإنسان لكرامته، وبيع شعر الخنزير لنجاسته، وبطل بيع رجيع آدمي لم يغلب عليه التراب، وبيع ما ليس في ملكه إلا أن يكون بطريق السلم، وبطل بيع سمك لم يصد، وبيع طير في الهواء، وبطل بيع لبن في ضرع، ولؤلؤ في صدف، وصوف على ظهر غنم، وبطل بيع خمر وخنزير، وبقن ضمَّ إلى حر، كما بطل بيع الكلا في المرعى.

الميتة: إلا السمك والجراد. الحمل: - بسكون الميم - الجنين، والتناج: حمل الحبل، والبيع فيهما باطل، وفي "مصنف عبد الرزاق": نُهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل، والمضامين: جمع مضمونة، ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: جمع ملقوح، ما في بطونها، وقيل بالعكس. وحبل الحبل: ولد ولد الناقة، وفي السراج الوهاج: لا يجوز بيع الحمل وحده دون الأم، ولا الأم دونه، فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز. من "البحر الرائق" (٨٠/٦) التراب: فلو مغلوباً جاز كسرقين وبعر، واكتفى في "البحر" بمجرد خلطه بتراب. من "الدر المختار". السلم: ستعرف معنى السلم في بابه إن شاء الله تعالى.

المرعى: أي لا يجوز بيع الكلا وإجارته، أما البيع؛ فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشترائه الناس فيه بالحديث، وأما الإجارة؛ فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح. "البحر الرائق" (٨٣/٦)، وفي "الدر المختار": هذا إذا نبت =

السؤال: إذا باع السيد أمّ الولد أو المدبر أو المكاتب ما حكم بيعه؟
الجواب: هذه البيوع كلها باطلة.

السؤال: رجل ضرب شبكة ليصطاد، وقال لرجل آخر: كل صيد وقع في الشبكة في هذه المرة فهو لك بكذا، ما حكم هذا البيع؟

الجواب: هذا بيع باطل؛ لأن ما يصطاده بعد عقد المبايعة ليس في ملكه حين العقد.
السؤال: جمع بين عبد ومدبر، أو بين عبده وعبد غيره، فباع في بيع واحد، ماذا تقولون فيه؟
الجواب: يصح البيع في العبد الذي هو ملكه بحصته من الثمن، ولا يصح في المدبر ولا في عبد غيره.

السؤال: وما حكم البيع الباطل؟

الجواب: حكمه عدم انعقاد البيع. وعدم ملك المشتري المبيع إذا قبضه.

أمثلة البيع الفاسد وحكمه

السؤال: بينوا بعض أمثلة البيع الفاسد.

= وإن أنبتة بسقي وتربية ملكه، وجاز بيعه (عيني)، وقيل: لا، قال ابن عابدين: قوله: (وقيل: لا)، أي لا يملكه وهو اختيار القدوري؛ لأن الشركة ثابتة وإنما تنقطع بالحيازة، وسوق الماء ليس بحيازة، وعلى الجواز أكثر المشايخ، واختاره الشهيد انتهى. يعني أكثر المشايخ أفتوا بجواز بيع الكلاء الذي أنبتة بسقي الأرض وإعدادها للإنبات.

باطلة: قال في "البحر الرائق" (٧٨/٦): أما المدبر وأمّ الولد فقد صرح في "الهداية" ببطان بيعهما، قال: لأن استحقاق العتق قد ثبت لأمّ الولد لقوله عليه السلام: أعتقها ولدها، وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطان الأهلية بعد الموت، والمكاتب استحق العتق يداً على نفسه لازمة في حق المولى، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز، ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، الأظهر الجواز، والمراد بالمدبر المطلق دون المقيد؛ فإنه يجوز بيعه. ولو باع المكاتب بغير رضاه فأجاز بيعه، لا ينفذ في الصحيح من الرواية، وعليه عامة المشايخ، كذا في "الخانية".

والمدبر المطلق: هو العبد الذي قال له مولاه: أنت حر بعد موتي، وأما المقيد: فهو العبد الذي قال له مولاه: إن مت في سفري هذا فأنت حر، أو قال: إن مت من مرضي هذا فأنت حر.

الجواب: يفسد بيع المزبنة والملازمة والمنابطة والبيع بإلقاء الحجر، كما يفسد إذا باع جارية أو دابة واستثنى حملها، أو باع ذراعا من ثوب، أو جذعا من سقف، أو ثوبا من ثوبين.

السؤال: هل يفسد البيع بشروط؟

الجواب: نعم، يفسد بشرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق، ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه.

بالقاء الحجر: المزبنة: بيع الرطبة على النخيل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا، ومثله بيع العنب على شجرة الزبيب. والملازمة: هو أن يلمس كل واحد من المتعاقدين ثوب صاحبه من غير تأمل؛ ليلزم اللامس البيع من غير خيار له عند الرؤية، وهذا بأن يكون مثلا في ظلمة، أو يكون الثوب مطويا مرثيا يتفقان على أنه إذا لمسه فقد باعه منه، وفساده لتعليق التمليك على أنه متى لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس. والمنابطة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى آخر ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا، وهذه كانت بيوعا يتعارفونها في الجاهلية.

وإلقاء الحجر: أن يلقي حصة، وثمة أثواب، فأى ثوب وقع عليه كان البيع بلا تأمل ورؤية، ولا خيار بعد ذلك، ولا بد أن يسبق تراوضهما يعني تساومهما على الثمن، ولا فرق بين كون المبيع مُعينا أو غير معين، ومعنى النهي ما في كل من الجهالة، وتعليق التمليك بالخطر؛ فإنه في معنى إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك، بعثيه بكذا، أو إذا نبذته، أو لمسته، كذا في "الفتح" من "الدر المختار" و"رد المختار". ولقد نهي النبي ﷺ عن هذه البيوع، راجع "مشكاة المصابيح" (باب المنهي عنها من البيوع).

واستثنى حملها: راجع "منحة الخالق على البحر الرائق" (٩٥/٦). من ثوب: في "تنوير الأبصار": وذراع من ثوب يضره التبعض، قال في "الدر المختار": فلو سلم وقطع قبل فسخ المشتري عاد صحيحا، ولم يضره القطع ككرباس جاز لاندفاع المانع. وفي "الهداية": ولو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال المفسد. من ثوبين: البيع فاسد فيه لجهالة المبيع، وكذا يفسد البيع إذا باع عبدا من عبدين، كما ذكره في "البحر" (٨٣/٦).

بجوازه: قال صاحب "البحر" (٩٢/٦) بعد ذكر هذه الشروط: فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشرائط الخمسة، فإن كان الشرط يقتضيه العقد، فإنه لا يفسد، كشرط أن يجبس المبيع إلى قبض الثمن ونحوه، =

السؤال: بينوا بعض الشروط التي تفسد البيع.

الجواب: إذا باع عبدا على أن يعتقه المشتري، أو يدبره، أو ي كاتبه، أو على أن يستخدمه البائع شهرا، أو باع أمة على أن يستولدها المشتري، أو دارا على أن يسكنها البائع مدة معلومة، أو باع عينا على أن لا يسلم البائع إلى رأس الشهر، أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له شيئا، فإن هذه الشروط تفسد البيع.

السؤال: وما تقولون في رجل اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء، أو اشترى نعلا على أن يحدوها البائع أو يضع عليها شراكا؟

الجواب: هذا البيع فاسد في هذه الصور.

السؤال: رجلان تبايعا، وجعل المشتري الثمن مؤجلا إلى النيروز أو إلى المهرجان وقبيله البائع، أو جعل الأجل إلى صوم النصارى، أو فطر اليهود، ما حكم هذا البيع؟

الجواب: هذا البيع فاسد إذا لم يعرف المتبايعان هذه الآجال.

= فإن كان لا يقتضيه لكن ثبت تصحيحه شرعا فلا مرد له، كشرط الأجل في الثمن وفي المبيع المسلم وشرط الخيار لا يفسده، وإن كان متعارفا، كشراء النعل على أن يحدوه البائع أو يشركها فهو جائز، وإن كان ملائما للبيع لا يفسده، كالبيع بشرط كفيل بالثمن إذا كان حاضرا وقبيلها، أو غائبا فحضر وقبيل قبل التفريق. وقوله: (أو فيه نفع للمبيع، وهو من أهل الاستحقاق) بأن يكون آدميا، فلو لم يكن، كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسداً. من "الدر المختار".

شراكا: هذا ما اختاره القدوري، وقال صاحب "الكنز": صح بيع نعل على أن يحدوه ويشركه. قال صاحب "البحر": والقياس فساد ما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه، وما ذكره جواب الاستحسان للتعامل، وفي الخروج عن العادة حرج بين، بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقي على أصل القياس، وتسمير القبقاب كتشريك النعل، كما في "فتح القدير"، وفي "البزازیة": اشترى ثوبا أو خفا خلقا على أن يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه، صح للعرف، ومعنى يحدوه يقطعه (٩٥/٦).

هذه الآجال: قال صاحب "البحر": أي لا يجوز البيع، وهو فاسد لجهالة الأجل، وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لا بتناؤها على الماكسة، إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما، أو كان التأجيل إلى فطر النصارى =

السؤال: وهل يجوز البيع إذا جعل الأجل لأداء الثمن الحصاد والدياس والقطاف وقدم الحاج؟

الجواب: البيع فاسد في هذه الصور.

السؤال: جعل هذه الآجال بينهما ثم تراضيا بإسقاطها قبل حلولها، هل ينقلب العقد جائزاً في هذه الصورة؟

الجواب: نعم، ينقلب جائزاً.

السؤال: هل يجوز بيع الكلب والفهد والسباع؟

الجواب: نعم، يجوز.

= بعدما شروعا في صومهم بالأيام؛ لأن صومهم بالأيام معلوم فلا جهالة فيه، والنيروز: أول يوم من الصيف، وهو أول يوم تحل فيه الشمس الحمل، والمهرجان: أول يوم من الشتاء، وهو أول يوم تحل فيه الشمس الميزان، كذا في "السراج الوهاج"، ثم قال صاحب "البحر": وإنما خصَّ الصوم بالنصارى والفطر باليهود؛ لأن صوم النصارى غير معلوم، وفطرهم معلوم، واليهود بعكسه، مع أنه إذا باع إلى صوم اليهود، فالحكم كذلك لا يتفاوت، فيكون المعنى إلى صوم النصارى وفطرهم، وإلى فطر اليهود وصومهم، فاكتفى بذكر أحدهما. (٩٦/٦).

قال الشامي في "رد المحتار": أصله نوروز عُرِّب، وقد تكلم به عمر رضي الله عنه فقال: كل يوم نيرزونا حين كان الكفار يبتهجون به، والمهرجان -بكسر الميم وسكون الهاء- وفي "القهستاني" أنه نوعان، عامة: وهو أول يوم من الخريف، أعني اليوم السادس عشر من "مهر" ماه. وخاصة: وهو اليوم السادس والعشرون منه. قلت: هذا الذي روي عن عمر رضي الله عنه، قاله علي رضي الله عنه أيضاً، فقد ذكر الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٢٦/١٣): النعمان بن المرزبان أبو ثابت (جد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه) هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الفالودج في يوم النيروز، فقال: نيرزونا كل يوم، وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: مهرجوناً كل يوم.

الحصاد: بكسر الحاء وفتحها، أراد به قطع الزرع عن الأرض، والقطاف: قطع العنب من أشجارها، والدياس: أن يوطأ بقوائم الدواب حتى يصير تبنا وتخرج الحبوب منها. قال المطرزي في المغرب: الدياس صقل السيف، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة جائز. وإنما لم يجز البيع إلى هذه الآجال؛ لأنها تتقدم وتأخر، فلا يتعين الأجل.

السؤال: وما حكم بيع دود القز والنحل؟

الجواب: لا يجوز بيع دود القز إلا مع القز، وكذا بيع النحل إلا مع الكوَّارات.

السؤال: وما حكم البيع الفاسد؟

الجواب: إذا تبايعا بيعا فاسدا، وفي العقد عوضان، كل واحد منهما مال، وقبض

المشتري المبيع بأمر البائع ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته، لكن يجب على

كل واحد منهما فسخ هذا البيع مطاوعة لأمر الشرع.

السؤال: كان عليهما أن يفسخاه، لكن لم يعملوا بذلك، وباع المشتري هذا المال، هل

نفذ بيعه هذا؟

الجواب: نعم، ينفذ.

السؤال: باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا، وحصل له في ذلك ربح، ما حكم هذا الربح؟

دود القز: أما الدود فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة؛ لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا، وعند محمد يجوز كيفما كان؛ لكونه منتفعا به، والفتوى على قول محمد. وفي "المصباح": القز مُعَرَّب، قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم، ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الخنطة والدقيق، من "البحر الرائق": (٨٥/٦).

بيع النحل: لا يجوز بيع النحل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز إذا كان مُحَرَّرًا، وإن كان لا يؤكل كالبلغل والحمار، وذكر القدوري أن بيعه للكوَّارة فيها غسل جائز، والكوَّارة: بضم الكاف وتشديد الواو، مُعَسَّل النحل إذا سُوي من طين، وفي "المصباح": كوَّارة النحل - بالضم والتخفيف والتثقيب - لغة: معسلها في الشمع، وقيل: بيتها إذا كان فيه العسل. من "البحر الرائق": (٨٤/٦).

لأمر الشرع: ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض أو بعده، ما دام المبيع بحاله في يد المشتري إعداما للفساد؛ لأنه معصية فيجب رفعها، من "الدر المختار".

ينفذ: فإن باع المشتري المُشْتَرَى فاسدا، من غير بائعه بيعا صحيحا باتا، أو وهبه وسلم أو أعتقه أو كاتبه أو وقفه وقفا صحيحا، وأخرجه عن ملكه أو رهنه أو أوصى به ثم مات، نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر، وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به، من "الدر المختار".

الجواب: هذا الربح لا يطيب له وعليه أن يتصدق به.

مسائل شتى

السؤال: وما حكم بيع من يزيد؟

الجواب: لا بأس ببيع من يزيد؛ لما أن النبي ﷺ باع قدحا وحلّسا كذلك.

السؤال: وهل يلزم البائع - في بيع من يزيد - أن يبيع المال بالثمن الأخير؟

الجواب: لا يلزمه ذلك بل هو مختار في ذلك، لا جبر عليه.

السؤال: أهل الذمة الذين يسكنون في دار الإسلام، هل يلزمهم رعاية أحكام

الإسلام في البيوع، من حيث الصحة والفساد؟

الجواب: هم في ذلك كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم

على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد

المسلم على الشاة.

البيوع المكروهة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

(الجمعة: ٩)

أن يتصدق به: طاب للبائع ما ربحه في ثمن البيع الفاسد، ولا يطيب للمشتري ربح المبيع، فلا يتصدق الأول أي البائع، ويتصدق المشتري، من "البحر الرائق".

باع قدحا وحلّسا: روى أبو داود (باب ما تجوز فيه المسألة) عن أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ

يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب (وهو القدح) نشرب فيه

من الماء، قال: اتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين. قال رجل: أنا

أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ

الدرهمين فأعطاهما الأنصاري (إلى آخر الحديث).

فالببيع عند أذان الجمعة وبعده ممنوع، حتى يفرغ من صلاة الجمعة. ونهى النبي ﷺ عن النجش، وعن السوم على سوم غيره، وعن تلقي الجلب، وعن بيع الحاضر للبادي.

فائدة

من ملك مملوكين صغيرين، أحدهما ذو رحم محرم من الآخر، لا يجوز أن يفرق بينهما بالبيع، بأن باع هذا من رجل، والآخر من رجل، وكذلك إذا كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا، فإن فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع.

فالببيع: شروع في مكروهات البيع، ولما كان المكروه دون الفاسد أخره، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي، بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم، كذا في "فتح القدير"، وقد تقرر في الأصل أن كل منهي عنه قبيح. والنجش: بفتح ن، ويروى بالسكون، أن تساوم السلعة بأزيد من ثمنها، وأنت لا تريد شراءها، ليرك الآخر فيقع فيه، وأصله من نجش الصيد وهو إثارتة. وحديث النهي لا تناجشوا في "الصحيحين"، وقيد أصحابنا كما في "الجوهرة". بما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ، فلا منع منه؛ لأنه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد.

وقوله: وعن السوم على سوم غيره: للحديث: لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولأن في ذلك إجحاشا وإضرارا، وهذا إذا تراضي المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة وإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به. وقوله: عن تلقي الجلب؛ لحديث "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما نهي رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. وللتلقي صورتان، إحداهما: أن يتلقاهم المشترون للطعام في سنة حاجة؛ لبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيتها: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر. ومحمل النهي عندنا إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس، أما إذا اتفيا فلا بأس به، وفي "المغرب": جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلبا، وقوله: "وعن بيع الحاضر للبادي": لما تقدم من النهي، وهو مقيد كما في "الهداية" بما إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي، لما فيه من الإضرار بهم . وفسره في "الاختيار" بأن يجلب البادي السلعة، فيأخذها الحاضر له لبيعها في وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب، فعلى الأول الحاضر مالك بائع، والبادي مشتري، وعلى الثاني الحاضر مشتري والبادي صاحب السلعة، ويشهد للثاني آخر الحديث: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولذا قال في "المجتبى": هذا التفسير أصح، ذكره في "زاد الفقهاء" لموافقة الحديث ملخصا من "البحر الرائق": (١٠٧/٦) قال في "الدر المختار": النجش بفتح نين ويسكن، أن يزيد ولا يريد الشراء، أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه (١٣٢/٤) على هامش الشامي.

وإن كانا كبيرين، فلا بأس بالتفريق بينهما.

الإقالة

السؤال: الإقالة ما هي؟ وما حكمها في الشريعة الغراء؟

الجواب: الإقالة رفع العقد الذي أتمه البائع والمشتري بينهما، وهي جائزة بتراضيها بمثل الثمن الأول.

السؤال: وإن شرط أحدهما أكثر من الثمن الأول، أو أقل منه، ما حكمه؟

الجواب: هذا الشرط باطل ويُردُّ بمثل الثمن الأول.

السؤال: الإقالة فسخ أو بيع جديد؟

الجواب: هي فسخ في حق المتعاقدين، وبيع جديد في حق غيرهما، في قول أبي حنيفة رحمته الله.

بالتفريق بينهما: لقوله عليه السلام: من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

ووهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي غلامين صغيرين أخوين، ثم قال له: ما فعل الغلامان؟ فقال: بعتهما، قال: أدرك، ويروي: اردد اردد؛ ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير، والكبير يتعاهده، فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد النبي صلى الله عليه وسلم عليه. ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح، حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم، ولذا قيد بذوي الرحم المحرم أي المحرم من جهة الرحم، وإلا يرد عليه ابن العم إذا كان أحبا من الرضاع؛ فإنه رحم محرم وليس له هذا الحكم، وأطلقه فشمّل الصغير والكبير، ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره فلا بأس ببيع أحدهما. "البحر الرائق" (١٠٨/٦).

وبيع جديد: وثمرة كونها بيعا جديدا في حق غيرهما تظهر فيما إذا كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة في أصل العقد، ثم تقابل المتعاقدان وعاد المبيع إلى ملك البائع، جاز للشفيع أن يطلب الشفعة؛ لكونها بيعا جديدا في حق غير المتعاقدين. واقتصر القدوري رحمته الله على قول الإمام، وذكر صاحب "البحر" قولهما أيضا، فقال: قال أبو يوسف رحمته الله: هي بيع إلا إن تعذر بأن كانت قبل القبض ففسخ، إلا إن تعذر فتبطل، بأن كانت بيعا بعد القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك المبيع، وقال محمد رحمته الله: هي فسخ إلا إن تعذر بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول فتبطل، والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا وقعت بلفظها، أما بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك؛ فإنها لا تكون بيعا، وفي "السراج الوهاج": أما إذا كانت بلفظ البيع كانت بيعا إجماعا. (١١٢/٦).

السؤال: ما حكم الإقالة إذا هلك الثمن أو المبيع؟

الجواب: هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيع يمنع صحتها.

السؤال: هلك بعض المبيع، ما حكم الإقالة في باقيه؟

الجواب: تجوز الإقالة في الباقي.

فائدة

إذا ندم أحد المتعاقدين على عقده، فالتمس من صاحبه أن يفسخ البيع، يستحب له فسخه، وفيه أجر كبير.

المرابحة والتولية

السؤال: ما تفسير المrabحة والتولية في عرف الفقهاء؟

الجواب: المrabحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. والتولية:

نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح.

السؤال: هل لصحة المrabحة والتولية شرط؟

الجواب: لا تصح المrabحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل، كالمكيل والموزون.

السؤال: رجل اشترى ثوبا مثلا، وقد قصّره أي غسله وأزال وسخه أو صبغه أو

طرّزه، فازداد قيمة الثوب في هذه الصورة، أو اشترى طعاما فاستحمله إلى

بيته وأعطى أجره الحمال، أو قتل أطراف الثياب بحرير أو غيره، ما سبيل

المrabحة في ذلك؟

الجواب: المrabحة جائزة في هذه الصور، لكن لا يقول: اشتريته بكذا، بل يقول: قام عليّ بكذا.

أجر كبير: لما روى أبو شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال أخاه يبيعا أقال الله عثرته يوم القيامة. رواه

الطبراني في "الأوسط" ورواه ثقات. "الترغيب والترهيب" (٥٦٧/٢).

السؤال: رجل باع سلعته مرابحة، وظنه المشتري صادقا في قوله، ثم اطلع على خيانه، ما حكمه؟
الجواب: إذا اطلع المشتري في المرابحة على خيانه، فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمته الله، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده.

السؤال: فإن اطلع على خيانه في التولية كيف يفعل؟

الجواب: يحط من الثمن ما زاده، ظانا صدق صاحبه.

السؤال: هل في ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله؟

الجواب: نعم، لهما فيه خلاف، فقال أبو يوسف رحمته الله: يحط من الثمن ما زاده معتمداً على صاحبه، وهذا في المرابحة والتولية كليهما، ولا خيار في الفسخ، وقال محمد رحمته الله: لا يحط الثمن في الصورتين لكن يخير فيهما.

مسائل شتى

السؤال: رجل اشترى شيئاً، هل يجوز له أن يبيعه قبل قبضه؟

الجواب: إذا اشترى ما ينقل ويحول، لم يجز بيعه حتى يقبضه، وأما ما لا ينقل، ولا يحول - وهو العقار - فيجوز أن يبيعه المشتري قبل قبضه عند الشيخين رحمهم الله، وقال محمد رحمته الله: لا يجوز البيع قبل القبض في العقار أيضاً.

السؤال: هل يلزم المشتري إعادة الكيل والوزن بعد القبض؟

الجواب: لو اشترى مكيلاً بشرط الكيل، أو موزوناً بشرط الوزن، حرم بيعه وأكله حتى يعيد الكيل في المكيل، والوزن في الموزون.

يخبر فيهما: إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده. في الموزون: قال في "الدر المختار": اشترى مكيلاً بشرط الكيل، حرم أي كره تجرماً بيعه وأكله حتى يكيله، وقد صرحوا بفساده، ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعدد لاحتمال الزيادة وهي للبائع، بخلافه مجازفة؛ لأن الكيل للمشتري، وكفى كيله من البائع بحضرة المشتري بعد البيع، لا قبله أصلاً أو بعده بغيبته، فلو كيل بحضرة رجل فشره فباعه قبل كيله لم يجز، وإن =

السؤال: رجل باع سلعة، ولم يقبض الثمن، هل يجوز له أن يتصرف في الثمن قبل قبضه؟
الجواب: هذا جائز.

السؤال: هل يجوز الزيادة في الثمن، أو في المبيع بعد تمام البيع؟
الجواب: يجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن، كما يجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع.
السؤال: ولو حط البائع من الثمن، ما حكمه؟
الجواب: هو أيضا جائز.

السؤال: فإذا زاد المشتري في الثمن، أو زاد البائع في المبيع، أو حط البائع من الثمن هل يتعلق به الاستحقاق؟

= اكتاله الثاني لعدم كيل الأول فلم يكن قابضا، فلو كان المكيل أو الموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل القبض فقبل الكيل أولى. قال ابن عابدين في "حاشيته": قيد بالشراء؛ لأنه لو ملكه هبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل.

قوله: (أي كره تحريما): فسر الحرمة بذلك؛ لأن النهي خير آحاد لا يثبت به الحرمة القطعية، وهو ما أسنده ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري، وبقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد، وحين علله الفقهاء بأنه من تمام القبض، ألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن، ولا خلاف في أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة فلو اشتراه مجازفة، له التصرف فيه قبل الكيل (إلى أن قال بعد صفحة).

قوله: (كفى كيله من البائع بحضرته): قال في "الخانية": لو اشترى كيليا مكايلة أو موزونا موازنة، فكال البائع بحضرة المشتري. قال الإمام ابن الفضل: يكفيه كيل البائع، ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله.

قوله: (لا قبله أصلا إلخ): أي لو كاله البائع قبل البيع لا يكفي أصلا ولو بحضرة المشتري، وكذا لو كاله بعد البيع بغيبة المشتري؛ لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم ولا تسليم في الغيبة. وعبارة "الفتح" هكذا: ومن هنا ينشأ فرع وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه، لا يجوز هذا البيع، سواء اكتاله للمشتري منه أو لا؛ لأنه لما لم يكتل بعد شرائه، هو لم يكن قابضا فيبيعه ما لم يقبض، فلا يجوز. (١٦٣/٤) قال صاحب "البحر" ناقلا عن "فتح القدير": وينبغي إلحاق المعدود الذي لا يتفاوت، كالجوز والبيض إذا اشترى بالعدد، وبه قال أبو حنيفة في أظهر الروايتين، فأفسد البيع قبل العد. (١٢٨/٦).

الجواب: نعم، يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك.

السؤال: باع بثمان حالاً ثم أجّله معلوماً، ما حكمه؟

الجواب: صار مؤجلاً بتأجيله، وكذا كل دين حال يصير مؤجلاً بتأجيل صاحبه، إلا القرض؛ فإن تأجيله لا يصح.

باب الربا

السؤال: الربا ما هو لغة وشرعا؟

الجواب: الربا لغة: الزيادة مطلقاً، وأما في الشريعة الغراء، فهو منقسم إلى قسمين:

١- ربا البيع.

٢- ربا القرض، وكلاهما محرّم، وقد ورد وعيد شديد في حق الآخذ والمعطي.

بجميع ذلك: أي بكل ما وقع العقد عليه وبالزيادة، فلا يطالب المشتري بالبيع حتى يدفع الزيادة، وللبائع حبسه حتى يقبضها، وإذا استحق المبيع رجع المشتري على بائعه بالكل، وإذا أجاز المستحق استحق الكل، وإذا ردّ المبيع بعيب أو خيار شرط أو رؤية، رجع المشتري على بائعه بالكل، وفي "فتاوى قاضيخان" من "الشفعة": والوكيل بالبيع إذا باع الدار بألف، ثم إن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن، صح حطه ويضمن القدر المخطوط للأمر، ويرأ المشتري عن المائة، ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن؛ لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد. "البحر الرائق" (١٣٢/٦).

بتأجيل صاحبه: لأن الدين حقه، فله أن يؤخره سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسيراً على من عليه، ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقاً فكذا مؤقتاً، ولا بد من قبوله ممن عليه الدين، فلو لم يقبله بطل التأخير، فيكون حالاً، كذا ذكره الإسيحابي. ويصح تعليق التأجيل بالشرط، فلو قال رب الدين لمن عليه ألف حالة: إذا دفعت إلي غداً خمس مائة، فالخمس مائة الأخرى مؤخرة عنك إلى سنة، فهو جائز كذا في "الذخيرة" وإنما لا يوجب القرض لكونه إعارة وصله في الابتداء، حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والوصي، معاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة؛ إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا، ومرادهم من الصحة اللزوم، ومن عدم صحته في القرض عدم اللزوم. "البحر الرائق" (١٣٢/٦).

والمعطي: قال الله تبارك وتعالى شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠). وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن =

السؤال: ربا القرض ما هو؟

الجواب: هو أن يقرض رجل دراهم أو دنانير مثلاً، ويشترط على المستقرض أن يؤدي إليه أكثر مما أقرض.

السؤال: وربا البيع ما هو؟

الجواب: هو أن يبيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلاً، أو يبيع المكيل أو الموزون بجنسه أو بغير جنسه نسيئة.

السؤال: هل في ذلك نص من النبي ﷺ؟

الجواب: روى أبو سعيد الخدري رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء".

= كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩﴾. وقال النبي ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. رواه الشيخان عن أبي هريرة.

وعن جابر رحمه الله قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء. رواه مسلم. وروى عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية. رواه أحمد والدارقطني. وروى أبو هريرة رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: الربا سبعون جزءاً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه. رواه ابن ماجه.

وروى أنس رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. رواه ابن ماجه. وروى البخاري عن أبي بردة أن عبد الله بن سلام رحمه الله قال له: إنك بأرض، الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت، فلا تأخذه؛ فإنه ربا. الذهب: بحذف لفظ الأمر، أي يبيعوا الذهب بالذهب، الحديث. فيه سواء: رواه مسلم في "صحيحه".

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء الستة، وأمر أن لا تباع هذه الأشياء بعضها ببعضها من جنسها، إلا أن يكون مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، ويين أن ما زاد فهو ربا من أي جانب كان، وقال: الآخذ والمعطي فيه سواء، وأجاز بيع هذه الأصناف بخلاف جنسها متساويا ومتفاضلا بشرط أن يكون يدا بيد.

واستنبط أبو حنيفة رحمته الله من ذكر هذه الأشياء: أن العلة في تحقيق الربا هو الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس؛ لأن هذه الأشياء إما مكيلات وإما موزونات، فإذا بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه - ولو كان من غير هذه الأشياء - مثلا بمثل جاز البيع، وإن زاد من أحد الجانبين لم يجز، وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل وحرم النساء، وإذا عُدِم الوصفان - أي الجنس والمعنى المضموم إليه، وهو كونه مكيلا أو موزونا - حل التفاضل والنساء كلاهما. وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء، وإذا وجد أحدهما حل التفاضل وحرم النساء.

يدا بيد: المصدر السابق. كلاهما: أي حل الفضل والنساء عند انعدام القدر والجنس، فيجوز بيع ثوب هروي بمرويين نسيئة، والجوز بالبيض نسيئة لعدم العلة المحرمة. "البحر الرائق" (٦/١٤٠).

وحرم النساء: له صورتان، إحداهما: باع حنطة بشعير متفاضلا صح، لا نسيئة. والثانية: باع ثوبا مرويا بمرويين جاز حضرا، ولو باع عبدا بعبدين إلى أجل لا يجوز، لوجود الجنس "البحر الرائق" (٦/١٣٩). وقد روى مسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين أسودين. رواه مسلم.

السؤال: بُرّ جيد من جانب وبر رديء من جانب آخر، هل يجوز فيه التفاضل؟
الجواب: لا يجوز التفاضل في هذه الصورة؛ لأن الجنس واحد، وكذا الحكم في جميع
المكيلات والموزونات.

السؤال: كيف يُعرّف في الأجناس كونها مكيلة أو موزونة؟

الجواب: كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا، فهو مكيل أبداً،
وإن ترك الناس فيه الكيل، مثل الخنطة والشعير والتمر والملح، وكل شيء
نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً، وإن ترك
الناس الوزن فيه، مثل الذهب والفضة، وما لم ينص عليه النبي ﷺ فهو
محمول على عادات الناس، فإذا تبايعا على شيء يعتبر فيه العرف، فإن تعارفوا
في بيع شيء بالوزن هو وزني، وإن تعارفوا بيعه بالكيل فهو كيل، وإن
تعارفوا التبايع بالعدد فهو عددي.

السؤال: ما حكم التقابض في البيوع؟

الجواب: إذا وقع العقد على جنس الأثمان -أعني الذهب والفضة- يعتبر فيه قبض
عوضيه في المجلس، ويسمى هذا بيع الصرف، وما سوى الأثمان مما فيه الربا
يعتبر فيه التعيين، ولا يشترط فيه التقابض.

السؤال: هل يجوز بيع البر بدقيقه أو سويقه، وبيع الدقيق بالسويق؟

الجواب: لا تجوز هذه البيوع، لا متفاضلاً ولا متساوياً.

والموزونات: والأصل في ذلك ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له
النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، فقال: إنه عين الربا لا تفعل، ولكن
إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به. رواه البخاري ومسلم.

السؤال: وما حكم بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة رحمته الله؟

الجواب: يجوز هذا البيع.

السؤال: وما قول الصاحبين في ذلك؟

الجواب: أبو يوسف وافق فيه شيخه رحمته الله، وأما محمد رحمته الله فقال: لا يجوز هذا البيع، حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان، فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط.

السؤال: وما قول أبي حنيفة رحمته الله في بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل، والعنب بالزبيب كذلك؟

الجواب: جاز هذان البيعان عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن الجنس متحد، وقال صاحباؤه: لا يجوز ذلك.

السؤال: إذا باع الزيتون بالزيت، أو السمسم بالشيرج، هل يصح هذا البيع؟

الجواب: لا يجوز هذا البيع إلا أن يكون الزيت أكثر مما في الزيتون، والشيرج أكثر مما في السمسم، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشجيرة.

السؤال: هل يجوز بيع اللحمان المختلفة، بعضها ببعض متفاضلا؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال: ولو باع ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا، ما حكمه؟

الجواب: هذا أيضا جائز.

السؤال: رجل باع خل الدقل بخل العنب متفاضلا، ما حكم هذا البيع؟

الجواب: هذا أيضا جائز.

السؤال: وما قولكم في بيع خبز الحنطة بالحنطة، أو بالدقيق متفاضلا؟

الجواب: هو جائز أيضا.

جائز: لأنها فروع من أصول هي أجناس فكانت أجناسا. من "الجوهرة". الدقل: هو الرديء من التمر.

السؤال: رجل أذن عبده للتجارة، ثم اشترى منه شيئاً، وعامله معاملة ربوية، ما حكمه؟

الجواب: لا ربا بين المولى وعبده فتجوز هذه المعاملة؛ لأن العبد وما في يده ملك المولى.

السؤال: مسلم عامل حربياً في دار الحرب معاملة ربوية، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

بيع الصرف

السؤال: بيع الصرف ما هو؟

الجواب: إذا كان كل واحد من طرفيه من جنس الأثمان - أعني الذهب والفضة - فهو بيع الصرف في عرف الفقهاء.

السؤال: ما حكم بيع الفضة بالفضة، وبيع الذهب بالذهب؟

الجواب: لا يجوز هذا إلا مثلاً بمثل ويدا بيد، كما مر في بيان الربا.

السؤال: إذا اختلف الذهبان أو الفضة في الجودة والصياغة، هل يجوز

التفاضل بينهما في البيع؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الجودة والصياغة لا يعتبر في بيع الصرف.

السؤال: وما قولكم في من باع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب؟

الجواب: إذا اختلف الجنس جاز التفاضل، ووجب التقابض في مجلس العقد.

السؤال: إن افترقا في بيع الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما، ما حكمه؟

الجواب: يبطل العقد في هذه الصورة.

السؤال: هل يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: رجل باع الذهب بالفضة مجازفة، ما حكمه؟

الجواب: هو جائز لاختلاف الجنس وعدم اشتراط التساوي، لكن يلزم القبض على العوضين قبل الافتراق.

السؤال: باع سيفاً محلياً بمائة درهم فضة، وحليته خمسون درهماً من فضة، ودفع من الثمن خمسين درهماً وجعل الباقي ديناً ما حكم هذا البيع؟

الجواب: هذا البيع جائز، ويكون المقبوض عوضاً عن الفضة وإن لم يبين ذلك، ويكون الباقي على ما تراضيا من الأجل.

السؤال: ولو قال: خذ هذه الخمسين من ثمنها، ما حكمه؟

الجواب: هذا جائز أيضاً.

السؤال: ولو افترقا قبل أن يتقابضا ماذا تقولون فيه؟

الجواب: بطل العقد في السيف والحلية كليهما إذا كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر، فإن كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف، وبطل في الحلية.

السؤال: باع إناء فضة بفضة أو ذهب، ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه ما حكم هذا البيع؟

الجواب: يبطل العقد في ما لم يقبض، ويصح فيما قبض، ويكون الإناء مشتركاً بينهما.

السؤال: إن استحق بعض الإناء، وقد أدى بعض ثمنه، كيف يفعل المشتري؟

الجواب: يخير المشتري، إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء رد البيع.

السؤال: باع قطعة نقرة فاستحق بعضها، هل يثبت الخيار في هذه الصورة أيضاً؟

الجواب: لا خيار في هذه الصورة، بل يأخذ ما بقي بحصته من الثمن.

السؤال: باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم، ما حكم هذا البيع؟

الجواب: جاز هذا البيع، ويجعل كل واحد من الجنسين بدلا من الجنس الآخر.

السؤال: لو باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار، ما حكم هذا البيع؟

الجواب: هذا أيضا جائز، وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم.

السؤال: باع درهمين صحيحين ودرهما غلة، بدرهم صحيح ودرهمين غلة، هل

يصح هذا البيع؟

الجواب: نعم، هذا البيع صحيح جائز.

السؤال: دراهم فضة أو دنانير ذهب فيها غش، ما حكم بيعها بجنسها متفاضلا؟

الجواب: إن كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة، وإن كان الغالب

على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب، فيُعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما

يعتبر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم

والدنانير بل هما في حكم العروض، فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع

بصرف الجنس إلى خلافه.

السؤال: رجل اشترى بالدنانير المغشوشة أو الدراهم المغشوشة سلعة، ثم كسدت،

فترك الناس المعاملة بها قبل قبض البائع الثمن، ما حكمه؟

الجواب: بطل البيع عند أبي حنيفة رحمته الله في هذه الصورة، وقال أبو يوسف رحمته الله: على

المشتري قيمتها يوم البيع، وقال محمد رحمته الله: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس

بها، أعني يوم الكساد.

السؤال: هل يجوز البيع بالفلوس من غير تعيين؟

إلى خلافه: بأن يُصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر، ويشترط التقابض قبل الافتراق؛ لأنه صرف في

البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين، ويشترط التقابض في الغش أيضا؛ لأنه لا يتميز إلا بضرر. "رد

المختار" عن "البحر".

الجواب: يجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تُعَيَّن، أما إذا كانت كاسدة فلا يجوز البيع بها حتى يُعَيَّنَها.

السؤال: وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل أن يقبضها البائع، ما حكم هذا البيع؟

الجواب: بطل هذا البيع عند أبي حنيفة رحمته، واختلافهما فيه كاختلافهما فيما مر.

السؤال: اشتري شيئاً بنصف درهم فلوساً، هل يجوز هذا البيع؟

الجواب: هذا البيع جائز، وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.

السؤال: أعطى صيرفياً درهماً، وقال: أعطني بنصف درهم فلوساً وبنصف نصف

درهم إلا حبة، ما حكم هذا البيع؟

الجواب: هذا البيع فاسد في الجميع عند أبي حنيفة رحمته، وقال صاحبه رحمته: جاز البيع

في الفلوس، وبطل في الباقي.

السؤال: ولو قال: أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة، ما حكمه؟

الجواب: هذا البيع جائز.

السؤال: ولو قال: أعطني درهماً صغيراً، وزنه نصف درهم إلا حبة، والباقي فلوساً

هل يجوز هذا البيع؟

الجواب: جاز البيع في هذه الصورة أيضاً، ويكون النصف إلا حبة بإزاء الدرهم

الصغير والباقي بإزاء الفلوس.

فيما مر: أي في البيع بالدنانير المغشوشة أو الدراهم المغشوشة فعند أبي يوسف: على المشتري قيمتها يوم البيع،

وعن محمد: عليه قيمتها يوم الكساد. وذكر الشامي في "رد المختار" (٢٤١/٤) ناقلاً عن "الذخيرة": أن الفتوى

على قول أبي يوسف رحمته. فلوساً: يعني اشترى بفلوس ما يقابل نصف درهم.

البيع جائز: لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة، فيكون نصف درهم إلا

حبة بمثله، وما وراءه بإزاء الفلوس.

بيع السلم

السؤال: هل من البيوع ما لا يشترط فيه التقابض؟

الجواب: نعم، هو بيع السلم - وهو بيع الدين بالعين - وهو جائز مع أن المشتري لا يقبض المبيع إلا بعد أجل معلوم.

السؤال: بينوا قاعدة كلية توضّح صورة جواز السلم وصورة عدم جوازه.

الجواب: كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقدراه جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا معرفة مقدراه، لا يجوز السلم فيه.

السؤال: بينوا الأجناس التي يجوز السلم بها.

الجواب: السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات، والمعدودات التي لا تتفاوت، كالجوز والبيض، فلا يجوز في الحيوان، ولا في أطرافه، ولا في الجلود عدداً، ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جزاً.

السؤال: هل لصحة هذا البيع شرائط؟

الجواب: يُشترط لصحته عند أبي حنيفة رضي الله عنه سبع شرائط تذكر في العقد، وهي كما يلي:

١ - جنس معلوم.

٢ - نوع معلوم.

٣ - صفة معلومة.

٤ - مقدار معلوم.

حزماً: جمع حزمة وهي معروفة، والجرز: بفتح الجيم وسكون الراء وهو القبضة من القوت وغيره. جزاً: للتفاوت بين الحزم والجرز، إلا إذا عرف ذلك بأن يبين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت. من "الهداية".

٥- معرفة مقدار رأس المال، إذا كان مما يتعلق العقد على مقداره، كالمكيل والموزون والمعدود.

٦- تسمية المكان الذي يُوفيه فيه، إذا كان له حمل ومؤونة.

٧- ولا يصح إلا مؤجلا، ولا بد أن يكون الأجل معلوما.

السؤال: هل في ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم؟

الجواب: نعم خالفاه في بعض الشروط، وقالوا: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان مُعَيَّنًا، ولا إلى بيان مكان التسليم ويُسَلَّمه في موضع العقد.

السؤال: هل يجوز السلم في الثياب؟

الجواب: يجوز إذا سُمِّيَ الطول والعرض والرقعة مع بيان الصفة، والجنس، والنوع.

السؤال: هل يجوز السلم في الجواهر والخرز؟

الجواب: لا يجوز السلم فيها.

السؤال: وما قولكم في بيع السلم في اللبن والآجر؟

الجواب: يجوز السلم فيها، إذا سُمِّيَ مِلْبِنًا معلوما.

السؤال: يسلم البائع المسلم فيه عند حلول الأجل، فمتى يأخذ الثمن؟

الجواب: يأخذ البائع الثمن في مجلس العقد قبل أن يفارق المشتري، ولا يصح السلم إلا بذلك.

السؤال: تبايعا بيع السلم، ثم أراد البائع التصرف في رأس المال، أو أراد المشتري أن يتصرف في المسلم فيه ما حكمه؟

والرقعة: بالقاف أي غلظا وثخانة؛ لأنه أسلم في مقدور التسليم، وإن كان في ثوب حرير فلا بد من بيان وزنه أيضا؛ لأنه مقصود فيه. من "الجوهرة".

الجواب: لا يجوز التصرف في رأس مال السلم، ولا في المسلم فيه قبل القبض، ويتفرع عليه أنه لا تجوز الشركة والتولية قبل قبض المسلم فيه.

السؤال: هل بقي ذكر بعض الشروط لصحة هذا البيع؟

الجواب: نعم ذكر الفقهاء شرطاً زائداً على الشرائط التي مر ذكرها، وهو أنه لا بد أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل.

السؤال: أسلم في مكيال رجل بعينه، أو بذراع رجل بعينه، هل يصح هذا السلم؟
الجواب: لا يصح.

السؤال: ولو أسلم في طعام قرية بعينها، أو في ثمرة نخلة بعينها، ماذا تقولون فيه؟
الجواب: لا يصح هذا أيضاً.

كتاب الرهن

السؤال: الرهن ما هو لغة واصطلاحاً؟

الجواب: هو لغة: حبس الشيء بأي سبب كان، وفي اصطلاح الشريعة: جعل الشيء محبوساً بحق، يمكن استيفاؤه منه.

السؤال: كيف ينعقد الرهن ومتى يتم؟

الجواب: الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بقبض المرتهن المرهون، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزاً مفرغاً مميزاً تم العقد فيه.

السؤال: وُجد الإيجاب والقبول ولكن لم يقبض المرتهن الرهن، ما حكمه؟

الجواب: ما لم يقبض المرتهن الرهن فالرهن بالخيار إن شاء سلّمه إليه، وإن شاء رجع عن الرهن، وإذا سلم الراهن الرهن وقبضه المرتهن دخل في ضمان المرتهن.

موجوداً: ومعناه أن لا ينقطع من السوق.

السؤال: لماذا شرع الرهن؟

الجواب: شرع للاستيثاق واستيفاء الدين؛ لئلا يتوى حق الدائن، فلا يصح الرهن إلا بدين مضمون.

السؤال: قبض المرتهن المرهون وهلك في يده، على من يقع الضمان؟

الجواب: قد بينّا أن المرتهن إذا قبض المرهون دخل في ضمانه، وذكر الفقهاء أنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين.

السؤال: ما معنى قولهم مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين؟

الجواب: يتّضح معناه بالتفصيل الآتي:

إذا هلك المرهون في يد المرتهن وقيّمته والدين سواء، صار المرتهن مستوفيا دينه حكما، وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط منه بقدرها ورجع المرتهن على الراهن بالفضل، أي بما بقي من الدين، وإن كانت قيمة المرهون أكثر من الدين وهلك في يد المرتهن فما زاد على الدين فهو في حكم الأمانة يجري عليه أحكام الأمانات، فإذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن لا يضمن هذا الزائد؛ لأن الأمانات لا تضمن، والدين سقط كله؛ لما أنه هلك عند المرتهن من المرهون ما قابل دينه.

السؤال: قد ذكرت أن الرهن يتم إذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا، فهل لهذا

القيّد فائدة؟

الجواب: هذا القيّد يُخرج كل ما لم يكن كذلك، فلا يجوز رهن المشاع، ولا رهن ثمرة

على رؤوس النخل دون النخل، ولا رهن الزرع في الأرض دون الأرض،

ولا رهن النخل دون الثمرة، ولا رهن الأرض دون الزرع.

السؤال: هل يصح الرهن بالأمانات كالودائع والحواري؟

الجواب: لا يصح الرهن بها لما أنها غير مضمونة بالهلاك.

السؤال: هل يصح الرهن برأس المال في المضاربات وأموال الشركة؟

الجواب: لا يصح بمال المضاربة، ولا بمال الشركة.

السؤال: وهل يصح الرهن برأس مال السلم، وثمان الصرف والمسلم فيه؟

الجواب: يصح بهذه الأعواض.

السؤال: تعاقدنا ببيع السلم أو بيع الصرف، وقبض المرتهن الرهن، وهلك في مجلس

العقد، ما حكمه؟

الجواب: تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما.

السؤال: تعاقدنا على الرهن، واتفقا على وضع المرهون على يدي عدل، هل فيه بأس؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال: تراضينا بوضع الرهن عند عدل، فهل يجوز لأحدهما أن يُخرج من يد العدل

ويأخذه منه؟

الجواب: لا يجوز ذلك للراهن ولا للمرتهن.

السؤال: فإن هلك في يد العدل، على من يقع الضمان؟

الجواب: يقع هذا الضمان على المرتهن؛ لأنه هلك في ضمانه، ويكون المرتهن حينئذ

مستوفيا لدينه، كما لو كان الرهن عند المرتهن نفسه.

السؤال: ما قولكم في رهن الدراهم والدنانير، والمكيل والموزون؟

الجواب: يجوز رهن هذه الأشياء، فإن رُهنَتْ بجنسها وهلكت، هلكت بمثلها من

الدين، وإن اختلفا في الجودة والصياغة.

السؤال: كان له دين على غيره، فأخذ منه مثل دينه فأنفقه، ثم علم أنه كان زيوفاً، كيف يحكم في ذلك؟

الجواب: لا شيء له عند أبي حنيفة رحمته الله، وهو مستوف دينه بما أخذ وأنفق، وقال صاحبه رحمته الله: يرد مثل الزيوف ويرجع مثل الجياد.

السؤال: رهن عبدين بألف، ثم قضى حصة أحدهما من الدين، فهل يجوز له أن يقبض هذا العبد الذي قضى حصته؟

الجواب: ليس له أن يقبض أحدهما حتى يؤدي الدين الباقي، فيأخذهما معا .

السؤال: وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أن يبيع الشيء المرهون عند حلول الدين، ما حكم هذه الوكالة؟

الجواب: هذه الوكالة جائزة.

السؤال: إذا شرطت الوكالة المذكورة في عقد الرهن، فهل يجوز للراهن أن يعزل الوكيل؟

الجواب: ليس له ذلك، فإن عزله لم ينعزل.

السؤال: وما قولكم فيما إذا مات الراهن، وقد شرطت الوكالة في عقد الرهن، هل ينعزل الوكيل بموته؟

الجواب: لم ينعزل.

السؤال: هل للمرتهن أن يطلب الراهن بدينه، ويحبسه به مع أنه قابض للرهن؟

الجواب: جاز له أن يطالبه بدينه، ويحبسه؛ لأن الرهن لا يمنعه من ذلك.

السؤال: قبض المرتهن الرهن، ويريد الراهن أن يبيع الشيء المرهون ليوفي الدين من ثمنه، هل يجب على المرتهن أن يمكّنه من بيعه؟

الجواب: ليس عليه ذلك، ويقال للراهن: اقض الدين، ثم خذ رهنك، فإذا قضى الدين قيل للمرتهن: سلّم إليه المرهون.

السؤال: باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، ما حكم هذا البيع؟

الجواب: هذا البيع موقوف إلى أن يميز المرتهن، أو أن يقضي الراهن دينه.

السؤال: رهن عبدا وقبضه المرتهن، ثم أعتقه الراهن بغير إذن المرتهن، هل ينفذ عتقه؟
الجواب: نعم، عتقه نافذ.

السؤال: وبعد أن نفذ عتقه، ماذا يبقى عند المرتهن للاستيثاق أو الاستيفاء؟

الجواب: إن كان الراهن موسرا والدين حالا طوّل بأداء الدين، وإن كان مؤجلا أخذ من قيمة العبد، فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين، وإن كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي به الدين، ثم يرجع العبد على المولى.

السؤال: لماذا يرجع العبد على المولى؟

الجواب: لأنه أعتقه مجانا، وقد سعى لأداء دينه بعد عتقه.

السؤال: استهلك الراهن المرهون ولم يبق عند المرتهن، فالآن كيف يفعل؟

الجواب: يغرم الراهن قيمة ما أهلك، وتجعل هذه القيمة رهنا مكانه.

السؤال: قبض المرتهن الرهن، فاستهلكه أجنبي في يده، فمن يضمن المستهلك، وماذا يجعل رهنا عند المرتهن؟

الجواب: المرتهن هو الخصم في تضمينه، فيأخذ القيمة من ذلك الأجنبي ويجعلها رهنا عنده.

السؤال: ما حكم جنابة الراهن على الرهن؟

الجواب: جناية الراهن على الرهن مضمونة.

السؤال: وما قولكم فيما إذا جنى المرتهن على الرهن؟

الجواب: جنايته على الرهن تسقط بقدرها من الدين، ويضمن ما زاد عليه.

السؤال: وإذا جنى الرهن على الراهن أو المرتهن أو على أموالهما، على من يقع الضمان؟

الجواب: جناية الرهن عليهما وعلى أموالهما هدر.

السؤال: يحتاج المرتهن إلى بيت ليحفظ فيه الرهن، فاستأجر لذلك بيتا، من يؤدي هذه الأجرة؟

الجواب: هذه الأجرة تجب على المرتهن.

السؤال: ولو كان الرهن غنما أو إبلا مثلا، واحتيج إلى راع يرعاها، على من تجب أجرة الراعي؟

الجواب: أجرة الراعي تجب على الراهن.

السؤال: وعلى من تجب نفقة الرهن؟

الجواب: تجب على الراهن.

السؤال: قد يكون للرهن نماء، مثل اللبن والولد والصوف وثمر الشجر والنخيل، فمن يملك هذا النماء؟

الجواب: نماء الرهن للراهن لكنه لا يقبضه، بل يكون رهنا مع الأصل.

السؤال: كان النماء مع الأصل عند المرتهن فهلك النماء، ما حكمه؟

الجواب: يهلك النماء بغير شيء.

السؤال: وإن هلك الأصل وبقي النماء، ما حكمه؟

مضمونة: لأنه تقويت حق لازم محترم (أي حق المرتهن)، وتعلق مثله (أي مثل هذا الحق) بالمال يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان. من "الهداية". مع الأصل: يعني إن شاء المرتهن أخذه، وإن شاء تركه عند الراهن. كذا في "الجوهرة".

الجواب: افتكّه الراهن بحصته، ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض، وعلى قيمة النماء يوم الفكك، فما أصاب الأصل سقط من الدين بقدره، وما أصاب النماء افتكّه الراهن به.

السؤال: أخذ المرتهن الرهن، ثم يريد الزيادة فيه أو يريد الراهن الزيادة في الدين، ما حكم هاتين الزيادتين في الشريعة الغراء؟

الجواب: الزيادة تجوز في الرهن، ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، فلا يصير الرهن رهنا بهما، وقال أبو يوسف رحمته: جازت الزيادتان.

السؤال: استدان من رجلين ورهن عيناً واحدة عندهما، ما حكم هذا الرهن؟

الجواب: يجوز هذا الرهن والارتهان، وجميع العين مرهون عند كل واحد منهما.

السؤال: وما حكم الضمان في هذه العين الرهينة؟

الجواب: هي مضمونة عليهما بقدر حصة كل واحد من دينه.

السؤال: إن قضى أحدهما دينه هل يخلص الراهن نصفها أو بعضها؟

الجواب: لا يخلص بل كلها رهن في يد الآخر حتى يستوفي هو دينه.

السؤال: باع عبداً بشرط أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه، فامتنع المشتري من

تسليم الرهن، ما حكم هذا البيع وعقد الرهن؟

الجواب: البيع صحيح، لكن المشتري لا يجبر على تسليم الرهن، وكان البائع حينئذ

افتكّه الراهن: صورة المسألة: رجل رهن شاة تساوي عشرة عشرة فولدت ثم هلكت، قُسم الدين على قيمة الشاة يوم رُهنّت، وعلى قيمة الولد في الحال أي يوم الفكك فإن كانت قيمته في الحال عشرة هلكت الشاة بحصتها، وهو نصف الدين خمسة دراهم، فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الأم حتى صارت تساوي عشرين بطلت تلك القسمة، وتبين أن حصة الأم كانت ثلاثة وثلاثاً، ولو صارت قيمة الولد ثلاثين تبين أن حصة الأم الربع، ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت خمسة تبين أن حصة الأم ثلثا الدين، وهي ستة وثلاثان. من "الجوهرة".

بالخيار، إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا، أو يدفع قيمة الرهن إلى البائع، فيكون رهنا عنده إلى أن يستوفي الثمن.

السؤال: هل يجوز للمرتهن أن يستحفظ الرهن بزوجه وولده؟

الجواب: جاز للمرتهن أن يحفظه بنفسه وزوجه وولده وخادمه الذي هو في عياله.

السؤال: وإن حفظه بغير من هو في عياله، أو أودعه عند أحد، ما حكمه؟

الجواب: يضمن؛ لأنه صار بذلك متعديا.

السؤال: إن تعدى المرتهن في الرهن كيف يضمن؟

الجواب: يضمن ضمان الغصب بجميع قيمته.

السؤال: أعاد المرتهن الرهن إلى الراهن ما حكمه؟

الجواب: خرج الرهن في هذه الصورة من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن

هلك بغير شيء.

السؤال: أعاد المرتهن الرهن إلى راهنه، ثم يريد أن يسترجعه إلى يده، هل له ذلك؟

الجواب: جاز له أن يسترجعه، فإذا أخذه ثانيا عاد الضمان عليه.

السؤال: إذا مات الراهن قبل إيفاء الدين، كيف يستوفي المرتهن دينه؟

الجواب: إذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين، وما فضل من قيمته

يكون تراثا لورثة الراهن.

السؤال: من يبيع الرهن إذا لم يكن له وصي؟

الجواب: ينصب القاضي له وصيا، ويأمره ببيعه وإيفاء دين المرتهن.

كتاب الحجر

السؤال: هل في الناس من يُحجر عليه في تصرفه؟

الجواب: نعم، الحجر مشروع في الشريعة الغراء، وأسبابه ثلاثة:

١- الصغر

٢- الرق

٣- الجنون

السؤال: بيّنوا التفاصيل في ذلك.

الجواب: لا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، كما لا يجوز تصرف العبد إلا بإذن

سيده، فأما تصرف المجنون المغلوب على عقله، لا يجوز بحال.

السؤال: رجل باع أو اشترى شيئاً من الصبي أو العبد، وهو يعقل البيع ويقصده، ما

حكم هذا البيع؟

الجواب: الخيار في ذلك إلى الولي، إن شاء أجاز البيع إذا رأى في ذلك مصلحة،

وإن شاء فسخه.

السؤال: هذه الأسباب الثلاثة توجب الحجر في الأقوال والأفعال، أو في الأقوال فقط؟

الجواب: يحجر على الصبي والمجنون في الأقوال دون الأفعال، وأما الحجر على العبد

ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

السؤال: صبي أتلّف مال أحد، ومجنون أتلّف ملك شخص، هل يجب الضمان في مالهما؟

الجواب: نعم يجب الضمان، وهذا معنى قولهم: إنه لا حجر في الأفعال، وليس معناه

أنه لا يُمنع من إتلاف أموال الناس.

السؤال: وما نتيجة الحجر في الأقوال؟

الجواب: لا تصح عقود الصبي والمجنون ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما، ولا ينفذ إعتاقهما.

السؤال: وما التفصيل في الحجر على العبد؟

الجواب: أما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه، غير نافذة في حق مولاه.

السؤال: عبد أقرَّ بهال على نفسه، ما حكم هذا الإقرار؟

الجواب: لزمه ما أقرَّ به من المال، لكن لا يغرمه مولاه، بل يؤدي ما التزمه بإقراره بعد العتق، ولم يلزمه في الحال.

السؤال: ولو أقر العبد بحد أو قصاص، متى يُستوفى ذلك منه؟

الجواب: لزمه الحد والقصاص في الحال بإقراره، ولا ينظر إلى زمان العتق.

السؤال: يقع طلاق العبد على زوجته بتطليقه أم يُطلقها مولاه؟

الجواب: ينفذ طلاق العبد على زوجته، ولا ينفذ طلاق المولى على زوجة عبده.

السؤال: رجل سفیه بالغ حر، ما حكم تصرفه في ماله؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: السفیه إذا كان عاقلاً بالغاً حراً، لا يُحجر عليه، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبدراً مفسداً يُتلف ماله فيها لا غرض له فيه ولا مصلحة، مثل أن يُتلفه في البحر أو يحرقه في النار.

السؤال: هل في تسليم مال السفیه تحديد عند أبي حنيفة رحمته الله؟

الجواب: نعم، فيه تحديد عنده، فإنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد، لم يُسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ من عمره خمسا وعشرين سنة سُلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد.

السؤال: وما قول أبي يوسف ومحمد رحمهما في الحجر على السفية؟

الجواب: قالوا رحمهما: يحجر على السفية ويُمنع من التصرف في ماله، فإن باع لم ينفذ بيعه في ماله، وإن كان فيه مصلحة أجازها الحاكم، ومن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله عندهما أبدا حتى يؤنس منه الرشد، ولا يجوز تصرفه فيه، وتُخرج الزكاة من ماله، ويُنفق منه على أولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوي الأرحام.

السؤال: سفية أعتق عبده، ماذا يقول علماؤنا الثلاثة في ذلك؟

الجواب: نفذ عتقه عند أبي حنيفة رحمهما وكذلك عندهما، لكنهما يقولان: إن العبد يسعى له في قيمته.

السؤال: سفية تزوج امرأة، ما حكم نكاحه؟

الجواب: نكاحه جائز، وينظر في المهر، فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر المثل وبطل الفضل.

السؤال: سفية أراد أن يحج حجة الإسلام، هل يؤذن له بذلك؟

الجواب: نعم، يؤذن له بحج الفرض ولا يمنع منه، ولا يُسَلَّم القاضي النفقة إليه، ولكن يسلمها إلى ثقة من الحجاج، يُنفقها عليه في مصارف الحج.

السؤال: سفية مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير، ما حكم هذه الوصية؟

الجواب: تجوز هذه الوصية من ثلث ماله.

السؤال: وما حكم الحجر على المفلس الذي وجبت عليه الديون؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمهما: لا أحجر في الدين على المفلس، فإذا وجبت عليه الديون، وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه، لا يُحجر عنده.

السؤال: للمفلس مال لكنه لا يؤدي منه الديون، هل يتصرف فيه الحاكم عند أبي حنيفة رحمته الله؟

الجواب: لا يتصرف فيه، ولكن يجسه أبدا حتى يبيعه في دينه.

السؤال: ظهر له مال وهو دراهم ودنانير، كيف يؤدي القاضي منها دينه؟

الجواب: إن كان له دراهم ودينه دراهم، أو كان له دنانير ودينه دنانير، قضى القاضي دينه منها بغير رضاه، وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على عكس ذلك، باعها القاضي في دينه وأدى الأثمان إلى أصحاب الديون.

السؤال: وما قول الصحابين رحمهم الله في الحجر على المفلس؟

الجواب: قالوا رحمهم الله: إذا طلب غرماؤه الحجر عليه، حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار، حتى لا يضر بالغرماء، وباع القاضي ماله إن امتنع هو من بيعه، وقسمه بين غرمائه على قدر ديونهم، وينفق القاضي على المفلس المحجور من ماله على زوجته وأولاده الصغار وذوي الأرحام.

السؤال: إن أقرّ المفلس المحجور لأحد في حال حجره بهال ما حكمه؟

الجواب: لزمه هذا المال بإقراره ويؤديه بعد قضاء ديون الأولين.

السؤال: لا يعرف للمفلس مال، ويطلب غرماؤه حبسه وهو يقول: لا مال لي، ماذا يفعل الحاكم؟

الجواب: يجسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا من مال حصل في يده، كضمن المبيع وبدل القرض، وكذا في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، ولم يجسه فيما سوى ذلك، كعوض المغصوب وأرش الجنائيات، إلا أن تقوم البينة بأن له مالا.

السؤال: يجسه الحاكم أبدا أم لذلك مدة معينة؟

الجواب: الحبس ليس بمقصود؛ بل المقصود إبراز المال إن كان عنده وهو يكتمه. فيحبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر، ويسأل الناس عن حاله وماله، فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله، وكذا يخلى سبيله إذا قامت البينة على أنه لا مال له.

السؤال: خلى الحاكم سبيله بعد أن لم يظهر له مال، فهل يحول حينئذ بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس؟

الجواب: لا يحول بينه وبينهم، ولهم أن يلازموه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون من كسبه ما فضل عن نفقته ونفقة عياله، فيقسم بينهم على قدر حصصهم.

السؤال: هل في ذلك خلاف للصاحبين؟

الجواب: نعم، هما يخالفان في ذلك أبا حنيفة رضي الله عنه، ويقولان: إن الحاكم إذا فلس المديون، حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال.

السؤال: هل يحجر على الفاسق؟

الجواب: لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله.

السؤال: رجل كان صالحا ثم فسق، ما الحكم في الحجر عليه؟

الجواب: الفسق الأصلي والطاريء سواء.

السؤال: رجل ابتاع متاعا وقبضه، وجعل قيمته دينا عليه ثم أفلس، وله غرماء قبل هذا الغريم، ومتاع المشتري موجود عنده، هل يأخذ صاحب المتاع هذا المتاع

لنفسه خاصة؟

الجواب: صاحب هذا المتاع أسوة للغرماء فيه.

فائدة

السؤال: ما السن الذي إذا بلغه الغلام أو الجارية يحكم ببلوغهما؟

الجواب: بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة.

السؤال: هذا قول أئمتنا الثلاثة أم فيه خلاف فيما بينهم؟

الجواب: فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم، فإنهما يقولان: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، ولو وُجد الاحتلام أو الإنزال أو الإحبال من الغلام، أو الحيض والاحتلام والحبل من الجارية يحكم ببلوغهما قبل هذ السن، والفتوى على قولهما.

السؤال: إذا راهق الغلام أو الجارية الحلم، وأشكل أمرهما في البلوغ وقالوا: قد بلغنا، هل يؤخذ بقولهما؟

الجواب: القول قولهما، وحينئذ تجري عليهما أحكام البالغين.

كتاب الإقرار

السؤال: ما حكم الإقرار في الشريعة المطهرة؟

الجواب: إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره، مجهولا كان ما أقر به أو معلوما، والمقر يؤخذ بإقراره.

السؤال: كيف يؤخذ بالمجهول؟

الجواب: يقال له: بين المجهول، فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان.

السؤال: قال: لفلان عليّ شيء، فاستخبره الناس، وأخبره الحاكم فبين وقال: عليّ قطرة ماء أو حبة حنطة، مثلا ما حكمه؟

الجواب: لا يقبل قوله هذا، بل يلزمه أن يبين ماله قيمة.

السؤال: أقر بمعلوم أو بمجهول وادعى المقر له أكثر من ذلك، بماذا يُقضى؟

الجواب: إذا أقر بالمجهول أو قال: له علي مال، فالمرجع في بيانه إليه، والقول فيه قوله مع يمينه، ويقبل قوله في القليل والكثير.

السؤال: إن قال: له عليّ مال عظيم، ثم بيّن وقال: هي عشرة دراهم، هل يصدّق في ذلك؟

الجواب: لا يُصدّق في هذه الصورة في أقل من مائتي درهم.

السؤال: وإن قال: له عليّ دراهم كثيرة، ثم بيّن وقال: هي ثلاثة مثلاً، هل يُصدّق في ذلك؟

الجواب: لمّا وصف الدراهم بالكثرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم.

السؤال: فإن قال: له عليّ دراهم، بماذا يؤخذ؟

الجواب: يؤخذ بثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع إلا أن يبيّن أكثر منها.

السؤال: إن قال: له عليّ كذا كذا درهما، أو قال: له عليّ كذا وكذا درهما، ما حكمه؟

الجواب: لم يصدق في الصورة الأولى في أقل من أحد عشر درهما، وفي الثانية في أقل

من أحد وعشرين درهما.

السؤال: إذا قال: له عليّ أو قبلي، ما حكمه؟

الجواب: هو إقرار بدين.

السؤال: ولو قال: له عندي أو معي، على ما يُحمّل هذا الإقرار؟

الجواب: هذا إقرار بأمانة في يده.

السؤال: ادّعى رجل عليّ آخر وقال: لي عليك ألف درهم، فقال المخاطب: قضيتها،

أو قال: انتقدها أو اتزنها أو أجلني بها، ما حكمه؟

الجواب: هذا يُحمّل على الإقرار.

السؤال: أقرّ لرجل بدين مؤجّل، فصدقه المقرّ له في الدين وكذّبه في التأجيل، هل يحكم بالتأجيل أو يلزمه أدائه حالا؟

الجواب: لزمه أدائه حالا ويستحلف المقرّ له في الأجل.

السؤال: أقر بدين واستثنى منه شيئاً متصلاً بإقراره، ما حكمه؟

الجواب: صح الاستثناء ولزمه الباقي، وسواء في ذلك استثناء الأقل والأكثر.

السؤال: وما قولكم فيما إذا استثنى الجميع؟

الجواب: يبطل الاستثناء ويلزمه الإقرار.

السؤال: لو قال: له عليّ مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة، بماذا يحكم؟

الجواب: يُحكّم بمائة درهم، ويستثنى منه قيمة الدينار أو القفيز.

السؤال: قال: له عليّ مائة ودرهم، فعطف الدرهم على المائة وحذف التمييز، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه مائة درهم ودرهم، ويقال: إنه حذف لفظه درهم الذي هو تمييز للمائة.

السؤال: ولو أقر بمائة وثوب ماذا يجب عليه؟

الجواب: لزمه ثوب واحد ويرجع إليه في تفسير المائة.

السؤال: أقر لرجل بحق وقال: "إن شاء الله تعالى" متصلاً بإقراره، ماذا يلزمه؟

الجواب: لا يلزمه شيء؛ لأن هذا الاستثناء يرفع الكلام من أصله، ويجعله كأنه لم يكن.

السؤال: رجل أقر لأحد بحق وقال: أنا بالخيار إلى ثلاثة أيام مثلاً، ما حكمه؟

الجواب: الإقرار لازم والخيار باطل؛ لأن الخيار للفسخ، والإقرار لا يقبله.

السؤال: أقر لرجل بدار، واستثنى بناءها لنفسه، ماذا يلزمه؟

الجواب: يلزمه الدار والبناء جميعاً، والاستثناء لا يُعبأ به.

السؤال: وإن قال: بناء هذه الدار لي، والعروة لفلان، هل يصدق في ذلك؟

الجواب: نعم يصدق.

السؤال: أقر بتمر في قوصرة ماذا يلزمه؟

الجواب: يلزمه التمر والقوصرة جميعا.

السؤال: أقر بدابة وهي في اصطبل، بماذا يُقضى عليه؟

الجواب: يقضى عليه بالدابة خاصة.

السؤال: إن قال: غصبت ثوبا في منديل، أو قال: له عليّ ثوب في ثوب، بماذا يحكم عليه؟

الجواب: يحكم عليه بالثوب والمنديل كليهما، وكذا بالثوبين جميعا.

السؤال: وإن قال: له عليّ ثوب في عشرة أثواب، ماذا يلزمه؟

الجواب: قال أبو يوسف رحمته الله: لم يلزمه إلا ثوب واحد، وقال محمد رحمته الله: يلزمه أحد

عشر ثوبا.

السؤال: أقرّ أنه غصب ثوبا من فلان وجاء بثوب مَعِيب وقال: إنه هو، هل يعتبر قوله؟

الجواب: يعتبر قوله في ذلك مع يمينه.

السؤال: أقر بدراهم وقال: هي زُيوف، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يُعْتَبَرُ في ذلك أيضا قوله مع يمينه.

السؤال: قال: "له عليّ خمسة في خمسة"، يريد به الضرب والحساب، ما حكمه؟

الجواب: يلزمه خمسة واحدة.

السؤال: ولو قال: أردت خمسة مع خمسة، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه عشرة.

السؤال: إذا قال: له عليّ من درهم إلى عشرة، ماذا يلزمه؟

الجواب: يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، فيؤدي تسعة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: يلزمه العشرة كلها إدخالاً للغاية في المغيا.

السؤال: إذا قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه، هل يلزمه شيء؟
الجواب: إن ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف، وإلا فلا شيء لك عليه، وإن ذكر عبداً ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة رحمته الله.

السؤال: لو قال: له علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، ماذا يجب عليه؟
الجواب: يلزمه الألف، ولا يقبل قوله: إنها من ثمن الخمر والخنزير.

السؤال: قال: له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف، ورد قوله المقر له، وقال: هي جياذ، كيف يقضى بينهما؟

الجواب: يلزمه الجياذ في قول أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: إن قال ذلك موصولاً، صدق في قوله: إنها زيوف، وإن قال ذلك مفصلاً، لا يصدق وتلزمه الجياذ.

السؤال: أقر لرجل بخاتم أو سيف، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يلزمه الخاتم مع الفصّ، والسيف مع الجفن والحمايل.

السؤال: أقرّ بحجلة وسكت عن ذكر العيدان والكسوة، ماذا يلزمه؟

الجواب: تلزمه الحجلة مع العيدان والكسوة.

السؤال: قال: إن فلانة في بطنها حمل، ولذلك الحمل علي ألف درهم، هل يصح

هذا الإقرار؟

في قول أبي حنيفة: ولا يصدق في قوله: ما قبضت، وصل أو فصل؛ لأنه رجوع بعد ما أقر بوجوب المال، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: إن وصل صدق ولا يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن مبيع. من "الجوهرة".

الجواب: يُنظر في ذلك، إن قال: أوصى له فلان، أو قال: مات أبوه فورثه، فالإقرار صحيح، وإن أبهم الإقرار لم يصح، وهذا عند أبي يوسف رحمته الله، وقال محمد رحمته الله: يصح الإقرار من غير تفصيل ويلزمه ما أقر.

السؤال: أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل، هل يصح هذا الإقرار؟

الجواب: هذا الإقرار صحيح، وما أقر به لازم.

السؤال: مريض أقر في مرض موته بديون، وعليه ديون في صحته، وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، أي الديون تُقدّم؟

الجواب: دين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على ما أقر به في مرض موته.

السؤال: فإن لم تكن عليه ديون لزمته في الصحة، ما حكم ديون أقر بها في المرض؟

الجواب: جاز إقراره هذا، وكان المقر له أولى من الورثة.

السؤال: ما حكم إقرار المريض إذا أقر لبعض الوارثين؟

الجواب: إقراره للوارث باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة.

السؤال: أقر لأجنبي بهال في مرض الموت ثم قال: إنه ابني، ما حكم هذين الإقرارين؟

الجواب: إقراره بالنسب صحيح فيكون المقر له ثابت النسب، ويبطل إقراره بالمال.

السؤال: أقر لأجنبية بهال في مرض الموت، ثم تزوجها، ما حكم إقراره؟

الجواب: إقراره بالمال صحيح، ولا يبطل بالتزويج.

السؤال: رجل طلق امرأته في مرض الموت ثلاثاً، ثم أقر لها بدين ومات، فماذا تأخذ

هذه المرأة من ماله؟

وإن أبهم: الإهام أن يقول: لحمل فلانة عليّ ألف درهم ولم يزد عليه. من "الجوهرة". ما أقر: ويحمل على أنه أوصى به رجل أو مات مورثه. من "الجوهرة".

الجواب: تأخذ الأقل من الدين ومن ميراثها منه.

السؤال: أقر بسلام أنه ابنه، ويولد مثله لمثله، ما حكمه؟

الجواب: إن لم يكن لهذا الغلام نسب معروف وهو يصدقه في إقراره، ثبت نسبه من المقر.

السؤال: إن كان المقر مريضا وأقر لغلام أنه ابنه وثبت نسبه، ثم مات المقر، هل

يشارك هذا الغلام وريثة المقر في الميراث؟

الجواب: نعم، يشاركهم في الإرث.

السؤال: هل يجوز إقرار الرجل بأن فلانا والده، وفلانة والدته، وفلانة زوجته، وفلانا

ولده أو مولاه؟

الجواب: نعم، يصح الإقرار بجميع ذلك.

السؤال: وما حكم إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى؟

الجواب: إقرارها صحيح بجميع ذلك.

السؤال: ما حكم إقرارها بالولد؟

الجواب: إذا لم يصدقها الزوج في ذلك لا يقبل إقرارها، فإن صدقها الزوج أو شهدت

بولادتها قابلة ثبت النسب من زوجها.

السؤال: ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد، مثل أن يقول: هذا أخي، أو هذا

عمي، هل يقبل إقراره؟

الجواب: لا يقبل من حيث النسب، فأما من حيث الميراث فينظر، إن كان للمقر

وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له، فإن لم يكن له

وارث استحق المقر له ميراثه.

النسب: لأن فيه حمل النسب على الغير. المقر له: لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف.

ميراثه: لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث. من "الهداية".

السؤال: رجل مات أبوه فأقر بأخ، هل يثبت نسبه؟
الجواب: النسب لا يثبت، لكن المقر له يشارك المقر في الميراث.

كتاب الإجارة

السؤال: الإجارة ما هي؟

الجواب: هو عقد على المنافع بعوض.

السؤال: هل لصحتها شرائط؟

الجواب: نعم، يُشترط لذلك أن تكون المنافع والأجرة معلومة.

السؤال: بأي عوض يستأجر؟

الجواب: يستأجر بالعوض المعلوم قدره، وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

السؤال: مقدار العوض يعرف بالعدد أو بالوزن، لكن المنافع كيف تكون معلومة؟

الجواب: المنافع تارة تصير معلومة بالمدة، كاستئجار الدور للسكنى لشهر أو لسنة، واستئجار الأرضين للزراعة لسنة أو سنتين مثلا، فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت.

وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية، كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطة ثوب، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما إلى موضع معلوم، أو يركبها مسافة معلومة.

وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة، كمن استأجر رجلا لينقل هذا الطعام إلى موضع معلوم.

استئجار الدور والحوانيت والأراضي

السؤال: ما حكم استئجار الدور والحوانيت؟

الجواب: يجوز استئجار الدور للسكنى واستئجار الحوانيت للتجارة والصناعة.

السؤال: فهل يجوز للمستأجر أن يعمل فيها ما شاء؟

الجواب: نعم، جاز له أن يعمل فيها ما شاء إلا الحدادة والقصارة والطحن؛ فإن هذه لا تجوز إلا بإجازة المؤجر.

السؤال: وهل يجوز استئجار الأراضي للزراعة؟

الجواب: يجوز استئجارها للزراعة، لكن العقد لا يصح إلا أن يسمي ما يزرع فيها، أو يشترط أن له أن يزرع ما شاء، ويدخل في العقد الشرب والطريق وإن لم يشترط.

السؤال: وهل يجوز استئجار الساحة لبني فيها أو يغرس نخلا أو شجرا؟

الجواب: يجوز استئجارها لهذه الأمور.

السؤال: استأجرها للغرس والبناء وانقضت مدة الإجارة، كيف يسلم الساحة إلى صاحبها؟

الجواب: يلزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه، أو يرضى بتركه على حاله، فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا.

السؤال: استأجر العقار واشترط المؤجر أن يسكنه فلان وعينه، فهل يجوز له أن يسكن غيره؟

الجواب: جاز للمستأجر أن يسكن غيره؛ لأن العقار لا يختلف باختلاف المستعمل.

السؤال: ما حكم استئجار الدكان فيما إذا قال المؤجر: إن أسكنت فيه عطارا فبدرهم، وإن أسكنت حدادا فبدرهمين في الشهر؟

الجواب: هذا الإيجار والاستئجار جائز، وأيُّ الأمرين عمل استحق المسمى فيه، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباها: الإجارة فاسدة.

السؤال: استأجر دارا كل شهر بدرهم مثلا، ما حكم هذا العقد؟

الجواب: هذا العقد صحيح في شهر واحد، وفسد في بقية الشهر، إلا أن يسمي جملة الشهر معلومة، فإن سكن ساعة من الشهر التالي لم يكن للمؤجر أن يُخْرِجه إلى أن ينقضي ذلك الشهر، وكذلك كل شهر يسكن في أوله يوما أو ساعة.

السؤال: استأجر دارا السنة بعشرة دراهم مثلا، ولم يسم قسط كل شهر من الأجرة، ما حكمه؟
الجواب: جاز له ذلك، ولا بأس به .

السؤال: قبض المستأجر الدار ولم يسكن فيها، ما حكمه؟

الجواب: عليه الأجرة وإن لم يسكن فيها؛ لتمكنه من استيفاء منافعها.

السؤال: استأجر دارا وغصبها غاصب من يده، ما حكم الأجرة في هذه الصورة؟

الجواب: إذا غصبها قبل أن يسكن فيها سقطت الأجرة كلها، وإن سكنها ثم غصبها غاصب لزمه أجرة ما سكن ويسقط ما بقي.

السؤال: استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى، ماذا يفعل؟

الجواب: له حق الفسخ.

السؤال: إذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء من الرحي، ما حكمه؟

الجواب: تنفسخ الإجارة من غير فسح.

السؤال: وما حكم إجارة المشاع؟

الجواب: لا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمته، وأما عندهما فإجارته جائزة.

استئجار الثياب

السؤال: استأجر ثوبا للبس وأطلق ذلك، هل يجوز له أن يلبس غيره؟

الجواب: جاز له أن يُلبس غيره في هذه الصورة، أما إذا قال: يلبسها فلان، فألبسه غيره كان ضامنا إن تلف الثوب.

استئجار الظئر

السؤال: هل يجوز استئجار الظئر لإرضاع الأولاد؟

الجواب: نعم، يجوز استئجارها بأجرة معلومة، كما يجوز بطعامها وكسوتها عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعليها أن تُصلح للصبى الطعام؛ لكونه داخلا في خدمة الظئر عرفا.

السؤال: استأجر ظئرا ولها زوج، ويريد المستأجر أن يمنعها من وطئها، ما حكم هذا المنع؟
الجواب: لا يجوز له المنع، لكنها إذا حملت كان لأهل الصبي أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا عليه من لبنها.

السؤال: ظئر آجرت نفسها لترضع صبيًا في المدة، فأرضعته بلبن شاة، هل تستحق الأجرة؟
الجواب: لا تستحق؛ لأنها لم تأت بالواجب.

استئجار الدواب

السؤال: ما حكم استئجار الدواب للركوب أو الحمل؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال: استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارًا من الزاد، وهو يأكل في سفره من ذلك الزاد فينتقص، هل يجوز له أن يزيد في زاده ويحمل عليه؟

الجواب: نعم، يجوز له أن يزيد في الحمل عوض ما أكل وانتقص من الزاد.

السؤال: استأجر دابة للركوب فأركبها غيره، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: إن أطلق الركوب جاز له أن يركبها من شاء، ولو قال له عند العقد: إنه يركبها فلان، فأركب المستأجر غيره وعطبت الدابة يضمن، وكل ما يختلف باختلاف المستعمل فحكمه كذلك.

السؤال: استأجر دابة وسمى نوعا وقدرا يحمله عليها، مثلا قال: أحمل خمسة أقفزة

حنطة، هل يجوز له أن يحمل مقدار هذا الوزن من غير الحنطة؟

الجواب: جاز له أن يحمل عليها ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل، كالشعير

والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة، كالملح والحديد

والرصاص، كما إذا استأجرها ليحمل عليها قطنا، وسمى وزنه، فإنه ليس له

أن يحمل مثل وزنه حديدا.

السؤال: وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة، فحمل عليها أكثر منه

فعطبت، ماذا يقع عليه؟

الجواب: يقع عليه ضمان ما زاد من الثقل، إذا كانت الدابة تطيق ذلك الثقل،

وإن كانت لا تطيق مثل الثقل الذي حمل عليها، يجب عليه جميع قيمتها.

السؤال: إن استأجر دابة ليركبها، فأردف معه رجلا آخر فعطبت، ماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يضمن نصف قيمتها إن كانت الدابة تطيقها، ولا يعتبر بالثقل.

السؤال: إن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت، ماذا عليه؟

الجواب: يضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما:

لا ضمان عليه إذا فعل فعلا متعارفا.

السؤال: استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة مثلا، ما حكمه؟

الثقل: لأنها عطبت بما هو مأذون وغير مأذون، والسبب الثقل، فانقسم عليهما، إلا إذا كان حملا لا تطيقه مثل

تلك الدابة، فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيه أصلا؛ لخروجه عن عادة طاقة الدابة. من "الجوهرة النيرة".

قيمتها: يعني مع الأجرة، وهذا إذا كانت الدابة تطيق حملها، أما إذا كانت لا تطيق ضمن كل القيمة، ولم يعتبر الثقل؛

لأن الدابة قد يضرها حمل الراكب الخفيف، ويحف عليها ركوب الثقيل؛ لعلمه بالفروسية. من "الجوهرة النيرة".

الجواب: هذا جائز، وللمستأجر أن يحمل المحمل المعتاد، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود.

حكم استئجار الحمام وغيره

السؤال: وما حكم أجره عسب التيس؟

الجواب: لا يجوز أخذ هذه الأجرة.

السؤال: هل يجوز أخذ أجره الحمام والحمام؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

حكم الاستئجار على الطاعات أو على المعاصي

السؤال: وما حكم الاستئجار على الغناء والنوح؟

الجواب: لا يجوز الاستئجار عليها، ولا على أي معصية سواهما.

السؤال: وما حكم الاستئجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والحج؟

الجواب: هذا كله لا يجوز عند أبي حنيفة رحمته الله.

عسب التيس: العسب: هو أن يؤاجر فحلا لينزو على إناث. من "الهداية". سواهما: لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد. من "الهداية".

أبي حنيفة: قال صاحب "الهداية": والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا، وعند الشافعي رحمته الله يصح في كل ما لا يتعين على الأجير، ثم ذكر دلائل الحنفية، وقال في آخره: وبعض مشايخنا استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن. وعليه الفتوى.

وذكر صاحب "الكنز": أولاً أن الاستئجار لا يجوز على الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء (على ما هو الأصل عند الإمام أبي حنيفة رحمته الله) ثم قال: والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن، قال الزيلعي في "شرح" (١٢٤/٥): وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ، استحسنا ذلك وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيات في بيت المال، وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم، وكانوا يفتون بوجوب =

ضمان الأجير

السؤال: هل قسّم الفقهاء الأجير من حيث العمل واستحقاق الأجرة؟

الجواب: الأجير على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص.

السؤال: الأجير المشترك من هو؟

الجواب: هو من يعمل لكل من فوّض إليه عملا ولا يختص لواحد معين، كالصبّاغ

والقصار، والمال أمانة في يده، فإن هلك من غير تعد لم يضمنه عند أبي حنيفة رحمته،

وقال أصحابه رحمهم: يضمنه.

= التعليم خوفا من ذهاب القرآن تحريضا على التعليم، حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن، أما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم، وقل من يعلم حسبة، ولا يتفرغون له أيضا، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر، لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه حسنا، وقال في "النهاية": يُفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضا في زماننا، ثم قال: وفي "روضة الزندوسى": كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخيزاخزي بفتح الخاءين نسبة إلى خيزاخز قرية من قرى بخارى يقول: في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، قال: كذا في "الذخيرة"، ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف.

قلت: أفنى المتأخرون على مذهب الإمام الشافعي رحمته؛ لما اضطروا إلى ذلك ورأوا فيه مصلحة الأمة، فينبغي لمن يأخذ الأجرة أن يأخذها لإنجاز حاجاته الضرورية، كما كان يأخذ أبو بكر وعمر رحمهم من بيت المال مدة خلافتهما لاشتغالهما بأمر المسلمين، ولا يأخذ تمولا ولا تأثلا، بل يعيش بالقليل منها بالصبر والقناعة؛ لأن الضرورة تقدر بقدر الضرورة. ثم إنهم أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه، وعلى الأذان والإمامة، فأما غير ذلك من الطاعات فلم يقولوا بجواز أخذ الأجرة عليها.

وسئل شيخ مشايخنا الإمام الرباني رئيس أهل الإفتاء في زمنه رشيد أحمد الكنكوهي -نور الله مرقدته- عن أخذ الأجرة على إسماع القرآن في التراويح؟ فقال: الإسماع على الأجرة حرام، ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك، استثنى المتأخرون الأذان والإمامة والتعليم والوعظ ضرورة، ولا ضرورة في هذا الإسماع، وقياسه على الأذان غلط. من "الفتاوى الرشيدية".

وقد يقال: إن الحفاظ إذا لم يسمعوا في التراويح ينسون القرآن الكريم، قلنا: ليس من اللازم أن يسمعوا لهذه الضرورة على الأجرة، ألا يبقى القرآن محفوظا إذا أسمعوا من غير أجرة؟ والحفاظ إذا يسوا من الأجرة الدنيوية =

السؤال: لو تلف المال بعمله، كتخريق الثوب من دق القصار، وكزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يُشدُّ به الحمل، وكغرق السفينة من مدها، ما حكم هذا التلف؟

الجواب: هذا كله مضمون على الأجير إذا تلف، إلا أنه لا يضمن بني آدم فيما إذا غرق أحدهم في السفينة أو سقط من الدابة، وكذا لا يضمن البزاع والفصّاد إذا لم يتجاوز الفصد والبزغ الموضع المعتاد، وإن تجاوزه ضمنا.

السؤال: والأجير الخاص من هو؟

الجواب: هو من استأجره رجل ليعمل عنده مدة معلومة، كمن استأجر رجلاً شهراً لخدمة أو لرعي الغنم مثلاً.

السؤال: وما حكم الضمان فيما تلف من عمله؟

الجواب: لا ضمان عليه في ما تلف ما في يده، أو تلف من عمله، إلا أن يتعدى فيضمن.

حكم السفر بالعبد الأجير

السؤال: استأجر عبداً للخدمة فهل له أن يسافر به؟

الجواب: ليس له ذلك إلا أن يشترط في العقد، وذلك لأن خدمة السفر أشق.

متى يستحق الأجرة؟

السؤال: وما التفصيل في استحقاق الأجرة؟

= يُسمعون من غير أجرة حسبة لله تعالى، ويكون ذلك خيراً للمسلمين السامعين.

ومن ههنا ظهر أن ما يأخذه الناس من الأجرة على تلاوة القرآن من أهل الميت لإيصال الثواب، يحرم عليهم ذلك، قال خاتمة المحققين محمد أمين الشهر بابتين عابدين الشامي رحمته في رسالته "شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختومات والتهليل" ناقلاً عن تقي الدين: ولا يصح الاستحجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القاريء إذا قرأ لأجل المال، فلا ثواب به، فأبي شيء يهديه إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستحجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستحجار على التعليم. "رسائل ابن عابدين" (ص: ١٧٥).

الجواب: الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله، والأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه في مدة الإجارة، ولو لم يستعمله المستأجر في عمل.

السؤال: نريد أن نعلم بعض التفصيل في استحقاق الأجرة، فإن الأعمال كثيرة ويتفاوت بعضها بعضا.

الجواب: الأجرة لا تجب بنفس العقد، وتُستحق بأحد ثلاثة معان: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء العقود عليه، وإليك بعض التفصيل في ذلك:

١- استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم، إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد.

٢- استأجر دابة فللجَمَّال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة.

٣- استأجر خبازًا ليخبز له في بيته، كل قفيز بدرهم مثلا، فإنه لا يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور.

٤- استأجر رجلا ليضرب له لبنًا، فإنه يستحق الأجرة إذا أقام اللبن، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: لا يستحقها حتى يُشْرَج اللبن.

السؤال: استأجر طبّاخا ليطبخ طعاما للوليمة فطبخ، متى يستحق الأجرة؟

الجواب: يستحق الأجرة بعد أن يغرف للأكلين القصعات؛ لأن ذلك داخل في عمله عرفا.

فائدة

كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصبّاغ، فله أن يجبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة، ومن ليس لعمله أثر في العين فليس له

غير شرط: معناه: أن المستأجر إذا عَجَّل الأجرة وسلّمها إلى المؤجر ملكها المؤجر، كالدين المؤجل إذا عجله. راجع "الجوهرة النيرة". يشرح: التشريع أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف.

أن يجبس العين للأجرة كالحمال والملاح.

ذكر بعض الشروط والاختلاف بين المستأجر والأجير

السؤال: إذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه، فهل للصانع أن يستعمل في ذلك غيره؟
الجواب: ليس له ذلك.

السؤال: فإن أطلق العمل ولم يشترط أن يعمل بنفسه، ما حكمه؟
الجواب: جاز للصانع في هذه الصورة أن يستعمل غيره في عمله.

السؤال: إذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطت روميا فبدرهمين، ما حكم هذا الاستئجار؟

الجواب: هذا جائز، وأي العاملين عمل استحق الأجرة المعينة.

السؤال: وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، ما الحكم في ذلك؟
الجواب: قال أبو حنيفة رحمته: إن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجرة مثله، ولا يتجاوز به نصف درهم.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: الشرطان جائزان، ويستحق الأجرة حسب ما شرطاً ورضياً.

السؤال: أعطى ثوبا للخياط أو للصباغ، فخاطه الخياط وصبغه الصباغ، ثم اختلف صاحب الثوب وصاحب العمل، فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمل ثوبي هذا قباء، وأنت خطته قميصا، وقال الخياط: أنا خطت كما أمرت، أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، فأبي القولين يؤخذ به؟

الجواب: يقبل في ذلك قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف يضمن كل من الخياط والصباغ لأجل ما خالفا من أمره، وصاحب الثوب مخير، إن شاء ضمّنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله، ولا يجاوز به المسمى.

السؤال: وإن قال صاحب الثوب: عملته بغير أجره، وقال الصانع: عملته بأجرة، كيف يقضى بينهما؟

الجواب: القول في ذلك قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: إن كان من عادة رب الثوب التعامل معه بالأجرة فله الأجرة، وإلا فلا، وقال محمد رضي الله عنه: إن كان الصانع مبتدلا لهذه الصنعة بالأجرة، فالقول قوله مع يمينه.

فسخ الإجارة وانسائها

السؤال: إذا مات أحد المتعاقدين، فهل يبقى عقد الإجارة على ما كان؟

الجواب: ينظر فيه، إن كان عقدها لنفسه انفسخت الإجارة بموته، وإن كان عقدها لغيره كالوكيل لموكله، وكالولي للصبي، أو الوالد لولده لم تنفسخ.

السؤال: وهل تنفسخ الإجارة بالأعذار؟

الجواب: نعم، تنفسخ الإجارة بها، كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه، فذهب ماله، وكمن أجر دارا أو دكانا ثم أفلس، فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر، فيفسخ القاضي عقد الإجارة ويبيع هذه الدار، والدكان في الدين.

السؤال: استأجر دابة ليسافر عليها، ثم بدا له أن لا يسافر، فهل هذا عذر يعتبر في فسخ الإجارة؟

الجواب: نعم، هذا من الأعدار التي تُعتبر في فسخها.

السؤال: رجل يكرىء دوابه للمسافرين، فعاقده رجل ليحمله، ثم بدا له عذر من

السفر، فهل له أن يفسخ عقد الإجارة؟

الجواب: لا يعد عذرا معتبرا في الفسخ، وعليه أن يبعث الدابة مع أجيره أو يمشي بنفسه.

فساد الإجارة بالشروط

السؤال: هل تفسد الإجارة بالشروط؟

الجواب: نعم، تفسد بالشروط التي لا يقتضيها العقد، كما يفسد البيع بها.

السؤال: إذا فسدت الإجارة وعمل الأجير عمله بما يقضى على المستأجر؟

الجواب: يُقضى عليه بأجرة المثل ولا يتجاوز به المسمى.

شرط الخيار في الإجارة

السؤال: هل يصح شرط الخيار في الإجارة؟

الجواب: نعم، يصح شرط الخيار فيها كما يصح في البيع.

كتاب الشفعة

السؤال: الشفعة ما هي لغة وشرعا؟

الجواب: هي مأخوذة من الشفع وهو الضم، وفي اصطلاح الفقهاء: هي عبارة عن

حق التملك في الدار والعقار لدفع ضرر الجوار، مثلا: إذا باع رجل داره أو

عقاره واطلع شريكه أو جاره على هذا البيع، كان له أن تعترض على هذا

الضم: سميت بما لما فيها من ضم المشترة إلى عقار الشفع، كنا قال صاحب "الهداية". قال العيني في "البنية" شارحا لقول

صاحب "الهداية": لأنه يضم بسبب داره ملك جاره إلى نفسه، ومنه سميت الشفاعة؛ لأنها تضم المشفوع له إلى أهل الثواب.

البيع ويأخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه به غيره، وهذا الذي يثبت له حق الشفعة يسمى شفعياً.

السؤال: ما التفصيل في وجوب الشفعة؟

الجواب: هي واجبة للخليط في نفس المبيع، والخليط هو الشريك، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار، وليس للشريك في الشرب والطريق والجار شفعة مع الخليط، فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الشرب أو الشريك في الطريق، فإن سلم هو أيضاً تثبت الشفعة للجار.

السؤال: ومتى تثبت الشفعة؟ ومتى تستقر؟ ومتى تُملك؟

الجواب: الشفعة تثبت بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم.

السؤال: بينوا صورة الإشهاد.

الجواب: إذا علم الشفيع بالبيع أشهد رجلين في مجلسه الذي هو فيه على أنه يطالبها، ويسمى هذا الإشهاد طلب الموائبة، ثم ينهض من المجلس، فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده، أو على المشتري إن قبض المبيع، أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت شفעתه، ويسمى هذا طلب التقرير.

السؤال: إذا فعل الشفيع هذا كله، ثم أصر الطلب ولم يحضر عند القاضي أياماً، هل يسقط حقه بالتأخير؟

الجواب: لا تسقط الشفعة بالتأخير بعد طلب الموائبة وطلب التقرير عند أبي حنيفة رحمته الله. وقال محمد رحمته الله: إن تركها من غير عذر شهراً بعد الإشهاد بطلت شفעתه.

أبي حنيفة: وهو رواية عن أبي يوسف رحمته الله، وفي رواية عنه: أنه إذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفעתه، ذكره في "الهداية". شفעתه: قال في "المستصفى": والفتوى على قول محمد، وفي "الهداية" على قولهما، وهو ظاهر المذهب؛ لأن الحق متى ثبت واستقر لم يسقط إلا بإسقاطه بالتصريح كما في سائر الحقوق. من "الجوهرة النيرة".

السؤال: ما حكم الشفعة في الحَمَام والرحى؟

الجواب: الشفعة واجب في العقار وإن كان مما لا يقسم، ويدخل في هذا العموم الحمام والرحى والبئر والدور الصغار.

السؤال: وما حكم الشفعة في البناء والنخل؟

الجواب: لا شفعة في البناء والنخل إذا بيع بدون العرصه.

السؤال: وهل تجب الشفعة في العروض والسفن؟

الجواب: لا شفعة فيها.

السؤال: هل فيه فرق بين المسلم والذمي؟

الجواب: المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء.

السؤال: هل تجب الشفعة فيما إذا ملك العقار بهبة مثلاً؟

الجواب: الأصل في ذلك أنها تجب فيما إذا ملك العقار بعوض مالي، سواء كان بالشراء أو بالهبة بشرط العوض، فأما إذا ملك بالهبة الخالصة التي لا عوض فيها، فإن الشفعة لا تجب فيها.

وعلى هذا يتخرج الحكم في الدار التي تزوج الرجل عليها امرأة أو خالعت المرأة بها، أو استأجر بها داراً، أو صالح عليها عن دم عمد، أو أعتق عليها عبداً، أو صالح عنها بإنكار أو سكوت، فإن الشفعة لا تجب في هذه الصورة كلها، أما إذا صالح عن دار بإقرار تجب فيها الشفعة؛ لأن هذا الصلح في معنى البيع.

السؤال: كيف يتحصل للشفيع حق الشفعة بعد طلب الموائبة وطلب التقرير؟

الجواب: يتقدم الشفيع إلى القاضي المدعى عليه - وهو المشتري - عن تلك الدار والعقار، فإن اعترف بملك المدعي - الذي يطلب به حق الشفعة - قُضِيَ

عليه، يعني أنه يأمر المشتري أن يسلم هذه الدار أو العقار إلى الشفيع، ويأخذ منه الثمن، وإن أنكر المشتري حقه في الشفعة كلف القاضي المدعي بإقامة البينة، فإن عجز عن البينة استحلف المشتري، فيحلف: بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به، فإن أنكر عن اليمين أو قامت للشفيع بينة سأله القاضي، هل ابتاع أم لا؟ فإن أنكر الابتاع، قال القاضي للشفيع: أقم البينة، فإن عجز عنها استحلف المشتري، فيحلف بالله: ما ابتعت، أو بالله ما يستحق هذا المدعي شفعة على هذه الدار من الوجه الذي ذكره.

السؤال: هل يجب على الشفيع إحضار الثمن إلى مجلس القاضي عندما حضره للمخاصمة؟

الجواب: لا يجب عليه إحضاره قبل قضاء القاضي، فإذا قضى له القاضي بالشفعة لزمه إحضار الثمن.

السؤال: أخذ الشفيع الدار بالشفعة، ثم اطلع على عيب أو لم يكن يراها، فهل له ردها بخيار العيب أو بخيار الرؤية؟

الجواب: نعم، له أن يردّها بخيار العيب وبخيار الرؤية.

السؤال: هل للشفيع أن يخاصم البائع؟

الجواب: إن كان المبيع في يد البائع فللشفيع أن يخاصمه في الشفعة، لكن القاضي لا يسمع البينة حتى يحضر المشتري، فإذا حضر المشتري فسخ القاضي البيع بمشهد منه، ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه.

السؤال: ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبائع، ما حكمه؟

الجواب: إن ترك الإشهاد حين علم بالبيع، وهو يقدر على ذلك بطلت شفעתه، وكذلك تبطل شفעתه إن أشهد في المجلس، ولم يُشهد على أحد المتعاقدين، ولا عند العقار.

السؤال: صالح من شفעתه على عوض أخذه، ما حكمه؟

الجواب: بطلت شفעתه في هذه الصورة، ويجب عليه رد ما أخذ من العوض.

السؤال: مات الشفيع أو المشتري، هل تسقط بذلك الشفعة؟

الجواب: إذا مات الشفيع بطلت شفעתه، وإذا مات المشتري لم تسقط الشفعة.

السؤال: باع الشفيع ما يشفع به، ما حكمه؟

الجواب: إذا باع الشفيع ملكه الذي يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفעתه.

السؤال: رجل وكل رجلا لبيع داره، فباع الوكيل تلك الدار مع أنه كان له حق الشفعة، هل يجوز له أن يطلب الشفعة؟

الجواب: ضاع حقه، ولا شفعة له.

السؤال: وما حكم حق الشفعة لو وكيل المشتري إذا اشترى لموكله، مع أنه كان له حق الشفعة؟

الجواب: له حق الشفعة، ولم يبطل بالابتياح لغيره.

السؤال: رجل يريد أن يتاع دارًا، ولكنه يخاف الخسران في المعاملة، فضمن له رجل الدرك عن البائع، ولما تم البيع طلب هذا الرجل شفעתه؛ لأنه كان شفيعًا، هل يقضى له بالشفعة؟

الجواب: لم يبق له حق الشفعة؛ لأن البيع تم من جهته.

السؤال: باع بشرط الخيار، فهل للشفيع أن ينازع لحقه؟

الجواب: لا شفعة للشفيع في هذه الصورة؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه.

السؤال: باع بشرط الخيار ثم أسقط الخيار فادعى الشفيع الشفعة، ما حكم دعواه؟

الجواب: لما أسقط البائع الخيار جاز للشفيع أن يطلبها.

السؤال: اشترى بشرط الخيار، فجاء الشفيع يطلب حقه، ما حكمه؟

الجواب: دعوى الشفيع صحيحة في هذه الصورة؛ لأن المبيع خرج من ملك البائع.

السؤال: ابتاع دارا بيعا فاسدا، ما حكم الشفعة فيها؟

الجواب: إذا اشترى شراء فاسدا لا شفعة في المشتري، ولكل واحد من المتعاقدين حق

الفسخ في صورة الفساد، فإذا أسقط الفسخ وجبت الشفعة.

السؤال: ذمي اشترى دارا بخمر أو خنزير، وشفيعها مسلم أو ذمي، كيف يأخذان حقهما؟

الجواب: الذمي يأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير، والمسلم يأخذها بقيمة الخمر والخنزير.

السؤال: إذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن، فبقول من يؤخذ؟

الجواب: يؤخذ بقول المشتري مع يمينه.

السؤال: فإن أقام كل واحد منهما البينة كيف يحكم القاضي؟

الجواب: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما يحكم بينة الشفيع، وقال أبو يوسف رحمته: يحكم

بينة المشتري.

السؤال: اختلف المشتري والبائع فادّعى المشتري ثمنا أكثر مما يدعيه البائع، بأي

التمنين يأخذ الشفيع؟

الجواب: فيه صورتان: إن قبض البائع الثمن يأخذ الشفيع المبيع بما قال

المشتري، ولم يلتفت إلى قول البائع، وإن لم يقبض البائع الثمن يأخذ بما قال

البائع وكان ذلك خطأً عن المشتري.

السؤال: قد يقع أن البائع يحط عن الثمن، أو يزيد المشتري في الثمن بعد التعاقد

والتراضي على الأقل، فبأي التمنين يأخذ الشفيع المبيع؟

الجواب: إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع، وإن حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع؛ لأنه لا يلتحق بأصل العقد، وإذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع.

السؤال: رجل ابتاع داراً بثمن مؤجل، فادعى الشفيع الشفعة، وقضى له بها، فهل يُجبر على أداء ثمن حالاً؟

الجواب: الشفيع في ذلك بالخيار، إن شاء أخذها بثمن حال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل، ثم يأخذها ولا يُجبر على ثمن حال.

السؤال: رجل اشترى داراً بمكيل أو موزون، وأراد الشفيع أن يأخذ هذه الدار، ماذا يؤدي إلى البائع أو المشتري؟

الجواب: يؤدي إليه المكيل أو الموزون مثله.

السؤال: وإن بيعت دار بعروض ماذا يعطي الشفيع إذا أراد أن يأخذها؟

الجواب: يأخذها بقيمة العروض.

السؤال: وإن اشترى عقاراً بعقار، بماذا يأخذ الشفيع؟

الجواب: يأخذ الشفيع كل واحد منها بقيمة الآخر.

السؤال: دار بيعت وكان لرجل فيها حق الشفعة، وبلغ الشفيع أنها بيعت بألف،

فسلم الشفعة، ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك، أو أنها بيعت بحنطة أو

شعير قيمتها ألف أو أكثر، هل له حق الشفعة؟

الجواب: تسليمه الشفعة لا يعبأ به، وحقه باق؛ لأن الخبر كان غرراً.

السؤال: دار بيعت بألف درهم، فسلم الشفعة، ثم بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف

درهم، هل هذا غرر؟

الجواب: هذا لا يُعد غرراً، ولم يبق له حق الشفعة بعد التسليم.

السؤال: بلغه أن فلانا اشترى داراً أو عقاراً فسلم الشفعة، ثم علم أن المشتري غيره، ما الحكم في سقوط الشفعة؟

الجواب: لم يسقط بذلك حقه، وله الشفعة.

السؤال: وكل رجل أن يشتري له داراً، فاشتراها له، فادعى الشفيع لأن يأخذ حقه، فمن يكون الخصم في ذلك؟

الجواب: الخصم في ذلك هو الوكيل الذي عاقد البيع، إلا أن يسلمها إلى الموكل، فحينئذ يكون الخصم الموكل.

السؤال: اشترى ساحة وبنى فيها بيتاً أو غرس شجراً، ثم قُضِيَ بها للشفيع، فماذا يفعل الشفيع بهذا البناء والغرس؟

الجواب: الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء، والغرس مقلوعين، وإن شاء كلف المشتري قلعها.

السؤال: أخذ الشفيع داراً، فبنى فيها أو غرس، ثم استَحَقَّت الدار وفسخ البيع لأجل الاستحقاق فيها، ماذا يفعل الشفيع؟

الجواب: رجع بالثمن الذي أدّاه، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس.

السؤال: انهدمت الدار، أو احترق بناؤها، أو جفَّ شجر البستان بغير عمل أحد، وقُضِيَ بها للشفيع، بماذا يأخذها الشفيع؟

الجواب: الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك.

السؤال: وإن نقض المشتري البناء وبقيت العرصة، بكم يأخذها الشفيع؟

الجواب: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء سلم الشفعة، وليس له أن يأخذ النقض.

السؤال: ابتاع أرضاً فيها نخل عليها ثمر، وقُضِيَ بها للشفيع، فحينئذ يأخذ الأرض الخالية أو يأخذها مع ثمرها؟

الجواب: يأخذها بثمرها.

السؤال: اشترى الأرض مع النخل والتمر، ثم جدّه وقُضِيَ بها للشفيع، بماذا يؤمر الشفيع في ذلك؟

الجواب: يقال للشفيع: حُطَّ من الثمن حصة الثمر، وخذ ما بقي بباقي الثمن.

السؤال: رجل اشترى داراً، فسلم الشفيع الشفعة، ثم ردها المشتري على البائع بخيار الرؤية، أو بشرط الخيار، أو بعبء، هل يعود للشفيع حق الشفعة؟

الجواب: يُنظر في ذلك، إن ردها المشتري بقضاء القاضي، فلا شفعة له ولا يعود حقه، وإن ردها بغير قضاء القاضي أو تقايلاً، فللشفيع الشفعة.

السؤال: شركاء متشاركون في عقار فاقسموه، هل يثبت فيه حق الشفعة للجار؟

الجواب: لا شفعة للجار في هذه الصورة؛ لأن القسمة ليست ببيع، وإنما هي تمييز للحقوق.

السؤال: بيعت دارٌ لها شفعاء، وأراد كل واحد منهم أن يأخذ الشفعة، كيف يقتسمون هذه الدار فيما بينهم؟

الجواب: يقتسمونها بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر في ذلك اختلاف الأملاك.

السؤال: مثلوا لذلك مثلاً.

الجواب: دار بين ثلاثة رجال، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف حصته، كان لكل شفيع حصة مثل حصة صاحبه سواء بسواء فلا تنقض حصة صاحب السدس.

السؤال: اشترى دارا بثمان، ثم دفع إلى البائع ثوبا، فيماذا يأخذ الشفيع الدار؟

الجواب: يأخذها بالثمان دون الثمن؛ لأن الثوب لم يقع عليه العقد وإنما ملكه بعقد ثان.

السؤال: هل يسقط حق الشفعة في بعض الصور؟

الجواب: إذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فإنه يبطل حق

الشفيع بذلك؛ لأنه لم يوجد الاتصال بملك الشفيع وهذه حيلة يختارها

الناس لإسقاط الشفعة.

السؤال: هل هناك حيلة أخرى غير ما ذكرتم؟

الجواب: ذكر الفقهاء حيلة سوى ما ذكر، وهي أن يبتاع من دار سهما بثمان، ثم يبتاع

بقيتها فيحصل حق الشفعة للجار في السهم الأول دون السهم الثاني.

السؤال: فهل تكره الحيلة في إسقاطها؟

الجواب: لا تكره الحيلة عند أبي يوسف وتكره عند محمد رحمهما.

كتاب الشركة

السؤال: الشركة ما هي؟

الجواب: هي اختلاط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وذلك إما بالخلط من

الجانبيين أو بالاختلاط من غير خلط، كما إذا ورثا مالا، أو وهب لهما مال، أو

اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير صنع بحيث لا يتميزان.

السهم الثاني: قال صاحب "الهداية": لأن الشفيع جار فيهما إلا أن المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه، فإن

أراد الحيلة ابتاع السهم بالثمان إلا درهما مثلا، والباقي بالباقي. وقال صاحب "الجوهرة": صورتها: رجل له دار

تساوي ألفا فأراد بيعها على وجه لا يأخذها الشفيع، فإنه يبيع العشر منها مبتاعا بتسع مائة، ثم يبيع تسعة

أعشارها بمائة، فالشفعة إنما تثبت في عشرها خاصة بثمان ولا تثبت له الشفعة في التسعة الأعشار؛ لأن المشتري

حين اشترى تسعة أعشارها صار شريكا فيها بالعشر. عند محمد: لمحمد أن الشفعة وجبت لدفع الضرر، فلو أجبنا

الحيلة ما دفعناه، ولأبي يوسف أنه منع عن إثبات الحق فلا يُعَدُّ ضررا. من "الهداية".

السؤال: بينوا أقسام الشركة.

الجواب: الشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود.

السؤال: شركة أملاك ما هي؟

الجواب: صورتها أن يرث رجلان عينا أو يشتريانها فيتشاركان في كونها مملوكة لهما.

السؤال: ما حكم هذه الشركة؟

الجواب: حكمها أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه،

وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

السؤال: شركة العقود ما هي؟

الجواب: هي على أربعة أوجه، ولكل منها أحكام:

١- شركة مُفَوَّضَة.

٢- شركة عِنَان.

٣- شركة الصنائع.

٤- شركة الوجوه.

السؤال: فبينوا تعريف شركة المفاوضة وأحكامها؟

الجواب: شركة المفاوضة: أن يشترك الرجلان، فيتساويان في مالهما وتصرفهما

ودينهما، وتنعقد على الوكالة والكفالة، فما يشتره كل واحد منهما يكون

على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، وما يلزم كل واحد من الديون،

بدلاً عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له، وتجوز هذه الشركة بين

المسلمين البالغين العاقلين.

ولا تجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر.

السؤال: رجلان عاقدا شركة المفاوضة، ثم ورث أحدهما مالا والذي تصح فيه الشركة أو وهب له مال ووصل إلى يده، هل تبقى الشركة على حالها؟

الجواب: تبطل بذلك شركة المفاوضة وتصير الشركة عنانا.

السؤال: وهل يشترط لصحة شركة المفاوضة شيء سوى ما ذكرتم؟

الجواب: نعم، هناك شرط غير ما ذكرنا، وهو أن شركة المفاوضة لا تنعقد إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تجوز فيما سوى ذلك، إلا أن يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما.

السؤال: ليس لهما دراهم ولا دنانير بل عندهما عروض، كيف يفعلان إذا أرادا أن يتشاركا؟

الجواب: يبيع أحدهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم يعقدان الشركة.

السؤال: وشركة العنان ما هي؟

الجواب: هي أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات، أو يشتركان في عموم التجارات.

السؤال: ما حكم هذه الشركة؟

الجواب: هذه الشركة جائزة وتنعقد على الوكالة دون الكفالة، ومعناه أن ما اشتراه كل واحد منهما للشركة طوالب بثمانه هو دون الآخر، ويرجع على شريكه بحصته منه، وما يلزم كل واحد من الديون لا يضمه الآخر.

السؤال: وهل يصح التفاضل في المال في هذه الشركة أم لا بد من التساوي؟

الجواب: يصح فيها التفاضل في المال كما يصح التساوي فيه، وجاز التفاضل أيضا في

الربح مع تساوي المال.

السؤال: وهل يجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال: بماذا تصح هذه الشركة؟

الجواب: تصح بما بيّنا في المفاوضة، أي بالدراهم والدنانير وما يتعامل به الناس كالتبر والنقرة.

السؤال: وهل تصح هذه الشركة إذا كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم؟

الجواب: تصح الشركة بهذه الصورة.

السؤال: وما قولكم فيما إذا هلك المالان، أو أحدهما قبل أن يشتريا شيئاً؟

الجواب: تبطل الشركة.

السؤال: وإن اشترى أحدهما بماله شيئاً، وهلك مال الآخر قبل الشراء، بماذا

يُقضى بينهما؟

الجواب: المُشْتَرَى يكون بينهما على ما شرطاً، ويرجع الذي اشترى على شريكه

بحصته من ثمنه.

السؤال: رجلان يريدان أن يعقدا شركة العنان ولا يخلطان أموالهما، هل تصح هذه

الشركة في هذه الصورة؟

الجواب: نعم تصح، ولا يشترط في العنان خلط المالين.

السؤال: عاقدا شركة العنان واشترط أحدهما لنفسه دراهم مساة، ما حكمه؟

الجواب: لا تصح الشركة في هذه الصورة، فقد يمكن أن لا يحصل من الربح إلا ما اشترط.

السؤال: بماذا يُخبر المفاوضان وشريكا العنان فيما اشتركا فيه؟

الجواب: يجوز لكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان أن يُبْذِرَ المال ويدفعه

مضاربة، ويؤكّل من يتصرف فيه، ويرهن، ويسترهن، ويستأجر الأجنبي عليه،

ويبيع بالنقد والنسيئة، ويد كل واحد منهما يد أمانة.

السؤال: وما صورة شركة الصنائع؟

الجواب: صورتها أن يشترك الخياطان أو الصباغان مثلا على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما.

السؤال: وما يلزم كل واحد منهما؟

الجواب: ما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه.

السؤال: إن عمل أحدهما دون الآخر، هل يستحق الذي عمل وحده؟

الجواب: لا يستحق وحده بل الكسب بينهما نصفان.

السؤال: وشركة الوجوه ما هي؟

الجواب: هي أن يشترك الرجلان على أن يشتريا بوجوهها ويبيعا ولا مال لهما، وهذه الشركة جائزة، وكل واحد منهما يكون وكيل الآخر فيما يشتره.

السؤال: فهل يجوز فيها التفاضل في الربح؟

الجواب: لا يجوز التفاضل في الربح في هذه الشركة، فإن شرطا أن المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك، وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك.

السؤال: وما حكم الشركة في الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد؟

الجواب: لا تجوز هذه الشركة، فما اصطاد أو احتطب أو احتش كل واحد منهما، فهو له دون صاحبه. لا شركة لهما في المال ولا في الربح.

السؤال: لرجل بغل وآخر مزادة، فاشتركا في استقاء الماء وبيعه في الناس على أن يكون الكسب بينهما، هل تصح هذه الشركة؟

الجواب: لا تصح هذه الشركة.

السؤال: فإن استقى أحدهما الماء بهما، كيف يُقضى بينهما فيما كسب؟

الجواب: يكون الكسب كله للذي استقى الماء، وعليه أجر المزايدة إن كان العامل صاحب البغل، وأجر مثل البغل إن كان العامل صاحب المزايدة.

السؤال: تعاقد رجلان شركة فاسدة، وحصل الربح، كيف يقسم الربح بينهما؟

الجواب: يقسم بقدر مالهما من رأس المال، ويبطل شرط التفاضل.

السؤال: وهل يؤدي أحد الشريكين زكاة مال الآخر؟

الجواب: لا يؤدي أحدهما زكاة مال الآخر إلا بإذنه.

السؤال: فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما، هل يجب الضمان؟

الجواب: يضمن الثاني بما أنفق، سواء علم بأداء الأول أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمته،

وقال أصحابه رحمهم: لا يضمن إذا لم يعلم بأداء الأول.

السؤال: هل تبطل الشركة بعد انعقادها من غير فسخ العقد؟

الجواب: تبطل الشركة فيما إذا مات أحد الشريكين، أو ارتدَّ أحدهما ولحق بدار الحرب (والعياذ بالله تعالى).

كتاب المضاربة

السؤال: المضاربة ما هي لغة وشرعا؟

الجواب: المضاربة مأخوذة من "الضرب" بمعنى السير في الأرض، وشرعا: هي عقد

على الشركة في الربح بهال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر،

صاحب المزايدة: أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، وأما وجوب الأجر؛ فلأن بالمباح إذا صار ملكا للمحرز وهو المستقي فقد استوفى منافع ملك الغير - وهو البغل أو الراوية - بعقد فاسد فيلزمه أجره. من "الهداية". بأداء الأول: وهذا إذا أديا على التعاقب، أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه. من "الهداية".

ولا تصح إلا بالمال الذي بيناه في الباب السابق.

السؤال: هل لصحة المضاربة شروط؟

الجواب: يُشترط لصحتها أمران:

١- أن يكون المال مُسَلَّمًا إلى المضارب بحيث لا تبقى يد فيه لرب المال.

٢- وأن يكون الربح بينهما مُشاعًا، بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسماة.

السؤال: إذا صحت المضاربة من حيث العقد، فماذا يجوز للعامل؟

الجواب: إذا كانت المضاربة مطلقة غير مقيدة بالزمان والمكان والسلعة جاز للمضارب

أن يبيع ويشترى ما شاء، ويسافر ويُبضع ويوكّل، وإن خص رب المال التصرف

في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز للمضارب أن يتجاوز عن ذلك.

السؤال: جعل صاحب المال غاية من حيث الزمان، أي وقت المضاربة بمدّة

معلومة، ما حكمه؟

الجواب: هذا جائز، ويلزم المضارب أن لا يتعدّها، ويبطل العقد بمضيها.

السؤال: هل يجوز للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى آخر؟

الجواب: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له: اعمل برأيك.

السؤال: فلو دفع المضارب المال مضاربة إلى غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك، هل

يضمن المضارب الأول مال رب المال؟

الجواب: يضمن، لكن لا بنفس العقد، ولا بتصرف المضارب الثاني، بل يضمن

المضارب الأول المال لرب المال إذا ربح المضارب الثاني، فإذا ربح المضارب

الثاني ضمن المضارب الأول المال لرب المال.

لرب المال: ثم إن ضمن رب المال المضارب الأول صحت المضاربة بين المضارب الأول وبين المضارب الثاني،

وكان الربح بينهما على ما شرطاً. من "الهداية".

السؤال: دفع رب المال ماله إلى المضارب على أن يكون الربح بينهما نصفين، ومع ذلك أذن له أن يدفع المال إلى آخر مضاربة، ما حكمه؟
الجواب: هذا جائز.

السؤال: وكيف يقسم الربح بين هؤلاء الثلاثة؟

الجواب: يُنظر في ذلك، إن اشترط رب المال نصف الربح لنفسه وقال: ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان، وأعطى المضارب الأول المال للمضارب الثاني على أن يكون الربح بينهما أثلاثاً، أي ثلثاه له وثلثه لصاحبه، فما حصل من الربح يكون نصفه لرب المال وثلثه للمضارب الثاني وسدسه للمضارب الأول، وإن قال رب المال: إن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان، وقال المضارب الأول للمضارب الثاني: ما ربحت فلي منه الثلثان، ولك الثلث، يكون الثلث للمضارب الثاني، والثلثان بين رب المال والمضارب الأول.

السؤال: فلو اشترط رب المال نصف الربح لنفسه وقال: ما رزق الله فلي نصفه، ودفع المضارب الأول المال مضاربة بالنصف إلى آخر، كيف يقسم الربح؟
الجواب: يقسم الربح بين رب المال وبين المضارب الثاني نصفين، ولا شيء للمضارب الأول.

السؤال: فإن شرط المضارب الثاني ثلثي الربح لنفسه في هذه الصورة ورضي به المضارب الأول، ماذا يصل إلى رب المال وإلى المضارب الثاني؟
الجواب: يأخذ رب المال نصف الربح، والمضارب الثاني نصفه، ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من مال نفسه؛ ليتكامل له الثلثان.

هذه الصورة: أي فيما إذا جعل رب المال نصف الربح لنفسه.

السؤال: رجل له مال أعطاه لرجل مضاربة، ورأى المضارب أب رب المال أو ابنه رقيقا يباع في السوق، فهل يجوز له أن يشتريهما؟

الجواب: ليس للمضارب أن يشتري أب رب المال أو ابنه ولا من يعتق عليه.

السؤال: فإن اشتراه بماذا يقضى في ذلك؟

الجواب: يقضى أنه اشتراه لنفسه ولا يحسب من مال المضاربة.

السؤال: هل يجوز للمضارب أن يشتري من يعتق على نفسه؟

الجواب: إن كان في المال ربحٌ فليس له أن يشتري من يعتق عليه، وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة، وإن لم يكن في المال ربحٌ جاز له أن يشتريهم.

السؤال: زادت قيمتهم بعد الشراء وظهر الربح، فهل يعتق نصيبه في هذه الصورة ويغرم لربِّ المال؟

الجواب: يعتق نصيبه منهم، ولم يضمن لرب المال شيئا، ولكن المعتق يسعى لرب المال في قيمة نصيبه منه.

السؤال: هل يجوز للمضارب أن يبيع نسيئة؟

الجواب: جاز له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة؛ لأن ذلك من ضرورات التجارة.

السؤال: إذا اشترى المضارب عبداً أو أمة من مال المضاربة، فهل يجوز له أن يزوجه العبد أو الأمة؟

الجواب: لا يجوز له ذلك.

السؤال: ما حكم تصرف المضارب في مال المضاربة إذا عزله رب المال؟

الجواب: إذا عزله رب المال ولم يعلم بعزله حتى اشترى أو باع فتصرّفه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض في يده، فله أن يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك،

ثم لا يجوز له أن يشتري بثمنها شيئاً آخر، وإن عزله ورأس المال دراهم ودنانير قد نصت، فليس له أن يتصرف فيها.

السؤال: افترق رب المال والمضارب وفي المال ديون، من يَحْصِّلُها ويقتضيها؟

الجواب: إن كان في المال ربح أجبر الحاكم المضارب على اقتضاء الديون، وإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له: وكُلُّ رب المال في الاقتضاء.

السؤال: ما حكم الهالك من رأس المال، أو من الربح؟

الجواب: ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال، فإن زاد الهالك على الربح، فلا ضمان على المضارب فيه.

السؤال: كانا يقتسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله أو بعضه، كيف يفعلان؟

الجواب: يترادان الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما، وإن نقص من رأس المال لم يضمن المضارب.

السؤال: وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانياً، وهلك المال كله أو بعضه، فهل يترادان الربح الأول؟

الجواب: لا يترادان الربح الأول في هذه الصورة؛ لأن الربح الأول لا صلة له بالمضاربة الثانية.

السؤال: وفي أي صورة تبطل المضاربة؟

الجواب: إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، كما تبطل إذا ارتد رب المال -والعياذ بالله - ولحق بدار الحرب.

ويبطل عقد المضاربة بمضي المدة أيضاً إذا وقتها رب المال كما ذكرناه من قبل.

قد نصت: قولهم: "نض" أي صار ورقاً وعينا بعد ما كان متاعاً، والناض عند أهل الحجاز الدارهم والدنانير. من "المغرب".

كتاب الوكالة

السؤال: الوكالة ما هي؟

الجواب: هي في الشرع عبارة عن إقامة الغير مقامه في تصرف معلوم، وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

السؤال: لماذا شرعت الوكالة؟

الجواب: لأن الإنسان قد يحتاج إلى من يفوض إليه الأمر لأجل ضعفه أو غيبوبته.

السؤال: وما التفصيل في العقود التي يعقدها الوكلاء؟

الجواب: هذه العقود على ضربين:

الأول: ما يُضيفه إلى نفسه، مثل البيع والشراء والإجارة، فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فالوكيل يُسلم المبيع ويقبض الثمن، ويطلب بالثمن إذا باع ويقبض المبيع ويخاصم في الميعب إذا اشترى.

والثاني: ما يُضيفه الوكيل إلى موكله، كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد، وحقوق هذا العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطلب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها.

السؤال: وهل يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وإثباتها، فوكيل المدعي يأتي بالدعوى الصحيحة، ووكيل المدعى عليه يأتي بالجواب عن الدعوى وما يتعلق بذلك. وهل يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضاء الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: يجوز ذلك بغير رضاء الخصم.

السؤال: وما حكم التوكيل باستيفاء الحقوق؟

الجواب: يجوز هذا التوكيل إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس.

السؤال: وهل يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلام؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك، فإذا فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل.

السؤال: وهل يشترط لصحة الوكالة بعض الشروط؟

الجواب: نعم يشترط لصحتها أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام، ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل البيع والشراء ويقصدها.

السؤال: وكُل الحر البالغ مثله أو العبد المأذون مثله، ما حكم ذلك؟

الجواب: جاز هذان التوكيلان.

السؤال: رجل وكُل صبيًا محجورًا يعقل البيع والشراء أو وكُل عبداً محجورًا، ما حكمه؟

الجواب: يصح هذا التوكيل، لكن الحقوق لا تتعلق بالوكيلين بل تتعلق بموكليهما.

السؤال: وكُل رجل بالبيع، فباع له الوكيل فطلب الموكل الثمن من المشتري، ماذا يفعل المشتري في هذه الصورة؟

الجواب: جاز للمشتري أن يمنعه إياه - أي لا يدفعه إلى الموكل - فإن دفعه إليه جاز، وحينئذ لم يجز للوكيل أن يطالبه ثانياً.

السؤال: هل يشترط للتوكيل بالشراء شيء لا بد منه؟

الجواب: نعم، لا بد من تسمية جنس المبيع وصفته ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة ويقول: ابتع لي ما رأيت.

السؤال: اشترى الوكيل سلعة وقبضها ثم اطلع على عيب، هل يجوز له أن يردها إلى البائع؟
 الجواب: يجوز له ردها بالعيب ما دام المبيع في يده، فإن سلمها إلى الموكل لم يردها إلا بإذنه.
 السؤال: دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع كيف يفعل في تحصيل ماله الذي اشترى به؟

الجواب: يرجع بالثمن على الموكل وله حبسه حتى يستوفي الثمن.

السؤال: قبض الوكيل المبيع وهو في يده وهلك قبل حبسه عن موكله، ما حكمه؟

الجواب: هلك المبيع من مال الموكل ولم يسقط الثمن من ذمته.

السؤال: فإن حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن فهلك في يده، ما حكمه؟

الجواب: يكون الهالك حينئذ مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمته، وضمان البيع

عند محمد رحمته.

السؤال: وكّل رجل رجلين، فهل يلزمهما الاجتماع على عمل الوكالة؟

الجواب: نعم، يلزمهما الاجتماع، ولا يتصرف أحدهما فيما وكّل فيه دون الآخر، إلا

أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعق عبد كذلك، أو

برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه.

السؤال: هل يجوز للوكيل أن يوكل رجلا آخر فيما وكّل به؟

الجواب: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له: اعمل برأيك.

السؤال: فإن وكل بغير إذن موكله فعقد الوكيل الثاني، ما حكمه؟

الجواب: إن عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول جاز هذا العقد في حق الموكل

الأول، وإن عقد بغير حضرة الوكيل الأول فأجازه جاز أيضا، وإلا لا.

السؤال: هل تتقيد معاملات الوكيل ببعض القيود؟

الجواب: نعم، تتقيد الوكالة بالبيع والشراء عند أبي حنيفة رحمته الله أن لا يعقد الوكيل مع أبيه وجدّه وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه.

السؤال: وهل يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع بالقليل والكثير؟

الجواب: يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أصحابه رحمهم الله: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله.

السؤال: وما حكم الوكيل بالشراء في عقده؟

الجواب: يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها لا فيما لا يتغابنون.

السؤال: وما معنى التغابن الذي لا يتغابن الناس فيه؟

الجواب: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

السؤال: وكل رجلا يبيع عبده فباع نصفه هل يجوز له ذلك؟

الجواب: جاز ذلك عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أصحابه رحمهم الله: لا يصح إلا أن يبيع النصف الآخر.

السؤال: وإن وكله بشراء عبد فاشتري نصفه، ما حكم هذا الشراء؟

الجواب: هذا الشراء موقوف، فإن اشترى باقيه لزم الموكل.

السؤال: وكل رجلا بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشتري عشرين رطلا بدرهم

من لحم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم ماذا يلزم الموكل؟

الجواب: يلزمه منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمته الله، وأما عندهما رحمهما فيلزمه العشرون بدرهم.

السؤال: وكل رجلًا بشراء شيء بعينه، فهل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟

الجواب: ليس له ذلك، فإن اشتراه لنفسه وقع الشراء لموكله.

السؤال: وكل رجلًا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً، لمن يكون هذا العبد؟

الجواب: هو للوكيل إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل، أو يشتريه بهال الموكل.

السؤال: هل يجوز للوكيل بالخصومة أن يقبض ما يحصل بالخصومة؟

الجواب: الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقال زفر رحمته الله: هو لا يملك القبض.

السؤال: والوكيل بقبض الدين هل له أن يخاصم؟

الجواب: الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة أيضاً عند أبي حنيفة رحمته الله لا عندهما.

السؤال: ما حكم إقرار الوكيل بالخصومة على موكله؟

الجواب: إذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره، ولا يجوز

إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، إلا أنه يخرج من

الخصومة، وقال أبو يوسف رحمته الله: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي أيضاً.

السؤال: رجل ادعى أنه وكيل بقبض الدين عن موكله الغائب، هل يؤمر بتسليم

الدين إليه؟

الجواب: إن صدّقه الغريم يؤمر بذلك.

السؤال: أمر القاضي بتسليم الدين إليه لأجل أن الغريم صدّقه ثم حضر الغائب،

بماذا يؤمر الوكيل الذي قبض الدين، والغريم الذي كان عليه الدين؟

الجواب: إن صدّقه الغائب القادم فلا سؤال ولا جواب، وإن لم يصدّقه دفع إليه

الغريم الدين ثانياً، ويرجع به على الوكيل إن كان باقياً في يده.

السؤال: قال رجل للمودع: إني وكيل بقبض الوديعة، وصدّقه المودع، هل يؤمر بالتسليم إليه؟

الجواب: لا يؤمر بذلك.

السؤال: باع الوكيل بالبيع ثم ضمن الثمن عن المشتري، ما حكم ضمانه؟

الجواب: ضمانه باطل.

السؤال: إذا عزل الموكل وكيله، وتصرف الوكيل بعد ذلك، ما حكمه؟

الجواب: إذا عزل الموكل وبلغه عزله، لا يجوز تصرفه، فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته، وتصرفه جائز، ويقع التصرف على موكله حتى يعلم أنه معزول.

السؤال: بينوا الصورة التي تبطل بها الوكالة؟

الجواب: هي كما يلي:

- ١- موت الموكل.
- ٢- جنونه جنونا مُطبقا.
- ٣- لحاقه بدار الحرب مرتدا.
- ٤- افتراق الشريكين الذين كان أحدهما وكيلا للآخر.
- ٥- عجز المكاتب عن مال الكتابة بعد أن وُكِّل أحدا.
- ٦- طروء الحجر على المأذون الذي وُكِّل، فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم.
- ٧- موت الوكيل.

ضمانه باطل: لئلا يلزم اتحاد المطالب والمطالب. لحاقه: وإن جاء من دار الحرب مسلما قبل الحكم بلحاقه، فكأنه لم يزل كذلك، ويكون الوكيل على وكالته. من "الجوهرة".

- ٨- جنونه جنونا مطبقا.
 ٩- لحاقه بدار الحرب مرتدًا، إلا أن يعود مسلما قبل الحكم بلحاقه.
 ١٠- تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به.

كتاب الكفالة

السؤال: الكفالة ما هي؟

الجواب: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.

السؤال: هل تنقسم الكفالة إلى أقسام؟

الجواب: الكفالة ضربان: كفالة بالذمة، وكفالة بالمال.

السؤال: كيف تنعقد الكفالة بالذمة؟

الجواب: تنعقد بقوله: تكفلت بنفس فلان، أو رقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو بنصفه، أو بثلثه، وبقوله: ضمته، أو هو علي أو إلي، أو أنا به زعيم أو قبيل.

السؤال: ماذا يلزم الكفيل في الكفالة بالذمة؟

الجواب: يلزمه إحضار المكفول به، فإن شرط في الكفالة إحضاره في وقت معين لزمه إحضاره إذا طالبه المكفول له في ذلك الوقت، فإن لم يحضره بعد المطالبة، حبسه الحاكم حتى يحضره.

السؤال: وكيف يبرأ الكفيل من الكفالة بالذمة؟

الجواب: يبرأ إذا أحضر المكفول به في مكان يقدر المكفول له على محاكمته، كما يبرأ بموت المكفول به.

السؤال: تكفل أنه يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق أو في البرية، هل يبرأ من كفالته؟

الجواب: يبرأ إذا سلمه في السوق ولا يبرأ إذا سلمه في البرية.

السؤال: تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به فهو ضامن لما عليه، فلم يُحْضِرْه في الوقت الذي عَيَّنْه، ما حكمه؟

الجواب: لزمه ضمان المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

السؤال: وما حكم الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص؟

الجواب: لا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمته الله.

السؤال: والكفالة بالمال ما هي؟ وما حكمها؟

الجواب: هي أن يتكفل الإنسان من رجل أن يؤدي ما عليه من المال إلى من له

الحق، وهذا جائز في الشريعة، سواء كان المكفول به معلوماً أو مجهولاً

إذا كان الدين صحيحاً.

السؤال: وما هي ألفاظ التكفل؟

الجواب: هي أن يقول مثلاً: تكفلت عنه بألف درهم، أو تكفلت بما لك عليه أو بما

يدركك من شيء في هذا البيع.

السؤال: فإذا تكفل رجل فهل يجوز للمكفول له أن يطالب المكفول عنه؟

عند أبي حنيفة: في "الجوهرة" ناقلاً عن "الهداية" معناه: لا يُجبر على الكفالة عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما يجبر في حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، وفي القصاص؛ لأنه خالص حق العبد فيلحق بهما الاستيثاق، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى. ثم قال صاحب "الجوهرة": وأما نفس الحدود والقصاص فلا يجوز الكفالة بها في قولهم جميعاً؛ لأنه لا يمكن استيفاؤها من الكفيل.

صحيحاً: قوله: "إذا كان ديناً صحيحاً": مثل أثمان البياعات وأروش الجنايات وقِيمِ المستهلكات والقرض والصدقات. واحترز بذلك عن بدل الكفالة، فإنه لا يجوز الكفالة به؛ لأنه لا يؤدي إلى أن يثبت المال في ذمة الكفيل، بخلاف ما في ذمة المكفول عنه؛ لأن للعبد إزالته عن نفسه بالعجز من غير أداء، والكفيل لا يبرأ إلا بالأداء. من "الجوهرة".

الجواب: المكفول له بالخيار، إن شاء طالب الذي عليه الدين، وإن شاء طالب الكفيل.

السؤال: هل يجوز تعليق الكفالة بالشروط؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، مثلاً أن يقول: ما بايعت فلانا فعلياً، أو ما ذاب لك عليه فعلياً، أو ما غصبك فلان فعلياً.

السؤال: قال: تكفلت بما لك عليه، ثم اختلف الكفيل والمكفول عنه في مقدار الدين، كيف يقضى بينهما؟

الجواب: يحكم بالبينة، فإذا قامت البينة بألف مثلاً على المكفول عنه ضمنها الكفيل.

السؤال: فإن لم تقم البينة؟

الجواب: فالقول حينئذ في ذلك قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به.

السؤال: إن اعترف المكفول عنه بأكثر مما يبينه الكفيل، هل يُصدَّق في ذلك؟

الجواب: يصدق على نفسه ولا يصدق على الكفيل.

السؤال: هل تجوز الكفالة بغير أمر المكفول عنه؟

الجواب: الكفالة تجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره، لكنه إذا كفل بأمره يرجع بما يؤدي على المكفول عنه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع عليه بشيء.

السؤال: هل تصح مطالبة الكفيل بالمال؟

الجواب: لا تصح قبل أدائه، فإذا أدى عنه جاز له أن يطالبه.

السؤال: تكفل رجل عن عمرو، ولازم صاحب الدين الكفيل، ماذا يفعل الكفيل؟

الجواب: هو يلزم المكفول عنه حتى يخلصه.

السؤال: أبرأ صاحب الدين المكفول أو استوفى منه حقه، هل يبقى من كفالة الكفيل شيء؟

الجواب: برئ الكفيل من الكفالة في هذه الصورة ولم يبق عليه شيء.

السؤال: وإن أبرأ صاحب الدين الكفيل، ما حكمه؟

الجواب: يبرأ الكفيل ولا يبرأ المكفول عنه.

السؤال: هل يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: إذا تكفل كفيل عن المشتري أو عن البائع، ما حكمه؟

الجواب: إذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز، وإذا تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح.

السؤال: رجل استأجر دابة للحمل فتكفل رجل بالحمل هل تصح هذه الكفالة؟

الجواب: إن كانت الدابة بعينها لم تصح هذه الكفالة، وإن كان بغير عينها جازت.

السؤال: هل يشترط لصحة الكفالة قبول المكفول له؟

الجواب: لا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة،

وهي أن يقول المريض لوارثه: تكفل عني بما عليّ من الدين، فتكفل به مع

غيبية الغرماء، فإن ذلك يجوز.

السؤال: استدان رجلان وصار كل واحد منها كفيلا عن الآخر، فأدى أحدهما، هل

يجوز له أن يرجع على صاحبه بما أدى؟

بشرط: قال صاحب "الكنز": وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط. وأطال صاحب "البحر" في شرحه

(٢٤٩/٦)، قال الشامي في "منحة الخالق": الظاهر أن إضافة التعليق إلى البراءة من إضافة الصفة إلى موصوفها،

والمعنى: وبطلت البراءة المعلقة بالشرط، وإذا بطلت البراءة المذكورة تبقى الكفالة على أصلها فللطالب المطالبة

(إلى آخر ما قال).

بالحمل: معناه: أن رجلا استأجر دابة للحمل عليها فتكفل رجل للمستأجر أنه يحمله على الدابة إن هلكت الدابة.

جازت: يعني إذا كانت الدابة المستأجرة معينة لم تصح هذه الكفالة، فإنه عاجز عن أداء ما التزم؛ لأن العقد

يتفسخ بهلاكها، فلا تبقى إجارة يمكن الاستيفاء بها، وإن كانت الدابة غير معينة جازت الكفالة؛ لأنه يمكن

الحمل على دابة نفسه في صورة هلاك دواب المؤجر.

الجواب: لا يرجع على صاحبه بما أذاه، حتى يزيد ما على نفسه من الدين.

السؤال: تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأدى أحدهما بعضه أو كله، هل يرجع على شريكه؟

الجواب: نعم، يرجع على شريكه بنصف ما أدى قليلا كان أو كثيرا.

السؤال: هل تجوز الكفالة بهال الكتابة؟

الجواب: لا تجوز، سواء تكفل به حر أو عبد؛ لأنه ليس بدين صحيح.

السؤال: مات رجل وعليه ديون لم يترك شيئا، فتكفل رجل عنه للغرماء، هل تصح هذه الكفالة؟

الجواب: لا تصح هذه الكفالة عند أبي حنيفة، وتصح عند صاحبيه رحمهم الله.

كتاب الحوالة

السؤال: الحوالة ما هي؟

الجواب: هي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وهي جائزة بالديون لا بالأعيان والحقوق.

السؤال: هل يشترط لصحتها رضا الفريقين؟

الجواب: يشترط في ذلك رضا المحيل وهو من عليه الدين، ورضا المحتال وهو صاحب الدين، ورضا المحتال عليه وهو الذي أحيل عليه أداء الدين.

السؤال: وهل يسع المحتال أن يرجع على المحيل؟

الجواب: إذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه.

السؤال: ما معنى التوى؟ وهو كيف يتحقق؟

الجواب: التوى : هو التلف، وهو يتحقق عند أبي حنيفة رحمته الله بأحد الأمرين: إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف، ولا بينة للمحتال على المحتال عليه، أو أن يموت المحتال عليه مفلسا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: يتحقق التوى بأحد الأمور الثلاثة: فالأول والثاني ما ذكرنا في قول أبي حنيفة رحمته الله، والأمر الثالث: أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته.

السؤال: طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة، فقال المحيل: ليس لك عليّ شيء؛ لأنني أحلت بدين لي كان عليك، هل يقبل قوله؟
الجواب: لا يقبل في ذلك قول المحيل، وكان عليه مثل الدين.

السؤال: وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال: إنما أحلتك لتقبضه لي، وأنكره المحتال وقال: أحلتني بدين لي كان عليك، كيف يُقضى بينهما؟
الجواب: القول في ذلك قول المحيل مع يمينه.

السؤال: وما حكم السفاتج عند الفقهاء؟

الجواب: هي مكروهة عندهم.

السؤال: واشرحوا السفاتج لفظاً ومعنى؟

الجواب: هو لغة جمع سُفْتَجَة، وأما معنى: فهو قرض استفاد به المقرض أمنَ خطر الطريق.

كتاب الصُّلْح

السؤال: الصلح ما هو؟

سفتجة: السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وهو الورقة، وصورته: أن يقول التاجر: أقرضتك هذه الدراهم بشرط أن تكتب لي كتابا إلى وكيلك بيلد كذا فيحبيه إلى ذلك، وأما إذا أعطاه من غير شرط وسأله ذلك ففعل فلا بأس، وإنما يكره إذا كان أمن خطر الطريق مشروطاً؛ لأنه نوع نفع استفيد بالقرض. من "الجوهرة النيرة".

الجواب: قد يقع الخصام في الحقوق، ويتراضى الفريقان فيها بأخذ بعضها وبترك بعضها مثلاً، ويرتفع النزاع بذلك، ويسمى هذا صلحاً، والصلح خير.

السؤال: بينوا أقسام الصلح.

الجواب: الصلح على ثلاثة أضرب:

١- الصلح مع إقرار ٢- والصلح مع سكوت ٣- والصلح مع إنكار. وكل ذلك جائز في الشريعة الغراء.

السؤال: ما معنى الصلح مع الإقرار؟

الجواب: معناه: أن المدعى عليه يقر بالحق على نفسه ويصالح خصيمه على شيء.

السؤال: وما معنى الصلح على السكوت؟

الجواب: هو أن المدعى عليه لم يقر بالحق ولم ينكره، ورضي بالصلح ليخلص نفسه من الخصام.

السؤال: الصلح مع الإنكار ماهو؟

الجواب: صورته أنه ينكر أن يكون عليه حق للمدعي ومع ذلك يصلح؛ رفعا للنزاع.

السؤال: ما حكم الصلح مع الإقرار؟

الجواب: إن وقع هذا الصلح عن مال ببال يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات، وإن وقع

عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الإجازات.

السؤال: وما حكم الصلح مع السكوت والإنكار؟

الجواب: الصلح مع السكوت والإنكار يحمل على افتداء اليمين وقطع الخصومة في

حق المدعى عليه، ويحمل على معنى المعاوضة في حق المدعي.

المدعى عليه: معناه: أنه لا يحمل على المعاوضة؛ لأن المدعى عليه يزعم في هذه الصورة أن ما ادّعى عليه ملكه، فلا يكون المدفوع عوضاً عنه، وقد لزمته الخصومة، فجاز له الافتداء منها. حق المدعي: لأنه يزعم أن الذي ادعاه حق، وأن الذي يأخذه عوض حقه. من "الجوهرة".

السؤال: وما حكم الشفعة إذا صلح عن دار أو على دار؟

الجواب: تجب الشفعة إذا صلح على دار ولا تجب إذا صلح عن دار.

السؤال: كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه، هل يرجع المدعى عليه بشيء؟

الجواب: نعم، له أن يرجع بحصة ذلك من العوض.

السؤال: فإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه، ماذا يفعل المدعى؟

الجواب: عليه أن يرد العوض الذي أخذ من المدعى عليه ويرجع بالخصومة على

المستحق، وإن استحق بعض المتنازع فيه رد حصته من العوض، ورجع

بالخصومة فيه على المستحق.

السؤال: رجل ادعى حقا في دار ولم يبينه، فصولح من ذلك على شيء، ثم استحق

بعض الدار، هل يرد ما أخذ من العوض؟

الجواب: لا يرد شيئا منه.

السؤال: هل يجوز الصلح من دعوى الأموال، والمنافع، وجناية العمد والخطأ،

ودعوى الحد؟

الجواب: يجوز من ذلك كله إلا من دعوى الحد.

السؤال: ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد، فصالحته على مال ليترك الرجل

دعواه، ما حكم هذا الصلح؟

الجواب: هذا الصلح جائز، ويكون هذا الصلح في معنى الخلع.

السؤال: وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فجحد، ثم صلح على مال بذله لها، هل

يجوز هذا الصلح؟

شيئا منه: لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي، بخلاف ما إذا استحق كله؛ لأنه يعرى العوض عند ذلك عن

شيء يقابله، فيرجع كله. من "الجوهرة".

الجواب: هذا الصلح لا يجوز.

السؤال: ادعى على آخر أنه عبده، وصالحه على مال، ماذا تقولون فيه؟

الجواب: هذا جائز، ويكون هذا الصلح في حق المدعي في معنى العتق على مال.

السؤال: وكَّل رجلا بالصلح فصالح عنه الوكيل، هل يلزم الوكيل أداء ما صالح عليه؟

الجواب: لا يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه، والمال لازم على الموكل.

السؤال: ولو صالح رجل عن رجل بغير أمره، على من يجب المال؟

الجواب: هذا على أربعة أوجه:

١- صالح بهال، وضمن المال.

٢- قال: صالحتك على ألفي هذه، أو على عبدي هذا، ففي هاتين صورتين

يتم الصلح ويلزمه ما جعله على نفسه.

٣- قال له: صالحتك على ألف وسلمها إليه، فيتم الصلح في هذه الصورة

أيضا، وما أدى من ماله لا يرجع به على من صالح عنه.

٤- قال له: صالحتك على ألف من غير ضمان، ولا إضافة إلى نفسه ولا أداء

بنفسه، فهذا موقوف على إجازة من صالح عنه أعني المدعى عليه، فإن

أجاز لزمه، أعني المصالح عنه الألف، وإن لم يجز يبطل الصلح.

السؤال: دين بين شريكين على أحد، فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب، ماذا يفعل

الشريك الآخر؟

الجواب: شريكه بالخيار إن شاء أتبع الذي عليه الدين بنصف الدين، وإن شاء أخذ

نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين، وكذا إذا استوفى أحد

الشريكين نصف نصيبه من الدين، كان لشريكه أن يشاركه فيها قبض، ثم

يرجعان على الغريم بالباقي.

السؤال: وما قولكم فيما إذا اشترى أحدهما سلعة بنصيبه من الدين؟

الجواب: جاز لشريكه في هذه الصورة أن يُضمّن صاحبه ربع الدين.

السؤال: رجلان تشاركا في بيع السلم، فصالح أحدهما من نصيبه الذي هو في المسلم

فيه على رأس المال، ما حكم هذا الصلح؟

الجواب: هذا الصلح لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: هو جائز.

السؤال: رجل مات وله ورثة، فصالحوا أحدهم بمال أعطوه وأخرجوه من التركة،

هل يجوز هذا الصلح؟

الجواب: في ذلك تفصيل فاجمع خاطرک واسمع:

١- إن كانت التركة عقارا أو عروضا جاز هذا الصلح قليلا كان ما

أعطوه أو كثيرا.

٢- وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا، أو كانت ذهبا فأعطوه فضة

فهو جائز أيضا.

٣- وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك، فصالحوه على ذهب أو فضة،

فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، حتى يكون نصيبه

بمثله، والزيادة بحقه من بقية الميراث.

٤- وإن كانت التركة دينا على الناس، فصالحوا أحدهم بمال على أن يخرجوه

عن نصيبه من الدين، ويكون الدين لهم، فهذا الصلح باطل.

٥- وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب

المصالح، فالصلح جائز.

السؤال: كان لرجل ألف حالة فصالحه على ألف مؤجلة، ما حكمه؟

الجواب: هذا الصلح جائز، وكأنه أُجِّلَ نفس الحق.

السؤال: ولو صالحه من ألف دراهم حالة على دنانير إلى شهر، ما حكمه؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه بيع الصرف ولا يجوز فيه التأجيل.

السؤال: كان له ألف مؤجلة، فصالح غريمه على خمس مائة حالة، ما حكم هذا الصلح؟

الجواب: لا يجوز هذا الصلح.

السؤال: ولو كان لرجل ألف درهم سود على آخر، فصالحه على خمس مائة بيض، ما

حكم هذا الصلح؟

الجواب: لا يجوز.

فائدة

كل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدائنة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، كمن له على رجل ألف درهم جياذ، فصالحه على خمس مائة زيوف جاز، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه.

كتاب الهبة

السؤال: الهبة ما هي؟

الجواب: هي تمليك العين بلا عوض.

نفس الحق: لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز، فحملناه على التأخير. هذا الصلح: لأن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق فيكون بإزاء ما حط عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام. من "الجوهرة". لا يجوز: لأن البيض غير مستحقة بعقد المدائنة وهي زيادة وصف، فيكون معاوضة الألف بخمس مائة وزيادة وصف وهو ربا، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمس مائة سود حيث يجوز؛ لأنه إسقاط بعض حقه قدرا ووصفا، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود؛ لأنه معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس. من "الهداية".

بعقد المدائنة: هو البيع بالدين. كذا في "الجوهرة". على المعاوضة: لما فيه من الربا.

السؤال: وما ركناه؟

الجواب: ركناه: الإيجاب والقبول.

السؤال: وهل يحتاج لتماهه إلى شيء آخر بعد الإيجاب والقبول؟

الجواب: يحتاج لتماهه إلى القبض، فإن قبض الموهوب له في المجلس، ولو بغير إذن الواهب جاز، وإن قبض بعد الافتراق لم يصح، إلا أن يأذن له الواهب في القبض.

السؤال: وما هي ألفاظ الهبة التي تنعقد بها الهبة من جانب الواهب؟

الجواب: تنعقد الهبة بقوله: وهبتُ، ونحلتُ، وأعطيتُ، وأطعمتُك هذا الطعام، وجعلتُ هذا الثوب لك، وأعمرتك هذا الشيء، وحملتك على هذه الدابة، إذا نوى بالحملان الهبة.

السؤال: وما حكم الهبة فيما يقسم إذا وهب شقصا منه؟

الجواب: لا تجوز الهبة فيما يقسم إلا إذا كان الشقص الموهوب مقسوما محوزا.

السؤال: وهل تجوز هبة المشاع؟

الجواب: هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، كالعبد والحمام والرحى.

السؤال: فلو وهب شقصا مشاعا مما يقسم، ما حكم هذه الهبة؟

الجواب: هذه الهبة فاسدة، فإن قسم المشاع وسلّم إلى الموهوب له الجزء الذي وهب له جاز.

السؤال: وهب دقيقا في حنطة، أو دهنا في سمس، ما حكم هذه الهبة؟

الجواب: هذه الهبة فاسدة.

السؤال: فإن طحن وسلّم، هل تصح هذه الهبة؟

هذا الشيء: أي جعلتُ لك هذا الشيء مدة عمرك، فإذا مت أنت فهو لي، فإذا مات المعمر له يكون لورثته، وشرط الواهب برجوعه إليه يطل.

الجواب: لا تصح إلا بعقد جديد.

السؤال: ذكرت أن الهبة تتم بالقبض، وقد يمكن أن تكون العين في يد الموهوب له قبل الهبة فالآن كيف يفعل؟

الجواب: قبضه السابق يكفي به، ويتملك بمجرد العقد، وإن لم يجدد فيها قبضا، ومثله ما إذا وهب الأب لابنه الصغير، فإنه يملك الموهوب بنفس الهبة؛ لأن أباه ينوب عنه في القبض.

السؤال: أجنبي وهب شيئا للصغير، كيف تتم هذه الهبة؟

الجواب: إذا قبض والده تتم الهبة؛ لأنه وليه، وإذا مات والده ووليه غيره فقبضها ذلك الولي جاز.

السؤال: يتيم في حجر أمه فقبضت ما وهب له، ما حكمه؟

الجواب: هذا جائز، بل إذا كان في حجر أجنبي يُرَبِّيه فقبضه له جاز أيضاً.

السؤال: ألا تتم الهبة فيما إذا قبض الصبي بنفسه؟

الجواب: تتم إذا قبض بنفسه وهو يعقل، وإلا فلا بد من قبض من يقوم بتربيته حسب ما مر آنفاً.

السؤال: ما حكم هبة الاثنين داراً من واحد، وحكم هبة واحد من الاثنين؟

الجواب: تصح الهبة في الصورة الأولى، ولا تصح في صورة الثانية، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أصحابه رحمهم الله: تصح في هذه الصورة أيضاً.

السؤال: وهل يصح التعويض في الهبة؟

الجواب: تصح الهبة بشرط العوض، ويعتبر التقابض في العوضين جميعاً، فإذا تقابضا صح العقد، وكان ذلك في حكم البيع، فيرد بالعيب وخيار الرؤية، وتجب فيه الشفعة.

السؤال: وهب لرجل جارية واستثنى حملها، ما حكم هذا الاستثناء؟
الجواب: تصح الهبة في هذه الصورة ويبطل الاستثناء.

السؤال: وما حكم الرجوع في الهبة؟

الجواب: إذا وهب لأجنبي هبة، فله الرجوع فيها، إلا إذا عوّض عنها أو زاد الموهوب له في الموهوب زيادة متصلة، أو مات أحد المتعاقدين، أو خرج مال الهبة من ملك الموهوب له. والرجوع فيها وإن كان جائزاً بهذه الشروط إلا أنه مكروه أشد الكراهة كراهة تحريم، لما أنه قال النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء."

السؤال: لم قيدتم المسألة بالهبة لأجنبي؟ أفلا يجوز الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب له من ذوي القربى؟

الجواب: إذا وهب لذي رحم محرم منه، فلا رجوع فيها، وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر.

السؤال: قد ذكرتم أنه إذا عوّض عن الهبة الموهوب له، لا يصح الرجوع فيها، فما معنى التعويض الذي يمنع الرجوع؟

الجواب: صورته أن يقول الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضاً من هبتك، أو بدلاً عنها أو في مقابلتها، فإذا أعطاه العوض وقبضه الواهب سقط الرجوع، وكذا إذا عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعاً وقبض الواهب العوض يسقط حق الرجوع أيضاً.

السؤال: أعطى الموهوب له عوضاً عن الهبة، ثم استُحِقَّ نصف الهبة، هل يرجع

صاحب العوض بشيء؟

الجواب: يرجع بنصف العوض.

السؤال: وإن استُحِقَّ نصف العوض، هل يرجع الواهب في هبته؟

الجواب: لا يرجع الواهب بشيء في هذه الصورة إلا أن يرد ما بقي من العوض، ثم

يرجع في كل الهبة.

السؤال: هل يُشترط شروط لصحة الرجوع؟

الجواب: لا يصح الرجوع - في الصورة التي يجوز فيها الرجوع - إلا بأحد الأمرين:

إما بتراضي المتعاقدين أو بحكم الحاكم.

السؤال: تَلَفَتْ العين الموهوبة، ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له، هل له أن

يرجع على الواهب؟

الجواب: لا يرجع عليه بشيء.

السؤال: هل يُشترط القبض في الصدقة لتملك الفقير؟

الجواب: الصدقة كالهبة، فلا يتملك الفقير إلا بالقبض، ولا تجوز الصدقة في مشاع

يحتمل القسمة.

السؤال: إذا تصدق على فقيرين بشيء واحد، هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يصح الرجوع في الصدقة؟

الجواب: لا يصح الرجوع فيها بعد القبض.

بحكم الحاكم: لأن ملك الموهوب له ثابت في العين، ولا يخرج من ملكه إلا بالرضاء أو القضاء.

السؤال: ما حكم العمرى والرقيبي عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله؟

الجواب: العمرى جائزة، وهي للمعمر له ولورثته من بعده، والرقيبي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وقال أبو يوسف رحمته الله: هي جائزة.

كتاب الغصب

السؤال: الغصب ما هو؟

الجواب: هو إزالة اليد المَحِقَّة بإثبات اليد المبطلة، في مال متقَّوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه.

السؤال: إذا غصب شيئاً وادَّعى هلاكه، بماذا يُقضى عليه؟

الجواب: الأصل أن يردَّ الغاصب العين المغصوبة بعينها، فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم، حتى يعلم أنها لو كانت في يده لأظهرها، ثم قضى عليه الحاكم ببذلها.

السؤال: البذل ما هو؟

الجواب: إذا غصب مما له المثل، كالحنطة ونحوها، فهلك في يده، فعليه ضمان مثله، وإذا كان مما لا مثل له كالعددي المتفاوت، فعليه قيمة ما غصب.

السؤال: وهل هناك فرق بين الهلاك والاستهلاك؟

الجواب: لا فرق في ذلك، والضمان واجب على الغاصب، سواء استهلك المغصوب أو هلك في يده بفعله أو بفعل غيره.

العمرى: معناه: أن يجعل داره له مدة عمره وإذا مات تُردُّ عليه، فيصح التملك ويطل الشرط، وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. من "الهداية". والرقيبي: هو أن يقول الرجل لغيره: داري لك رقيبي. جائزة: لأن قوله: "داري لك" تملك، وقوله: "رقيبي" شرط فاسد كالعمرى، ولهما أن عليه الصلاة والسلام أحاز العمرى ورد الرقيبي؛ ولأن معنى الرقيبي عندهما: إن مت قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التملك بالخطر فبطل، وإذا لم تصح تكون عارية عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به. من "الهداية".

السؤال: وما حكم النقصان؟

الجواب: ما نقص من العين المغصوبة في يد الغاصب، فعليه ضمان النقصان.

السؤال: غصب عيناً وتغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب، حتى زال اسمها

وأعظم منافعها، كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو غصب

حنطة فطحنها، أو حديدًا فاتخذه سيفًا، أو صفرًا فصاغه آنية، ما حكمه؟

الجواب: زال عنها ملك المغصوب منه في هذه الصورة، وملك الغاصب العين

المغصوبة، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها إلى مالكها.

السؤال: غصب ثوبًا فصبغه أحمر، أو سويقًا فلتته بسمن، ما حكمه؟

الجواب: المالك بالخيار إن شاء ضمّن الغاصب قيمة ثوب أبيض في الصورة الأولى

ومثل السويق في الصورة الثانية، وسلّمها إلى الغاصب، وإن شاء أخذها

وضمن له ما زاد الصبغ في الثوب، والسمن في السويق.

السؤال: وإن غصب ساحة، فبنى عليها، ما حكمه؟

الجواب: زال عنها ملك مالكها، ولزم الغاصب قيمتها.

السؤال: غصب عينا فغيّبها، فضمّن المالك قيمتها، لكنها اختلفت في القيمة، كيف

يُقضى بينهما؟

الجواب: القول في القيمة قول الغاصب مع يمينه، إلا أن يُقيم المالك البينة على أكثر من

ذلك، فإذا أقام البينة يكون القول قوله، فإذا ضمن الغاصب القيمة ملكها.

السؤال: ضمن العين المغيبة الغاصب، بقول المالك أو ببينة أقامها المالك، أو بنكول

الغاصب عن اليمين أو بقول الغاصب مع يمينه، ثم ظهرت العين، وقيمتها

أكثر مما ضمن، فهل للمالك خيار في أخذ ما انتقص من القيمة؟

الجواب: إن كان الغاصب ضمنها بقول نفسه مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض. وإن ضمنها بقول المالك أو بيينة أقامها المالك، أو بنكول نفسه عن اليمين، فلا خيار للمالك، والعين للغاصب.

السؤال: غصب فضة أو ذهباً، فضررها دراهم أو دنانير أو صاغها آنية، هل يزول ملك المالك عنها؟

الجواب: لا يزول ملك المالك عنها في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمته الله؛ لأن العين باقية من كل وجه.

السؤال: ذبح شاة غيره بغير أمره، ماذا يفعل مالكها؟

الجواب: مالكها بالخيار، إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء ضمَّنه نقصانها.

السؤال: خرق ثوب غيره، ما حكمه؟

الجواب: إن كان الخرق يسيراً ضمن نقصانها، وإن كان كثيراً يبطل به عامة منافعه، فلمالكه أن يضمَّنه جميع قيمته.

السؤال: قيدتم في تعريف الغصب أن يكون المغصوب مالاً متقوِّماً محترماً قابلاً للنقل، فما فائدة هذه القيود؟

الجواب: تظهر فائدة القيود فيما يلي:

١ - استهلك مسلم خمراً أو خنزيراً لمسلم، لم يضمَّن؛ لأنها ليسا بهال محترم متقوم عند المسلمين، أما إذا استهلك المسلم خمراً لذمي أو خنزيراً له.....

كل وجه: وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما عليه مثل الفضة التي غصبها، وملكها الغاصب؛ لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة، ولو سبك الغاصب الفضة أو الذهب، ولم يضرهما دراهم ولا دنانير بل جعلها صفائح، لم ينقطع يد صاحبها عنها إجماعاً. من "الجوهرة النيرة".

يضمن، لتقومها عند أهل الذمة.

٢- وإذا غصب عقارا، فإنه لا يتحقق الغصب فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما؛ لأن العقار ليس مما ينقل ويحوّل، وثمره هذا الخلاف تظهر فيما إذا غصب عقارا وهلك في يده، فإنه لا يضمن عندهما، ويضمن عند محمد رحمهما.

السؤال: لا يتحقق الغصب في العقار، لكن إذا قبض على عقار فنقص منه بفعله أو سكناه، هل يضمن ذلك؟

الجواب: نعم، يضمن ذلك في قولهم جميعا.

السؤال: غصب أرضا، فغرس فيها غرسا أو بنى بناء، ما حكمه؟

الجواب: قيل للغاصب: اقلع الغرس والبناء وردها إلى مالکها فارغة، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعين، ويكونان له.

السؤال: نماء المصوب، ما حكمه إذا كان في يد الغاصب؟

الجواب: نماءه أمانة في يد الغاصب، كولد المصوبة وثمره البستان المصوب، فإن هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيه أو يطلبها مالکها فيمنعها إياه.

السؤال: اغتصب جارية فزنى بها هو أو غيره، فولدت عنده، ونقصت بالولادة، من يضمن هذا النقصان؟

هالك: كما إذا غلب السيل على الأرض، وذهب بأشجارها وتراها.

الجواب: يضمن الغاصب هذا النقصان، فإن كان في قيمة الولد وفاء به، جُبرِ النقصان بالولد، ويسقط الضمان عن الغاصب، وإن لم يكن به وفاء يسقط الضمان بحسابه ويضمن الباقي.

السؤال: غصب دابة فركبها، أو دارا فسكنها، أو عبدا فاستخدمه شهرا مثلا، هل يجب عليه ضمان المنافع؟

الجواب: لا يضمن الغاصب منافع ما غصب إلا أن ينقص باستعماله.

كتاب الوديعة

السؤال: الوديعة ما هي لغة وشرعا؟

الجواب: هي مشتقة من الودع وهو الترك، هذا معناه اللغوي، وأما شرعا: فهي عبارة عن إيداع الأعيان عند من هو أهل التصرف في الحفظ، مع بقائها على حكم ملك المالك.

السؤال: وما حكم الوديعة إذا كانت في يد المودع؟

الجواب: الوديعة أمانة في يد المودع ولا يضمنها إذا هلك في يده بغير تعدد.

السؤال: هل يجب على المودع أن يحفظها بنفسه؟

الجواب: عليه أن يحفظها بنفسه أو بمن هو في عياله، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها عند آخر ضمن، إلا أن يقع في داره حريق، فيسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة وهو يخاف الغرق، فيلقها إلى سفينة أخرى فلا يضمن حينئذ؛ لأنه فعل ذلك نصيحة للمودع.

باستعماله: معناه: أنه لا يضمن قضاء، وأما ديانة، فإنه يأثم بذلك. ملك المالك: هذا ما ذكره صاحب "الجوهرة"، ثم قال: والفرق بين الوديعة والأمانة أن الوديعة: هي الاستحفاظ قصدا، والأمانة: هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد، بأن ألقى الريح ثوبا في حجره. للمودع: لكنه لا يصدق على ذلك إلا بينة كما ذكر صاحب "الهداية".

السؤال: قال صاحب الوديعة للمودع: لا تسلمها لزوجتك، فسلمها إليها، أو قال له: احفظها في هذا البيت، فحفظها في بيت آخر من تلك الدار، فهلكت الوديعة، هل يضمن المودع؟

الجواب: لا يضمن في هاتين الصورتين، لكن إذا حفظها في دار أخرى ضمنها.

السؤال: جاء المودع لرد الوديعة واستأجر لذلك أجير، على من تقع هذه الأجرة؟

الجواب: أجرة رد العين المودعة على المودع.

السؤال: ما حكم ضمان مال الوديعة إذا اختلط بمال المودع أو خلطه هو بفعله؟

الجواب: إن اختلط مال الوديعة بماله من غير فعله، فهو شريك لصاحبه، وإن خلطه حتى لا يتميز، ضمنه.

السؤال: وما حكم وجوب الضمان إذا أنفق المودع من مال الوديعة؟

الجواب: إذا أنفق المودع جميع مال الوديعة ضمن الكل، وإن أنفق بعضه وهلك الباقي، ضمن بقدر ما أنفق.

السؤال: فإن أنفق بعضه ثم رد مثله، فخلطه بالباقي، يضمن الجميع أو بعضها؟

الجواب: يضمن الجميع.

السؤال: جاء المودع يطلب وديعته، فحبسها عنه مع أنه يقدر على تسليمها، وهلك

الوديعة عنده بعد ذلك من غير تعد، ما حكم الضمان في هذه الصورة؟

الجواب: يضمنها في هذه الصورة، ولا يقال: إنه لم يتعد فيها؛ لأن منعه بعد طلب

المودع مع القدرة على التسليم يعد من التعدي.

السؤال: تعدى المودع في الوديعة، بأن كانت دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو عبدا

فاستخدمه، أو أودعها عند غيره، ثم أزال التعدي وردها إلى يده، هل يبقى

حكم الضمان على حاله؟

الجواب: زال الضمان في هذه الصورة.

السؤال: جاء صاحب الوديعة، فطلب وديعته، فجحده المودع إياها، ما حكم الضمان في ذلك؟

الجواب: يضمنها المودع ضمانا لا يزول ولا يحول، حتى أنه إذا عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان، وإن هلك الوديعة بغير صنعه؛ لأن الجحود من التعدي.

السؤال: هل يجوز للمودع أن يسافر بالوديعة؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك إذا لم ينهه المودع ولم يخف عليها بالإخراج.

السؤال: إن كان لها حمل ومؤونة ما حكم المسافر بها؟

الجواب: يجوز السفر في هذه الصورة أيضا بالشرط السابق.

السؤال: أودع رجلان عند رجل وديعة، ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها، هل يدفع المودع إليه نصيبه؟

الجواب: لا يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر، وهذا قول أبي حنيفة رحمته، وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يدفع إليه نصيبه.

السؤال: وإن أودع رجل عند رجلين شيئا، فهل يجوز لأحدهما أن يدفع الوديعة كلها إلى الآخر؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل يقتسمان الوديعة، فيحفظ كل واحد منهما نصفها، وهذا فيما يقسم، أما إذا كانت مما لا يقسم، جاز أن يحفظها أحدهما بإذن الآخر.

السؤال: إن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه، هل يضمنها إذا هلكت؟

هذه الصورة: معناه: أن التعدي السابق قد زال، فيزول حكم الضمان معه، فإذا تعدى بعد ذلك ضمن.

بالإخراج: هذا عند أبي حنيفة رحمته، وهو مقيد بما إذا كان الطريق آمنا، ولم ينهه صاحبها عن السفر بها، فإذا نهاه المودع أن يخرج بها في السفر فخرج وهلك ضمن. كذا في "الهداية". وفيها أيضا: وقالوا: ليس له السفر بها إذا كان لها حمل ومؤونة.

الجواب: نعم يضمن.

السؤال: وأجرة ردّ العين المودّعة من يتحملها؟

الجواب: يتحملها الذي أودّع.

كتاب العارية

السؤال: العارية ما هي؟

الجواب: هي تملك المنافع بغير عوض.

السؤال: وما حكمها في الشريعة الغراء؟

الجواب: هي جائزة.

السؤال: وما ألفاظها؟

الجواب: الصريح في ذلك قول المعير: أعرّتك هذا الشيء، وأخدمتُك هذا العبد،

وداري لك سكنى، وداري لك عمري سكنى، ولو قال: أطعمتُك هذه

الأرض، ومنحتُك هذا الثوب، وحملتُك على هذه الدابة، تصحُّ الإعارة

إذا لم يرد به الهبة.

السؤال: ما حكم العارية في يد المستعير؟

الجواب: العارية أمانة في يده، إن هلكت من غير تعدُّ لم يضمن.

السؤال: وهل يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، فإن أجره فهلك ضمن؛ لأنه تعدُّ.

السؤال: وهل جاز للمعير أن يعير؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك إذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

نعم يضمن: لأنه لم يرض بحفظ غيره؛ إذ لو رضي به لما أودعها عنده.

السؤال: وهل يجوز إعارة الدراهم والدنانير والمكيل والموزون؟

الجواب: نعم، هو جائز ويكون قرضا وإن سمياه عارية.

السؤال: استعار دابة فردّها إلى إصطبل مالکها فهلكت، ما حکم الضمان؟

الجواب: لا يضمن؛ لأنه أتى بالتسليم المتعارف، وكذلك الحكم إن استعار عبدا ورده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه، فإنه لا يضمن.

السؤال: ومن يتحمل أجرة رد العارية؟

الجواب: يتحملها المستعير، كما أن أجرة رد العين المغصوبة يتحملها الغاصب، فأما أجرة رد العين المستأجرة، فهي على من أجرها.

السؤال: وهل للمعير أن يرجع في عاريتها؟

الجواب: له أن يرجع متى شاء.

السؤال: فإذا استعار أرضا لبني فيها بناء أو يغرس غرسا وأراد المعير أن يرجع عنها، والحال أنه بنى فيها أو غرس، ماذا يفعل بالبناء والغرس؟

الجواب: فيه وجهان: إن وقت العارية، ورجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما انتقص البناء والغرس بقلعهما، وإن لم يكن وقت العارية، فإن له أن يكلف قلع البناء والغرس، ولا ضمان عليه بشيء في هذه الصورة.

كتاب المزارعة

السؤال: المزارعة ما هي لغة واصطلاحاً؟

والغرس: كذا ذكره القدوري في "المختصر"، وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبنائه، ويكونان له، إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما، ولا يضمنه قيمتهما، فيكون له ذلك؛ لأنه ملكه. من "الهداية". وفي "الكفاية": إذا كانت قيمة البناء إلى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلاً، وإذا قلع في الحال يكون قيمته دنانيرين، فيرجع بثمانية دنانير.

الجواب: هي مفاعلة من الزرع، وفي اصطلاح الفقهاء: معاملة رب الأرض رجلا أن يقوم بحرثها، ويأخذ ما خرج منها مشاعا كالثلث والربع مثلا .

السؤال: وما حكم المزارعة عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله؟

الجواب: هي باطلة عند أبي حنيفة رحمهم الله، وأما عندهما فهي على أربعة أوجه: ثلاثة منها جائزة والرابعة باطلة، فاحفظ الوجوه الأربعة كما يلي:

- ١- أن تكون الأرض والبذر لواحد، والعمل للآخر.
 - ٢- أن تكون الأرض لواحد، والعمل والبذر لآخر.
 - ٣- أن تكون الأرض والبذر والبقر لواحد، والعمل للآخر.
- فهذه الصور الثلاث جائزة.

٤- أن تكون الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل للآخر، وهذه الصورة باطلة.

السؤال: وبأي شرط تصح المزارعة عندهما في الصور الجائزة؟

الجواب: تصح بشرطين:

- ١- أن تكون على مدة معلومة.
 - ٢- وأن يكون الخارج بينهما مشاعاً.
- السؤال: عقدا المزارعة، وشرطا لأحدهما قُفزاناً مسماة، ما حكم هذه المزارعة؟
- الجواب: هذه مزارعة باطلة.

السؤال: وإذا شرطا أن ما نبت على الماذانيات أو على السواقي لأحدهما، ما حكم ذلك؟

باطلة: لأن البقر ههنا مستأجرة ببعض الخارج؛ لأنها لا تصير تابعة للعمل؛ لأنها لم تشتترط على العامل واستئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز. من "الجوهرة". الماذانيات: الماذانيات فارسي معرب، أصغر من النهر، وأعظم من الجدول. السواقي: جمع ساقية وهي الجداول وتكون أصغر من الماذانيات.

الجواب: هذا أيضا يبطل.

السؤال: وإذا صحت المزارعة، كيف يُقسم الخارج؟

الجواب: يقسمان الخارج بينهما حسب ما شرطاً، ولا شيء للعامل إذا لم تخرج الأرض شيئاً.

السؤال: فسدت المزارعة والأرض أنبتت، والعامل عمل فيها، كيف يُقسم الخارج بينهما؟

الجواب: لا قسمة بينهما، بل يكون الخارج لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل

رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزداد على مقدار ما شرط له من الخارج،

وقال محمد رحمته الله: له أجر مثله بالغاً ما بلغ، وإن كان البذر من قبل العامل،

فلصاحب الأرض أجر مثلها.

السؤال: امتنع صاحب البذر من العمل بعد عقد المزارعة، هل يُجبر عليه؟

الجواب: لا يجبر.

السؤال: وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر، كيف يُحكم في ذلك؟

الجواب: أجبره الحاكم على العمل.

السؤال: وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يدرك كيف يفعلان؟

الجواب: يتركان الزرع حتى يدرك، وكان على الزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى

أن يستحصد، ويتحملان نفقة الزرع على مقدار حقوقهما.

السؤال: من يتحمل منها أجره الحصاد والدياس والرفاع والتذرية؟

الجواب: هذه الأجرة يتحملانها على حسب حصصهما، فإن شرطاه على العامل

فسدت المزارعة.

الحصاد: هو قطع الزرع بالمناجل. والدياس: الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب ليخرج الحب، وينفصل التبن، قال في "المغرب": الدياس صقل السيف، واستعمال الفقهاء إياه موضع الدياسة جائز. الرفاع: بكسر الراء، هو رفع الزرع، وحمله إلى البيدر. والبيدر موضع الطعام الذي يداس فيه. والتذرية: هو تمييز الحب من التبن بالريح.

السؤال: وإذا مات أحد المتعاقدين هل يبقى العقد على حاله؟
الجواب: تبطل المزارعة بموت أحدهما.

كتاب المساقاة

السؤال: المساقاة ما هي؟

الجواب: هي لغة: مفاعلة من السقي. وهي في اصطلاح الفقهاء: دفع الأشجار المثمرة إلى عامل يعمل فيها، على الثلث أو الربع مثلا.

السؤال: وما حكم هذه المعاملة؟

الجواب: هذه المعاملة باطلة عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: المساقاة جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزءا من الثمرة مشاعا، والفتوى على قولهما.

السؤال: وفي أي الأشجار تصح المساقاة؟

الجواب: تصح في النخل والكرم، وفي غيرها من الأشجار والرطاب وفي أصول الباذنجان.

السؤال: هل في ذلك شرط؟

الجواب: إذا دفع نخلا أو غيره مساقاة والثمره تزيد بالعمل جاز، وإن انتهت الثمرة أي لا تزيد بالعمل لم يجز عقد المساقاة.

أحدهما: كذا أطلق القدوري، قال صاحب "الجوهرة النيرة": يعني إذا مات قبل الزراعة، أما إذا كان بعدها، فإن مات صاحب الأرض تُركت في يد العامل، حتى يستحصد ويقسم على الشرط، وإذا كان الميت هو العامل فقال ورثته: نحن نعمل في الزرع إلى أن يستحصد، وأبي صاحب الأرض لم يكن له ذلك؛ لأنه لا ضرر عليه، وإنما الضرر عليهم في قلع الزرع، فوجب تبقيته، ولا أجر لهم فيما عملوا، وإن أرادوا قلع الزرع، لم يجبروا على العمل، وقيل لصاحب الأرض: اقلعه فيكون بينكم، أو أعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك، أو أنفق على حصتهم وتعود بنفقتك في حصتهم.

السؤال: إذا فسدت المساقاة، ماذا يُعطى العامل؟

الجواب: يُعطى أجر مثله.

السؤال: وهل هي تبطل في صورة من الصور؟

الجواب: نعم، هي تبطل بموت أحدهما، كما تبطل المزارعة بذلك.

السؤال: وهل تفسخ المساقاة في بعض الأحوال؟

الجواب: تفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة بها.

كتاب إحياء الموات

السؤال: الموات، ما هو وما حكم إحيائه؟

الجواب: الموات من الأرض ما لا يُنتفع به لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما

أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، ويجوز إحياء ما كان منها عاديا لا مالك له، أو

كان مملوكا في الإسلام لا يُعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث

إذا وقف في أقصى العامر فصاح لم يُسمع صوته فيه.

السؤال: هل يُشترط لذلك إذن الإمام؟

بموت أحدهما: كذا أطلق القدوري، قال صاحب "الهداية": وتبطل المساقاة بالموت؛ لأنها في معنى الإجارة، فإن مات رب الأرض والخارج بفساد، فللعامل أن يقوم عليه، كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك التمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا، فيبقى العقد دفعا للضرورة عنه، ولا ضرر فيه على الآخر، ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر أن يقتسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر، وبين أن يُنفقوا على البسر حتى يبلغ، فيرجعوا بذلك في صحة العامل من التمر، ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض؛ لأن فيه النظر من الجانبين، فإن أرادوا أن يصرموه بسرا، كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة التي بينناها، وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه، فإن أبي ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك إلى ورثة رب الأرض على ما وصفنا، انتهى بحذف.

الجواب: نعم هو مشروط بذلك، فمن أحياه بإذنه ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمته، وقالوا رحمته: يملكه وإن أحياه بغير إذنه.

السؤال: وما حكم إحياء الذمي الموات؟

الجواب: إحياءه كإحياء المسلم، فيملك إذا أحيها.

السؤال: وما معنى إحياء الموات؟

الجواب: إحياءها أن يكرّمها ويسقيها، أو يحفر فيها نهرا، ويُجرّي فيها الماء، أو يحفر فيها بئرا، أو يضرب عليها مسناة بحيث يعصم الماء، أو يبذر فيها، أو بيني عليها، أو يغرس فيها.

السؤال: ذكرت أنه يجوز إحياء الموات إذا كان بعيدا عن القرية، فما فائدة هذا القيد؟

الجواب: فائدتها الاحتراز عما كان قريبا من العامر الذي يحتاج إليه الناس، ويترك مطرّحا لحصائدهم أو مرعى لدوابهم، فلا يجوز إحياء مثل هذه الأرض.

السؤال: قد ذكرت أن الموات تُحبي بحفر البئر فيها، فإذا حفر أحد فيها بئرا ماذا يحصل له من الأرض الموات؟

الجواب: يحصل له حريمها، أي كونه مالكا للحريم.

السؤال: ما التفصيل في الحريم؟

الجواب: إذا كانت هذه البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعا من كل جانب، ومعنى كونها للعطن أنه يأتي عليها بالإبل وغيره من الدواب فيسقيها ويستقي الماء بيده، وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا، ومعنى كونها للناضح أنه يستقي ماءها بالبعير ويستقي زرعه.

يكرّمها: من الكرب، وهو قلب الأرض للحرث. حريمها: حريم الشيء ما حوله من حقوق ومرافقه، سمي به؛ لأنه حرم على غير مالكة، قاله الشامي في "رد المحتار". للعطن: بفتحين وهو مناخ البعير حول البئر. ستون: لأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه بيده، فقلّت الحاجة، فلا بد من التفاوت. من "الهداية" والناضح: البعير الذي يستقي عليه.

السؤال: فإن كانت البئر مَعِينَة، التي تجري في داخلها عين ، ما مقدار حريمها؟
الجواب: مقدارها خمس مائة ذراع.

السؤال: وما فائدة إعطاء الحريم للذي حفر البئر؟

الجواب: فائدته أنه لا يؤذَن لأحد أن يحفر بئرا أخرى في حريمه.

السؤال: وهل يجوز إحياء الأرض التي تركها الفرات أو الدجلة وعدل عنها الماء؟

الجواب: إن كان يجوز عود الماء إليها لم يجز إحيائها، وإن كان لا يجوز أن يعود إليها، فهي كالموات يجوز إحيائها إذا لم يكن حريبا لعامر، فمن أحيها بهذا الشرط بإذن الإمام ملكها.

السؤال: رجل له نهر يجري في وسط أرض رجل، هل له حريم؟

الجواب: لا حريم له عند أبي حنيفة رحمته الله إلا أن يكون له بينة على ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه.

السؤال: رجل حَجَّر أرضا ولم يعمرها، وتركها غير معمورة، هل يُنظره الحاكم؟

الجواب: ينظره إلى ثلاث سنين، فإذا مضت هذه المدة أخذها منه، ودفعها إلى غيره.

كتاب المأذون

السؤال: المأذون من هو؟

الجواب: هو ضد المحجور، وقد عرفت في كتاب الحجر أن أسباب الحجر ثلاثة:

أعني الصغر والرق والجنون، وههنا نبين مسائل العبد الذي أذن له مولاه

غيره: لأن الدفع إلى الأول كان، ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج، فإذا لم يحصل يدفعه إلى غيره تحصيلًا للمقصود؛ ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة، والتحجير للإعلام. سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله، أن يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه، فبقي غير مملوك كما كان، هو الصحيح. من "الهداية".

بالبیع والشراء، ونذكر في آخرها بعض مسائل الصبي المأذون.

السؤال: فإذا أذن المولى لعبده ما حكم تصرفاته؟

الجواب: إذا أذن المولى لعبده إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات، وله أن يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن، وإن أذن له في نوع من التجارة دون غيره فهو مأذون في جميعها.

السؤال: فإذا أذن له في شيء بعينه، مثلا أن يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعام لأهله، ما حكمه؟

الجواب: هذا ليس إذنا في التجارة فيتقيد بما أمر، ولا يجري عليه أحكام المأذون.

السؤال: وما حكم إقرار المأذون بالديون والغصب والودائع؟

الجواب: هذا الإقرار صحيح.

السؤال: إذا أذن له إذنا عاما هل يجوز له أن يتزوج؟

الجواب: لا يجوز له أن يتزوج، ولا أن يزوج ما اشتراه من العبيد والإماء.

السؤال: فهل يجوز له أن يكتب العبد الذي اشتراه أو يعتقه على مال؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال: وهل يجوز له أن يهب أو يتصدق؟

الجواب: لا يجوز له أن يهب بعوض أو بغير عوض، إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو

يضيف من طعامه.

السؤال: عبد أذن له مولاه فاشتغل بالتجارات ولزمته ديون، من يؤديها؟

الجواب: ديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء، إلا أن يفديه المولى، فإذا بيع يقسم

ثمنه بينهم بالحصص، فإن فضل من ديونه شيء طوّل به بعد الحرية.

السؤال: عبد مأذون لزمته ديون تحيط بهاله ورقبته، هل يملك المولى ما في يده؟
 الجواب: لا يملك المولى ذلك، ويتفرع عليه أن المولى إذا أعتق عبده المأذون لم تعتق، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال رحمته الله: يملك المولى ما في يد عبده المأذون ولو كانت الديون تحيط به.

السؤال: وما حكم إعتاق المولى عبده المأذون المديون؟
 الجواب: إذا أعتقه المولى نفذ عتقه، والمولى ضامن بقيمته للغرماء، وما بقي من الديون يطالب به المعتق.

السؤال: وما حكم بيع العبد المأذون من مولاه؟
 الجواب: إذا باع العبد المأذون من مولاه شيئاً بمثل قيمته أو أكثر جاز، وإن باع بنقصان لم يجوز، وهذا إذا كان عليه دين، وإن لم يكن عليه دين فلا يتحقق البيع بينهما؛ لأن العبد وما في يده كله ملك للمولى.

السؤال: وإن باع المولى شيئاً من عبده المأذون، ما حكمه؟
 الجواب: جاز بمثل القيمة أو أقل لا بأكثر من القيمة، وهذا أيضاً مقيد بها إذا كان العبد مديوناً، فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن.
 السؤال: وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن ما حكمه؟
 الجواب: هذا جائز.

السؤال: إذا حجر المولى على عبده هل يصير محجوراً؟

بطل الثمن: لأنه إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن، حصل الثمن دينا للمولى على عبده، والمولى لا يثبت له على عبده دين، وإذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن، فلا يجوز البيع، ومراده ببطان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به، وللمولى استرجاع المبيع. من "الجوهرة".

الجواب: يصير محجورا بحجره بشرط أن يظهر الحجر بين أهل السوق.

السؤال: وهل صورة أخرى لحجر العبد المأذون؟

الجواب: إذا مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا، صار العبد المأذون محجورا عليه، وكذا إذا أبق العبد المأذون صار محجورا عليه، والأمة المأذونة إذا ولدت من مولاها فذلك حجر عليها.

السؤال: ما حكم إقرار العبد المأذون بالديون والغصب والأمانات إذا حُجر عليه؟

الجواب: هذا كله جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: لا يصح إقراره.

السؤال: وما حكم إذن ولي الصبي للصبي في التجارة؟

الجواب: هذا الإذن صحيح، فإذا أذن له فهو بالبيع والشراء كالعبد المأذون، فينفذ تصرفه إذا كان يعقل البيع والشراء.

كتاب الوقف

السؤال: الوقف ما هو؟

الجواب: هو لغة الحبس، وفي الشرع عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

السؤال: لماذا شرع الوقف؟

أهل السوق: لأنهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمداينة له، فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم، ويُشترط علم أكثر أهل السوق. من "الجوهرة". محجورا عليه: وإن جن العبد جنونا مطبقا صار محجورا، وإن ارتد ولحق بدار الحرب صار محجورا عند الارتداد في قول أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما بالحقاق. من "الجوهرة". حجر عليه: ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره، أو أنه غصب منه، أو يقر بدين عليه. عند أبي حنيفة: فيقضى بما في يده عنده رحمته الله.

بالمنفعة: يعني عند أبي حنيفة رحمته الله، وعندهما: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وزاد في "فتح القدير" على كلام المصنف: أو صرف منفعتها على من أحب. من "البحر الرائق". وقوله: على ملك المالك عند أبي حنيفة رحمته الله معناه: قبل أن يحكم الحاكم، فإنه بعد حكمه يزول ملك الواقف عنده أيضا.

الجواب: شرع لأجل استمتاع أهل الحاجات بالعين مع بقائها؛ ولأن تكون تلك العين صدقة جارية للواقف، قال النبي ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

السؤال: متى يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة؟

الجواب: لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمته إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، وقال أبو يوسف رحمته: يزول الملك بمجرد القول، وقال محمد رحمته: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه.

السؤال: هل يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه بعد خروجه عن ملك الواقف؟

الجواب: إذا صح الوقف، على الاختلاف الذي ذكرناه، خرج من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

السؤال: وهل لتام الوقف شرط عند علمائنا الثلاثة؟

الجواب: لا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً،

أهل الحاجات: عمم اللفظ ليستعمل الأغنياء الذين يستمتعون بالأوقاف، كصلاتهم في المساجد ومسكنهم في دار المسافرين. يدعو له: رواه مسلم في "صحيحه". ويسلمه إليه: ولا يلزمه عند أبي حنيفة إلا بأحد أمرين، إما أن يحكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية، وعندهما يلزم بدون ذلك، وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح، ثم إن أبا يوسف يقول: يصير وقفا بمجرد القول؛ لأنه بمنزلة الإعتاق عنده، وعليه الفتوى. "رد المحتار عن الإسعاف". وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولي؛ لأنه حق الله تعالى، وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد. ذكره في "الهداية".

لا تنقطع: كأن يقول: جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أولاد فلان ما تناسلوا، فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين؛ لأن أثر المساكين لا ينقطع أبداً. من "الجوهرة".

وقال أبو يوسف رحمته الله: إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز أيضا وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم.

السؤال: وما حكم وقف المشاع؟

الجواب: هو جائز عند أبي يوسف رحمته الله، وقال محمد رحمته الله لا يجوز.

السؤال: وما حكم وقف العقار؟

الجواب: وقف العقار صحيح.

السؤال: وما حكم وقف الأشياء التي تُنقل وتُحوّل؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول، وقال أبو يوسف رحمته الله: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، وقال محمد رحمته الله: يجوز حبس الكراع والسلاح في سبيل الله.

السؤال: وما حكم بيع الوقف وتمليكه وتقسيمه؟

الجواب: لا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه، وأما تقسيمه فيصح في المشاع إذا طلب الشريك القسمة وهذا عند أبي يوسف رحمته الله؛ فإن وقف المشاع عنده صحيح.

السؤال: ومتى يزول ملك الواقف عن البقعة إذا بنى مسجدا؟

الجواب: لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف رحمته الله: يزول

لا يجوز: وهذا الاختلاف فيما يحتمل القسمة، فأما فيما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد أيضا؛ لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة، إلا في المسجد والمقبرة، فإنه لا يتم بالشيوع فيما لا يحتمل أيضا عند أبي يوسف. ذكره صاحب "الهداية". وأكروها: هو بفتح الحاء، جمع أكر ككفرة جمع كافر، يقال: أكرت الأرض إذا حرثتها، والأكار صيغة المبالغة منه. عند أبي حنيفة ومحمد: أما الإفراز؛ فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه؛ فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وتسليمه أن يأذن للناس بالصلاة فيه، فيكون ذلك بمنزلة القبض، فإذا صلوا فيه فكأنهم قبضوه، وعن محمد يشترط الصلاة فيه بالجماعة؛ لأن المسجد بني له في الغالب. من "الجوهرة".

ملكه عنه بقوله: جعلته مسجداً.

السؤال: وما حكم السقاية والخان أو الرباط أو المقبرة؟

الجواب: من بنى سقاية للمسلمين، أو خاناً يسكنه بنو السبيل، أو رباطاً، أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة رحمته الله حتى يحكم به حاكم، وقال أبو يوسف رحمته الله: يزول ملكه بالقول، وقال محمد: إذا استسقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة زال الملك.

السؤال: إذا كان للوقف غلة، كيف ينفقها المتولي؟

الجواب: يجب عليه أن يتدبّر من الغلة بعمارة الوقف شرط ذلك الواقف أو لم يشترط.

السؤال: لو جعل الواقف داراً للسكنى، فمن يعمرها ويقوم بإصلاحها؟

الجواب: عمارتها وإصلاحها على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً آجر الحاكم الدار وعمرها بأجرتها، فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى.

السؤال: إذا انهدمت الدار الموقوفة، ماذا يفعل بأنقاضها؟ ألا يقسمها بين مستحقي الوقف؟

الجواب: يصرف الحاكم أنقاضها في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنها أمسكها حتى يحتاج إلى عمارتها فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يقسمها بين مستحقي الوقف.

السؤال: رجل وقف وقفاً وجعل غلته لنفسه أو جعل الولاية إليه، ما حكمه؟

لم يشترط: لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة، فثبت شرط العمارة اقتضاءً. من "البحر الرائق" ٢٢٥/٥.

مستحقي الوقف: لأنه جزء من العين، ولا حق للموقوف عليهم فيها، وإنما حقهم في المنافع، والعين حق الله تعالى فلا يصرف لهم غير حقهم، ولم يذكر المصنف بيعه، قال في "الهداية": وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه، بيع وصرف ثمنه إلى العمارة، صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل. من "البحر الرائق".

الجواب: هذا جائز عند أبي يوسف رحمته الله، وقال محمد رحمته الله: لا يجوز ذلك.

كتاب اللقيط

السؤال: صبي أو صببية وُجد أحدهما مطروحا، كيف يفعل من يجده؟

الجواب: يلقطه أي يحمله من موضعه؛ لئلا يضيع، ويكون محفوظا من الهلاك، ويُسمى لقيطا لأجل أنه التقط.

السؤال: فإذا التقطه الذي رآه، من ينفق عليه؟

الجواب: ينفق عليه من بيت المال.

السؤال: التقطه رجل، فهل لرجل آخر أن يأخذه منه؟

الجواب: ليس له ذلك.

السؤال: فإن ادعى مدع أنه ابنه هل يقبل قوله؟

الجواب: نعم، يقبل قوله مع اليمين.

السؤال: وإن جاء رجلان كل منهما يدعي أنه ابنه، كيف يُقضى بينهما؟

الجواب: إن وصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به، وإن لم يصف أحدهما

علامة فهو ابنيهما، ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه.

هذا جائز: قال صاحب "البحر": أي لو شرط عند الإيقاف ذلك اعتبر شرطه، أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف، ولا يجوز على قياس قول محمد من اشتراط التسليم إلى المتولي عنده، وقيل: إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز، وقيل: هي مسألة مبتدأة. قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبي يوسف، ونحن أيضا نفتي بقوله ترغيبا للناس في الوقت، واختاره مشايخ بلخ، وكذا ظاهر "الهداية" حيث آخر وجهه ولم يدفعه.

وأما الثانية أعني اشتراط الولاية لنفسه، فالمدكور قول أبي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب، وذكرها هلال في وقفه (إلى أن قال) وفي "الخلاصة": إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان، وعند محمد وهلال: الوقف والشرط كلاهما باطلان. فقد اختلف النقل عن هلال.

ابنيهما: لاستوائهما في السبب أي الدعوة. من "الهداية".

السؤال: صبي وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في بعض قراهم، فادعى ذمي أنه ابنه، هل يثبت نسبه منه؟

الجواب: النسب يثبت منه لكن اللقيط يحكم بإسلامه؛ لأنه وجد في دار الإسلام.

السؤال: فإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة اليهود، أو كنيسة النصارى، ما حكمه؟

الجواب: هو ذمي في هذه الصورة.

السؤال: رجل ادعى أن هذا اللقيط عبده أو أمته، هل يقبل قوله؟

الجواب: لا يقبل، وهو من الأحرار.

السؤال: ادعى عبد أنه ابنه، هل تُقبل دعواه؟

الجواب: يقبل قوله لكن اللقيط يعد من الأحرار.

السؤال: وُجد مع اللقيط مال مشدود عليه، لمن يكون هذا المال؟

الجواب: هو مال اللقيط؛ لأنه في يده وهو من أهل الملك.

السؤال: رجل التقت لقيطاً ثم أراد أن يزوجه، أو يتصرف في ماله، هل له ذلك؟

الجواب: لا يجوز للملتقط أن يزوجه، ولا أن يتصرف في ماله، لكن له ولاية الإنفاق

عليه من ماله، وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة.

السؤال: فإن وهب أحد هبة للقيط، من يقبضه؟

الجواب: يقبضه الملتقط.

السؤال: هل يجوز للملتقط أن يسلم اللقيط في صناعة، أو يؤجره في عمل؟

الجواب: جاز له ذلك.

ذلك: هذه رواية القدوري في "مختصره"، وفي "الجامع الصغير": لا يجوز أن يؤجره، ذكره في الكراهية وهو الأصح. من "الهداية".

كتاب اللقطة

السؤال: اللقطة ما هي؟

الجواب: هي المال المنبوذ في مكان، ويسمى لقطه؛ لأن من رآه يبادر إلى التقاطه.

السؤال: إذا رأى هذا المال أحد، هل يجوز له أن يلتقطه؟

الجواب: إن كان يخاف عليه الضياع يجب عليه التقاطه، وإن لم يخف الضياع لم يجب الالتقاط ولكنه جائز، وإذا التقط يُشهد أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها، فإذا أخذها كانت أمانة في يده.

السؤال: فإذا أخذها، ماذا يجب عليه؟

الجواب: إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرّفها أيّاماً، وإن كانت عشرة دراهم فصاعداً عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها فبها، وإلا تصدق بها.

السؤال: إن جاء صاحبها بعد أن تصدق بها، ماذا يفعل؟

الجواب: هو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط.

السؤال: هل يجوز التقاط الشاة والبقر والبعير؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال: التقط بهيمة، فأنفق عليها من عند نفسه، من يضمن هذه النفقة؟

عرفها حولاً: هذه رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقوله: "أياماً"، معناه: على حسب ما يرى الإمام، وقدّره محمد رضي الله عنه في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي، وقيل: الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوز إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به، وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى، عرفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها، وفي الجامع، فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها، وإن كانت شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان، يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكة؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح. من "الهداية" بحذف.

الجواب: إذا أنفق عليها بغير إذن الحاكم، فهو متبرع لا يضمنها أحد، وإن أنفق بإذن الحاكم كان ذلك دينا على صاحبها.

السؤال: التقط بهيمة، فإن أنفق عليها تستغرق النفقة قيمتها، كيف يفعل الملتقط؟

الجواب: يحضر لدى القاضي ويبين له صورة الحال، فإن كانت للبهيمة منفعة، أجرها الحاكم وأنفق عليها من أجرتها، وإن لم يكن لها منفعة ويخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها، أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها.

السؤال: حضر مالكها وقد أنفق عليها الملتقط بإذن الحاكم، هل يجوز له أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة.

الجواب: نعم، يجوز له ذلك.

السؤال: رجل التقط لقطه، فجاء رجل يدعي أنه مالك هذه اللقطة، هل يدفع إليه الملتقط معتمدا على دعواه؟

الجواب: لا يدفعها إليه حتى يقيم البينة.

السؤال: لا يجد المدعي بينة ويبين علامتها، ما حكمه؟

الجواب: يحل للملتقط أن يدفعها إليه، ولكنه لا يجبر على ذلك في القضاء.

السؤال: عرّف الملتقط اللقطة أياما أو حولا، فبعد أن يئس من مالكها وأراد أن يتصدق، على من يتصدق؟

الجواب: يتصدق على الفقير، ويُجَنَّبُها عن الغني.

السؤال: ألا يحل للملتقط أن ينتفع بها؟

الجواب: إن كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها، وإن كان فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها.

السؤال: أراد الملتقط أن يتصدق بها لأجل غناه، فتصدق على أبيه أو أمه أو ابنه الكبير أو زوجته وهم فقراء، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال: هل فرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم؟

الجواب: لا فرق بينهما، حكمهما سواء.

كتاب الخنثى

السؤال: إذا كان للمولود فرج وذكر، ويسمونه خنثى، كيف يُقضى بالأحكام في حقه؟

الجواب: إن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى.

السؤال: فإن كان يبول منهما كيف يحكم؟

الجواب: ينظر إلى البول، إن كان يسبق خروجه من أحدهما نسب إليه، وإن كان في

السبق سواء فينسب إلى أكثرها بولا، هذا عندهما رحمهما، وقال أبو حنيفة رحمهما:

لا اعتبار بالكثرة.

السؤال: وهل علامة أخرى غير ذلك يعرف بها أنه رجل أو امرأة؟

الجواب: إذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية، أو وصل إلى النساء، فهو رجل. وإن ظهر

له ثدي كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثدييه، أو حاض، أو حبلى، أو أمكن

الوصول إليه من جهة الفرج، فهو امرأة.

السؤال: فإن لم يظهر له شيء من هذه العلامات، كيف يحكم؟

الجواب: لا يحكم بذكورته ولا أنوثته، ويقال: إنه خنثى مشكل.

السؤال: فإذا حضر للصلاة في أي صف يقوم هذا الخنثى المشكل؟

الجواب: يقوم بين صف الرجال وصف النساء، ويقوم الغلمان أمامه.

السؤال: وماذا ينال الخنثى المشكل من ميراث أبيه؟

الجواب: هو يُعَدُّ أنثى في استحقاق الإرث عند أبي حنيفة رضي الله عنه، كما إذا ترك الميت

ابنا وخنثى يكون المال بينهما على ثلاثة أسهم، للابن سهمان، وللخنثى

سهم إلا أن يثبت غير ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: للخنثى نصف

ميراث الذكر ونصف.....

أمامه: الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يُحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء؛ لاحتمال أنه امرأة، فلا يتخلل الرجال كي لا تفسد صلاتهم، ولا النساء؛ لاحتمال أنه رجل فيفسد صلاته، فإن قام في صف النساء، فالأحب أن يعيد صلاته؛ لاحتمال أنه رجل، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة، ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بمذاته صلاته احتياطاً؛ لاحتمال أنه امرأة، وأحب إلينا أن يصلي بقناع؛ لأنه يحتمل أنه امرأة، ويجلس في صلاته جلوس المرأة؛ لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً؛ لأن الستر على النساء واجب ما أمكن، وإن صلى بغير قناع أمر أن يُعيد؛ لاحتمال أنه امرأة وهو على الاستحباب وإن لم يعد أجزاءه.

ويكره له في حياته لبس الحلي والحريز، وأن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء، وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة، أو يسافر من غير محرم من الرجال توقياً عن احتمال المحرم، وإن أحرم وقد راهق، قال أبو يوسف رضي الله عنه: لا علم لي في لباسه؛ لأنه إن كان ذكراً يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه، وقال محمد رضي الله عنه: يلبس لباس المرأة؛ لأن ترك لباس المخيط وهي امرأة أفحش من لبسه وهو رجل، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ. من "الهداية".

غير ذلك: إشارة إلى أن الخنثى قد يعطى نصيب الذكر في بعض الصور، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين وولداً خنثى، فالمال بينهم على اثني عشر سهماً، للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، وللخنثى خمسة؛ إذ لو كان أنثى لكان له ستة، وكانت المسألة تعول إلى ثلاثة عشر، وصورة أخرى: وهي أن المرأة ماتت وتركت زوجاً وأخاً لأم، وخنثى لأب وأم، تكون المسألة من ستة، فللزوج ثلاثة وللأخ سهم، والباقي للخنثى وهو سهمان، ولو كان أنثى لكان له ثلاثة. من "الجوهرة".

ميراث الأنثى، وهو قول الشعبي رحمته.

السؤال: أخذ أبو يوسف ومحمد رحمتهما قول الشعبي رحمته، فهل فيها اختلاف في شرح قوله؟
الجواب: نعم، اختلفا في قياس قوله، فقال أبو يوسف رحمته: يجعل المال سبعة أسهم
بين الابن والخنثى، للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، وقال محمد رحمته: يقسم المال بينهما على
اثني عشر سهماً، للابن سبعة وللخنثى خمسة.

السؤال: ومن يختن الخنثى؟

الجواب: يتتبع له أمة من ماله تختنه، فإن لم يكن له مال، يتتبع له الإمام أمة من بيت
المال، فإذا ختنته باعها، ورد ثمنها إلى بيت المال.

قول الشعبي: وهو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً روى عن عمران بن
حصين وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وعدي بن حاتم والمغيرة بن شعبة رحمهم
وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، قال أبو بكر الهذلي: قال لي ابن سيرين: الزم الشعبي فلقد رأيتهُ يُستفتى والصحابة
متوافرون، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رحمته. من "تذكرة الحفاظ" للحافظ الذهبي.
قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٦٨/٥): المشهور أن مولده لست سنين خلت من خلافة عمر رحمته، قيل:
مات سنة مائة وعشرة، وقيل غير ذلك. وذكر الحافظ السيوطي في "تبييض الصحيفة": أن الشعبي هو الذي وجه
أبا حنيفة إلى العلم ولزوم مجالس العلماء.

ولقد تم الجزء الأول من التسهيل الضروري، ويليهِ الجزء الثاني - إن شاء الله تعالى - كتاب النكاح،

ولله الحمد أولاً وآخراً.

كتاب النكاح

السؤال: النكاح ما هو في الشريعة الغراء؟

الجواب: هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً، وملك المتعة عبارة عن ملك انتفاع الرجل بالمرأة وطئاً ولمساً وتقبيلاً.

السؤال: لم قيدتموه بالقصد؟

الجواب: لأن ملك المتعة قد يحصل تبعاً في ضمن ملك الرقبة كما إذا اشترى أمة أو ورثها.

السؤال: كيف ينعقد النكاح؟

الجواب: ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل، فالأول: كما يقول ولي المرأة: زوجتها إياك، ويقول المتزوج: قبلتها. والثاني: كما إذا قال المتزوج: زوجني فلانة، فيقول وليها: زوجتها إياك، فقولته "زوجني" صيغة الأمر عني به المستقبل ههنا.

السؤال: بينوا الألفاظ التي ينعقد بها النكاح.

الجواب: ينعقد بلفظ النكاح والتزوج من المتعاقدين، وكذا ينعقد بالإنكاح والتزويج والتمليك، والهبة والصدقة من الولي إذا صدر بعدها القبول.

السؤال: إذا قال الولي: أجرتك فلانة، أو أعرتها، أو أبحاثها لك، ما حكمه؟

الجواب: لا ينعقد النكاح بهذه الألفاظ.

السؤال: وهل يشترط شرط لانعقاد النكاح غير الإيجاب والقبول؟

الجواب: نعم، يشترط لذلك حضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين، أو رجل وامرأتين كذلك، ولا بد أن يسمع الشهود الإيجاب والقبول، فلا ينعقد

كذلك: أي يكون الرجل والمرأتان كلهم موصوفين بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام.

بحضور الأَصْمِين أو النَّائِمِين، ويصح بحضور الأعميين السامعين.

السؤال: حصل الإيجاب بحضور شهود غير عدول، هل ينعقد النكاح بذلك؟

الجواب: نعم، ينعقد؛ لأن كون الشهود عدولا، ليس بمشروط في انعقاد النكاح.

السؤال: حصل الإيجاب والقبول بحضور رجلين محدودين في قذف، هل ينعقد

النكاح في هذه الصورة؟

الجواب: نعم، ينعقد.

السؤال: تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين، هل يصح النكاح؟

الجواب: ينعقد عند الشيخين، ولا ينعقد عند محمد ﷺ، فلا بد عنده أن يشهد

الشاهدين المسلمين في هذه الصورة.

السؤال: هل يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا؟

الجواب: جاز نكاح الرجل والمرأة في حالة الإحرام، لكن لا يجوز الوطاء ودواعيه.

السؤال: هل في عدد الأزواج نصاب مقدر في الشريعة الغراء؟

الجواب: نعم، في ذلك نصاب، فيحل للرجل الحر أن يجمع في نكاحه أربع نسوة من

الحرائر أو الإماء، ولا يحل له أن يجمع في نكاحه في وقت واحد فوق أربع

نسوة. فإذا طلق إحدى الأربع ومضت عدتها أو ماتت إحداهن، جاز له أن

يتزوج امرأة غيرها ليكمل نصابه، وأما العبد فلا يحل له أن يجمع في نكاحه

في وقت واحد فوق اثنتين، ولا يحل للمرأة أن تنكح غير زوجها الذي هي في

نكاحه حتى يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها، وهذا؛ لأنه يحرم على

المرأة أن تتزوج رجلين معا.

السؤال: تزوج امرأتين في عقد واحد وإحداهما لا تحل له، ما حكم هذا النكاح؟

الجواب: صح نكاح التي تحل له، وبطل نكاح الأخرى، وجميع المسمى من المهر للتي حل نكاحها.
السؤال: زوّج الرجل أخته أو بنته على أن يزوجه الناكح أخته أو بنته؛ ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر، ما حكمه؟

الجواب: العقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

السؤال: رجل زوج رجلاً أو امرأة بغير استئذان، ما حكمه؟

الجواب: النكاح موقوف على الإذن، فإذا أذن الذي لم يُستأذن جاز، وإن رد بطل، وهذا يسمى نكاح الفضولي في عرف الفقهاء.

السؤال: وما حكم النكاح المؤقت والمتعة؟

الجواب: هما باطلان.

القسم بين النساء

السؤال: إذا كان لرجل امرأتان أو أكثر، كيف يعاشرهن؟

الجواب: يعاشر كل امرأة بالمعروف، ومن المعروف أن يعدل بينهن في القسم.

السؤال: ما صورة العدل في القسم؟

الجواب: يقسم الليالي في التبيت عند كل واحدة، فبيت عند هذه ليلة، وعند هذه ليلة مثلاً.

السؤال: هل يجب أن يجامع كل واحدة في نوبتها، ويسوي بينهن في ذلك؟

الجواب: القسم يجب في المبيت ولا يجب في الجماع؛ لأن الجماع يُبتنى على النشاط، ولا نشاط في كل ليلة.

حل نكاحها: هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يقسم على مهر مثليهما. النكاح المؤقت: مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين لعشرة أيام. والمتعة: هو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال.

السؤال: هل في ذلك فرق بين البكر والثيب، وبين القديمة والجديدة؟

الجواب: لا فرق في ذلك، فيعدل في القسم بكرين كانتا أو ثيبين، أو كانت إحداهما جديدة والأخرى قديمة.

السؤال: ما حكم القسم فيما إذا كانت له امرأة حرة والأخرى أمة؟

الجواب: يقسم بينهما أثلاثاً، فللحرة الليلتان، وللأمة الليلة.

السؤال: وما حكم القسم في السفر؟

الجواب: لا حق لمن في القسم إذا سافر الزوج، وله أن يسافر بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن قبل أن يسافر، فمن خرجت قرعتها سافر بها؛ تطيباً لقلوبهن.

السؤال: رضيت إحداهن بترك قسمها لصاحبته، ما حكمه؟

الجواب: هذا جائز، ويسقط حقها بذلك إلا أن لها أن ترجع متى شاءت.

فصل في المحرمات

السؤال: بينوا النسوة التي يحرم النكاح بهن.

الجواب: المحرمات على أنواع، المحرمات النسبية، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالمصاهرة، والمحرمات بالجمع، والمحرمات التي تعلق بها حق الغير، والمحرمات بالكفر والشرك.

السؤال: فبينوا المحرمات النسبية.

الجواب: هن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وقد جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم، والأمهات تشمل أم الرجل

في القرآن الكريم: اقرأ آية سورة النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣).

وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون، وكذلك البنات تشمل البنات الصليبية، وبنات الابن، وبنات البنت وإن سفلن، وتعم الأخوات الأخوات لأب وأم، والأخوات لأب، والأخوات لأم، كما أن بنات الأخ تعم بنات الأخ لأب وأم، وبنات الأخ لأب، وبنات الأخ لأم، وقس على هذا بنات الأخت في الجهات الثلاث، وكذلك العمات لا يحل النكاح بهن من أي جهة كن، أي سواء كانت العممة أختاً لأبيه من أب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط، وقس على هذا الخالات في الجهات الثلاث.

السؤال: بينوا المحرمات بالرضاع.

الجواب: يحرم على الرجل أن ينكح بأمه التي أرضعته، وبأخته من الرضاعة، وكل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع، إلا بعض ما يستثنى منه، وسيجيء في باب الرضاع إن شاء الله تعالى.

السؤال: بينوا المحرمات الصهرية.

الجواب: يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة نكحها أبوه، دخل بها أو لم يدخل، وكذلك يحرم أن ينكح بنساء أجداده من جهة الأم أو الأب وإن علوا، ويحرم أن يتزوج بامرأة ابنه، وبامرأة ابن بنته وإن سفلوا، دخل بها الابن أو لا، ويحرم أن ينكح الرجل بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل، ويحرم أن ينكح

من الرضاعة: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣). نكحها أبوه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢). بامرأة ابنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، قال صاحب "الهداية": وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار المتبني، لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة. ومعناه أن النكاح بامرأة الابن من الرضاعة حرام، كما هو محرم بامرأة الابن الصليبي، فأما امرأة المتبني فيحوز النكاح بها بعد طلاقه أو موته. أو لم يدخل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).

بابنة امرأته التي دخل بها، سواء كانت في حجره أو في حجر غيره.

السؤال: بينوا المحرمات بالجمع.

الجواب: يحرم الجمع بين ذوات الأرحام، فيحرم الجمع بين الأختين نكاحاً، كما جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم.

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو العمّة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تُنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

وذكر الفقهاء لذلك قاعدة كلية، وهي أن كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً من أي جانب كان، لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب، فإن الجمع بينهما حرام.

السؤال: بينوا المحرمات بالكفر والشرك.

الجواب: إذا كان المرء على غير دين الإسلام لا يحل للمرأة المسلمة أن تنكحه على أي ملة كان، ولا يحل للرجل المسلم أن يتزوج مشركة كالوثنية والمجوسية أو كافرة غيرها

دخل بها: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) في حجر غيره: إشارة إلى أن قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ليس بقيد، بل هو جار مجرى العادة؛ لأن الربايب تربي عند زوج أمهن في حجره. القرآن الكريم: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣).

على الصغرى: رواه الترمذي وأبو داود. كافرة غيرها: لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات، وسواء في ذلك الحرائر منهن والإماء، كذا في "السراج الوهاج"، ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس، والنجوم والصور التي استحسناها، والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية، وكل مذهب يكفر به معتقده، كذا في "فتح القدير" ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين، ويجوز للمسلم نكاح الكتانية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة، كذا في "محيط السرخسي"، والأولى أن لا يفعل، ولا تؤكل ذبيحتهم إلا لضرورة. كذا في "فتح القدير" من "الفتاوى الهندية" (٢٨١/١). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويدخل في الكفرة القاديانيون، ومنكرو ما تواتر من الدين، ومنكرو شعائر الإسلام، والملحدون الباطنيون، والشيعيون، والاثنا عشرية القائلون بتحريف القرآن الكريم، والعياذ بالله. وقد يغتر بعض المسلمين بأسمائهم الإسلامية، وادعائهم الإسلام مع كونهم كفرة، فينكحون بناهم إياهم.

إلا إن كانت كتابية أي يهودية أو نصرانية فيجوز النكاح بها. فأما الصابئة فيجوز نكاحها إن كانت تؤمن بنبي، وتُقرُّ بكتاب، وإن كانت تعبد الكواكب ولا تقر بكتاب لم يجز للرجل المسلم أن ينكحها.

السؤال: بينوا المحرمات التي يتعلق بها حق الغير.

الجواب: لا يحل لرجل أن يتزوج بزوجة رجل آخر أو معتدته، سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد.

مسائل شتى

السؤال: هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنا؟

نصرانية: التزوج بالكتابية وإن كان جائزا، لكنه منع عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، لما رأى في ذلك من المفسدة الكبيرة. فقد روى محمد بن الحسن رضي الله عنه في "كتاب الآثار" أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتى تُخَلِّي سبيلها، فإني أخاف أن يقتديك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنه لنساء المسلمين، قال محمد: وبه نأخذ لا نراه حراما، ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

ولقد صدق عمر رضي الله عنه في قوله وفكره، وقد شاع في عصرنا أن الشباب من المسلمين يقيمون في أوروبا وأميركا وكندا وأستراليا، ويرغبون في النساء النصرانيات، زاهدين في المسلمات الطاهرات العفيفات، ولا يجد أولياء المسلمات رجالا لتزويج بناهم، وهذه فتنة عظيمة كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه.

وهناك فتنة أخرى وهي أعظم من الأولى، وهي أن النصارى يُرَغَّبون بناهم أن يتزوجن بالمسلمين لتنصيرهم، فإذا نكحت إحداهن مسلما، لا تزال تدعوه إلى النصرانية وتُرَغَّب فيها، حتى يرتد عن الإسلام، ويدخل في دينها والعياذ بالله، فإن لم تفر في ذلك فلا أقل من أنها تجعل الأولاد الذين ولدوا تحت فراش المسلم نصرانيين، أعادنا الله تعالى من ذلك، فأى حاجة للمسلمين أن يرغبوا فيما فيه هلاك من حيث الدين والإيمان، وتبار في الآخرة، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

أن ينكحها: كان الصابئون في زمن نزول القرآن، وما أسرع أن انعدمت هذه الفرقة بعده، فلا وجود لها إلا في القرون الماضية، والإيمان بنبي والإقرار بكتاب لا يوجد في هذا العصر إلا في اليهود والنصارى، فلا نحتاج إذاً عن البحث عن أحوال الصابئين.

الجواب: نعم، تثبت فمَنْ زنى بامرأة أو مسّها بشهوة أو هي مسّته كذلك، حرمت عليه أمها وبناتها.

السؤال: هل يجوز الجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل، وهي مولودة من امرأة أخرى؟
الجواب: هذا جائز.

السؤال: طلق رجل امرأته، هل يجوز له أن يتزوج بأختها؟

الجواب: إذا طلق رجل امرأته طلاقاً باتاً أو رجعيّاً، لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها.

السؤال: رجل له مملوكتان وهما أختان، هل يجوز له أن يطأهما بملك اليمين؟

الجواب: لا يحل له وطؤهما كليهما، وله أن يستمتع بأيتها شاء، فإذا استمتع بإحدهما فليس له أن يستمتع بالأخرى بعد ذلك ما لم يُحرّم الأولى على نفسه.

السؤال: كيف يحرمها على نفسه؟

الجواب: يزوجه من رجل أو يكاتبها أو يُخرّجها من ملكه بإعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة.

باب الأولياء والأكفاء

السؤال: من هو الولي؟

الجواب: تثبت ولاية النكاح بأسباب أربعة: القرابة، والولاء، والإمامة، والملك.

أما من جهة القرابة فالعصبة هم الأولياء على ترتيب العصبات في الإرث، ويقدم

الأقرب فالأقرب، وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل،

ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم

ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم لأب وأم، ثم العم

لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما على هذا الترتيب.

وأما من جهة الولاء فهو ولاء العتاقة، فإذا لم يكن لامرأة ولي من العصبة من جهة القرابة جاز لمولى العتاقة الذي أعتقها أن يزوجه؛ لأنه آخر العصبات، وعند عدم العصبات يلي أولوا الأرحام تزويج الصغير والصغيرة.

وأما من حيث الإمامة فالمراد به ولاية الإمام والسلطان، والقاضي، فإذا عدم الأولياء فالولاية إليهم.

وأما من جهة الملك فالمراد به مولى العبد والأمة، فإن له ولاية تزويجها وإن لم يرضيا بذلك، وإذا نكح العبد أو نكحت الأمة بغير إذن المولى، فالنكاح موقوف على إجازته، فإن أجاز جاز، وإن رد بطل.

السؤال: ما حكم نكاح الحرة البالغة إذا نكحت برضاها، ولم يعقد عليها ولي؟

الجواب: يجوز نكاحها برضاها، وإن لم يعقد عليها وليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه، بكرة كانت أو ثيبا، وإذا نكحت العاقلة البالغة بغير إذن وليها جاز نكاحها، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: لا ينعقد نكاحها إلا بإذن وليها.

السؤال: هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح؟

الجواب: ليس للولي إجبارها؛ لأنها أحق بنفسها، بكرة كانت أو ثيبا.

السؤال: سلّمنا أنه لا يجوز إجبارها، لكن عامة النساء لا ينكحن أنفسهن إنما يزوجهن الأولياء، فهل يحتاج الولي إلى الاستئذان؟

الجواب: لما لم يجز للولي إجبارها لزمه أن يستأذنها: بأني أريد أن أنكحك فلان ابن فلان، فإن أذنت جاز له الإنكاح، وإن ردت رُدَّ.

السؤال: البكر تستحيي أن تحيب باللسان، فكيف تجيز؟

الجواب: إذا استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو بكت بغير صوت، فذلك إذن منها، فإن استأذنها غير الولي، أو ولي غيره أولى منه، لا بد من إظهار رضائها بالقول.

السؤال: فإن أبت ماذا يفعل الولي؟

الجواب: لا يزوجه؛ لأنها ردت.

السؤال: امرأة نكحت أولاً، ثم آمت فأراد الولي أن ينكحها ثانياً، هل يلزمه الاستئذان؟

الجواب: لا بد من الأمرين في هذه الصورة، أن يستأذنها الولي، وأن تُصَرِّح هي برضاها بالقول، ولا يُكتفى بالسكوت أو الضحك أو البكاء.

السؤال: بكر لم تتزوج، لكن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعس، هل هي في حكم البكر أو في حكم الثيب؟

الجواب: هي في حكم الأبكار، فيُكتفى للإذن منها بسكوتها وما شابهه.

السؤال: بكر لم تتزوج، لكن زالت بكارتها بالزنا، ما حكمها في هذه المسألة؟

الجواب: هي في حكم الأبكار عند أبي حنيفة رحمته الله، فيُكتفى بسكوتها عند الاستئذان، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: هي في حكم الثيب في ذلك.

السؤال: رجل زوج بنته البكر البالغة، فقال الزوج: بلغك النكاح فسكتت، وقالت: ما سكتت، بل أنا رددت، كيف يحكم بينهما؟

الجواب: القول في ذلك قولها، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمته الله، وهذه من المسائل التي لا يستحلف فيها عنده، ويستحلف عندهما.

أو البكاء: قال النبي ﷺ: لا تنكح الأُم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت رواه البخاري ومسلم. أو تعنس: من عنست عنوساً تجاوزت وقت الترويج، فلم تتزوج.

السؤال: صغير أو صغيرة زوجها الولي من غير استئذان هل صح نكاحهما؟
الجواب: نعم، صح؛ لأنه جاز له أن يُنكحهما من غير استئذان، وهذا معنى إجبار الولي إياهما، ويعم هذا الحكم في الصغيرة، بكرة كانت أو ثيباً.

السؤال: الولي الأقرب غائب ومست الحاجة إلى الإنكاح، هل يجوز للولي الأبعد أن يزوجهما؟
الجواب: إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، جاز للولي الأبعد أن يزوجهما.
السؤال: الغيبة المنقطعة ما هي؟

الجواب: هي أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في سنة إلا مرة واحدة.

السؤال: امرأة مجنونة لها وليان أبوها وابنها، فمن هو الولي في إنكاحها؟

الجواب: وليها هو ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد رحمهما: وليها أبوها.
السؤال: الصغير أو الصغيرة زوجها وليها في صغرهما، ثم بلغا، فهل يحصل لهما حق الفسخ؟
الجواب: إن زوجها الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ، وإن زوجها غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ.

السؤال: هل لغير العصبات من الأقارب أن يزوج الصغير أو الصغيرة، مثل الأخت والأم والخالة؟

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال: زوج الأب الصغيرة ونصّف من مهر مثلها، أو زوج ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته على مهر المثل، ما حكمه؟

أو ثيباً: معنى كونها ثيباً أن الولي زوجها قبل ذلك، ومات زوجها قبل بلوغها. إلا مرة واحدة: هذا اختيار القدوري رحمهما، وقيل: أدنى مدة السفر؛ لأنه لا نهاية لأقصاه، وهو اختيار بعض المتأخرين، وقيل: إذا كان بحال يفوت الكفء باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه؛ لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ. من "الهداية".
نعم يجوز: أي عند عدم العصبات، كما قال صاحب "الهداية".

الجواب: جاز ذلك عليهما للأب والجد، ولا يجوز ذلك لغيرهما.

السؤال: هل يشترط في الولاية شيء سوى القرابة وغيرها مما ذكر؟

الجواب: يشترط أن يكون الولي بالغاً عاقلاً، فلا ولاية لصغير ولا مجنون.

السؤال: وما حكم ولاية الكافر؟

الجواب: لا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة، وإن كان أقرب الناس إليهما.

السؤال: قد ذكرت أن المرأة البالغة لا يجوز للولي إجبارها، فتزوجت امرأة بالغة رجلاً

ونقصت من مهر مثلها، هل يثبت للولي الاعتراض على ما اختارت لنفسها؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: للأولياء حق الاعتراض عليها، حتى يتم لها مهر مثلها أو

يفارقها زوجها.

السؤال: امرأة وليها ابن عمها، فزوّجها من نفسه، ما حكمه؟

الجواب: هذا جائز، والنكاح صحيح إذا كان بحضرة الشاهدين.

السؤال: امرأة بالغة أذنت لرجل أن يزوجه من نفسه، فعقد بحضرة شاهدين هل

يصح هذا النكاح؟

الجواب: نعم، يصح.

مسائل تتعلق بالكفاءة

السؤال: الكفاء ما هو؟ والكفاءة ما هي؟

الجواب: الكفاءة هي المماثلة، والكفاء من كان مثلك، وتعتبر الكفاءة في النكاح في

النسب والدين والمال والصنائع.

السؤال: الكفاءة في الدين ما هي؟

الجواب: هي الكفاءة في الديانة أي التقوى والصلاح، فلا يكون الفاسق كفوًا للصالحة.

للصالحة: قال صاحب "الهداية": وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله، وهو الصحيح؛ لأنه من أعلى =

السؤال: كيف تتحقق الكفاءة في المال؟

الجواب: إذا كان الزوج مالكا للمهر والنفقة فهو كفو لها.

السؤال: وما معنى الكفاءة في الصنائع؟

الجواب: معناه: أن لا يكون الزوج من أهل الحرف التي يتعبرون بها، كالحجامة والدباغة والكناسة مثلا.

السؤال: تزوجت امرأة بغير كفو والأولياء يعترضون على ذلك، فما حكم اعتراضهم؟

الجواب: لهم حق الاعتراض، ولهم أن يفرقوا بينهما.

عدة مسائل تتعلق بنكاح العبيد والإماء

السؤال: هل يصح أن تنكح المرأة عبدها، أو ينكح الرجل أمته؟

الجواب: لا نكاح بين المولاة وعبدها، ولا بين المولى وأمته، لكن يجوز للولي أن يستمتع

بأمته كالاستمتاع بزوجه إذا كانت الأمة مسلمة أو نصرانية أو يهودية، ولا يحل

له الاستمتاع بمجوسية أو وثنية، وشرط آخر لحل الاستمتاع بأمته وهو أن

لا يكون جامعا بين الأختين وطئا، وقد بيناه من قبل.

السؤال: هل يجوز للرجل المسلم أن ينكح أمة غيره؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك إذا كانت مسلمة أو كتابية.

= المفاخر، والمرأة تعبر بفسق الزوج فوق ما تعبر بضعة نسبه (أي بدناءة فيه)، وقال محمد: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة، ولا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يُصْفَعُ ويُسَخَّرُ منه، أو يُجْرَجُ إلى الأسواق سكران، ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به.

كفو لها: حتى إن من لا يملكهما، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفوا؛ لأن المهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه، وبالنفقة قوام الزواج ودوامه، والمراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله؛ لأن ما وراءه مؤجل. من "الهداية".

أن يفرقوا بينهما: دفعا لضرر العار عن أنفسهم. من "الهداية". ولا بد من الحضور عند القاضي ليفرق بينهما. من "الجوهرة".

السؤال: وما حكم تزوج الأمة على الحرة، أو الحرة على الأمة؟

الجواب: لا يجوز الأول، ويجوز الثاني.

السؤال: زوّج الأمة مولاها، ثم أُعْتِقَتْ، فهل لها الخيار في إبقاء النكاح؟

الجواب: لها الخيار في ذلك، سواء كان زوجها حراً أو عبداً.

السؤال: تزوجت أمة بغير إذن مولاها، ثم أُعْتِقَتْ، ما حكم هذا النكاح؟

الجواب: صح النكاح ولا خيار لها.

السؤال: زوّج المولى أمته، فهل يجب عليه أن يُبَوِّئَهَا في بيت زوجها؟

الجواب: ليس عليه ذلك، ولكنها تخدم المولى، ويقال لزوجها: متى ظفرت بها وطئتها.

السؤال: فإن بوأها معه في بيته ما حكم النفقة؟

الجواب: تجب النفقة على زوجها.

السؤال: بوأها المولى في بيت الزوج، ثم بداله أن يستخدمها، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: نعم، هذا جائز.

السؤال: تزوج العبد بإذن مولاه، فمن يؤدي مهر زوجته؟

الجواب: مهرها دين في رقبتها، يباع فيه إن لم يؤد المولى المال من عند نفسه.

باب المهر

السؤال: المهر ما هو؟

الجواب: هو المال الذي يجب على الزوج في عقد النكاح في مقابلة منافع البضع، إما

بالتسمية أو بنفس العقد.

السؤال: بينوا أقل المهر وأكثره.

أو بنفس العقد: وللمهر أسماء أخرى، وهي الصداق، والنحلة، والفريضة.

الجواب: أقله عشرة دراهم، فإن سمي أقل من عشرة، فلها عشرة، ولا حد لأكثره فما تراضيا عليه وسميها، فهو الواجب.

السؤال: فإن لم يسم مهرا، وحصل الإيجاب والقبول في حضور الشاهدين، هل يصح النكاح؟
الجواب: يصح النكاح في هذه الصورة ولها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها، وقبل الخلوة الصحيحة، فلها المتعة، وستعرف معناها إن شاء الله تعالى.

السؤال: فإن تزوج على أن لا مهر لها، ما حكمه؟

الجواب: حكمه حكم من لم يسم لها المهر، من وجوب مهر المثل أو المتعة، كما ذكرنا آنفا.

السؤال: سمي لها مهرا، ثم طلقها، هل يجب المسمى كله؟

الجواب: فيه تفصيل، إن دخل بها أو مات عنها ولو قبل الدخول، فلها المسمى، وإن طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، فلها نصف المسمى، قال الله تبارك وتعالى شأنه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

السؤال: تزوج مسلمة على خمر أو خنزير، ما حكمه؟

الجواب: النكاح جائز، وهي تستحق مهر المثل.

السؤال: تزوج امرأة على مهر سماه، ثم إنه زاد فيه أو هي حطت منه، ما حكم هذا الحط والزيادة؟

الجواب: الحط والزيادة كلاهما جائزان، ولزمت الزيادة إن دخل بها أو مات عنها، وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول.

السؤال: تزوج امرأة على ألف درهم، على أنه لا يخرجها من البلد، أو على أن

لا يتزوج عليها امرأة، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يُنظر في ذلك، فإن وفى بالشرط فلها المسمى، وإن تزوج عليها امرأة أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها.

السؤال: تزوجها على حيوان غير موصوف، هل يصح ذلك؟

الجواب: التسمية صحيحة، ولها الوسط من الحيوان، والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته.

السؤال: تزوج على ثوب غير موصوف، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه مهر المثل.

السؤال: تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا، ثم تراضيا على تسمية مهر، ماذا تستحق المرأة في هذه الصورة؟

الجواب: التراضي صحيح، ولها ما تراضيا عليه، لكن إن دخل بها أو مات عنها فلها هذا المسمى، وإن طلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلها المتعة.

السؤال: تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة أو على أن يُعلمها القران، هل تصح هذه التسمية؟

الجواب: لا تصح هذه التسمية، ولها مهر مثلها في هذه الصورة.

السؤال: فإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمته إياها سنة، ما حكمه؟

الجواب: النكاح صحيح، ولها خدمته سنة.

السؤال: ضمن الولي المهر للمرأة، هل يصح ضمانه؟

الجواب: ضمانه صحيح، وجاز للمرأة أن تطالب زوجها أو وليها.

السؤال: نكح نكاحا فاسدا، ففرّق القاضي بين الزوجين، ما حكم أداء المهر؟

ولها الوسط: معنى هذه المسألة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف، بأن يتزوجها على فرس أو حمار، أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة، لا تجوز التسمية، ويجب مهر المثل. من "الهداية".

مهر المثل: معناه إذا ذكر الثوب، ولم يزد عليه، ووجهه أن هذه جهالة الجنس؛ لأن الثياب أجناس، ولو سمي جنسا بأن قال: هروي، تصح التسمية ويخير الزوج. من "الهداية".

الجواب: إذا فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها، وكذلك إذا فرّق بينهما بعد الخلوة، وإن دخل بها فلها مهر مثلها، لكنه لا يزداد على المسمى.

السؤال: وما حكم العدة بعد هذا التفريق، وثبوت النسب إن ولدت منه؟

الجواب: عليها عدة الطلاق، ويثبت نسب ولدها منه.

السؤال: خلا الم محبوب بامرأته، ثم طلقها، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه كمال المهر عند أبي حنيفة رحمته؛ لأن المرأة سلمت نفسها، وقالوا رحمهم: عليه نصف المهر.

الخلوة الصحيحة

السؤال: الخلوة الصحيحة ما هي؟

الجواب: هي أن لا يكون هناك مانع من الوطاء، مثلاً لا يكون أحدهما مريضاً، ولا صائماً في رمضان، ولا محرماً بحج أو عمرة، ولا تكون المرأة حائضاً.

السؤال: لم قيدتم الصوم بصوم رمضان؟

الجواب: لأنه إذا صام أحدهما متطوعاً، ووجد الزوج خلوة، فهذه الخلوة تعتبر صحيحة.

مهر المثل

السؤال: قد ذكرت مراراً مهر المثل في أجوبتكم، فنريد أن نعلم أن مهر المثل ما هو؟

الجواب: مهر المثل: مهر مثلها من الأخوات والعمات وبنات العم في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر، ولا يعتبر بأمها أو خالتها إذا لم تكونا من قبيلتها.

المتعة

السؤال: المتعة ما هي؟

الجواب: هي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة.

السؤال: لمن تجب المتعة من المطلقات، ولمن تستحب لها منهن؟

الجواب: تجب للتي طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا، وتستحب لكل مطلقة سواها إلا للتي طلقها الزوج قبل الدخول بها، وقد سمي لها مهرا.

مسائل التفريق بسبب العيوب

السؤال: رجل تزوج امرأة بها عيب، هل له خيار أن يرد النكاح؟

الجواب: لا خيار له في ذلك، وله حق التطليق في كل وقت.

السؤال: تزوجت امرأة رجلا، فوجدت به جنونا أو جذاما أو برصا، فهل للمرأة خيار الفسخ؟

الجواب: لا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد رحمته: لها الخيار.

السؤال: امرأة وجدت زوجها عينا، وطالبت الحاكم أن يفسخ النكاح، كيف يحكم الحاكم؟

الجواب: يطلب الحاكم الزوج ويؤجله حولا للتداوي، فإن وصل إليها في هذه المدة فلا خيار لها، وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك.

السؤال: إن فرق القاضي بينهما، فهذا التفريق، ما حكمه؟

الجواب: هذا التفريق يعتبر طلاقا بائنا.

السؤال: وما حكم المهر في هذه الصورة؟

الجواب: لها كمال المهر إن خلا بها.

السؤال: وإن وجدت زوجها محبوبا، وطالبت الحاكم أن يفرق بينهما، بماذا يحكم الحاكم؟

مثلها: وقوله: من "كسوة مثلها" إشارة إلى أنه يعتبر حالها، والصحيح أنه يعتبر حاله؛ عملا بالنص وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

الجواب: يفرق بينهما في الحال ولا يؤجل؛ لأنه لا يُرجى منه الجماع طول حياته.

السؤال: وإن وجدته خصيا وطالبت التفريق، هل في ذلك تأجيل؟

الجواب: نعم، يؤجله الحاكم كما يؤجل العينين.

مسائل البينونة والتفريق بسبب اختلاف الدين واختلاف الدار

السؤال: أسلمت المرأة وزوجها كافر، هل تبين منه بإسلامها؟

الجواب: لا تبين بنفس الإسلام، بل يعرض القاضي الإسلام على زوجها، فإن أسلم

فهي امرأته، وإن أبى فرّق القاضي بينهما، وكان ذلك التفريق طلاقاً بائناً عند

أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: هو فرقة بغير طلاق.

السؤال: أسلم رجل وتحتة امرأة مجوسية، هل تبين امرأته بذلك؟

الجواب: لا تبين بنفس إسلام الزوج، بل يعرض القاضي عليها الإسلام، فإن

أسلمت فهي امرأته، وإن أبت فرّق القاضي بينهما، ولا يكون هذا التفريق

طلاقاً؛ لأن هذه فرقة جاءت من قبلها.

السؤال: وما حكم المهر في ذلك؟

الجواب: إن كان قد دُخل بها فلها كمال المهر، وإن لم يكن دُخل بها فلا مهر لها.

السؤال: أسلم زوج الكتابية، هل يفرق بينهما؟

الجواب: لا حاجة إلى التفريق؛ لأنه يصح نكاح المسلم الكتابية ابتداءً، فكذا يصح بقاء.

السؤال: أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر، هل تقع الفرقة بينهما بذلك؟

الجواب: لا تقع البينونة حتى تحيض ثلاث حيض، فإذا خرجت من الحيضة الثالثة

بانّت من زوجها.

السؤال: خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً، متى تقع

البينونة بينهما؟

الجواب: تقع البينونة بنفس الخروج إلى دار الإسلام، ولا يُنظر في ذلك إلى أمر آخر.
السؤال: امرأة أسلمت في دار الحرب، وخرجت مهاجرة إلى دار الإسلام وكان لها هناك زوج، هل تلزمها العدة؟

الجواب: لا عدة عليها، ولها أن تتزوج في الحال عند أبي حنيفة رحمته الله، وهذا إذا كانت غير حامل، فإذا كانت ذات حمل لا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها.

السؤال: ارتد أحد الزوجين عن الإسلام - والعياذ بالله - متى تقع البينونة بينهما؟

الجواب: تقع البينونة بينهما في الحال، وتكون الفرقة بغير طلاق.

السؤال: وما حكم المهر في ذلك؟

الجواب: إن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها، فلها كمال المهر، وإن لم يدخل فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي المرتدة، فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر.

السؤال: زوجان مسلمان ارتدا معا - والعياذ بالله - ثم أسلما معا، ما حكم الفرقة بينهما؟

الجواب: لا فرقة بينهما في هذه الصورة، وهما على نكاحهما.

السؤال: رجل ارتد عن الإسلام أو امرأة ارتدت عنه - والعياذ بالله - وهما يريدان

التزوج، ما الحكم في تزوجهما؟

الجواب: لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة، ولا مرتدة، ولا كافرة أصلية، وكذلك

المرتدة لا يتزوجها مسلم، ولا كافر، ولا مرتد.

السؤال: زوجان كافران في دار الحرب سُبِيَ أحدهما، وأُدخل به دار الإسلام، متى

تقع البينونة بينهما؟

الجواب: تقع البينونة بينهما حينما دخل دار الإسلام، وإن سُبيا معا لم تقع البينونة.

الولد يتبع خير الأبوين

السؤال: ولدٌ وُلد بين أبوين، أبوه مسلم، فمن يتبعه الولد في الدين؟

الجواب: يتبع أباه، وإذا أسلم أحد الزوجين ولهما ولد صغير يتبعه الولد، ويصير مسلماً بإسلام من أسلم منهما.

السؤال: ولد بين أبوين، وأحدهما كتابي والآخر مجوسي، فمن يتبعه الولد؟

الجواب: يتبع الكتابي دون المجوسي، والأصل في ذلك أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً.
فائدة

١- إذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلم أقرّاً عليه، ولا يحتاجان إلى نكاح جديد.

٢- إذا تزوج المجوسي أمه أو بنته، ثم أسلماً فُرق بينهما.

كتاب الرضاع

السؤال: كم شهراً مدة الرضاع التي لا يجوز الإرضاع بعدها؟

الجواب: مدة الرضاع عند أبي حنيفة رحمته ثلاثون شهراً، وعندهما رحمتهما سنتان.

السؤال: أيُّ حكم يتعلق بالرضاع؟

الجواب: إذا حصل الرضاع في مدته، على اختلاف القولين قليلاً كان أو كثيراً، يتعلق به حرمة النكاح بين الرضيعين، وبين الرضيع والمرضعة، وأصول المرضعة وفروعها.

وقد ذكر الله تعالى في بيان المحرمات الأمهات المرضعات، والأخوات المرضعات، وقال النبي ﷺ: إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

سنتان: وفي "فتح القدير": الأصح قولهما، من الاقتصار على الحولين في حق التحريم أيضاً، وبه أخذ الطحاوي.
"البحر الرائق" (٢٢٩/٣) من النسب: رواه مسلم.

السؤال: إذا أرضعت امرأة صبيا أو صبية بعد مدة الرضاع، ما حكمه؟

الجواب: الإرضاع بعد مدة الرضاع لا يجوز، وإذا مضت مدته لا يتعلق به التحريم.

السؤال: بينوا أحكام حرمة الرضاع بالتفصيل.

الجواب: افهم واحفظ المسائل التالية:

- ١- إذا ارتضع صبي وصبية على ثدي امرأة، حرّم النكاح بينهما.
- ٢- لا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد المرأة التي أرضعتها.
- ٣- إذا أرضعت المرأة صبية حرّمت هذه الصبيرة على زوجها وعلى آباءه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة، وهذه المسألة يسميها الفقهاء بمسألة لبن الفحل.
- ٤- لا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة؛ لأنها عمته من الرضاع.
- ٥- لا يحل للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاع، كما لا يحل له أن يتزوج بامرأة ابنه من النسب.
- ٦- يجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز في بعض

بينهما: عبارة "الكنز": ولا حل بين رضيحي ثدي، وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها، قال صاحب "البحر": أي لا حل بين الصغيرة المرضعة وولد المرأة التي أرضعتها؛ لأنهما أخوان من الرضاع، ولا فرق بين كون ولد التي أرضعت رضيحا مع المرضعة، أو كان سابقا بالسن بسنين كثيرة، أو مسبوقا بارتضاعها، بأن ولد بعده بسنين. (٢٤٤/٣) قال الشامي في "حاشيته" على "البحر": وكان عليه أن يزيد بعد قوله: مسبوقا بارتضاعها أو لم ترضعه أصلا؛ لثلا يوهم اشتراط إرضاعها ولدها، مع أنه غير شرط.

من الرضاع: قال صاحب "الكنز": وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا، قال صاحب "البحر": قوله: "رضاعا" يصح اتصاله بكل من المضاف والمضاف إليه وبهما، فالأول: أن يكون له أخ من النسب، ولهذا الأخ أخت رضاعية، والثاني: أن يكون له أخ من الرضاع وله أخت نسبية، والثالث ظاهر، (وهو أن يكون له أخ من الرضاع وله أخت رضاعية).

الصور أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه، جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

السؤال: قد ذكرتم في بيان المحرمات أن كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا بعض ما يُستثنى منه، فنريد أن نعلم هذا المستثنى؟

الجواب: يستثنى منه الصور التالية:

١- يجوز النكاح بأم أخته من الرضاع، ولا يجوز أن يتزوج بأم أخيه من النسب.

٢- يجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب.

٣- يجوز أن ينكح أم عمه وعمته من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب.

السؤال: اختلط لبن امرأتين، فسقي رضيعا أو رضيعة، بأيهما يتعلق التحريم؟

الجواب: قال أبو يوسف رحمته الله: يتعلق التحريم بأكثرهما، وقال محمد رحمته الله: يتعلق التحريم بهما.

السؤال: فإن نزل للبرك لبن، فأرضعت صبيا أو صبوية، ما حكمه؟

الجواب: يتعلق به التحريم.

السؤال: وإن نزل للرجل لبن، فأرضع صبيا أو صبوية، ما حكم التحريم بذلك؟

الجواب: لا يتعلق به التحريم.

السؤال: صبي وصبوية شربا من لبن شاة، ما حكمه؟

الجواب: لا رضاع بينهما.

من النسب: في شرح "الوقاية": فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه، فإن أم الأخت والأخ من النسب هي الأم أو موطوءة الأب، وكل منهما حرام، ولا كذلك من الرضاع، وهي شاملة لثلاث صور: الأم رضاعا للأخت أو الأخ نسبا، والأم نسبا للأخت أو الأخ رضاعا، والأم رضاعا للأخت أو الأخ رضاعا. من النسب: لأن أخت الابن من النسب إما البنت وإما الربيبة، أيتهما كانت، وقد وطئت أمها، ولا كذلك من الرضاع. من "شرح الوقاية". من النسب: لأن أم هؤلاء نسبا إما موطوءة الجد الصحيح أو الجد الفاسد، ولا كذلك من الرضاع، ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا. من "شرح الوقاية".

السؤال: رجل تزوج امرأة كبيرة، وتزوج صبية رضية، فأرضعت الكبيرة الصغيرة،

فما حكم هذا الإرضاع؟

الجواب: حُرِّمَتْما عليه كلتاها.

السؤال: وما حكم وجوب المهر في هذه الصورة؟

الجواب: إن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به على

الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، وإن لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها.

السؤال: وكيف يثبت الرضاع؟

الجواب: يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردة.

السؤال: اختلط لبن امرأة بالماء، فشرب منه صبي أو صبية، هل يتعلق به التحريم؟

الجواب: إذا كان اللبن هو الغالب يتعلق به التحريم، وإن كان الماء هو الغالب

لم يتعلق به التحريم.

السؤال: فإذا اختلط لبن امرأة بالطعام، ما حكمه؟

الجواب: إذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كان

اللبن غالباً، وقال أصحابه رضي الله عنهم: يتعلق به التحريم إذا كان اللبن هو الغالب.

السؤال: وما حكم التحريم إذا اختلط لبن امرأة بالدواء وشربه رضيع؟

الجواب: يتعلق به التحريم إذا كان اللبن غالباً.

السؤال: امرأة ماتت فحلب لبنها في إناء، ثم أَوْجَرَ به الصبي، ما حكمه؟

الجواب: يتعلق به التحريم.

السؤال: اختلط لبن امرأة بلبن شاة فسقي صبياً أو صبياً، ما حكمه؟

الجواب: إن كان لبن المرأة غالباً تعلق به التحريم، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق.

ثم أوجر: أي أدخل اللبن في حلقه.

كتاب الطلاق

السؤال: إذا تزوج الرجل امرأة ثم لم يتوافقا، ماذا يفعل الرجل؟
 الجواب: قد أمر الله تعالى بحسن المعاشرة، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،
 فإن لم يمكن ذلك وأرادا المفارقة، جعل الله لهما صورة الخلاص، وهو أن
 يطلق الرجل المرأة ويخرجها من نكاحه، والرجل في هذه الصورة مطلق،
 والمرأة طالق أي ذات طلاق.

السؤال: هل ينقسم الطلاق على أقسام؟
 الجواب: الطلاق على ثلاثة أقسام:

١- أحسن الطلاق. ٢- طلاق السنة. ٣- طلاق البدعة.

فالأول: أن يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ثم لا يجامعها حتى
 تنقضي عدتها.

والثاني: أن يطلق المدخول بها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار لا جماع فيها، ويسميه
 الفقهاء بالطلاق الحسن، والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت، وسنة في
 العدد. فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، والسنة في
 الوقت يثبت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

والثالث: أن يطلقها ثلاث تطليقات مجموعة في كلمة واحدة، أو يطلقها
 ثلاث تطليقات في طهر واحد، فإذا طلق.....

طهر واحد: وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة، واختلفت الروايات في الواحدة البائنة، قال في "الأصل":
 إنه أخطأ السنة؛ لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة، وفي رواية "الزيادات": أنه لا يكره
 للحاجة إلى الخلاص ناجزا. من "الهداية". قال ابن الهمام في "فتح القدير": طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة، =

امرأته بتطبيقه واحدة وهي مدخول بها، وقع الطلاق عليها، لكنها لا تبين منه حتى تنقضي عدتها، فإذا أراد أن يراجعها جاز له ذلك في العدة، وإذا كانت غير مدخول بها، فإنها تبين منه بتطبيقه واحدة، ولا يحل للزوج أن يراجعها في العدة ولا بعد العدة، وسنشرح لك هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

السؤال: فإن طلق بطلاق البدعة، ما حكم هذا الطلاق؟

الجواب: يقع الطلاق بذلك ويكون الزوج عاصياً؛ لأنه خالف السنة.

السؤال: هل يقع الطلاق في حالة الحيض؟

الجواب: يقع الطلاق في حالة الحيض لكنه ممنوع، فيلزمه أن يراجعها، ثم إذا شاء طلقها في طهر لا جماع فيه، وهذا إذا كانت مدخولاً بها، فإن طلق غير المدخول بها في حالة الحيض جاز ذلك.

السؤال: وما حكم الطلاق في حالة الحمل؟

الجواب: يجوز الطلاق في حالة الحمل ولو كان عقيب الجماع.

السؤال: رجل يريد أن يطلق المدخول بها ثلاث تطبيقات موافقاً للسنة، كيف يفعل؟

الجواب: يطلق بتطبيقه واحدة في طهر لا جماع فيه، ثم يطلق هكذا في الطهر الثاني، ثم يطلق هكذا في الطهر الثالث.

السؤال: يريد أن يطلقها للسنة لكنها ليست من ذوات الحيض، كيف يفعل؟

الجواب: يطلقها واحدة في شهر، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى.

= وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو متفرقة في طهر واحد، أو شتين كذلك، أو واحدة في الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، أو جامعها في الحيض الذي يليه، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصياً. إن شاء الله تعالى: في باب طلاق غير المدخول بها، وفي باب الرجعة. أن يراجعها: إذا كان الطلاق رجعياً.

السؤال: هل يجوز أن يطلق التي لا تحيض بحيث لا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان؟
الجواب: يجوز ذلك.

السؤال: رجل امرأته حامل ويريد أن يطلقها للسنة ثلاثا، كيف يفصل بين كل تطليقة؟
الجواب: يفصل بين التطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال محمد رحمته:
لا يطلقها للسنة إلا واحدة.

السؤال: هل يقع طلاق كل زوج؟

الجواب: يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم.
السؤال: وما حكم طلاق السكران والمكره؟
الجواب: يقع طلاقهما.

يقع طلاقهما: هذا إذا شرب مسكرا، فزال عقله بسبب هو معصية، فجعل باقيا حكما زجرا له، حتى لو شرب فصدع، وزال عقله بالصداع، نقول: إنه لا يقع طلاقه. من "الهداية". وقال في "البحر الرائق" (٢٦٦/٣): لأن الشارع لما خاطبه في حالة سكره بالأمر والنهي بحكم فرعي عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل، تشديدا عليه في الأحكام الفرعية، وقد فسروه هنا بمذهب أبي حنيفة، وهو من لا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، فإن كان معه من العقل ما يقوم به التكليف، فهو كالصاحي. أطلقه فشم من سكر مكرها أو مضطرا فطلق، وقد جزم في "الخلاصة" بالوقوع معللا، بأن زوال العقل حصل بفعل هو محذور في الأصل، وإن كان مباحا بعراض الإكراه، ولكن السبب الداعي للحظر قائم، فأثر قيام السبب في حق الطلاق.

وشمل أيضا من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل، وهو قول محمد، وقال الإمام: الثاني لا يقع، قال في "فتح القدير": ويفي بقول محمد؛ لأن السكر من كل شراب محرم. وشمل أيضا من غاب عقله بأكل الحشيش، فطلق وهو المسمى بورق القنب، وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى مشايخ المذاهب الشافعية والحنفية؛ لفتواهم بحرمته وتأديب باعته، حتى قالوا: من قال بجله فهو زنديق، كذا في "المبتغي" بالمعجمة، وتبعه المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"، ومن صرح بحرمة الحشيش والبنج والأفيون، الحدادي في "الجوهرة" في آخر الأشربة، وصرح بتعزيز آكله.

وشمل أيضا من غاب عقله بالبنج والأفيون؛ فإنه يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا؛ لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا؛ لعدمها، وعن هذا قلنا: إذا شرب الخمر فتصدع، فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع؛ لأن زوال العقل مضاف إلى الصداع لا إلى الشراب، كذا في "فتح القدير"، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي "البرازية": والتعليل ينادي بحرمته لا للتداوي. ما في "البحر" ملتقطا.

السؤال: وما حكم طلاق الأخرس؟

الجواب: يقع طلاقه بالإشارة.

السؤال: عبد تزوج امرأة بإذن مولاه، من يطلقها؟

الجواب: يطلقها المتزوج أعني العبد، فإذا طلق وقع الطلاق، ولا يقع طلاق المولى

على امرأة عبده.

باب إيقاع الطلاق

السؤال: قد ذكرتم أنه يجوز المراجعة بعد الطلاق الرجعي، فهل هناك طلاق لا يجوز

الرجوع بعده؟

الجواب: الطلاق على ثلاثة أنحاء: طلاق رجعي، يجوز الرجوع بعده في العدة،

وطلاق بائن: لا يجوز الرجوع بعده إلا بِنكاح جديد. وطلاق مغلظ، لا يجوز

النكاح بعده بذلك الزوج حتى تنكح المرأة زوجها غيره بعد مضي العدة،

ويجامعها الزوج الثاني، ثم يموت عنها أو يطلقها، وتمضي عدتها.

السؤال: كيف يقع الطلاق الرجعي والبائن؟

الجواب: الطلاق على ضربين من حيث الألفاظ.

١- صريح. ٢- كناية. فالصريح: قول الرجل لامرأته: أنت طالق أو مطلقة

أو طلقتك، ويقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر

من ذلك، ولا يفتقر إلى نية الطلاق بهذه الألفاظ، ومن الألفاظ الصريحة في

الطلاق قوله: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقاً،

ثلاثة أنحاء: هذا تقسيم الطلاق من جهة تأثير الطلاق، والتقسيم الأول كان من جهة كونه موافقاً للسنة أو مخالفاً لها.

فإن لم تكن له نية بهذه الألفاظ فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثنتين لا يقع إلا واحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، ولو قال: أنت طالق، أنت طالق مرتين، تقع به تطليقتان رجعيتان، قال الله تعالى شأنه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

والضرب الثاني أعني الكناية: وهي التي ليست صريحة في الطلاق، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال.
السؤال: نريد زيادة الإيضاح في ذلك.

الجواب: ألفاظ الكناية على ضربين: ثلاثة منها يقع بها الطلاق الرجعي، ولا يقع بها إلا واحدة، وإن نوى ثنتين أو ثلاثاً، وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، وبقية الكنايات يقع بها واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإن نوى ثنتين كانت واحدة، وهذه الألفاظ مثل قوله: أنت بائن وبئة

بدلالة الحال: المراد بدلالة الحال الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده، ومنها تقدم ذكر الطلاق كما في "المحيط": لو قال لها: أنت طالق إن شئت واختاري، فقالت: شئت واخترت، يقع الطلاق، أحدهما بالمشيئة، والآخر بالاختيار، من غير نية؛ لتقدم الصريح عليها. "البحر الرائق" (٣/٣٢٢). وقال صاحب "الدر المختار": كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له أي الطلاق، واحتمله وغيره، فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلا بنية أو دلالة الحال، وهي مذاكرة الطلاق أو الغضب، قال الشامي في "رد المختار": قوله: "قضاء" قيد به؛ لأنه لا يقع ديانة بدون النية ولو وجدت دلالة الحال، وقوله: "وهي مذاكرة الطلاق" أشار به إلى ما في "النهر" من أن دلالة الحال تعم دلالة المقال، قال: فعلى هذا تفسر المذاكرة بسؤال الطلاق أو تقديم الإيقاع، كما في: اعتدي ثلاثاً، وقال قبله: المذاكرة أن تسأله هي أو أجنبي الطلاق.

بئة: من "بئته بئاً" بمعنى قطعه، وفي "المطاوع": فانبت، كما يقال: انقطع وانكسر، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها، وطلقها طلاقة بئة وثلاثاً بئة إذا قطعها من الرجعة، وأبت طلاقها بالألف لغة، وقوله: "بئة" من "بتله بتلاً": قطعه وأبانه. وقوله: "خلية" من خلت المرأة من مانع النكاح خلوا فهي خلية، ونساء خليات، وناقاة خلية مطلقة من عقابها، فهي ترعى حيث شاءت، وقوله: "برية" يحتمل النسبة إلى الشر، أي برية من حسن الخلق وأفعال المسلمين، وإلى الخير أي عن الدنيا أو عن البهتان، ويحتمل أنت برية عن =

وبتلة، وحبلك على غاربك، وألحقني بأهلك، وأنت خلية، أو برية، وكذا قوله: وهبتك لأهلك، واختاري، وفارقتك، وأنت حرة وكذا قوله: تقنعي، واستتري، واغربي، وابتغي الأزواج، فإن لم يكن له نية الطلاق لم يقع الطلاق بهذه الألفاظ، إلا أن يكون في مذاكرة الطلاق فيقع الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه، وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة، يقع الطلاق بكل لفظة، لا يُقصد بها السب والشتيمة، ولا يقع بما يقصد بها السب والشتيمة إلا أن ينوي الطلاق.

= النكاح، وفي "الكافي": برية من البراءة، ولهذا وجب همزها. وقوله: "حبلك على غاربك" تمثيل؛ لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء، وهي هيئة الناقة إذا أريد إطلاقها ترعى وهي ذات رسن، وألقى الحبل على غاربها وهو ما بين السنام والعنق؛ كي لا تتعقل به إذا كان مطروحاً، فشبّه بهذه الهيئة الإطلاعية المرأة من قيد النكاح أو العمل والتصرف، وفي "المصباح": أنه استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها، أي اذهبي حيث شئت كما يذهب البعير. وقوله: "تقنعي" قال في "المعراج": من القناعة، وقيل: من القناع وهو الخمار، وقوله: "اغربي" من العزبة بالعين المهملة، أو من الغروب بالغين المعجمة، وهو البعد أي ابعدني؛ لأنني طلقتك أو لزيارة أهلك. وقوله: "ابتغي الأزواج" أي إن أمكنك وحل لك، أو اطلبي النساء؛ إذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة، أو ابتغي الأزواج؛ لأنني طلقتك وتزوجي مثلي. من "البحر الرائق" ملتقطاً. (٣/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦)

في القضاء: أي فيما بين العباد، ومعناه أنه لا يصدق قضاء في قوله: "إني لم أنو الطلاق"، وهذا في الألفاظ التي تصلح جواباً ولا تصلح رداً مثل قوله: خلية، برية، بائن، بته، اعتدي، أمرك بيدك، اختاري. من "الهداية". ومعنى الجواب: أن تسأل المرأة الطلاق، فيجيبها الزوج إلى ذلك، ومعنى الرد أن يرد قولها، ولا يجيب إلى قولها. في غضب: قال صاحب "البحر الرائق" (٣/٣٢٦): وأشار المصنف أي صاحب "الكنز" بإطلاقه إلى أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال. وقد تبع في ذلك القدوري والسرخسي في "المبسوط"، وخالفهما فخر الإسلام وغيره من المشايخ، فقالوا: بعضها لا يقع بها إلا بالنية. والضابط على وجه التحرير أن في حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل أنه لم يرد الطلاق، وفي حالة الرضا المسؤول فيها الطلاق يصدق فيما يصلح رداً أنه لم يرد، مثل: اخرجي، اذهبي، اغربي، قومي، تقنعي، استتري، تخمري. وفي حالة الغضب المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سباً ورداً أنه لم يرد به إلا السب أو الرد، كخلية، برية، بته، بتلة، بائن، حرام، وما جرى مجراه، ولا يصدق فيما يصلح جواباً فقط، كاعتدي، واستتري رحمك، وأنت واحدة، واختاري، =

فالحاصل:

أن الطلاق الرجعي يقع باللفظ الصريح ويلتحق به قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، والطلاق البائن ما كان بلفظ الكناية إذا نوى به الطلاق، أو كانت هناك دلالة الحال. ويصير الطلاق الرجعي بائنا إذا انقضت العدة ولم يراجع فيها. والطلاق المغلظ: ما كان بثلاث تطليقات، سواء كان في ثلاثة أطهار أو في ثلاثة أشهر، أو بكلمة واحدة، أو ثلاثة في طهر واحد، أو نوى ثلاث تطليقات بلفظ الكناية إلا ما استثني منها.

السؤال: إذا وصف الزوج الطلاق بضرب من الزيادة، أي طلاق يقع في هذه الصورة؟
الجواب: يقع به الطلاق بائنا، فإذا قال: أنت طالق بائن، أو أنت طالق أشد الطلاق، أو أفحش الطلاق، أو طلاق الشيطان، أو طلاق البدعة، أو قال: أنت طالق كالجبل أو ملء البيت، تبين امرأته بذلك، ولا يجوز الرجوع بعده.

السؤال: إذا أضاف الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة، هل يقع به الطلاق؟
الجواب: إذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عن الجملة، يقع الطلاق، مثل أن يقول: أنت طالق، أو عنقك طالق، أو روحك طالق، أو بدنك طالق، أو جسدك طالق، أو فرجك طالق، أو وجهك طالق.

= وأمرك بيدك، فما يصلح للجواب فقط خمسة، كما في "غاية البيان". وفي حالة الغضب المسؤول فيها الطلاق يجتمع في عدم تصديقه في المتمحض جوابا سببا: المذاكرة والغضب، وفيما يصلح للسبب ينفرد الغضب بإثباته، فلا تتغير الأحكام، وبهذا علم أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة، وحالة مذاكرة الطلاق، وحالة الغضب، وأن المراد بالمطلقة: المطلقة عن قيدي الغضب والمذاكرة، وأن الكنايات ثلاثة أقسام: قسم يصلح جوابا - أي إجابة لسؤالها الطلاق - ولا يصلح ردا ولا شتما، وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح شتما، وقسم يصلح جوابا وشمًا ولا يصلح ردا. ملء البيت: في "الهداية": ولو قال لها: أنت طالق أشد الطلاق، أو كالف، أو ملء البيت، فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا.

ولا يقع الطلاق بقوله: يدك طالق أو رجلك طالق؛ لأن اليد والرجل لا يعبر بهما عن الجملة.

السؤال: لم يذكر الزوج في الطلاق عضوا من الأعضاء، بل ذكر جزءا شائعا، مثلا قال: نصفك طالق، أو ثلثك طالق، هل يقع به الطلاق؟
الجواب: نعم، يقع بذلك.

السؤال: ولو نصّف التّليقة الواحدة أو ثلث، مثلا قال: أنت طالق نصف تّليقة، أو ثلث تّليقة، أو ثلثي تّليقة، ما حكم هذا التّليق؟
الجواب: يقع بذلك تّليقة واحدة كاملة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

باب تعليق الطلاق بالشروط

السؤال: قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، ما حكم هذه الإضافة؟
الجواب: يقع الطلاق عقيب النكاح في هذه الصورة.

السؤال: وإن أضاف الطلاق إلى شرط، مثلا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ما حكمه؟

الجواب: يقع به الطلاق إذا وجد الشرط أي شرط كان، إلا أن يقول: أنت طالق إن شاء الله متصلا، فإن الطلاق لا يقع بهذا الشرط.

السؤال: قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها، فدخلت الدار، هل تطلق بذلك؟

الجواب: لا تطلق في هذه الصورة؛ لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط إذا كان الخالف مالكا لامرأة ملك النكاح حينما ما حلف، أو يضيفه إلى ملك.

السؤال: وألفاظ الشرط ما هي؟ وما حكم استعمالها؟

الجواب: ألفاظ الشرط: "إن"، و"إذا"، و"إذا ما"، و"متى"، و"متى ما"، فإذا أضاف الطلاق إلى شرط بأحد هذه الألفاظ يقع الطلاق عقب وجود الشرط، وتنحل اليمين.

السؤال: ما معنى انحلال اليمين؟

الجواب: معناه أنه إذا وجد الشرط مرة واحدة وقع الطلاق بذلك، ولا يقع ثانياً بوجود الشرط بعد هذه المرة؛ لأن أثر الشرط قد زال بوجوده مرة واحدة.

السؤال: هل في ألفاظ الشرط ما يتكرر به الطلاق بتكرار وجود الشرط؟

الجواب: نعم، كلمة "كلما" إذا أضاف بها الطلاق إلى شرط يتكرر الطلاق إذا تكرر الشرط.

السؤال: مثلوا لذلك مثلاً؟

الجواب: قال رجل لامرأته: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار طلقت، ثم إذا دخلت طلقت، ثم إذا دخلت طلقت، ولا زائد في الشريعة على ثلاث طلاقات، فلا يقع شيء بعدها.

السؤال: وقعت الطلاقات الثلاث بتكرار الشرط في هذه المسألة، ثم تزوجها بعد زوج

آخر ودخلت الدار، هل يقع عليها شيء من الطلاق؟

الجواب: لا يقع شيء.

السؤال: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، هل يقع الطلاق على كل امرأة

يتزوجها في حياته؟

الجواب: نعم، يقع الطلاق عقيب النكاح على كل امرأة تزوجها طول حياته؛ لأنه

عمم وشمل لفظه كل امرأة كائنة من كانت.

السؤال: قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طلقها منجزا قبل وجود الشرط،

فانقضت عدتها، ثم تزوجها ودخلت الدار بعد هذا النكاح، هل تطلق؟

الجواب: نعم تطلق؛ لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين، بل يبطلها وجود الشرط، فإذا وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق.

السؤال: علق طلاقها بشرط، ثم نجز الطلاق قبل وجود الشرط وبانت منه، ثم وجد

الشرط، ثم تزوجها ثانيا، هل يقع الطلاق بوجود الشرط؟

الجواب: لا يقع الطلاق؛ لأن الشرط قد وجد في غير ملكه، فانحلت بذلك يمينه.

السؤال: علق الطلاق بشرط، ثم اختلف الزوجان في وجوده، فمن يقبل قوله؟

الجواب: يقبل فيه قول الزوج، إلا أن تقيم المرأة البينة على وجود الشرط.

السؤال: بعض الأمور لا يعلم إلا من جهتها، فإن علق الطلاق بمثل هذه الأمور،

مثلا قال: إن حضت فأنت طالق، كيف يحكم بينهما إذا اختلفا في وجوده؟

الجواب: يقبل في مثلها قول المرأة في حق نفسها.

السؤال: ما معنى قولكم: في حق نفسها؟

الجواب: يتضح ذلك بمثال نذكره لك، وهو أنه إذا قال لامرأته: إن حضت فأنت

طالق، وضررتك طالق، فقالت: حضت، يقع الطلاق عليها لا على ضررتها،

إلا أن يصدقها الزوج فتطلقان جميعا، وكذلك إذا قال لها: إن كنت تحبيني أو

تبغضيني فأنت طالق، فقالت: أنا أحبك أو أبغضك تطلق، ويكون قولها

حجة عليها، وإن أظهرت خلاف ما أضمرت، لكن لا تصدق على غيرها.

على غيرها: كما قال لها: إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك، فقالت: أنا أحبك، تصدق في حق نفسها وتطلق، ولا تطلق صاحبها.

السؤال: قال لها: إذا حضت فأنت طالق، أو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، ما حكم هذا الشرط؟

الجواب: هاتان مسألتان فافهمهما حق الفهم، فإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، فرأت الدم، لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة أيام ولياليها، فإذا تمت ثلاثة أيام مع الليالي يحكم بوقوع الطلاق من حين رأت الدم، وذلك لأن الدم ما دون الثلاثة ليس بحيض، بل هو استحاضة، فينتظر إلى استمراره إلى مدة أقل الحيض، وإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر من حيضها، وجاء هذا الفرق لزيادة كلمة "حيضة" في المسألة الثانية؛ فإنه علق طلاقها على الحيضة الكاملة.

السؤال: قال لها: أنت طالق بمكة مع أنها ليست فيها، ما حكمه؟
الجواب: يقع عليها الطلاق في الحال في أي بلد كانت، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق في الدار تطلق في الحال وإن لم تكن فيها؛ لأنه لم يعلق الطلاق بدخول مكة أو بدخول الدار.

السؤال: قال لها: أنت طالق إذا دخلت مكة، هل هذا يخالف المسألة الأولى؟

الجواب: نعم يخالف؛ لأنه علق الطلاق ههنا بدخولها، فلا يقع الطلاق حتى تدخلها.

السؤال: إن قال لها: أنت طالق غدا، متى يقع الطلاق؟

الجواب: يقع بطلوع الفجر الثاني من الغد.

السؤال: قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، ما

حكم هذا الاستثناء؟

الجواب: يعمل بما استثنى، فتقع الثنتان في الصورة الأولى، وواحدة في الصورة الثانية.

فصل في الطلاق قبل الدخول

السؤال: ما حكم الطلاق قبل الدخول؟

الجواب: إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول يقع به الطلاق، فإن طلقها ثلاثاً في لفظه واحدة وقعن عليها، وإن فرّق الثلاث بانة بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة، ولا يقع الرجعي على التي لم يدخل بها البتة، وطلاقها إما بائن وإما مغلظ.

السؤال: قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة، أو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة، كم يقع من الطلاق؟

الجواب: يقع عليها طلاق واحد في هذه الصّور.

السؤال: إن قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو مع واحدة، أو معها واحدة، ما حكم هذه الصورة؟

الجواب: تقع ثنتان في هذه الصور كلها.

السؤال: قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلتها، ما حكمه؟
الجواب: فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فقال رحمته: تقع واحدة، وقال رحمتهما: تقع ثنتان.

فائدة

هذا التفصيل كله يجري في غير المدخول بها، فأما المدخول بها فتقع عليها ثنتان في الوجوه كلها.

باب تفويض الطلاق

السؤال: قال لامرأته: اختاري نفسك، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، هل يجوز لها أن تطلق نفسها؟

الجواب: جاز لها أن تطلق نفسها في هاتين الصورتين ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت من ذلك المجلس، أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها، إلا إذا قال الرجل: طلقي نفسك متى شئت؛ فإنه يجوز لها أن تطلق نفسها في ذلك المجلس وبعده.

السؤال: إذا قال لها: اختاري نفسك، فاخترت نفسها في مجلسها، ما حكمه؟
الجواب: يقع بذلك تطليقة واحدة بائنة، ولا يكون اختيارها نفسها ثلاث تطليقات، وإن نوى الزوج ذلك، ولا بد في وقوع التطليقة من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها.

السؤال: قال لها: طلقي نفسك فطلقت، أيُّ تطليقة يقع بذلك؟
الجواب: يقع واحدة رجعية، لكن إذا أراد الزوج بذلك ثلاث تطليقات، وطلقت ثلاثا وقعن عليها، ولو نوى الثنتين لا يصح إلا إذا كانت المنكوحة أمة.
السؤال: فإن وكل رجلا بالتطبيق وقال: طلق امرأتي هل يكون ذلك مقيدا بالمجلس؟
الجواب: لا يتقيد بالمجلس، وله أن يطلقها في المجلس وبعده، هذا إذا أطلق ولم يقيد بالمشيئة، فإن قال: طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة.

طلاق المريض

السؤال: هل ترث المرأة زوجها بعد طلاقها في بعض الأحوال؟
الجواب: إذا طلق امرأته طلاقا بائنا في مرض موته ومات قبل انقضاء عدتها ورثته،

طلاقا بائنا: قال صاحب "الكنز": طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت، وبعدها لا، قال الشامي ناقلا عن "النهر": وعندني أنه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب؛ لأنها ترث فيه، ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة بخلاف البائن؛ فإنها لا ترثه إلا إذا كان في المرض، وقد أحسن القدوري في اقتصاره على البائن. "رد المحتار": (٥٢١/٢).

وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، وحكم الطلاق المغلظ مثل البائن في ذلك، ويسميه الفقهاء بمسألة الفار، بمعنى أن الزوج عجل الطلاق لأن لا ترث منه، فجوزي بتوريثها في العدة وجعلت عدتها أبعد الأجلين، كما سيجيء في باب العدة إن شاء الله تعالى.

مسائل شتى

السؤال: كم يملك الحر والعبد من الطلاق؟

الجواب: هذا معتبر عند الحنفية بالزوجة لا بالزوج، فإذا كانت الزوجة أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة ثلاث تطليقات حرا كان زوجها أو عبدا، وحاصله: أن زوج الأمة لا يملك إلا تطليقتين، فإذا طلقها تطليقتين فقد استوفى ما كان يملكه، فثنتان في حقها كالثلاث في حق الحرة، وتتغلظ الحرمة بهما.

السؤال: هل سوى الطلاق شيء يفرق بين الرجل وامرأته؟

الجواب: إذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها، أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه، وقعت الفرقة بينهما.

باب الخلع

السؤال: هل صورة أخرى غير الطلاق تخرج به المرأة من نكاح زوجها؟

الجواب: إذا تشاق الزوجان، وخافا أن لا يقيما حدود الله، فلا بأس أن تفتدي المرأة نفسها بمال تختلع به نفسها من زوجها، فإذا قالت للزوج: خالعتك بمال كذا وقبله الزوج، وقع عليها تطليقة بائنة، ولزمها المال، وهذا يسمى خُلعا.

السؤال: قالت الزوجة: خالعتك بكذا من المال وقبله الزوج، هل يجوز للزوج أن يقبل ذلك المال من غير كراهة؟

الجواب: فيه تفصيل، إن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا، وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما آتاها، ومع ذلك جاز في القضاء أخذ المال في صورتين وكان الطلاق بائنا.

السؤال: طلقها على مال، فقبلت ذلك ولم يذكر أحدهما لفظ الخلع، هل يقع الطلاق بذلك؟
الجواب: نعم، يقع الطلاق في هذه الصورة أيضا، ويلزمها المال، ويكون الطلاق بائنا.
السؤال: خالعت المرأة المسلمة على خمر أو خنزير، وقبل الزوج ذلك، ماذا يلزمها؟
الجواب: لا يلزمها شيء، وتكون الفرقة بائنة.

السؤال: طلقها على خمر أو خنزير من دون ذكر الخلع هل يقع الطلاق؟
الجواب: نعم، يقع الطلاق، ويبطل العوض، ويكون الطلاق رجعيا.

السؤال: أيُّ مال تختلع به المرأة زوجها؟

الجواب: كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا عن الخلع.

السؤال: إن قالت: خالعتني على ما في يدي، فخالعتها ولم يكن في يدها شيء، ماذا يلزمها؟

الجواب: لا يلزمها شيء، ويقع الطلاق بائنا.

السؤال: قالت: خالعتني على ما في يدي من مال، فخالعتها ولم يكن في يدها شيء، هل يقع الطلاق ويلزمها المال في هذه الصورة؟

الطلاق رجعيا: قال صاحب "الهداية": فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم؛ لأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع، وهو كناية، وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة، وإنما لم يجب للزوج شيء عليها؛ لأنها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له؛ ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ولا إلى إيجاب غيره؛ لعدم الالتزام.

الجواب: يقع الطلاق البائن، ويلزمها ردُّ مهرها الذي قبضت.

السؤال: قالت: خالعتني على ما في يدي من دراهم، أو من الدراهم، فخالعتها ولم يكن في يدها شيء، ماذا يجب عليها؟

الجواب: يجب عليها أداء ثلاثة دراهم.

السؤال: قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة، ماذا يلزمها؟

الجواب: يلزمها ثلث الألف.

السؤال: ولو قالت: طلقني ثلاثا على ألف، فطلقها واحدة، ما حكمه؟

الجواب: فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، قال أبو حنيفة رحمته: لا شيء عليها ويملك الرجعة، وقال رحمته: يجب عليها ثلث المال كما في المسألة الأولى.

السؤال: قال لها الزوج: طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة، ما حكمه؟

الجواب: لا يقع عليها شيء من الطلاق كما لا يجب عليها شيء من المال.

السؤال: اختلعا، ولكل واحد منهما أو لأحدهما حقوق على الآخر، ما حكم أدائها؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته: الخلع يسقط كل حق متعلق بالنكاح ولا يبقى على

واحد منهما شيء من الحقوق، أما ما كان من حق لا يتعلق بالنكاح فهو

واجب الأداء كما كان، وذلك مثل إن استدان أحدهما من الآخر ثم خالعا،

فلا يسقط الدين بالخلع، وقال أبو يوسف ومحمد رحمته: الخلع لا يسقط من

الحقوق إلا ما سميا. وهناك صورة أخرى لإسقاط الحقوق وهي المبارأة،

ثلاثة دراهم: لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة، وكلمة "من" ههنا للصلة (أي للبيان) دون التبعض. من "الهداية".

ثلث الألف: لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء تصحب

الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض، والطلاق بائن لوجود المال. من "الهداية".

وهي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما تسقط كل حق يتعلق بالنكاح، وقال محمد رحمهما: المبارأة والخلع سواء، أو أنهما لا يسقطان إلا ما سميا.

باب الرجعة

السؤال: قد ذكرت في سابق أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين رجعيتين، فله أن يراجعها في العدة، فهل يشترط لذلك رضا المرأة؟

الجواب: لا يشترط ذلك وله أن يراجعها، رضيت المرأة بذلك أو لم ترض.

السؤال: كيف يراجعها؟

الجواب: يقول لها: راجعتك، أو يقول: راجعت امرأتي، وهذا رجوع بالقول، ولو وطئها، أو قبَّلها، أو لمسها بالشهوة، أو نظر إلى فرجها الداخِل بشهوة، يكون مراجعا، وهذا رجوع بالفعل.

السؤال: هل يجب عليه أن يشهد على الرجعة؟

الجواب: لا يجب الإِشهاد، ولكنه يستحب له أن يشهد على الرجعة شاهدين، وإن لم يُشهد صحت الرجعة.

السؤال: طَلَّقها رجعيا وانقضت العدة، فقال الزوج: إني كنت راجعتك في العدة فصدفته أو كذبتة، بماذا يحكم؟

الجواب: إن صدفته فهي رجعة، وإن كذبتة فالقول قولها، ولا يمين عليها في ذلك عند أبي حنيفة رحمهما.

السؤال: قال الزوج: قد راجعتك، فقالت مجيبةً له: قد انقضت عدتي، هل تصح هذه الرجعة؟

الجواب: لا تصح هذه الرجعة عند أبي حنيفة رحمهما، وقالوا: الرجعة صحيحة في هذه الصورة.

السؤال: رجل تزوج أمة، ثم طلقها طلاقاً رجعياً، وقال بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتك في العدة، فصدقه المولى وكذبه الأمة، هل يعتبر في ذلك قول الزوج أو المولى؟

الجواب: لا يعتبر قولهما، والقول قولها عند أبي حنيفة رحمته الله.

السؤال: انقطع دم المطلقة من الحيضة الثالثة، هل تنقطع بذلك الرجعة؟

الجواب: فيه تفصيل، إن انقطع لعشرة أيام انقطعت الرجعة، وانقضت عدتها وإن لم تغتسل بعد، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تتيمم وتصلي، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمتهما الله، وقال محمد رحمته الله: إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل.

السؤال: اغتسلت ونسيت من بدنها عضوا لم يصبه الماء، هل تنقطع بذلك الرجعة؟

الجواب: يُنظر في ذلك، إن كان العضو المتروك الذي لم يُصبه الماء عضوا كاملا فما فوقه، لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من العضو الكامل انقطعت.

فائدة

يُستحب لزواج المطلقة الرجعية أن لا يدخل عليها، حتى يستأذنها أو يُسمعها خفق نعليه، كما يستحب لها أن تتشوف وتزين، ولو وطئها الزوج لا يكون آثماً؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، ويكون بذلك مراجعا كما ذكرنا من قبل.

المسائل المتعلقة بنكاح المبانة والمطلقة ثلاثا

السؤال: إذا أبان الزوج امرأته، أي طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث، هل يجوز له أن يتزوجها ثانياً؟

عند أبي حنيفة رحمته الله: وقالوا: القول قول المولى. ذكره في "الهداية".

الجواب: نعم، يجوز له أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها، وأما غيره فلا يجوز له أن ينكحها إلا بعد انقضاء العدة.

السؤال: طلق امرأته الحرة ثلاث تطليقات موافقا للسنة أو مرتكبا للبدعة، ما حكم نكاحها ثانيا إذا أراد المطلق أن يتزوجها؟

الجواب: الطلقات الثلاث في حق الحرة والطلاقان في حق الأمة يسمى طلاقا مغلظا، ولا يجوز للزوج المطلق أن يتزوجها ثانيا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بعد مضي العدة، ويدخل بها زوجها الثاني ثم يطلقها أو يموت عنها، وتمضي عدتها بعد ذلك.

السؤال: ما المراد بالنكاح الصحيح، وما فائدة التقييد به؟

الجواب: المراد بالنكاح الصحيح النكاح النافذ، فلو وطئها النكاح نكاحا فاسدا، لا تحل بذلك لزوجها الأول؛ لأن نكاحه غير نافذ شرعا.

السؤال: أمة طلقت ثنتين، فصار طلاقها مغلظا، فوطئها مولاهما بملك اليمين، ألا يحل وطؤه أن يتزوجها زوجها الذي طلقها مغلظا؟

الجواب: لا يحل ذلك لزوجها؛ لأن الشروط في الآية الكريمة النكاح بزواج آخر، والمولى ليس بزواج.

السؤال: ليس في الآية ذكر الوطاء من الزوج الثاني، فلماذا قيدتم التحليل بشرط الوطاء؟

غير نافذ شرعا: لأن الوطاء يحرم في الفاسد ويجب التفريق، ولا يجب المهر قبل الوطاء، ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحث. من "الكفاية" شرح "الهداية". قال في "البحر": أراد بالنكاح الصحيح النافذ، فخرج النكاح الفاسد والموقوف، كما لو تزوجها عبد بغير إذن سيده، ثم وطئها قبل الإجازة لا يحلها إلا أن يطأها بعد الإجازة. (٦٢/٤)

الجواب: هذا ثابت من النبي المكرم ﷺ.

السؤال: امرأة طلقت طلاقا مغلظا، فبعد مضي عدتها أنكح رجل ولده المراهق إياها، ووطئها هذا المراهق، هل يحل ووطؤه لزوجها المطلق؟

الجواب: الصبي المراهق في التحليل كالبالغ.

السؤال: تزوج رجل المطلقة بالثلاث بشرط التحليل، هل يصح النكاح في هذه الصورة، وتحل للزوج الأول بعد وطء الزوج الثاني؟

الجواب: النكاح بشرط التحليل مكروه كراهة تحريم، لكنه يصح إذا وجدت أركان النكاح، فإن طلقها هذا الزوج بعد وطئها أو مات عنها بعد وطء، تحل للأول.

السؤال: إذا طلق الرجل الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها، وتزوجت بزواج آخر وعادت إلى الأول بنكاح جديد، بكم تطليقة تعود إليه؟

الجواب: تعود إليه بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما وقال محمد ﷺ: لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث.

النبي المكرم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. (متفق عليه). وقال صاحب "الهداية": شرط الدخول ثبت بإشارة النص، وهو أن يحمل النكاح على الوطاء؛ حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة؛ إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج، أو يزداد على النص بالحديث المشهور.

وأبي يوسف: يعني يجعل ذلك الباقي من الملك الأول كأن لم يكن، ولا تثبت الغليظة إلا إذا طلقها بعد هذا النكاح ثلاثا جميعا أو فرادى، قال في "البحر" (٦٣/٤): حتى لو طلقها واحدة وانقضت عدتها. وتزوجت بأخر وطلقها وانقضت عدتها منه، ثم تزوجها الأول، يملك عليها ثلاثا إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة، ولا يتحقق في الأمة إلا هدم واحدة، وعند محمد ﷺ يملك عليها ثنتين في الحرة وواحدة في الأمة، (فإذا طلق الحرة ثنتين أو الأمة واحدة في الصورة المذكورة يقع به التغليظ عنده) ومراده إن دخل بها، ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا، كما في "القنية".

السؤال: لو طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت بزواج، ثم عادت إلى الأول بالشرائط المعتبرة في الشريعة، بكم تعود من التطليقات؟

الجواب: تعود بثلاث تطليقات؛ لأن الزوج الثاني هدم التطليقات الثلاث الأولى، وهذا بالإجماع بين أئمتنا الثلاثة.

السؤال: طلق امرأته ثلاثا، فقالت: قد انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي، ثم طلقني وانقضت عدتي، هل يجوز لزوجها الأول أن يعتد بقولها ويتزوجها؟

الجواب: جاز للزوج الأول أن يُصدّقها ويتزوجها ثانيا إذا كان غالب ظنه أنها صادقة بشرط أن المدة تحتمل ذلك.

كتاب العدة

السؤال: العدة ما هي؟ ولم سُمّيت بهذا الاسم؟

الجواب: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا أو بائنا أو مغلظا، أو وقعت الفرقة بين الزوجين بغير طلاق، أو مات عنها زوجها، فإنه لا يجوز لها أن تنكح زوجا آخر، حتى تمضي عليها مدة معلومة، وتلك المدة تختلف حسب حال المرأة من الأقراء والأشهر، وهذه المدة تسمى بالعدة؛ لما أن المرأة المطلقة تُعدُّ الأشهر أو الأقراء.

السؤال: وما التفصيل في العدة التي أشرت إليها إجمالا؟

الجواب: احفظ التفصيل كما يلي:

- ١- إذا كانت المطلقة حرة، وهي ممن تحيض، فعدتها ثلاث حيض كوامل.
- ٢- وإن كانت لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ، فعدتها ثلاثة أشهر.

٣- وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة وهي غير حامل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

٤- وإن كانت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حاملا، فعدتها وضع الحمل.

السؤال: لم قيدتم في بيان العدة أن تكون المرأة حرة، فهل يختلف حكم الأمة فيما ذكر؟
الجواب: قيدنا بذلك؛ لأن عدة الأمة التي تحيض حيضتان، والأمة التي لا تحيض بصغر أو كبر فعدتها شهر ونصف شهر، وإذا مات زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام، فأما إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها، سواء كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها.

السؤال: إذا طلق الزوج امرأته في الحيض هل تحتسب تلك الحيضة من الحيض الثلاث؟

الجواب: لا تحتسب منها، بل تعدد بثلاث حيض سواها كوامل، بعد هذه الحيضة التي طلق فيها.

السؤال: امرأة طلقها زوجها في مرض موته، ثم مات في عدتها، فأبي العدتين تعدت؟

الجواب: هي تعدت أبعد الأجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما.

السؤال: ما معنى أبعد الأجلين؟

الجواب: معناه: أن تعدت عدة الوفاة إن كانت أطول، وتعدت عدة الطلاق إن كانت أطول.

السؤال: وأي فائدة لها في ذلك؟

الجواب: فائدة الاعتداد بأبعد الأجلين أنها ترثه ما دامت في عدتها، فكان امتداد العدة

أنفع لها.

عند أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض، ومعناه: إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا، أما إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالإجماع. من "الهداية". أطول: حتى لو حاضت ثلاثا قبل مُضي أربعة أشهر، لا تنقضي عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر.

السؤال: أمة طلقها زوجها طلاقاً رجعيًا، وكانت تعتد، فأعتقها مولاهما قبل مضي العدة، أي عدة تعتد؟

الجواب: تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر، فتكمل عدة حرة.

السؤال: أمة أعتقت وهي تعتد عدة الطلاق البائن أو المغلظ، أو تعتد عدة الوفاة، فالآن كيف تعتد؟

الجواب: تكمل عدة أمة، ولا تنقل عدتها إلى عدة الحرائر.

السؤال: امرأة يئست من الحيض، فطلقها زوجها، وكانت تعتد بالشهور، ثم رأت دم الحيض، فالآن كيف تفعل؟

الجواب: تستأنف العدة بالحيض، وانتقض ما مضى من عدتها.

السؤال: رجل نكح امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها، ثم فرّق القاضي بينهما أو مات عنها الذي نكحها، كيف تعتد؟

عدة حرة: في "الدر المختار": أن تُتم كعدة حرة. قال الشامي: أشار به إلى أنها لا يجب عليها أن تستأنف عدة حرة، بل انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، فتبني على ما مضى، وتُكَمَّل ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، فافهم. (٦٠٥/٢)

عدة أمة: أي حيزتين، أو شهراً ونصف شهر، أو شهرين وخمسة أيام، بلا انتقال إلى عدة الحرة لبقاء النكاح في الرجعي دون الآخرين، قوله: (لبقاء النكاح في الرجعي) بيان الفرق، وهو أن النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي، وبالعتق كمل ملك الزوج عليها، والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعاً بثلاث حيض، بخلاف بعد البائن أو الموت (فإن ملك النكاح زال فيها بالكلية قبل الإعتاق). راجع "الدر والرد". (٦٥٠/٢-٦٠٦).

نكاحاً فاسداً: قوله: (المنكوحة نكاحاً فاسداً) وهي المنكوحة بغير شهود، ونكاح امرأة الغير ولا علم للزوج الثاني بأنها متزوجة، فإن كان يعلم لا تجب العدة بالدخول حتى لا يجرم على الزوج وطؤها؛ لأنه زنا. والموطوءة بشبهة كالتّي رُفِّت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه. من "فتح القدير".

الجواب: تعتد بالحيض الثلاث إن كانت من ذوات الحيض، وإلا فبالأشهر، أو
تتربص وضع الحمل إن كانت حاملا، فإذا وضعت انقضت عدتها.

السؤال: امرأة وُطئت بشبهة، فمات الواطئ، أو فرّق بينهما القاضي، هل عليها عدة؟
الجواب: نعم، عليها عدة وهي ثلاث حيض.

السؤال: أمة هي أم ولد مات عنها مولاهما أو أعتقها، هل عليها عدة؟
الجواب: نعم عليها عدة، وتعتد بثلاث حيض.

السؤال: صغير زوجه وليه امرأة، فمات عنها، وبها حبل كيف تعتد؟
الجواب: إن كانت حاملا عند وفاته، فعدها أن تضع حملها، وإن حدث الحمل بعد
موته، فعدها أربعة أشهر وعشرة أيام.

السؤال: بينوا وقت ابتداء العدة في ما ذكرتم من مسائلها.

الجواب: ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، وفي
التفريق في النكاح الفاسد عقيب التفريق، أو عزم الواطئ على ترك وطئها.

السؤال: امرأة طلقها زوجها أو مات عنها، ولم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت
مدة العدة، ما حكم عدتها؟

الجواب: انقضت عدتها بمُضيّ المدة، ولا عدة عليها ثانيا بعد العلم بالطلاق أو الوفاة.

السؤال: امرأة طلقت، فكانت تعتد، ووطئها رجل بشبهة، فهل تستأنف عدتها؟

الجواب: لا تستأنف عدتها، لكن عليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان.

السؤال: ما صورة تداخل العدتين؟

ذوات الحيض: هذا إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة فعدهما حيضتان أو شهر ونصف، أو وضع الحمل
حسب اختلاف حالها.

الجواب: صورته: أن ما تراه من الحيض يحتسب منها جميعا، فإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية، فعليها إتمام ما بقي منها.

السؤال: رجل طلق امرأته طلاقا بائنا، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها، هل تستأنف العدة؟

الجواب: نعم، تستأنفها عند أبي حنيفة رحمته الله وقال محمد رحمته الله: عليها إتمام العدة الأولى فحسب.

السؤال: فهل يجب لها مهر؟

الجواب: نعم، يجب لها مهر كامل عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال محمد رحمته الله: لها نصف المهر.

الإحداد

السؤال: هل يجب على المطلقة والمتوفى عنها زوجها شيء آخر سوى إمضاء مدة العدة؟

الجواب: إذا كانت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها بالغة مسلمة، فعليها الإحداد في أيام عدتها.

السؤال: الإحداد ما هو؟

الجواب: هو أن تترك الطيب والزينة، ولا تختضب بالحناء، ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران، ولا تدهن ولا تكتحل إلا بعذر.

السؤال: قيدتم المسألة بما إذا كانت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها بالغة مسلمة، فهل يختلف الحكم في ذلك، إذا كانت كافرة أو صغيرة؟

الجواب: قيدنا بذلك؛ لأنه لا إحداد على كافرة ولا صغيرة.

السؤال: بقي حكم الأمة، ما حكم الإحداد في عدتها؟

ما بقي منها: فلو كانت وطئت بعد حيضة من الأولى، فعليها حيضتان تكملة للأولى، وتحتسب بهما من عدة الثاني، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضا "رد المحتار" عن "النهر".

الجواب: إذا كانت الأمة مسلمة بالغة، فعليها الإحداد فيما مات زوجها أو بت طلاقها، فأما إذا توفي مولاهما وهي أم ولد له، فلا إحداد عليها.

حكم الخروج من البيت

السؤال: هل سوى الإحداد حكم يتعلق بالمطلقة المتوفى عنها زوجها؟

الجواب: لا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، فأما التي توفي عنها زوجها، فجاز لها أن تخرج نهارا وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها.

السؤال: أين تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟

الجواب: تعتدان في المنزل الذي يضاف إليهما بالسكنى حال وقوع الفرقة أو موت الزوج.

السؤال: امرأة توفي عنها زوجها ونصيب إرثها من دار الميت يكفيها، فهل يجوز أن تترك هذا البيت، وتنتقل إلى دار أبويها أو دار غيرهما؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك إلا بعذر.

السؤال: وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، وأخرجها الورثة من نصيبهم، هل يجوز لها الانتقال منها؟

الجواب: نعم يجوز لها أن تنتقل منها في هذه الصورة.

مسائل متفرقة

السؤال: امرأة تعتد عدة الوفاة، فأراد بعض المسلمين أن يخطبها هل يجوز له ذلك؟

فلا إحداد عليها: قال صاحب "الدر المختار": لا إحداد على سبعة: كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن أم ولده، ومعتدة نكاح فاسد، أو وطء بشبهة أو طلاق رجعي. قال ابن عابدين: قوله (ومعتدة عتق) هي أم الولد التي أعتقها مولاهما، ومثلها التي مات عنها مولاهما، فإنما عتقت بموته. (٦١٨/٢). غير منزلها: قال صاحب "الهداية": وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلأنه لا نفقة لها فتححتاج إلى الخروج لطلب المعاش، وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دائرة عليها من مال زوجها إلخ. قال ابن الهمام في "الفتح": =

الجواب: لا يجوز ذلك بالتصريح ولا بأس بالتعريض.

السؤال: طلق الذمي الذمية أو مات عنها، ما حكم عدتها؟

الجواب: لا عدة عليها إذا كانت حائلا، فإذا كانت حاملا فعليها العدة.

السؤال: طلق المسلم زوجته الكتابية، أو مات عنها، فهل عليها عدة؟

الجواب: نعم هي تعتد، حائلا كانت أو حاملا، فلا يجوز لأحد أن يتزوجها قبل

انقضاء عدتها.

السؤال: امرأة حملت من الزنا فتريد أن تتزوج، هل يجوز لها ذلك؟

الجواب: لو تزوجت هذه المرأة جاز نكاحها، ولكن لا يطأها زوجها حتى تضع

حملها إلا أن يكون النكاح هو الزاني الذي خلق من مائه هذا الحمل، فإنه

يجوز له وطؤها بعد النكاح.

ثبوت النسب

السؤال: وكيف يثبت نسب الأولاد من آبائهم؟

= ويُعرف من التعليل أيضا أنها إذا كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلقة، فلا يحل لها أن تخرج لزيارة

ونحوها ليلا ولا نهارا. والحاصل: أن مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام على المعيشة، فيتقدر بقدره فمضى

انتقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها.

بالتعريض: قال في "البحر الرائق": (١٦٥/٤): والمراد به هنا أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره، نحو

أن يقول: إني أريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما

حائلا: الحائل من النساء من لا حبل بها، وهذا الحكم عند الإمام رحمته الله، وقالوا: عليها العدة. والخلاف فيما

إذا كانوا لا يعتقدونها، فأما إذا اعتقدوها فعليها العدة اتفاقا، وفيما إذا كانت حائلا، أما الحامل فعليها

العدة اتفاقا. من "البحر الرائق" (١٦٢/٤).

الجواب: تزوج رجل امرأة، وجاءت بالولد لستة أشهر قمرية فصاعداً، يثبت نسبه منه إن اعترف به الزوج أو سكت، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها، لم يثبت نسبه منه.

السؤال: قد يمكن أن تكون المرأة زنت وظهر منه هذا الحمل، فكيف يثبت نسبه من زوجها؟
الجواب: يثبت النسب من الزوج ولا ينظر في ذلك إلى مثل هذا الاحتمال، حتى إنها لو زنت في الحقيقة يثبت النسب من الزوج، بشرط أن المدة تحتمله، قال رسول الله ﷺ:
الولد للفراش وللعاهر الحجر، اللهم إلا أن ينفي نسبه زوج المرأة في نفسه، فيحكم باللعان، وسيجيء معنى اللعان وكيفيته في بابه إن شاء الله تعالى.

السؤال: امرأة ولدت ولداً وزوجها ينكر الولادة، كيف تثبت الولادة؟
الجواب: تثبت بشهادة امرأة واحدة بولادتها.

السؤال: قد ذكرتم الحكم الشرعي في ثبوت النسب من الزوج الذي لم يطلق، فما التفصيل في ثبوت النسب من الزوج الذي طلقها؟
الجواب: فيه تفصيل، واحفظه كما يلي:

- ١- يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية، إذا جاءت به لستين أو أكثر، ما لم تُقرَّ بانقضاء عدتها، ويقال في الصورة الثانية: إنه وطئها في العدة وراجعها.
- ٢- وإن جاءت المطلقة الرجعية لأقل من ستين، ثبت نسبه منه وبانت من زوجها.
- ٣- والمطلقة المبتوتة يثبت نسب ولدها من الزوج الذي طلقها، إذا جاءت به لأقل من ستين، وإن جاءت به لتام ستين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه الزوج.

- ٤- يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها إلى تمام سنتين من وقت الوفاة.
 ٥- معتدة اعترفت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت النسب.

السؤال: هل لثبوت نسب ولد المعتدة شرط سوى ما ذكر من الزمان؟

الجواب: اشترط أبو حنيفة رحمته الله لثبوت نسب ولدها أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله: يثبت النسب في جميع الصور بشهادة امرأة واحدة.

فائدة

أكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر.

كتاب اللعان

السؤال: قد ذكرت في الباب السابق أن الزوج إذا نفى نسب ولد ولدت زوجته، فإنه يلزمه اللعان، فتريد أن نعلم أن اللعان ما هو؟ وكيف هو؟

الجواب: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها، وطالبته المرأة بموجب القذف، فعليه اللعان، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد حد القذف، وصفة اللعان أن يبتدئ الزوج عند القاضي، فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت هذه من الزنا، ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ويشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع شهادات، تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن

الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

السؤال: لما طالبت المرأة بموجب القذف وأمر القاضي باللعان، وتهمياً الزوج لذلك وأبت المرأة، بماذا يأمر القاضي؟

الجواب: يجب عليها اللعان إذا تهمياً زوجها، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدق الزوج.

السؤال: قيدتم المسألة بما إذا كان الزوجان من أهل الشهادة، وبأن تكون المرأة ممن يجد قاذفها، فما فائدة هذين الشرطين؟

الجواب: قيدنا بذلك؛ لأن الزوج إذا كان عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف، وقذف امرأته، فعليه حد القذف بدون لعان، وإن كان الزوج من أهل الشهادة وامرأته أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يجد قاذفها، فلا حد عليه في قذفها ولا لعان.

تصدق الزوج: في "الدر المختار": فيندفع به اللعان ولا تحد، وإن صدقته في أربع مجالس؛ لأنه ليس بإقرار قصداً. قال صاحب "البحر": ولم يقل: أو تصدقه فتحده للزنا، كما وقع في بعض نسخ القُدوري لكونه غلطاً؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف يجب بالتصديق مرة؟ وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات؛ لأن التصديق ليس بإقرار قصداً، فلا يعتبر في حق وجوب الحد، ويعتبر في درئه ليندفع به اللعان ولا يجب به الحد "البحر الرائق" (١٢٥/٥). كافراً: بأن أسلمت، ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه. من "البحر" (١٢٥/٤). قاذفها: لا بد أن يكونا من أهل الشهادة؛ لأن الركن فيه الشهادة، ولا بد أن تكون هي ممن يُحدُّ قاذفها قائم في حقه مقام حد القذف، فلا بد من إحصائها، ويجب بنفي الولد؛ لأنه لما نفي ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً، ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شبهة، كما إذا نفى أجنبي نسبته عن أبيه المعروف، وهذا لأن الأصل في النسب الفرائض الصحيح، والفساد ملحق به، فنفيه عن الفرائض الصحيح قذف، حتى يظهر الملحق به، ويشترط طلبها؛ لأنه حقها، فلا بد من طلبها كسائر الحقوق. من "الهداية".

ولا لعان: قيد بنفي الحد واللعان؛ لأن التعزير واجب؛ لأنه آذاها وألحق الشين بها، فيجب حسماً لهذا الباب. من "البحر" (١٢٦/٤)

السؤال: أمر القاضي باللعان فتلاعنا، فهل يبقى بينهما العلاقة الزوجية؟ وهل يثبت نسب الولد من هذا الزوج الذي لاعن؟

الجواب: إذا تلاعنا فرّق القاضي بينهما، وكانت هذه الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمهما: تكون هذه الفرقة تحريماً مؤبداً، وإن كان اللعان لأجل نفى الولد نفى القاضي نسبه من الرجل الملاعن وألحقه بأمه.

السؤال: رجع الزوج بعد اللعان عن قوله وكذب نفسه، ما حكمه؟
الجواب: حده القاضي حينئذ.

السؤال: وهل يجوز له بعد هذا أن يتزوجها ثانياً؟
الجواب: يجوز له أن يتزوجها ثانياً بعد أن كذب نفسه.

السؤال: قذف امرأة ليست بزوجة له، فحد بذلك، ما حكم النكاح بينهما؟
الجواب: يجوز النكاح بينهما.

السؤال: امرأة زنت فحدّت، ثم قذفها رجل، فهل يجوز للرجل القاذف أن يتزوجها؟
الجواب: نعم، يجوز له نكاحها.

السؤال: قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة، ما حكم اللعان بينهما؟
الجواب: لا لعان بينهما ولا حد.

السؤال: وما حكم اللعان فيما إذا قذف امرأته وهو صغير أو مجنون؟
الجواب: لا يتعلق به اللعان.

السؤال: قذف الأخرس امرأته، هل يحكم القاضي بينهما باللعان؟
الجواب: إذا قذف الأخرس امرأته لا يتعلق به اللعان.

السؤال: قال الزوج: ليس حملك مني، هل يحكم باللعان في هذه الصورة؟
الجواب: لا لعان في هذه الصورة.

السؤال: وإن قال: زنيته وهذا الحمل من الزنا، ما حكم اللعان بهذا القول؟
الجواب: يتلاعنان في هذه الصورة، ولا ينفي القاضي الحمل منه.
السؤال: متى يصح نفي الرجل نسب ولد امرأته؟

الجواب: إذا نفى عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهئة فيها، أو عند ابتياع آلات الولادة، صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن، ولكن لا ينتفي نسب الولد عنه بنفيه، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: يصح نفيه في مدة النفاس.

السؤال: ويتجه هناك سؤال عجيب، وهو أن المرأة ولدت ولدين في بطن واحد، فنفي الأول، واعترف بالثاني، أو اعترف بالأول ونفى الثاني، ما حكم اللعان وثبوت النسب في هاتين الصورتين؟

الجواب: يثبت نسب كلا الولدين من الزوج في الصورتين كليهما، ويحدُّ حد القذف في الصورة الأولى، ويلاعن في الصورة الثانية.

باب الإيلاء

السؤال: الإيلاء ما هو لغةً واصطلاحاً؟

الجواب: هو إفعال من الألى بمعنى القسم، وهذا من حيث اللغة، وأما في الاصطلاح: فهو حلف الرجل على أنه لا يقرب امرأته.

هذه الصورة: لأنه لا يتيقن بقيامه عند القذف؛ لاحتمال أنه انتفاخ، ولو تيقنا بقيامه وقته، بأن ولدت لأقل من ستة أشهر، صار كأنه قال: إن كنت حاملاً فحملك ليس مني، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط، وهذا قول الإمام، وعندهما يجري اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، للتيقن بقيامه، وجوابه ما مر. "البحر الرائق" (١٣١/٤). الحمل منه: لعدم الحكم عليه قبل ولادته، كذا في "الدر المختار".

السؤال: وما حكم الإيلاء في الشريعة الغراء؟

الجواب: احفظ التفاصيل الآتي لتعرف أحكام الإيلاء في صورته المختلفة:

إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر، فهو مول؛ فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه، ولزمته كفارة الحنث، وسقط الإيلاء، ومعنى سقوطه أنه إن قرب بعد ذلك لا يلزمه شيء، وهذا القربان يسمى فيئا، أي رجوعا عن اليمين، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانت بتطليقة واحدة وسقطت اليمين.

وإن قال: والله لا أقربك، أو قال: والله لا أقربك أبدا، فقربها في مدة أربعة أشهر حنث في يمينه ويلزمه الكفارة، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واحدة، لكن اليمين باقية في هذه الصورة، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء، فإن وطئها في الأربعة الأشهر فعليه كفارة اليمين، وإلا وقعت تطليقة أخرى، فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء، فإن وطئها في الأربعة الأشهر فعليه كفارة اليمين، وإلا وقعت تطليقة أخرى بعد مضي الأربعة الأشهر، فإن تزوجها بعد زوج آخر، لم يقع بذلك الإيلاء طلاق، واليمين باقية، فإن وطئها كفر عن يمينه.

وسقطت اليمين: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦). لم يقع بذلك: لتقيده بطلاق هذا الملك، وقد انتهى بالثلاث، سواء وقعت متفرقة بسبب الإيلاء المؤبد، أو نجزها بعد الإيلاء قبل مضي مدته، ثم عادت إليه بعد زوج آخر لبطان الإيلاء، فلا يعود بالتزوج. من "البحر".

عن يمينه: أي لو وطئها بعد ما عادت إليه بعد زوج آخر، لزمه التكفير عن يمينه لبقائها في حقه، وإن لم يبق في حق الطلاق "البحر الرائق" (٦٨/٤).

السؤال: إن آلى من المطلقة، هل يكون مولياً؟

الجواب: إن آلى من المطلقة الرجعية يكون مولياً، وإن آلى من البائنة لم يكن مولياً.

السؤال: إن حلف على أقل من أربعة أشهر، ما حكمه؟

الجواب: لا إيلاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر، ومعناه أنه إذا قَرَّبها في هذه المدة التي حلف عليها، يحنث في يمينه ويكفر، ولو لم يقربها أربعة أشهر فصاعداً لا تبين امرأته.

السؤال: أمة تزوجت رجلاً فألى منها زوجها، فما مدة الإيلاء في حقها؟

الجواب: مدة الإيلاء في حقها شهران، إن لم يقربها زوجها فيها تبين منه بتطليقة واحدة.

السؤال: قد علمنا أن المولى إذا قرب زوجته في مدة أربعة أشهر، يلزمه كفارة الحنث،

وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانت بتطليقة واحدة، لكن يحتلج

ههنا سؤال في القلب، وهو أنه ندم بعد الإيلاء وأراد أن يفىء إليها في مدة

الأربعة الأشهر، لكنه مريض لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة أو

رتقاء، أو صغيرة لا تجامع مثلها، أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها

في مدة الإيلاء، كيف يفىء إليها؟

الجواب: فيؤه في هذه الأعذار أن يقول بلسانه: فتمت إليها، فإذا قال ذلك سقط الإيلاء.

السؤال: فاء بلسانه لكن زال عذره في مدة الإيلاء، ما حكم ذلك الفىء؟

الجواب: بطل ذلك الفىء وتعين فيؤه بالجماع.

باب الظهار

السؤال: الظهار ما هو لغة وشرعاً؟

الجواب: هذه الكلمة مأخوذة من لفظ "الظهر"، فإذا قال الزوج لامرأته: أنت عليّ كظهر "أمي"، فقد ظاهر منها ظهارا "شرعيا" يتعلق به بعض الأحكام.

السؤال: بينوا تلك الأحكام بحيث يتّضح المرام.

الجواب: إذا ظاهر الزوج من امرأته فقد حرمت عليه، لا يجل له وطؤها ولا مسّها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره، فإن وطئها قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى، ولا شيء عليه غير الكفارة الواحدة، ولا يُعاود ثانيا حتى يكفر.

السؤال: هل تجب الكفارة بنفس لفظ الظهار، أو هو متقيد بشيء آخر؟

الجواب: هو مقيد بأن يعزم على وطئها، قال الله تعالى شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

(المجادلة: ٣)

السؤال: قد ذكرت أنه إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يكون مظاهرا، فلو شبّها بعضو آخر ما عدا الظهر، ما حكمه؟

الجواب: لو قال: أنت علي كبطن أمي، أو كفخذ أمي، أو كفرج أمي، يكون مظاهرا أيضا. السؤال: إن قال: رأسك، أو فرجك، أو وجهك، أو رقبتك، أو نصفك، أو ثلثك، عليّ كظهر أمي، ما حكمه؟

الجواب: يكون مظاهرا أيضا.

السؤال: هل يختص الظهار بما إذا شبّه بأعضاء أمه، أو هو يعم التشبيه بجميع المحارم؟

الجواب: الظهار ليس بمختص بالتشبيه بالأُم فقط، بل إذا شبّه امرأته بما لا يجل له النظر إليه على سبيل التأييد من محارمه، مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاع، مثلا قال: أنت علي كظهر أختي أو كفخذها أو فرجها، يكون مظاهرا.

السؤال: قال لامرأته: أنت علي مثل أمي أو كأمي، ماذا يراد به؟

الجواب: يرجع في ذلك إلى نيته، فإن قال: أردت به الكرامة فهو كما قال، وإن قال: أردت به الظهار فهو ظهار، وإن قال: أردت به الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية، فليس بشيء.

السؤال: رجل له نسوة فقال: أنتن عليّ كظهر أمي، ما حكمه؟

الجواب: كان مظاهرا من جماعتهن، وعليه من كل واحدة منهن كفارة.

السؤال: كفارة الظهار ما هي؟

الجواب: بينها الله تعالى في ابتداء سورة المجادلة، وهو أن يعتق رقبة، فإن لم يجد يصم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام يطعم ستين مسكينا، وكل ذلك قبل المسيس.

مسائل الإعتاق في كفارة الظهار

السؤال: أراد أن يعتق رقبة في كفارة الظهار، فأى رقبة تجزئ منه؟

الجواب: يجزئ في ذلك إعتاق الرقبة المسلمة والكافرة، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، ولا يجزئ إعتاق العمياء ولا مقطوعة اليدين، ولا مقطوعة الرجلين، ولا مقطوع رجل ويد من جانب واحد، ولا مقطوع إبهامي اليدين، فإن كانت إحدى اليدين وإحدى الرجلين مقطوعة من خلاف، يجزئ من الإعتاق في الكفارة.

السؤال: فإن أعتق الأصم، هل يجزئ ذلك؟

الجواب: نعم، يجزئ ذلك.

المسيس: وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه، وكذا في الإطعام؛ لأن الكفارة منهيّة للحرمة، فلا بد من تقديمها على الوطاء؛ ليكون الوطاء حلالا. من "الهداية".

السؤال: ولو أعتق المجنون الذي لا يعقل، ما حكمه؟

الجواب: لا يجزيء ذلك.

السؤال: أعتق في الكفارة المدبر أو أمّ الولد أو المكاتب الذي أدى بعض المال، هل

يجوز ذلك في الكفارة؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً، ما حكمه؟

الجواب: هذا جائز.

السؤال: اشترى أباه أو ابنه، ونوى بالشراء الإعتاق عن الكفارة، هل يجزيء ذلك عنها؟

الجواب: نعم، يجزئ.

السؤال: ويختلج في القلب سؤال آخر، وهو أنه كان بينه وبين شريكه عبد، فأعتق

نصفه الذي هو في ملكه، وضمن قيمة باقيه لشريكه، فأعتقه الشريك، هل

يجزئ ذلك الإعتاق عن الكفارة؟

الجواب: لا يجزئ ذلك عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبووسف ومحمد رحمتهما الله: يجزئه إن كان

المعتق موسراً، وإن كان معسراً لا يجزئ.

السؤال: وما تقولون فيما إذا أعتق المظاهر نصف عبده عن كفارته، ثم أعتق باقيه

عنها، هل تتأدى بذلك الكفارة؟

الجواب: نعم، تتأدى بشرط أن لا يجامع التي ظاهر منها بين الإعتاقين عند أبي حنيفة رحمته الله.

عند أبي حنيفة: لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعده، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل، فحصل الكل قبل المسيس. من "الهداية".

مسائل الصيام

السؤال: قد ذكرت أن المظاهر إذا أراد أن يكفر ولم يجد ما يعتقه من الرقبة، فإنه يصوم شهرين متتابعين، فنسأل أنه إذا صام شعبان ورمضان، هل يجزئ ذلك عن الكفارة؟

الجواب: لا يجزئ ذلك عنها؛ لأن صيام رمضان مفروضة عليه من حيث إنه مسلم لا من حيث إنه مظاهر، فلا تتداخل صيام رمضان في صيام الكفارة.

السؤال: ولو صام شوال وذا القعدة، أو ذا القعدة وذا الحجة، هل يجزئ ذلك عن الكفارة؟

الجواب: لا يجزئ ذلك أيضا؛ لأن الصوم في يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق منهي عنه، فلا ينوب صومها عن الواجب الكامل.

السؤال: فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين اللذين يصومهما من الكفارة، ما حكمه؟

الجواب: إن جامعها خالها ليلا عامدا أو نهارا ناسيا، استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: لا يستأنف.

السؤال: أفطر من الشهرين يوما بعذر أو بغير عذر، ما حكمه؟

الجواب: يستأنف في هذه الصورة أيضا؛ لأنه فاته التابع.

مسائل الإطعام

السؤال: قد ذكرت أن المظاهر إذا لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإنه يطعم ستين مسكينا، فما صورة الإطعام؟

نهارا ناسيا: قيد بالنسيان في اليوم؛ لأنه لو جامعها نهارا عامدا، استأنف اتفاقا.

الجواب: صورته أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير أو قيمة ذلك، فإن غداهم وعشاهم مشبعين جاز، قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً.

السؤال: إن أطعم مسكينا واحداً، ستين يوماً، ما حكمه؟

الجواب: أجزأه عن الكفارة.

السؤال: أعطى مسكينا واحداً في يوم واحد ثلاثين صاعاً من بر، أو مائة وعشرين

صاعاً من شعير، هل يجزئ ذلك عن الكفارة؟

الجواب: لا يجزئ ذلك إلا عن يومه، ويلزمه أن يطعم تسعاً وخمسين مسكيناً.

السؤال: كان يعطي كل يوم مسكينا نصف صاع من بر مثلاً، وقرب التي ظاهر منها

قبل أن يكمل إطعام ستين مسكينا، هل يلزمه أن يستأنف؟

الجواب: لا يلزمه الاستئنف؛ لأن النص ورد في الإطعام غير مقيد.

مسائل شتى

١- إن ظاهر العبد من امرأته، لم يجزئه في الكفارة إلا الصوم؛ لأنه لا يملك

شيئاً، فإن أعتق المولى عنه رقبة أو أطعم ستين مسكينا، لم يجزئه.

٢- رجل وجبت عليه كفارتا ظهار، فأعتق رقبتين لا ينوي لإحداهما

بعينها، جاز عنهما.

٣- وكذلك لو كان عليه كفارتان من الظهار، فصام أربعة أشهر أو أطعم

مائة وعشرين مسكينا من غير تعيين، يجزئ ذلك من الكفارتين.

مشبعين: قُيد بالشبع؛ لأنه لو كان فيهم من هو شعبان قبل الأكل أو صبي ليس بمراهق لا يجزئه.

غير مقيد: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة: ٤)، فاكتمى بذكر الإطعام،

ولم يزد لفظه ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (المجادلة: ٣) كما زاد في ذكر الإعتاق والصيام.

٤- وإن أعتق رقبة واحدة عن الكفارتين أو صام شهرين، كان له أن يجعل ذلك عن أيتها شاء.

كتاب النفقات

السؤال: ما التفصيل في الإنفاق من حيث الوجوب؟

الجواب: النفقة واجبة للزوجات، والأولاد، والمطلقات، وللوالدين، ولذوي الأرحام.

نفقة الأزواج

السؤال: بينوا أولاً الأحكام المتعلقة بنفقات الزوجات.

الجواب: احفظ المسائل كما يلي:

- ١- النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كتابية إذا سلّمت نفسها في منزله، ويلزمه كسوتها وسكنائها أيضاً، ويعتبر ذلك بحالهما جميعاً موسراً كان الزوج أو معسراً.
- ٢- فإن نشزت ولم تسلم نفسها في منزله، فلا نفقة لها حتى تعود.
- ٣- إن امتنعت من تسليم نفسها، حتى يعطيها مهرها، فلها النفقة.
- ٤- إن كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها، فلا نفقة لها وإن سلّمت إليه نفسها.
- ٥- سلّمت إليه نفسها لكنه صغير لا يقدر على الوطاء وهي كبيرة، فلها النفقة من ماله.
- ٦- إذا حبست المرأة في دين، أو غصبها رجل كُرّها وذهب بها، فلا نفقة لها.
- ٧- سافرت للحج مع غير الزوج فلا نفقة لها.

غير الزوج: وقد يكون الحج مع غير الزوج الشامل لحجها وحدها أو مع محرم - للاحتراز عما إذا حج معها - فإن لها النفقة اتفاقاً، وهي نفقة الحضر لا السفر، فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر، ولا ينظر إلى قيمته في السفر، ولا يلزمه الكراء ومؤونة السفر. (البحر الرائق: ١٩٧/٤)

- ٨- مرضت في منزل الزوج فلها النفقة.
- ٩- تزوج الرجل أمة فبواها معه مولاهما منزلا فعليه النفقة.
- ١٠- تزوج العبد حرة بإذن مولاه، فنفقتها دين عليه يباع فيها، إلا إذا أنفق عليها مولاه من ماله.

السؤال: امرأة كان لها خادم في بيت أبيها قبل زواجها، هل يجب على زوجها نفقة خادمها؟
الجواب: نعم، يجب إذا كان موسرا، ولا تجب النفقة لأكثر من خادم واحد.

السؤال: رجل أعسر من نفقة امرأته، هل يُفَرَّق بينهما؟
الجواب: لا يفرق بينهما، ويقال لها: استديني عليه فإذا أيسر يؤديه.

السؤال: قضى القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر فخاصمته، هل يتم لها نفقة الإيسار؟
الجواب: نعم، يتم لها ذلك.

السؤال: مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته، وطالبته بما أنفقت على نفسها، هل يجب على الزوج أداء تلك النفقة؟

الجواب: لا شيء لها في هذه الصورة، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار ما فيقضى لها بنفقة ما مضى.

السؤال: قُضِيَ عليه بالنفقة ولم يؤدها حتى مضت شهور، ثم مات، ما حكم النفقة التي قضى بها عليه؟

الجواب: سقطت النفقة في هذه الصورة.

السؤال: أعطاه نفقة سنة لتنفق على نفسها، ثم مات أحدهما قبل تمام النفقة، هل يسترد منها ما بقي.

الجواب: لا يسترد منها شيء وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال محمد رحمته الله: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي منها فهو لزوجها.

مسائل السكنى

السؤال: قد ذكرت أنه يجب على الزوج النفقة والسكنى لزوجته، ففي أي بيت يسكنها؟

الجواب: عليه أن يسكنها في بيت مفرد ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك.

السؤال: أسكنها في بيت، ويأتيها والداها وأهلها وأولادها من غيره، هل يجوز له أن

يمنعهم من الدخول عليها؟

الجواب: يجوز له أن يمنعهم من الدخول عليها، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها،

ولا من كلامهم معها في أي وقت اختاروا.

مسائل النفقة والسكنى للمعتدة

السؤال: المعتدة من ينفق عليها في عدتها؟

الجواب: إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى على زوجها الذي طلقها، رجعيًا

كان الطلاق أو بائنا، وأما المتوفى عنها زوجها، فلا تجب لها النفقة في مال

زوجها، وتنفق مما نالت من ميراثها.

السؤال: هل تسقط نفقة المطلقة في وجه من الوجوه؟

الجواب: إذا جاءت الفرقة من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة لها، كما إذا ارتدت عن الإسلام

- والعياذ بالله - أو مكنت ابن زوجها قبل الطلاق، فإن نفقتها تسقط.

السؤال: فإن مكنت ابن زوجها بعد الطلاق، ما حكمه؟

الجواب: لها النفقة في هذه الصورة.

نفقة الأولاد

السؤال: إذا كان ولد بين زوجين، ذكرا كان أو أنثى، على من تجب نفقته؟

أو بائنا: وكذا حكم من طلقت مغلظا.

الجواب: نفقة الأولاد الصغار على الأب، لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشارك الرجل في نفقة زوجته أحد.

السؤال: لم قيدتم الأولاد بالصغار؟

الجواب: لأن الكبار من الأولاد الذكور لا يجب نفقتهم على أبيهم؛ لكونهم قادرين على الكسب بأنفسهم، إلا أن يكون الابن الكبير زمنا، فإن نفقته يجب على أبويه أثلاثا، على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث، وتجب نفقة الإبنة البالغة التي لا زوج لها على أبويها أثلاثا أيضا، هذا إذا كان الابن الكبير الزمن والابنة الكبيرة مسلمين.

السؤال: تجب نفقة الأولاد الصغار في جميع الأحوال، أم في ذلك تفصيل؟

الجواب: نفقتهم تجب على أبيهم إذا لم يملكوا المال لأنفسهم، فإن كان في ملكهم مال، ينفق عليهم من ماله.

السؤال: كيف يتصور أن يكون للصغير مال مع أنه لا يقدر على الكسب؟

الجواب: هذا يمكن فيما إذا وهب واهب للصغير مالا في حياته، أو أوصى له بالمال أن يعطى له بعد وفاته، أو يحصل له المال بالإرث.

نفقة الوالدين

السؤال: على من تجب نفقة الوالدين؟

الجواب: إذا كان لأحد مال يملكه، فهو ينفق منه على نفسه، شابا كان أو شيخا، رجلا كان أو امرأة، ويدخل في هذا العموم الوالدان وغيرهما إلا الزوجة؛ فإن نفقتها تجب على زوجها وإن كانت غنية، فإن كان أحد الوالدين فقيرا

أو كلاهما فقيرين يجب نفقتها على الأولاد، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، وكما تجب نفقة الوالدين تجب نفقة الأجداد والجدات أيضا إذا كانوا فقراء.

السؤال: رجل غائب وله مال في يد أبويه، فأنفقا منه على أنفسهما، هل يضمنان ذلك؟
الجواب: لا يضمنان.

السؤال: كان للغائب مال فباع أبواه متاعه أو عقاره لينفقا على أنفسهما، هل يجوز لهما ذلك؟
الجواب: إن باعا متاعه لا تحتاجهما إلى النفقة، جاز ذلك لهما عند أبي حنيفة رحمته، وإن باعا العقار لم يجز.

السؤال: رجل غائب يحتاج إليه أبواه لنفقتها، هل يقضي القاضي أن ينفق عليهما من ماله؟
الجواب: نعم، يقضي القاضي بذلك.

السؤال: للابن الغائب مال في يد أجنبي، فأنفق ذلك الأجنبي على والديه، هل يضمن؟
الجواب: إن أنفق بإذن القاضي لا يضمن، وإن أنفق بغير إذنه يضمن.

السؤال: هل تجب النفقة لأحد مع اختلاف الدين؟
الجواب: لا تجب النفقة على أحد مع اختلاف الدين، إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد، ونفقة غير هؤلاء من الأقارب لا يجب مع اختلاف الدين، كما لا تجب على الفقير لغيرهم.

السؤال: كيف يتصور أن يكون دين الولد الصغير مخالفا لدين أبيه؟

على الأولاد: أفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وفي "الهداية": وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن المعنى يشملهما. وفي "الخلاصة": وبه يفتى. وفي "فتح القدير": وهو الحق لتعلق الوجوب بالولاد، وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد، لأن الوجوب علق فيه بالإرث. من "البحر الرائق" (٢٢٤/٤).

الجواب: صورته أن يتزوج ذميًّا ذميَّةً، فولدت ولدا له، ثم أسلمت ولم يسلم أبوه، فهذا الولد يكون مسلما تبعا لأمه المسلمة في دينها، ونفقة ذلك الولد يقضى به على أبيه الكافر.

فائدة

إذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به، وبأن فلانة زوجته، فرض القاضي في ذلك المال نفقة الزوجة وأولاده الصغار ووالديه، ويأخذ من الزوجة كفيلا بها، ولا يقضي بالنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء.

نفقة ذوي الأرحام

السؤال: هل تجب النفقة لغير الوالدين والأولاد من الأقارب؟

الجواب: تجب النفقة على الأقارب بقدر إرثهم لكل ذي رحم محرم منه إذا كان صغيرا فقيرا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرا زميئا، أو أعمى فقيرا.

فائدة

إذا قضى القاضي على رجل بالنفقة للولد والوالدين ولذوي الأرحام، فمضت مدة لم يُنفق عليهم سقطت النفقة، إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه.

نفقة المالك

السؤال: رجل في ملكه عبد أو أمة، هل يجب عليه نفقتها؟

الجواب: عليه أن ينفق على عبده وأمته، فإن امتنع من ذلك وكان لهما كسب، اكتسبا وأنفقا منه، وإن لم يكن لهما كسب أجبر القاضي المولى على بيعهما.

بقدر إرثهم: كما إذا كان له جد وابن ابن، فعلى الجد سدس النفقة، والباقي على ابن الابن؛ لأنه لو مات هو يرثانه كذلك. الاستدانة عليه: أي لا يكون مضي المدة مسقطا إذا استدان أحد هؤلاء بإذن القاضي.

إرضاع الأولاد وحضانتهم

السؤال: رضيع بين أبوين، من يرضعه ومن يسترضعه؟

الجواب: لو رضيت أمه بإرضاعه، فهذا أحسن للولد وأطيب، لكن لا يجب عليها ذلك، فإن أبت يستأجر له الأب من ترضعه عند أمه.

السؤال: ألا يجوز لأمه أن ترضعه بالأجرة، كما ترضعه امرأة أخرى؟

الجواب: إن كانت المرضعة زوجة أبيه أو معتدته التي تأخذ نفقتها، لا يجوز لها أخذ الأجرة على إرضاع ولدهما؛ لأن نفقتها واجبة على أبيه من ناحية أخرى، فإن أرضعت المطلقة على الأجرة ولدها بعد انقضاء عدتها، جاز لها ذلك.

السؤال: جاء الأب بمرضعة على الأجرة فرضيت الأم التي انقضت عدتها بمثل أجرة الأجنبية، من تكون أحق بالإرضاع؟

الجواب: كانت الأم أحق بالإرضاع ولدها.

السؤال: ولو طلبت الأم أجرة زائدة على ما رضيت به الأجنبية، هل يجبر الوالد على الاسترضاع من الأم؟

الجواب: لا يجبر على ذلك.

السؤال: وقعت الفرقة بين الزوجين، فمن أحق بالولد؟

الجواب: الأم أحق بالولد، فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب، فإذا لم يكن له أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن أم الأب، فالأخوات أولى من العمات والخالات، وتُقدَّم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب، ثم الخالات أولى من العمات، ثم العمات، وتنزل العمات والخالات كما نزلت الأخوات في المراتب الثلاث.

السؤال: هل يسقط حق الحضانة بوجه من الوجوه؟

الجواب: كل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة، إلا الجدة إذا كان زوجها الجد. وكذا الأم لا يسقط حقها إذا تزوجت بمن هو محرم من الولد، كما إذا تزوجت عمه.

السؤال: الأم لا تأخذ الولد في حضانتها، وليس غيرها من يحضن الولد من النسوة، كيف يحكم في ذلك؟

الجواب: تجبر الأم على حضانتها.

السؤال: إن لم يكن امرأة تحضن الولد من أهلها، واختصم فيه الرجال، فمن يحضنه منهم؟

الجواب: أولاهم به أقربهم تعصيباً.

السؤال: إلى كم مدة تستحق النساء الحضانة؟

الجواب: الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، وتستحقان حضانة الجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة من النساء تستحق حضانة الجارية إلى أن تبلغ حداً تُشتهى.

تعصيباً: يعني إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء، واختصم فيه الرجال، فأولاهم به أقربهم تعصيباً؛ لأن الولاية للأقرب، فيقدم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم، ثم العم شقيق الأب، ثم لأب، وأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام، فيبدأ بابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ولا تدفع إليهم الصغيرة؛ لأنهم غير محارم، وكذا لا تدفع إلى الأم التي ليست بمأمونة، وللعصبة الفاسق، ولا إلى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة. "البحر الرائق" (١٨٣/٤).

وحده: وأشار المصنف رحمه الله بذكر الأم والجدة إلى أن غيرهما أولى، فلو قال: والحاضنة أحق به حتى يستغني، لكان أصرح. من "البحر" (١٨٤/٤). تحيض: وعن محمد: أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة، لتحقق الحاجة إلى الصيانة. قال في "النقاية": وهو المعتبر لفساد الزمان، وفي "نفقات الخصاص" وعن أبي يوسف مثله، وفي "التبيين": وبه يفتى في زماننا؛ لكثرة الفساد، وفي "الخلاص" و"غياث المفتي": والاعتماد على هذه الروايات لفساد الزمان، فالحاصل: أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية، فقد صرح في "التجنيس" بأن ظاهر الرواية أنها أحق بما حتى تحيض. "البحر الرائق" (١٨٤/٤).

السؤال: ما حكم الكتابية التي وَلَدَتْ تحت مسلم في استحقاق ولدها المسلم؟

الجواب: هي أحق به ما لم يعقل الأديان، أو يخاف عليه أن يألف الكفر.

السؤال: ما حكم استحقاق الأمة في حضانة ولدها؟

الجواب: ليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق الحضانة، فإذا أعتقا فهما كالخرة في ذلك.

السؤال: امرأة طُلِّقت، وأخذت ولدها للحضانة؛ لكونها أحق به، وتريد أن تخرج

بولدها من المصر الذي يسكن فيه أبوه، هل لها ذلك؟

الجواب: ليس لها ذلك، إلا أن تخرجه إلى وطنها الذي تزوجها فيه أبوه.

كتاب المفقود

السؤال: قد يغيب الرجل عن بلده ولا يعرف له موضع، ولا يعلم أحي هو أم ميت،

فإذا كان كذلك، من يقوم بحفظ ماله وغير ذلك؟

الجواب: ينصب القاضي من يحفظ ماله، ويستوفي حقوقه، وينفق على زوجته وأولاده

الصغار من ماله.

السؤال: هل يُفَرَّق القاضي بين المفقود وامرأته ويأذنهما أن تتزوج؟

الجواب: لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم للمفقود مائة وعشرون سنة من يوم

ولد، فإذا تم له هذا العمر يحكم بموته، وتعتد امرأته عدة الوفاة، ثم

تتزوج إن شاءت.

حق الحضانة: لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى، وإذا أعتقتا صارتا حرتين أو ان ثبت الحق، ودخلت تحت الأمة المدبرة لوجود الرق فيها، وكذا المكاتبه داخلة تحت الأمة بالنسبة إلى الولد المولود قبل الكتابة، وأما إذا ولدته بعد الكتابة، فهي أولى بحضانتها من غيرها؛ لأنه صار داخلا في كتابتها، وأراد بالحق المنفي حق الحضانة، قالوا: ولا يفرق بينه وبين أمه للنهي عن ذلك. "البحر الرائق" (١٨٥/٤).

مائة وعشرون: هذا مذهب أبي حنيفة رحمته الله وهو الأحوط، ثم إن المتأخرين من الحنفية لما رأوا الفتن والحوادث وقلة التقوى وعدم الصبر في النساء، أفتوا على مذهب الإمام مالك رحمته الله، وهو: أن امرأة المفقود تحضر =

السؤال: إذا حكم بموته وله ورثة موجودون، وآخرون ماتوا قبله من الذين يستحقون الإرث، فالآن كيف يقسم الميراث؟

الجواب: يقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئاً.

السؤال: مات قبل الحكم بموته أناس من أقاربه، هل يرث المفقود من هؤلاء؟

الجواب: لا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده.

كتاب الاسترقاق والإعتاق

السؤال: كيف يصير الرجل الحر عبداً والمرأة الحرة أمة؟

الجواب: الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، فإذا جاهد المؤمنون الكفار وأسروهم، فهؤلاء الأسارى، جاز لأمر المؤمنين أن يسترقهم، أي يحكم برقبهم ويجعلهم عبيداً وإماء، فإذا فعل ذلك وقسمهم بين الغانمين، صاروا مملوكين للغانمين.

السؤال: أعداء الإسلام يعترضون على الاسترقاق ويقولون: إن هذا تعدد على الإنسان.

الجواب: اعتراضهم هفوة، وقولهم جفوة، فإن الكفار إذا أسروا في الجهاد لو رُدُّوا إلى دار الحرب يكونون أشدَّاء على الإسلام والمسلمين، ويكونون بُعداءً من الهداية التي نزل بها القرآن، وإن جعلهم الإمام مسجونين تقع نفقاتهم على بيت المال، وهذه غرامة لا فائدة فيها، فكان من المناسب أن يقسمهم الإمام

= لدى القاضي، وثبتت بشهادة شرعية أن زوجي مفقود منذ كذا، فبُعثت القاضي عن زوجها حسب ما أمكن، فإذا ينس منه، أمر المرأة أن تتربص أربع سنين من هذا الحين، فإذا لم يأت خبر من المفقود، ولم تعلم حياته ولا موته يحكم بموته، وبعد ذلك تعتد المرأة عدة الوفاة، ثم إذا شاءت تزوجت زوجاً آخر. وراجع للتفصيل وزيادة الإيضاح "الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة" من تأليفات حكيم الأمة مولانا أشرف علي التهانوي رحمه الله رحمة واسعة.

على الغانمين، ويكونوا خادمين لمواليهم، كل عبد يكسب للمولى ويأكل من بيته، فلا يكون كلاً عليه، ويكون كَفَرْدٍ من أفراد البيت، وهذه فائدة للمولى وعبده من حيث الدنيا، وأما من حيث الدين فإن العبد إذا كان متعلقاً ببيت من بيوت المسلمين، فإنه يرى صلواتهم، وصيامهم، وعباداتهم، ويستمتع القرآن، ويعاين اشتغالهم بذكر الله تعالى، وينظر أخلاقهم الحسنة، فإنه يتأثر بذلك، ويدخل في دين الله تعالى، ويُصرف عنه عذاب النار، وهذه منة عظيمة عليه، وقد ملئت أوراق التاريخ بذكر العبيد والإماء الذين أسلموا، ثم فاقوا في العلم والعمل، والاسترقاق ليس بلازم؛ لأن أمير المؤمنين مختار في أن يسترقهم أو يعامل بهم معاملة أخرى، وستعرف ذلك في كتاب السير إن شاء الله تعالى. ثم إن الشريعة الغراء المطهرة رَغَّبَتْ في إعتاق المماليك، وأمرت بتحرير الرقبات في الكفارات، وشرعت التدبير والمكاتبه، وهذه وجوه يُعتَق المملوك بها.

السؤال: كيف يُعتَق الرجل عبده؟

الجواب: إذا قال العاقل البالغ لعبده أو أمته: أنت حر، أو مُعتَق، أو عتيق، أو مُحْرَر، أو حرَّرتك، أو أعتقتك، فقد عتق نوى العتق بذلك أو لم ينو؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الإعتاق، والصريح لا يحتاج فيه إلى النية.

السؤال: إذا أضاف المولى الإعتاق إلى بعض أعضاء مملوكه، هل يُعتَق بذلك؟

الجواب: إذا قال: رأسك حر، أو رقبتك حر، أو وجهك حر، أو بدنك حر، عتقت، وكذلك إذا قال لأمته: فرجك حر عتقت.

السؤال: إن قال: لا ملك لي عليك، ما حكمه؟

الجواب: إن نوى بذلك العتق عتق، وإن لم ينو لم يعتق، وكذلك حكم جميع كنايات العتق، مثل قوله: خرجت من ملكي، أو لا سبيل لي عليك، إذا نوى بها الإعتاق عتق وإلا لا.

السؤال: إذا قال: لا سلطان لي عليك، هل يعتق به؟

الجواب: لا يعتق بذلك وإن نوى به العتق.

السؤال: قال لعبده: هذا ابني وثبت على قوله هذا، أو قال: هذا مولاي، أو ناداه بقوله: يا مولاي، هل يعتق بذلك؟

الجواب: نعم، يعتق بهذه الألفاظ وإن لم ينو به الإعتاق؛ لأن هذه الألفاظ ملحقة بالصريح.

السؤال: فإن قال: يا ابني، أو يا أخي، أو قال: أنت مثل الحر، ما حكمه؟

الجواب: لا يعتق بذلك.

السؤال: قال لغلام لا يولد مثله لمثله: هذا ابني، ما حكمه؟

الجواب: يعتق بذلك عند أبي حنيفة، ولا يعتق عند صاحبيه رضي الله عنهم.

السؤال: قال لأمته: أنت طالق، ونوى به الحرية، هل تعتق بذلك؟

الجواب: لا تعتق:

السؤال: إذ قال لعبده: ما أنت إلا حر، هل يعتق بذلك؟

الجواب: نعم، يعتق.

السؤال: إذا أعتق المكره والسكران عبده أو أمته، ما حكمه؟

الجواب: يقع العتق بذلك.

السؤال: جارية حامل، وأعتقها مولاها، ما حكم حملها؟

الجواب: عتقت هي، وعتق حملها.

السؤال: وإن أعتق الحمل خاصة، ما حكمه؟

الجواب: يعتق الحمل ولا تعتق أمه.

السؤال: هل يصح إضافة العتق إلى ملك أو شرط؟

الجواب: نعم يصح، فإذا قال لعبد غيره: إن ملكتك فأنت حر يعتق إذا ملكه، وإن

قال لعبد: إن دخلت الدار فأنت حر، يعتق إذا وجد الشرط.

السؤال: هل هناك صورة تحصل بها الحرية من غير إعتاق من المولى؟

الجواب: إذا ملك الرجل ذارحم محرّم بإرث، أو هبة، أو شراء، عتق عليه وإن لم ينو الإعتاق.

السؤال: إذا أعتق المولى بعض عبده، هل يعتق البعض فقط، أو يشمل العتق جميعه؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته: يعتق عليه ذلك البعض، ويسعى العبد في بقية قيمته،

وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يعتق عليه كله، ولا سعاية عليه.

السؤال: كان عبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبه، ما حكم باقيه؟

الجواب: إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء

ضمّن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، وإن كان المعتق

معسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد،

وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: ليس له إلا تضمين

الشريك المعتق مع اليسار، والسعاية مع الإعسار.

سعاية عليه: وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا يتجزأ، وهو قول الشافعي رحمته،

فإضافته إليه كإضافته إلى الكل، فلهذا يعتق كله. من "الهداية".

السؤال: قد ذكرت قبيل هذا أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، وههنا ينشأ سؤال، وهو أن رجلين اشتريا عبداً أو ورثاه من مورث، وهو ابن لأحدهما، فهل يعتق هذا العبد المشترك على أبيه؟ وماذا يحكم في نصيب صاحبه؟ هل يضمن الأب نصيبه؟

الجواب: يعتق نصيب الأب ولا يضمن هو نصيب صاحبه، وصاحبه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد.

السؤال: رجلان شريكان في عبد، وشهد كل واحد منهما على الآخر بأنه أعتق نصيبه، ولا يُقَرُّ بإعتاق نصيبه أحد، هل يعتق العبد في هذه الصورة؟ ومن يضمن نصيب كل واحد منهما؟

الجواب: يحكم بعتق العبد كله، ويسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله. وقالوا رحمهم الله: إذا كانا موسرين فلا سعاية على العبد، لا لهذا ولا لذلك، وإن كانا معسرين سعى لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر ولم يسع للمعسر.

السؤال: الناس يعتقون العبيد والإماء لوجه الله تعالى، فلو قال أحدهم: أعتقت للشيطان أو للصنم، هل يعتق بذلك؟

الجواب: نعم، يعتق.

مسائل شتى

١- إذا خرج عبد لحربي من دار الحرب إلينا مسلماً فهو حر.

٢- ولد الأمة من مولاها حر.

٣- ولدها من زوجها مملوك لسيدها.

٤- ولد الحرة من العبد حر.

باب التدبير

السؤال: التدبير ما هو؟

الجواب: هو أن يقول المولى لمملوكه: إذا أنا مت فأنت حر، أو قال: أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو قال: قد دبرتك.

السؤال: فإذا قال ذلك، بماذا يُحكم؟

الجواب: يصير العبد مدبرا ويُعتق إذا مات مولاه، ولا يجوز بيعه ولا هبته، ويجوز للمولى أن يستخدمه ويؤاجره.

السؤال: فإن دبر أمته، هل يجوز له أن يطأها في حياته أو يزوجه رجلا؟

الجواب: جاز له كلا الأمرين.

السؤال: زوجها مولاها من رجل، فولدت له ولدا، ما حكمه؟

الجواب: يكون هذا الولد مدبرا مع أمه.

السؤال: إذا مات المولى الذي دبر، هل يعتق المدبر مجانا من غير شيء، أو يسعى لورثته في قيمته؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا خرج المدبر من ثلث مال الميت فهو حر من غير شيء،

فإن لم يكن له مال غير هذا العبد، فإنه يسعى لورثة الميت في ثلثي قيمته، وإن

كان على المولى دين يستغرق جميع ماله، يسعى العبد لغرمائه في جميع قيمته.

السؤال: علق المولى التدبير على صفة، مثلا: قال: إن مت في مرضي هذا، أو في سفري

هذا، أو من مرض كذا، هل يكون مدبرا؟

الجواب: لا يكون مدبراً في هذه الصورة، ولهذا يجوز بيعه وهبته، لكن إذا مات المولى على الصفة التي ذكرها، يعتق العبد كما يعتق المدبر، أي من الثلث؛ لأن الشرط قد وجد.

باب الاستيلاء

السؤال: الاستيلاء ما هو؟

الجواب: إذا وطئ المولى أمته فولدت منه ولداً، يقال: إنه استولدها، ويقال لتلك الأمة: إنها أم ولد له، وهذا بشرط أن يعترف أنه ولده، ويثبت نسبه منه في هذه الصورة.

السؤال: بينوا الأحكام التي تتعلق بأم الولد.

الجواب: لا يجوز بيعها ولا تمليكها، ويجوز للمولى أن يطأها ويستخدمها ويواجهها ويزوجها، وإذا مات المولى عتقت من جميع المال، ولا تلزمها السعاية للورثة ولا للغرماء، وإن كان على المولى دين وإن زوجها فجاءت بولد، فذلك الولد في حكم أمه، أي يعتق بعقتها.

السؤال: قد قيدتم الاستيلاء بأن يقر المولى: أن هذا الولد مني، فإن لم يقر بذلك، ما حكمه؟

الجواب: لا يثبت النسب من غير اعتراف منه، فإذا نفى انتفى نسبه منه.

السؤال: أقر المولى بولد أنه مني، ثم جاءت بولد بعد ذلك، هل يحتاج إلى ثبوت النسب أن يقر أن هذا الولد مني، أم يكفي في ذلك بإقراره الأول؟

الجواب: يثبت نسب الولد الثاني بغير إقرار، لكن إن نفاه انتفى بقوله.

السؤال: رجل وطئ أمة غيره من نكاح فولدت منه، ثم ملكها هل تصير أم ولد له؟

الجواب: نعم، تصير أم ولد له، وتجري عليها أحكام أم الولد.

السؤال: رجل له جارية فوطئ أبوه جاريته، فجاءت بولد وادعى أبوه أنه ابني، هل يثبت نسب الولد منه؟

الجواب: يثبت نسبه من أبيه الذي ادعى، وتصير الجارية أم ولد له.

السؤال: إذا صارت أم ولد لأبيه الذي ادعى أنه ابنه، فهل يجب عليه قيمتها لابنه الذي كان مالكا لها؟

الجواب: نعم، يجب له قيمتها على الأب.

السؤال: وهل عليه شيء سوى قيمتها من العقر، أو قيمة الولد؟

الجواب: ليس عليه شيء من ذلك.

السؤال: وطئ أب الأب جارية حفيده، فجاءت بولد وادعى النسب، ما حكمه؟

الجواب: إذا كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد في هذه الصورة، وإن كان الأب حيا لم يثبت النسب من الجد.

السؤال: جارية بين شريكين فجاءت بولد وادعى احدهما أنه ابني، هل يثبت نسبه منه؟

الجواب: نعم، يثبت نسبه منه وتصير الجارية أم ولد له، وعليه لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها، وليس عليه شيء من قيمة الولد.

السؤال: ولو ادعى الشريكان كلاهما أن هذا الولد مني، كيف يُحكم بينهما؟

الجواب: يثبت نسبه منهما، وتصير الجارية أم ولد لهما، وعلى كل واحد منهما نصف العقر، ويتقاصان بما لأحدهما على الآخر.

السؤال: إذا مات أحدهما أو مات هذا الولد، كيف يُقضى بالميراث؟

العقر: العقر: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة، كما في "المغرب".

ويتقاصان: أي يتأدى ما لكل واحد على الآخر عوضا عن ما عليه من الواجب.

الجواب: يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وهما يرثان منه ميراث أب واحد. السؤال: رجل كاتب عبده فاشترى المكاتب جارية، ووطئها مولاه فجاءت بولد، وادعى المولى أن هذا الولد مني، ما حكم ثبوت النسب منه، وماذا يجب عليه لعبده المكاتب؟

الجواب: إن صدقه المكاتب ثبت نسبه منه، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها، لكن لا تصير أم ولد له، وإن كذبه المكاتب لم يثبت النسب منه.

كتاب المكاتب

السؤال: ما معنى كتابة المولى عبده؟

الجواب: هو أن يقول المولى لعبده أو أمته: قد جعلت عليك ألف درهم (مثلا)، تؤديه إليّ نجوما، أول نجم كذا، وآخره كذا، فإن أدّيت فأنت حر، وإن عجزت كنت رقيقا، فإذا قبله العبد صار مكاتبا. وهذه المعاملة تسمى بالكتابة، ويسمى المال الذي يؤديه العبد إلى المولى بدل الكتابة.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
(النور: ٣٣)

بالكتابة: هذه ألفاظ الكتابة نقلها الطوري في "تكملة البحر الرائق" عن "الجامع الصغير" (١٥/٨) وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة؛ لأن كلا منهما يكتب الوثيقة، وشرط الكتابة: أن يكون الرق قائما بالحمل، وأن يكون البدل معلوم القدر والجنس. وسببها: رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا، وفي ثواب العتق آجلا، ورغبة العبد في الحرية وأحكامها حالا ومآلا.

وركنها: الإيجاب والقبول. وحكمها من جانب العبد: فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال، حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه، ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله. وثبوت حقيقة الحرية عند الأداء. ومن جانب المولى: ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحالة، وثبوت حقيقة الملك عند الأداء، وألفاظها أن يقول: كاتبتك على كذا أو ما يدل على ذلك، من شرح "الزليعي" على "الكنز".

السؤال: هل يجوز أن يُشترط المال حالاً أو يلزم أن يكون مؤجَّلاً؟

الجواب: يجوز أن يشترط المال حالاً، كما يجوز أن يكون مؤجَّلاً، ويجوز أن يكون مُنَجَّماً.

السؤال: هل يجوز أن يكاتب المولى عبده الصغير؟

الجواب: يجوز له ذلك، إذا كان الصغير يعقل البيع والشراء.

السؤال: إذا كاتب المولى عبده، أيُّ حكم يتعلق بذلك؟

الجواب: إذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه، فيجوز

للعبد أن يبيع ويشترى ويسافر.

السؤال: وهل يجوز للمكاتب أن يتزوج؟

الجواب: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له المولى.

السؤال: العبد المكاتب يكسب لأداء مال الكتابة، فهل يجوز له أن يهب منه أو يتصدق؟

الجواب: لا يهب مما كسب، ولا يتصدق إلا بشيء يسير.

السؤال: وهل يجوز له أن يتكفَّل لأحد؟

الجواب: لا يجوز له ذلك.

السؤال: مكاتب اشترى أمة فوطئها، فولدت منه ولداً، ما حكم هذا الولد؟

الجواب: دخل هذا الولد في الكتابة، وكان حكمه مثل حكم أبيه، وكسبه له.

السؤال: زوج المولى عبده بأمته، ثم كاتبها فولدت منه ولداً، ما حكم هذا الولد؟

الجواب: يدخل في كتابة أمِّه، ويكون كسبه له.

السؤال: رجل كاتب جاريتته، ثم وطئها، هل يجب عليه شيء؟

الجواب: نعم، يجب عليه العقر.

ولم يخرج: ولهذا عرّف الكتابة بعض الفقهاء؛ بأنها تحرير للمملوك يدا في الحال ورقبة في المال.

السؤال: وإن جنى المولى المكاتب عليها أو على ولدها، ما حكم هذه الجناية؟

الجواب: تلزمه الجناية، ومعناه: أنه يؤخذ بها كما إذا كان غيره جنى عليها.

السؤال: أتلف المولى مال جاريته المكاتب، ما حكمه؟

الجواب: يغرم ما أتلف من مالها.

السؤال: مكاتب اشترى أباه أو ابنه، هل يعتق عليه؟

الجواب: لا يعتق عليه في الحال، لكنه يدخل معه في كتابته، فإذا عتق المكاتب عتق الأب أو الابن معه.

السؤال: اشترى المكاتب أم ولده مع ولدها، ما حكمه؟

الجواب: دخل ولدها في الكتابة، ولم يجزله بيعها.

السؤال: اشترى ذا رحم محرم منه غير أبيه وابن، هل يدخل في كتابته؟

الجواب: لا يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمته، إلا من كان بينه وبين الذي اشتراه قرابة ولاد.

السؤال: مكاتب يؤدي بدل الكتابة نجما نجما، ثم عجز عن نجم، فهل يعجزه الحاكم؟

الجواب: ينظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقضيه، أو مال يُقدّم عليه، لم يعجل بتعجيزه، ويتنظر عليه اليومين أو الثلاثة، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه، أعجزه الحاكم وفسخ الكتابة، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف رحمته: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان.

السؤال: إذا عجز المكاتب، هل يعود إلى الرق؟

الجواب: نعم، يعود إلى الرق كما كان، وكان كل ما في يده من الأكساب لمولاه.

من مالها: وكذا يغرم المولى إذا جنى ما أتلف من مال المكاتب. عند أبي حنيفة: وكذا عند محمد رحمته كما صرح به صاحب "الهداية".

السؤال: مات المكاتب، وله مال قدر وفاء الكتابة، هل يُحکم بفسخ الكتابة بسبب موته؟
الجواب: لا يُحکم بفسخ الكتابة، ويُقضى من ماله ما عليه من مال الكتابة، ويحکم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته.

السؤال: حكم القاضي بعقده في آخر جزء من أجزاء الحياة، وقضى ما عليه من ماله، وبقي له بعد ذلك مال، فمن يأخذ هذا المال؟
الجواب: يأخذه ورثته.

السؤال: وما حكم أولاده؟

الجواب: يحكم بعق الأولاد أيضا.

السؤال: لم يترك المكاتب وفاء، وترك ولدا مولودا في الكتابة، ما حكم هذا الولد؟
هل يبقى على الكتابة؟

الجواب: هذا الولد مكاتب، فيسعى في كتابة أبيه على نجومه، فإذا أدى حكمنا بعق أبيه قبل موته، وعق الولد أيضا هذا إذا كان الولد مولودا في الكتابة، وإن ترك المكاتب ولدا اشتراه في الكتابة، قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالا وإلا رُدَّتْ في الرق.

السؤال: رجل مسلم كاتب عبده على خمر أو خنزير، ما حكم هذه الكتابة؟
الجواب: الكتابة فاسدة في هذه الصورة.

السؤال: فإن أدى المكاتب الخمر أو الخنزير، هل يحكم بعقده؟

الجواب: نعم، يحكم بعقده، ويلزمه أن يسعى في قيمته، لا ينقص من المسمى ويزاد عليه.

بعقده: وإذا عتق بأداء عين الخمر، لزمه أن يسعى في قيمته؛ لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد، وقد تعذر بالعتق، فيجب رد قيمته، كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع. من "الهداية". وفي شرح "الكنز" للزيلعي، وفي ظاهر الرواية بأداء الخمر وكذا الخنزير.

السؤال: كاتب على قيمة نفسه، ما حكم هذه الكتابة؟

الجواب: هذه كتابة فاسدة أيضا لجهالة القيمة قدرا وجنسا ووصفا، ومع ذلك لو أدى القيمة يعتق.

السؤال: كاتب العبد على حيوان غير موصوف، أو على ثوب لم يسم جنسه، ما حكم هذه الكتابة؟

الجواب: الكتابة جائزة في الصورة الأولى، وغير جائزة في الصورة الثانية.

السؤال: كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم، هل تصح هذه الكتابة؟

الجواب: نعم، الكتابة صحيحة، فإذا أديا ما عليهما عتقا، وإن عجزا رُدَّا إلى الرق.

السؤال: كاتب عبديه على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر، ما حكم هذه الكتابة؟

الجواب: هذه الكتابة جائزة وأيهما أدى جميع مال الكتابة عتق هو وصاحبه، ويرجع الذي أدى على صاحبه بنصف ما أدى.

السؤال: كاتب عبده، ثم أعتقه منجزا، ما حكمه؟

الجواب: يعتق بإعتاقه، ويسقط عنه مال الكتابة.

السؤال: كاتب عبده، ثم مات، فهل تنسخ الكتابة بذلك؟

الجواب: لا تنسخ، ويقال للمكاتب: أدُّ المال إلى ورثة المولى على نجومه.

السؤال: إن أعتقه أحد الورثة، هل ينفذ عتقه؟

الجواب: إن أعتقه أحدهم لا ينفذ عتقه، وإن أعتقوا جميعا عتق، وسقط عنه مال الكتابة.

السؤال: هل يجوز للمولى أن يكاتب أم ولده؟

يعتق: لأنه هو البديل معنى، من "الهداية". الصورة الأولى: معناه: أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة، وينصرف إلى الوسط، ويجبر المولى على قبول القيمة، أما إذا لم يبين الجنس، مثل أن يقول: دابة، لا يجوز؛ لأنه يشمل أجناسا مختلفة فيتفاحش الجهالة. من "الهداية".

الجواب: هذا جائز، لكن إن مات المولى قبل أداء مال الكتابة سقط عنها المال؛ لأنها عتقت حينئذ لأجل كونها أمّ ولد له .

السؤال: كاتب أمته فوطئها فولدت له، فالآن كيف تفعل هذه الأمة؟

الجواب: هي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، فإذا أدت المال عتقت، وإن شاءت عجزت نفسها وهي أمّ ولد له، فنتظر موته لتعتق نفسها.

السؤال: فإن كاتب مدبرته، ما حكمه؟

الجواب: جازت هذه الكتابة، فإن مات المولى ولا مال له غيرها، كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها، أو تسعى في جميع مال الكتابة.

السؤال: رجل كاتب أمته أولاً، ثم دبّرها، ما حكم هذا التدبير؟ وماذا تفعل الأمة حينئذ؟
الجواب: هذا التدبير صحيح، ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وهي مدبرة، وحينئذ يجري عليها أحكام التدبير.

السؤال: فإن مضت على كتابتها فمات المولى، هل تعتق لأجل أنها مدبرة؟

الجواب: إن مات المولى بعد أن اختارت المضي على الكتابة ولا مال له غيرها، فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة، أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمته الله.

السؤال: عبد مكاتب اشترى عبداً من مال الكتابة، وأعتق هذا العبد المشتري على مال، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: وإذا وهب المكاتب هذا العبد المشتري بعوض، ما حكمه؟

الجواب: لا تصح هذه الهبة.

السؤال: وإن كاتب المكاتب العبد المشتري، ما حكم هذه الكتابة؟
الجواب: هذه الكتابة صحيحة، وينظر في أداء بديء الكتابة، فإن أدى الثاني قبل أن يُعتق الأول، يعتق الثاني وولأؤه للمولى الأول، وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولأؤه للمكاتب الأول.

السؤال: لو زوج المكاتب أمته التي اشتراها، هل يجوز ذلك؟
الجواب: نعم هذا جائز.

باب الولاء

السؤال: الولاء ما هو لغة وشرعا؟
الجواب: هو مشتق من الولي بمعنى القرب، وفي الشرع هو ما يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة، فالولاء نوعان: ولاء العتاقة، وولاء الموالاة.

السؤال: بينوا الأحكام المتعلقة بولاء العتاقة.
الجواب: إذا أعتق الرجل مملوكه، ذكرًا كان أو أنثى، فولأؤه للمعتق، سواء أعتقه على المال أو أعتقه مجانًا، وإذا عتق المكاتب بعد موت المولى فولأؤه لورثة المعتق الذي كاتب عبده ثم مات.

السؤال: رجل دبّر عبداً أو أمة، أو استولد جارية ثم مات، فمن يستحق ولاءهم؟
الجواب: ولاؤهم للمولى؛ لأنهم عتقوا من جهته.

السؤال: قد ذكرت أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، فهل يحصل بذلك ولاء؟

هذا جائز: لأنه اكتساب للمال، فإنه يتملك بالمهر فدخل تحت العقد. من "الهداية".
الموالاة: فهي قرابة حكومية حاصلة من العتق أو من الموالاة، زيلعي على "الكنز".

الجواب: نعم، يحصل بذلك ولاء وهو لمن عتق عليه.

السؤال: عبد لرجل تزوج أمة رجل آخر، فأعتق مولى الأمة أمته، وهي حامل من ذلك العبد الذي تزوجها، فلمن يكون ولاء هذا الحمل؟

الجواب: إذا أعتقت الأمة عتقت هي وعتق حملها، وصار ولاء هذا الحمل لمن أعتق أمه، ولا ينتقل منه أبداً، وكذلك إذا ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر.

السؤال: فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر لمن يكون ولاء هذا الحمل؟

الجواب: ولاؤه لمولى الأم أيضاً إلا أن يعتق العبد وهو أبوه، فإذا عتق العبد جرّ ولاء ابنه إلى مواليه.

السؤال: رجل من العجم تزوج معتقة أعتقها العرب فولدت أولاداً، ما حكم ولاء أولادها؟

الجواب: ولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال أبو يوسف رحمته: ولاء أولادها لأبيهم؛ لأن النسب إلى الآباء.

السؤال: رجل أعتق مملوكه بشرط أن لا ولاء له، أو أن ولاءه لعامة المسلمين، هل يصح ذلك؟

الجواب: هذا باطل، والولاء ثابت لمن أعتق، وإنكاره ليس بشيء.

عتق عليه: قال في "الجوهرة النيرة": صورته: أختان اشترت إحداهما أباهما فمات عنهما وترك مالا، فلهما الثلثان بالفرض والثلث للمشترية بالولاء، وهذا إذا لم يكن له عصبه من النسب؛ لأن مولى العتاقة أبعد من العصبه. ستة أشهر: للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق. مواليه: قال الزيلعي في "شرح الكنز": لأن مولى الأم لم يعتق الولد هنا؛ لحدوثه بعد إعتاقها، وإنما نسب إليه الولد تبعاً للأم؛ لتعذر نسبه إلى الأب، فإذا عتق الأب أمكن نسبه إليه، فجعله تبعاً له أولى من جعله تبعاً للأم. (١٧٦/٥)

ليس بشيء: لأن الشرط مخالف لنص، وهو قوله عليه: الولاء لمن أعتق. من "الجوهرة".

السؤال: أي فائدة تحصل بهذا الولاء؟

الجواب: هذا الولاء تعصيب، وهو جعل الإنسان عصبه، والعصبه من يستحق الميراث بعد أصحاب الفروض، فإن كان للمعتق عصبه من جهة النسب فهم أولى بالميراث من المعتق، وإن لم يكن له عصبه من جهة النسب فميراثه للمعتق، ومولى العتاقة متأخر عن العصبه النسبية، ومقدم على ذوي الأرحام.

السؤال: فإن مات المولى ثم مات المعتق، وللمولى أولاد، من يرثه منهم؟

الجواب: يستحقه بنو المولى دون بناته.

السؤال: هل يحصل للنساء ولاء العتاقة؟

الجواب: نعم، يحصل إذا أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبين، أو كاتب من كاتبين، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جرّ ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن.

السؤال: مات المولى وترك ابناً وأبناء ابن آخر، ثم مات المعتق، من يأخذ منهم ميراث هذا المعتق؟

الجواب: يرثه الابن دون أبناء الابن؛ لأن الولاء للكبير أي الأقرب، والابن الصليبي أقرب إلى الميت من أبناء الابن.

السؤال: يئنون ولاء الموالاة وأحكامها.

للمعتق: هذا إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال، أما إذا كان، فله الباقي بعد فرضه. من "الهداية"، فإن الأب له حالتان: حالة فرض، وحالة تعصيب، فلا يرث المعتق في هذه الحالة؛ من "الجوهرة"؛ لأن الأب يأخذ ما بقي من حيث العصبية. دون بناته: لأن الولاء تعصيب ولا تعصيب للمرأة. من "الجوهرة".

معتقهن: قال في "الكفاية": صورة جر ولاء معتقهن: تزوج عبداً امرأة بإذنها بمعتقة قوم، فولدت منه أولاداً، فولد الولد يكون لموالي الأم، فلو أن المرأة أعتقت هذا العبد جرّ العبد ولاء الولد إلى نفسه، وجرت هي ذلك إلى نفسها، وصورة جر ولاء معتق المعتق: امرأة اشترت عبداً وأعتقته، ثم إن هذا العبد اشترى عبداً، ثم إن العبد الثاني تزوج بمعتقة قوم، فولدت منه ولداً، فولد الولد لموالي الأم، فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جرّ هذا العبد ولاء ولده، ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه، ثم جرّت المرأة ذلك إلى نفسها.

الجواب: إذا أسلم رجل على يد رجل، ووالاه على أنه يرثه، ويعقل عنه إذا جنى، أو أسلم على يد غيره ووالاه على الإرث والعقل، فالولاء صحيح وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى، وإن كان له وارث فهو أولى منه. السؤال: رجلان والى أحدهما صاحبه، وأراد أحدهما أن ينتقل من ولائه إلى رجل آخر، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يجوز له أن يحوّل ولاءه إلى غيره. فائدة

ليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا.

كتاب الإباق

السؤال: ما معنى الإباق؟

الجواب: هو تمردُّ في العبد والأمة يهربان بسببه من المالك قصداً، ويسمى الهارب أبقا. السؤال: أبق مملوك فرده رجل على مولاه، هل يستحق هذا الراد جُعلاً على عمله؟ الجواب: نعم، له جُعْلٌ إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فله أربعون درهما يؤديها المولى، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه.

السؤال: فإن كانت قيمة العبد أقل من أربعين درهما بماذا يُقضى له؟ الجواب: يُقضى له بقيمته إلا درهما.

يجوز ذلك: قيده في "الكنز" بأن يكون بمحض من الآخر، قال الزيلعي في "شرحه": وإن كان الآخر غائباً لا يملك فسحبه؛ لأن العقد تمّ بهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة، ولا يعرى عن ضرر. يوالي أحداً: اعلم أن ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه، أحدها: أن في الموالاة يتوارثان من الجانبين إذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة. والثاني: أن ولاء الموالاة يحتمل النقص بخلاف ولاء العتاقة، والثالث: أن ولاء الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام، وولاء العتاقة مقدم على ذوي الأرحام. من "الجوهرة".

السؤال: أخذنا الأبق رجل ليرده على مولاه، فأبق منه العبد، ما حكم جعله؟
الجواب: لا جعل له كما أنه لا شيء عليه بإباقه، وينبغي أن يُشهد إذا أخذ أنه يأخذه ليرده على مولاه.

السؤال: كان العبد الأبق رهنا، فأخذه رجل وجاء به، على من يجب الجُعل؟ على الراهن أو المرتهن؟
الجواب: هو على المرتهن.

كتاب الجنایات

السؤال: ما معنى الجنایة لغة وشرعا؟
الجواب: الجنایة لغة: ارتكاب فعل فيه ضرر على أحد، وفي عرف الفقهاء أن يتعدى أحد على أحد في نفسه أو في أطرافه، والمراد بالعدوان على النفس القتل سواء كان خطأ أو عمداً، وبالعدوان على الأطراف قطع اليد أو الرجل أو الأذن أو فقه العين مثلاً.

السؤال: هل القتل ينقسم إلى أقسام؟
الجواب: القتل على خمسة أوجه:

- ١- عمد.
- ٢- وشبهُ عمد.
- ٣- وخطأ.
- ٤- وما أُجري مجرى الخطأ.
- ٥- والقتل بسبب.

السؤال: عرّفوا الأضرب الخمسة مع بيان أحكامها.

الجواب: ١- قتل العمد ما تُعمد ضربه بسلاح أو ما أُجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والكنَّار، وموجب ذلك الإثم، والحرمان عن الميراث، والقصاص إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه.

٢- شبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أُجري مجرى السلاح، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال صاحبه رضي الله عنه: إذا ضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو أيضا عمد، وشبه العمد عندهما أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا. وموجب شبه العمد المأثم والكفارة على القولين، ولا قصاص فيه، بل فيه دية مغلظة على العاقلة، وستعرف معاني هذه الكلمات فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٣- وقتل الخطأ على وجهين:

أ- خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي.

ب- خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، وموجبه الكفارة والدية على العاقلة، ولا مأثم فيه.

٤- ما أُجري مجرى الخطأ، هو مثل نائم انقلب على أحد فقتله، فحكمه حكم الخطأ.

٥- القتل بسبب، وهو أن يحفر رجل بئرا على الطريق، أو يضع الحجر في غير ملكه مثلا، فيتلف به أحد، وموجبه الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه.

ولا مأثم فيه: يعني في الوجهين، قالوا: المراد إثم القتل، فأما في نفسه، فلا يعرى عن الإثم، من حيث ترك العزيمة والمبالغة في الثبوت في حال الرمي؛ إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى، ويحرم عن الميراث؛ لأن فيه إثمًا، فيصح تعليق الحرمان به. من "الهداية". ولا كفارة فيه: ولا يتعلق به حرمان الميراث. كما في "الهداية".

مسائل القصاص في النفس

السؤال: القصاص ما هو؟

الجواب: هو أن يُقتل القاتل بدلا عن نفس المقتول، ويجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأييد إذا قُتل عمدا.

السؤال: وما حكم قتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والعبد بالحر، والعبد بالعبد؟

الجواب: يُقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والعبد بالحر، والعبد بالعبد.

السؤال: ما حكم القصاص بالذمي والمستأمن؟

الجواب: يُقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن، كما لا يقتل الذمي بالمستأمن.

السؤال: وما حكم قتل الرجل بالمرأة وبالعكس، وقتل الكبير بالصغير، وقتل

الصحيح بالأعمى والزَّمن والمجنون، وبناقص الأطراف؟

الجواب: يجري القصاص في ذلك كله، قال الله تعالى شأنه:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾
(المائدة: ٤٥)

السؤال: رجل قتل ابنه أو عبده، أو مدبره أو مكاتبه، أو قتل عبد ولده، هل فيه قصاص؟

الجواب: لا قصاص في ذلك كله.

السؤال: رجل ورث قصاصا على أبيه، هل يأخذ القصاص ويقتل أباه؟

الجواب: القصاص يسقط في هذه الصورة لحرمة الأبوة.

السؤال: صبي أو مجنون قتل عمدا، هل يُستوفى منه القصاص؟

الجواب: عمد الصبي والمجنون خطأ، وفيه الدية على العاقلة.

السؤال: إذا اصطاح القاتل مع أولياء المقتول على مال، ما حكمه؟

الجواب: حكمه أن القصاص يسقط ويجب المال، قليلا كان أو كثيرا.

السؤال: إن عفا أحد الشركاء عن القصاص، أو صالح على نصيبه على عوض، كيف يفعل الباقيون؟

الجواب: القصاص يسقط في صورتين، وكان للباقيين نصيبهم من الدية، فإن شأؤوا أخذوا الدية أو صالح كل واحد من نصيبه، أو يعفو، فيجب على القاتل أن لا يشق بهم، ويؤدي ما التزمه بالإحسان، كما ينبغي لأولياء المقتول أن لا يجرجوه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.
(البقرة: ١٧٨)

السؤال: قتل رجل جماعة فحضر أولياء المقتولين، هل يقتل لهم؟

الجواب: نعم، يقتل لجميع أولياء المقتولين، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم وقُتل له سقط حق الباقيين.

السؤال: قتل جماعة واحدا، هل فيه قصاص؟

الجواب: نعم، يجب فيه القصاص، ويُقتلوا جميعهم.

السؤال: رجل وجب عليه القصاص لكنه مات قبل أن يُقتصَّ، ما حكمه؟

الجواب: سقط عنه القصاص، ولا يجب شيء في ماله.

السؤال: أقر العبد بقتل العمد، هل يلزمه القود؟

الجواب: نعم، يلزمه القود.

السؤال: رجل رمى آخر عمدا فنفذ السهم إلى غيره فماتا، ما حكم القصاص والدية في ذلك؟

الجواب: على الرامي القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته.

السؤال: رجل كاتب عبده، فقتل هذا المكاتب، من يأخذ القصاص؟
 الجواب: إن كان هذا المكاتب ليس له وارث إلا المولى فللمولى القصاص إن لم يترك وفاء،
 وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى، فلا قصاص له، وإن اجتمع الورثة مع المولى.
 السؤال: رجل رهن عبده عند أحد، فقتل هذا العبد المرهون، هل يجب القصاص في
 هذه الصورة؟

الجواب: القصاص يجب، لكن بشرط أن يجتمع الراهن والمرتهن على المطالبة.
 السؤال: رجل جرح رجلا عمدا فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات، هل
 يجب القصاص في هذه الصورة؟

الجواب: نعم، يجب.

السؤال: وكيف يُستوفى القصاص؟

الجواب: لا قصاص إلا بالسيف.

القصاص في الأطراف

السؤال: بيّنوا أحكام القصاص في الأطراف.

الجواب: احفظ المسائل التالية:

- ١- قَطَعَ رجل يد رجل من المفصل، تقطع يد القاطع، وكذلك إذا قطع
 الرجل أو مارن الأنف أو الأذن، تُقطع هذه الأجزاء من القاطع.
- ٢- إذا ضرب عين رجل فقلعها، لا قصاص فيه، أما إذا كانت العين قائمة
 وذهب ضوءها فعليه القصاص، وتُحمى له المرأة، ويجعل على عينه

مع المولى: لأنه اشتبه من له الحق؛ لأنه المولى إن مات عبداً، والوارث إن مات حراً. من "الهداية"، وبقيت هناك
 صورة، وهو أن المكاتب قتل عمداً، وليس له وارث إلا المولى، وترك وفاء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما:
 فيه قصاص، ويستوفيه المولى، وقال محمد رحمهما: لا أرى في هذا قصاصاً. من "الهداية" و"الجوهرة".

- القطن الرطب، وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها.
- ٣- إذا قلع رجل سن رجل آخر يُقتَصُّ منه، ولا قصاص في عظم إلا في السن.
- ٤- يجب القصاص في شَجَّةٍ يمكن فيها المماثلة.
- ٥- لا قصاص في اللسان، ولا في الذكر إلا أن يقطع من الحشفة.
- ٦- لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، كما لا قصاص فيما دونها بين الحر والعبد، ولا بين العبدین.
- ٧- يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والذمي.
- ٨- رجل قطع يد رجل من نصف الساعد، فبرأ فلا قصاص عليه.
- ٩- إن جرحه جائفة فبرأ لا قصاص فيه.
- ١٠- إذا كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع بالخيار، إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً.
- ١١- رجل شجَّ رجلاً، فاستوعبت الشجعة ما بين قرنيه، وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاجِّ، فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتص بمقدار شجته يبدأ من أي

ضوءها: هذا ما ذكره الفقهاء من صورة إذهاب ضوء العين حسب ما جربوه في عصورهم، وقد ظهرت اليوم صور أخرى عند الأطباء، لو عمل بها لا بأس إذا لم يتجاوز القصاص الواجب.

لا قصاص في اللسان: هذا إذا قطع بعضه، أما إذا قطع من أصله فذكر في "الأصل" أنه لا قصاص أيضاً، وعن أبي يوسف فيه القصاص. "ولا في الذكر" إذا قطع؛ لأنه ينقبض وينبسط، فلا يمكن المساواة، وعن أبي يوسف: إذا قطع من أصله يجب القصاص. قوله: "إلا أن تقطع الحشفة ففيه القصاص" لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، وإن قطع بعضها فلا قصاص؛ لأنه لا يعلم مقدار ذلك. من "الجوهرة".

فلا قصاص عليه: لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في ذلك؛ لأن الساعد عظم، ولا قصاص في عظم؛ ولأن هذا كسر ولا يمكن أن يكسر ساعده مثل ما كسره، وكذا إذا قطع نصف الساق، وكذا إذا جرحه جائفة لا قصاص فيه؛ لأنه لا يمكن المماثلة، ويجب الأرش. من "الجوهرة".

الجانين شاء، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً.

١٢- إذا قطع رجلان يد رجل واحد، فلا قصاص على كل واحد منهما، وعليهما نصف دية النفس.

١٣- قطع واحد يميني رجلين، فحضر، فلها أن يقطعاً يده ويأخذاً منه نصف الدية ويقسمانها نصفين، فإن حضر واحد منهما فقطع يده، فلآخر عليه نصف الدية.

١٤- ليس فيما دون النفس شبه عمد، وإنما هو عمد أو خطأ.

كتاب الديات

السؤال: الدية ما هي لغة وشرعاً؟

الجواب: هي مصدر على زنة عِدَّة، حذفت منه فاء الكلمة، إقرأ: "وَدَى يَدِي وَذِيًا وَدِيَّةً فهو واد. وفي الشريعة الغراء هو المال الذي يجب على القاتل إذا قتل خطأ، أو قتل بشبه العمد، أو قطع عضواً، وقد يسمى عوض الأطراف بالأرش.

السؤال: بينوا أحكام الدية مع بيان مقدارها.

الجواب: احفظوا المسائل الآتية:

١- إذا قتل رجل رجلاً قَتَلَ شبه عمد، فعلى عاقلة القاتل دية مغلظة، وعلى القاتل كفارة، والدية المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما مائة من الإبل أربعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولا تغليظ إلا في شبه العمد، وإذا قُضِيَ بالدية من غير الإبل فلا تغليظ فيها، لا في شبه العمد ولا في غيره.

نصف الدية: أي نصف دية النفس. فاء الكلمة: والكلمة ليف مفروق معتلة الفاء واللام.

- ٢- وفي قتل الخطأ تجب الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل. ودية الخطأ مائة من الإبل أخماسا، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذه دية غير مغلظة.
- ٣- والدية من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم.
- ٤- قال أبو حنيفة رحمته الله: لا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة، وقال صاحباه رحمتهما الله: تثبت الدية من هذه الأنواع، ومن البقر، ومن الغنم، ومن الحلل، فإذا قُضي بالدية من البقر يؤدي مائتا بقرة، وإذا قُضي بها من الغنم يؤدي ألف شاة، وإذا قُضي بها من الحلل يؤدي مائتا حلة، كل حلة ثوبان.
- ٥- تجب دية النفس كاملة في شبه العمد والخطأ، لكنها تُغلظ في الأول.
- ٦- وتجب الدية الكاملة أي مائة من الإبل في قطع المارن، وفي قطع اللسان، وفي قطع الذكر.
- ٧- إذا ضرب رأس رجل فذهب عقله، ففيه دية كاملة.
- ٨- وإذا نتف أو حلق لحية رجل، ففيه دية كاملة إذا لم ينبت الشعر بعد ذلك.
- ٩- وفي شعر الرأس دية كاملة، إذا حُلق أو نُتف، ولم ينبت الشعر بعد ذلك.
- ١٠- ضرب رجلا، أو فعل فعلا ذهب به حاجباه أو عيناه، ففيه دية كاملة.
- ١١- قطع يدي رجل، أو رجليه، أو أذنيه، ففيه دية كاملة.
- ١٢- قطع شفطي رجل، أو أنثيه، أو قطع ثديي المرأة، ففيه دية كاملة.
- ١٣- وفي أحد هذه الأشياء نصف الدية.
- ١٤- وفي قطع أشفار العينين دية كاملة، وفي أحدها ربع الدية.

- ١٥- وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواء.
- ١٦- وفي كل إصبع فيها ثلاث مفاصل، في كل مفصل ثلث دية الإصبع، وأما الإصبع التي فيها مفصلان، ففي أحد المفصلين نصف دية الإصبع.
- ١٧- إذا قطع أصابع اليد الواحدة كلّها، أو قطع الكف مع الأصابع كلّها، يجب نصف الدية في الصورتين.
- ١٨- وإن قطع اليد من نصف الساعد، ففي الأصابع واليد نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل.
- ١٩- وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل.
- ٢٠- قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها، ففيها الأرش، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمته.
- ٢١- وفي كل سن خمس من الإبل، والأسنان والأضراس كلها سواء.
- ٢٢- قلع سن رجل فنبتت مكانها سقط الأرش.
- ٢٣- ضرب عضو رجل، فأذهب منفعتة، ففيه دية كاملة - كما إذا قطعه -، كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها.
- ٢٤- في عين الصبي ولسانه وذكره حكومة عدل، إذا لم يعلم صحته.

السؤال: يئنون أنواع الشجاج وأحكامها.

الجواب: اعلم أولاً أنواع الشجاج وهي عشرة.

وهي عشرة: الحارصة: هي التي تحرص الجلد، أي تحدشه ولا تخرج الدم. الدامعة: هي التي تُظهر الدم، ولا تُسيل، كالدمع في العين. الدامية: هي التي تسيل الدم. الباضعة: هي التي تبضع الجلد أي تقطعه. المتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم. السمحاق: هي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس. الموضحة: هي التي توضح العظم أي تبينه. الهاشمة: هي التي تكسر العظم. المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله. الآمة: هي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ. من "الهداية". والجائفة: الجرح الذي يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر.

- ١- الحارصة. ٢- الدامعة. ٣- الدامية. ٤- الباضعة. ٥- المتلاحمة.
 - ٦- السمحاق. ٧- الموضحة. ٨- الهاشمة. ٩- المنقلة. ١٠- الآمة.
- وثانيا اعرف أحكامها:

- ١- ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا. ٢- لا قصاص في بقية الشجاج.
- ٣- وفيما دون الموضحة حكومة عدل. ٤- في الموضحة نصف عُشر الدية إن كانت خطأ.
- ٥- وفي الهاشمة عشر الدية. ٦- وفي المنقلة عُشر الدية، ونصف عُشرها.
- ٧- وفي الآمة ثلث الدية. ٨- وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان، ففيها ثلثا الدية.

السؤال: شحَّ رجل رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه، هل تجب الديتان، دية الموضحة ودية ذهاب العقل أو شعر الرأس؟

الجواب: لا تجب الديتان، ويدخل أرش الموضحة في الدية.

السؤال: فإن ذهب سمعه، أو بصره، أو كلاهما، ما حكم اجتماع الديتين؟

الشجاج: لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها؛ لأنه لا حد ينتهي السكنين إليه؛ ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه، وهذه رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رضي الله عنه في "الأصل" وهو ظاهر الرواية: يجب القصاص فيما قبل الموضحة؛ لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، من "الهداية".

عدل: لأنه ليس فيها أرش مُقدر ولا يمكن إهداره، فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مأثور عن النخعي وعمر ابن العزيز. من "الهداية".

في الدية: لأن فوات العقل يُبطل منفعة جميع الأعضاء؛ إذ لا ينتفع بها بدونه، فصار بالنسبة إلى سائر الأعضاء كالنفس، فيدخل أرشها كما في النفس، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر، حتى لو نبت يسقط، وتجب الدية بفوات كل الشعر، وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر، فيدخل الجزء في الجملة. من شرح "الكنز" للزيلعي (١٣٥/٦).

الجواب: عليه أرش الموضحة مع الدية الكاملة.

السؤال: شج رجلا فالتحمت الجراحة، ولم يبق لها أثر ونبت شعره، ما حكمه؟

الجواب: سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف رحمته: عليه أرش الألم، وقال محمد رحمته: عليه أجرة الطيب.

السؤال: جرح رجل رجلا جراحة يجب فيها القصاص، متى يُقتص منه؟

الجواب: يقتص منه إذا برئ، ولا يقتص قبل ذلك.

السؤال: قطع يد رجل خطأ، ثم قتله خطأ قبل البرء، هل تجب الديتان؟

الجواب: عليه دية كاملة لقتل النفس، وسقط أرش اليد، وإن برأ ثم قتله، فعليه ديتان: دية النفس، ودية اليد.

فائدة

دية الذمي مثل دية المسلم، ودية المرأة نصف دية الرجل.

القتل بسبب

السؤال: رجل حفر بئرا في طريق المسلمين، أو وضع فيه حجرا، فتلّف بذلك إنسان، ما حكمه؟

الجواب: عليه دية كاملة، وتجب على عاقلته. وقد ذكرنا من قبل أنه لا كفارة في ذلك.

السؤال: وإن تلّف به بهيمة، بماذا يقضى عليه؟

الجواب: يقضى عليه بضمانها في ماله.

الكاملة: أي لو شجّه موضحة، فذهب أحد هذه الأشياء بها، لا يدخل أرش الموضحة في أرش أحد هذه الأشياء، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما، وقال أبو يوسف رحمته: يدخل أرش الموضحة في دية السمع والكلام، ولا يدخل في دية البصر، من "شرح الكنز" للزيلعي.

السؤال: إن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب، ما حكمه؟
الجواب: تجب بذلك دية كاملة وتؤديها عاقلته.

السؤال: رجل حفر بئرا في ملكه، فعطب بذلك إنسان، هل يضمن الحافر؟
الجواب: لا يضمن شيئا.

السؤال: حائط مائل إلى طريق المسلمين، فطولب صاحبه بنقضه فلم ينقضه، حتى سقط وتلف به نفس أو مال، هل يضمنه؟

الجواب: إذا طولب بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها، يضمن ما تلف به من نفس أو مال.

السؤال: طالب بنقضه ذمي، هل هو كالمسلم في ذلك؟
الجواب: المسلم والذمي في ذلك سواء.

السؤال: حائط مال إلى دار رجل فطالب بنقضه غير صاحب تلك الدار، فلم ينقض وتلف به نفس أو مال، هل يضمن؟

الجواب: المطالبة في ذلك إلى مالك الدار خاصة، وإن كان فيها سُكَّان، لهم أن يطالبوه.

جناية الدابة

السؤال: إذا وطئت الدابة، على من يقع الضمان؟

الجواب: يضمن راكبها ما وطئت وما أصابت بيدها، أو كدمت بفمها، ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها.

وأشهد عليه: والشرط التقدم إليه، وطلب النقض منه دون الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره، فكان من باب الاحتياط، وصورة الإشهاد أن يقول الرجل: اشهد أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا. من "الهداية". أو مال: ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية، وتحملها العاقلة. من "الهداية".

السؤال: فإن راثت أو بالت في الطريق فخطب به إنسان، هل يضمن الراكب؟
الجواب: لا يضمن.

السؤال: قد ذكرت ضمان الراكب، فما التفصيل في ضمان السائق أو القائد؟
الجواب: السائق ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها.

السؤال: رجل يقود قطارا، فوطئ بعض الدواب إنسانا أو مالا، ما حكمه؟
الجواب: قائد القطار ضامن لما وطئت الدابة، فإن كان معه سائق فالضمان عليهما.
السؤال: اصطدم فارسان فماتا، على من تجب دية؟
الجواب: على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.

جناية العبد

السؤال: إذا جنى العبد جناية خطأ، من يؤدي الضمان؟
الجواب: يقال لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه، فإن دفعه ملكه وليُّ الجناية، وإن فداه فداه بأرش الجناية.

السؤال: فإن عاد فجنى، ما حكم هذه الجناية؟
الجواب: حكم الجناية الثانية كحكم الأولى.
السؤال: فإن جنى جنائتين بماذا يقضى؟
الجواب: يقال لمولاه: إما أن تدفعه إلى ولي الجنائتين، يقتسمانه على قدر حقوقهما، وإما أن تفدي بأرش كل واحد منهما.

الدابة: لأنه مقرب له إلى الجناية، ويستوي فيه أول القطار وآخره، فإن وطئ بعير إنسانا ضمن ديته، ويكون على العاقلة. من "الجوهرة". عليهما: لاشتراكهما في ذلك. من "الجوهرة". كحكم الأولى: معناه بعد الفداء؛ لأن المولى لما فداه، فقد أسقط الجناية (الأولى) عن رقبتة، فكأنها لم تكن. من "الجوهرة".

السؤال: عبد جنى جناية فأعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه ضمان ما جنى العبد، فيؤدي الأقل من قيمته ومن أرش الجناية.

السؤال: وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية، ما حكمه؟

الجواب: يجب على المولى أرش الجناية.

السؤال: إذا جنى المدبر أو أم الولد جناية، من يضمونها؟

الجواب: يضمونها المولى، ويؤدي الأقل من قيمته ومن أرش الجناية.

السؤال: وإن جنى جناية أخرى، وقد دفع المولى قيمته إلى ولي الجناية الأولى، فالآن

ماذا يجب عليه؟

الجواب: إن دفع قيمته إلى ولي الجناية الأولى بقضاء القاضي، فلا شيء عليه حينئذ،

ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى، فيشاركه فيما أخذ، وإن كان المولى

دفع قيمته إلى ولي الجناية الأولى بغير قضاء القاضي، فولي الجناية الثانية

بالخيار، إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى.

الجناية على العبد

السؤال: قتل رجل عبدا خطأ، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه قيمته، ولا تزداد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة

آلاف درهم أو أكثر، قضى عليه بعشرة آلاف درهم إلا عشرة.

السؤال: وما يجب في قتل الأمة خطأ؟

أرش الجناية: وإنما لزمه الأقل؛ لأن الأرش إن كان أقل فليس عليه سواه، وإن كانت قيمة العبد أقل فلم يتلف بالعتق سواها. من "الجوهرة".

الجواب: يجب على القاتل قيمتها، وإذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف إلا خمسة.

السؤال: ولو قطع رجل يد العبد، ماذا يجب عليه في ذلك؟

الجواب: يجب نصف قيمته، لا يزداد على خمسة آلاف إلا خمسة، وكل ما يقدر من دية

الحر فهو مقدر من قيمة العبد في الأطراف.

مسائل الجنين

السؤال: رجل ضرب بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا، ماذا يجب في ذلك؟

الجواب: تجب على الضارب غرّة، والغرة: نصف عشر الدية.

السؤال: فإن ألقته حيا ثم مات، ماذا يجب في هذه الصورة؟

الجواب: فيه دية كاملة.

السؤال: وإن ألق الجنين ميتا، ثم ماتت هي، ماذا يجب؟

الجواب: تجب دية كاملة للأم، وغرة للجنين.

السؤال: وإن ماتت الأم أولاً، ثم ألق الجنين ميتا، ما حكمه؟

الجواب: تجب دية الأم كاملة ولا شيء في الجنين.

السؤال: وإن ماتت الأم، ثم خرج الجنين حيا ومات، ماذا يجب فيه؟

الجواب: تجب الديتان.

السؤال: وما قولكم فيما إذا ضرب بطن أمة فألقت جنينا؟

الإلهام: وفي "الهداية": "عشرة دراهم" وهو ظاهر الرواية، والمذكور في "القلوري" رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

"الجوهرة". عشر الدية: أي نصف عشر دية الرجل (وهو خمس مائة درهم) سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى بعد

ما استبان خلقه أو بعض خلقه، وهي على عاقلة الضارب عندنا في سنة. من "الجوهرة".

دية كاملة: وتجب على العاقلة. من "الجوهرة".

الجواب: إذا أُلقت الأمة جنينا ميتا، ينظر في ذلك، فإن كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته إن كان أنثى.

السؤال: ما يجب في الجنين، من يأخذه؟

الجواب: إذا كان جنين حرة فالمال الواجب موروث، يُقسَم على ورثته حسب سهامهم، وإن كان جنين أمة فهو مملوك لمولاه.

الكفارة

السؤال: قد ذكرتم أن الكفارة تجب في قتل شبه العمد وفي قتل الخطأ، فنريد أن نعلم أن الكفارة ما هي؟

الجواب: قد بين الله تعالى كفارة القتل في سورة النساء وهي: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٢).

السؤال: هل في قتل العبد أو الأمة أو الجنين كفارة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال: ألا يُجزئ فيه الإطعام، كما يُجزئ في كفارة الظهار؟

الجواب: لا يُجزئ الإطعام في كفارة القتل.

باب القسامة

السؤال: رجل وُجد مقتولا في محلة، لا يُعلم من قتله، كيف يُستخبر قاتله؟

الجواب: جعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لذلك طريقاً، وهو

استحلاف خمسين رجلا من أهل تلك المحلة، ويسمى هذا قسامة.

السؤال: هؤلاء الخمسون من يتخيرهم، وكيف يستحلفون؟

الجواب: يتخيرهم الولي، ولا يكون فيهم صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا عبد،

ولا مدبر، ولا مكاتب، ويحلفون: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا.

السؤال: فإذا حلفوا، هل يبرؤون تماما؟

الجواب: لا يبرؤون، بل يُقضى على أهل تلك المحلة بالدية.

السؤال: إذا كان ولي المقتول نفسه من أهل المحلة، هل يُستحلف هو أيضا؟

الجواب: لا يُستحلف ولا يُقضى عليه بالجناية وإن حلف.

السؤال: تخير الولي خمسين رجلا، فأبى بعضهم عن الحلف، كيف يفعل؟

الجواب: يجبس حتى يحلف.

السؤال: تخير الولي، لكن لا يتم عدد الخمسين من أهل المحلة، بماذا يقضى في ذلك؟

الجواب: يتكرر الأيمان على الذين اختارهم حتى يتم خمسون يمينا.

السؤال: ميت وُجد في محلة ولا أثر به، هل تجري فيه القسامة أو الدية؟

الجواب: لا دية فيه ولا قسامة في هذه الصورة.

السؤال: وُجد ميت يسيل الدم من أنفه أو دبره أو فمه، هل تجب فيه القسامة؟

الجواب: لا يعد هذا الميت قتيلا، فلا قسامة ولا دية على أحد في هذه الصورة.

السؤال: فإن كان الدم يخرج من عينيه أو أذنيه، ما حكمه؟

الجواب: هو قتيلا، وتجب فيه القسامة.

السؤال: قتيلا وجد على ظهر دابة يسوقها رجل، ماذا يجب في ذلك؟

الجواب: تجب الدية على عاقلة السائق دون أهل المحلة.

في هذه الصورة: لأنه ليس بقتيل، والأثر أن يكون به جراحة، أو أثر ضرب أو خنق، أو كان الدم يخرج من عينيه أو أذنيه. من "الجوهرة". هذه الصورة: لأن خروجه من أنفه رعا، ومن دبره علة، ومن فمه قيء وسوءاء، فلا يدل على القتل. من "الجوهرة". أهل المحلة: لأنه في يده، فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها، فإن اجتمعوا (أي الراكب والسائق والقائد) فعليهم الدية؛ لأن القتل في أيديهم، فصار كما إذا وُجد في دارهم. من "الهداية".

السؤال: وجد قتيل في دار إنسان فمن يستحلف فيه؟

الجواب: يستحلف صاحب الدار فقط، وتجب الدية على عاقلته.

السؤال: مَحَلَّةٌ فِيهَا دُورٌ لَهَا مُلَّاكٌ، وَآخَرُونَ سُكَّانٌ، فَهَلْ يَتَخَيَّرُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ جَمِيعِهِمْ؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك، وهي عنده على

أهل الخطة دون المشترين، ولو بقي منهم واحد.

السؤال: لو وجد قتيل في سفينة، على من تجب القسامة؟

الجواب: تجب على من فيها من الرُّكَّاب والملاحين.

السؤال: وإن وجد في مسجد محلة، على من تجب القسامة؟

الجواب: تجب على أهلها.

السؤال: وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم، من أي حارة يُتَخَيَّرُ خَمْسُونَ رَجُلًا؟

الجواب: لا قسامة في هاتين الصورتين، والدية تجب على بيت المال.

السؤال: وإن وُجد بين قريتين، على أيتهما تجب القسامة؟

الجواب: تجب على أقربهما.

السؤال: وإن وجد في بَرِيَّةٍ مِنْ يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إن وجد في بَرِيَّةٍ لَيْسَ فِي قَرْبِهَا عِمَارَةٌ، لَا اسْتِحْلَافَ فِي ذَلِكَ، وَدَمُهُ هَدْرٌ.

السؤال: إن وجد ميت في الفرات، من أي مكان يُتَخَيَّرُ الحالفون؟

أهل الخطة: الذين خَطَّ لهم الإمام، وَقَسَمَ الأراضِي بِحِطِّهِ لِيُمَيِّزَ أَنْصَابَهُمْ. مِنْ شَرَحِ الزَّيْلَعِيِّ.

منهم واحد: وقال أبو يوسف رحمته الله: الكل مشتركون (أي أهل الخطة والمشترون) قيل: أبو حنيفة رحمته الله بنى ذلك

على ما شاهد من عادة أهل الكوفة، ولو لم يبق واحد من أهل الخطة (بأن باعوا كلهم) فهو على المشترين،

وهذا بالإجماع. من شرح الزيلعي. والملاحين: لأنها في أيديهم، والمالك وغيره في ذلك سواء. من "الجوهرة".

في قريهما: وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت. من "الهداية".

الجواب: إن وجد في وسطه يمر به الماء، فهو هدر، وإن كان محبوسا بالشاطئ، فالحلف على أقرب القرى من ذلك المكان.

السؤال: إن ادعى الولي على واحد معين من أهل المحلة، هل تسقط القسامة عنهم؟
الجواب: لا تسقط.

السؤال: وإن ادعى على واحد من غيرهم، ما حكمه؟
الجواب: تسقط عنهم القسامة والدية.

السؤال: رجل استحلف فقال: قتله فلان، هل يقضى بقوله؟
الجواب: لا يقضى بقوله، بل يُستحلف، ويقول: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان.
السؤال: شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل، هل تقبل شهادتهما؟
الجواب: لا تقبل شهادتهما.

كتاب المعامل

السؤال: ذكرتكم غير مرة أن العاقلة تؤدي الدية من القاتل، فما معنى العاقلة؟
الجواب: العقل والمعقلة أداء الدية عن القاتل، والذين يعقلون أي يؤدون الدية عنه يقال لهم: العاقلة، وكل دية وجبت بنفس القتل تجب على العاقلة. والعاقلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه أهل الديوان إن كان القاتل منهم، وتؤخذ الدية من عطاياهم

فهو هدر: لأن الفرات ليس في يد أحد، فهو كالمفازة المنقطعة. من "الجوهرة". لا تسقط: والقسامة والدية على حالها، وعن محمد أن القسامة تسقط، فإن دعواه على واحد إبراء للباقيين. من "الجوهرة". والدية: لأنه صار ميرثا لهم. من "الجوهرة". بل يستحلف: لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله، فلا يقبل ويحلف. من "الجوهرة". شهادتهما: هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: تقبل.

بنفس القتل: احترز بقوله "بنفس القتل" عن ما يجب بالصلح. من "الجوهرة". أهل الديوان: هم الجيش الذين كتبت أسماءهم في الديوان. من "الجوهرة".

في ثلاث سنين، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، تُقَسِّط عليهم في ثلاث سنين، لا يزداد الواحد منهم على أربعة دراهم، في كل سنة درهم ودانقان، وينقص منها إذا كثرت أفراد القبيلة، ويدخل القاتل مع العاقلة، فيكون فيما يؤدي كأحدهم.

السؤال: فإن لم تتسع القبيلة لذلك، من أين تكمل الدية؟

الجواب: ضم إليهم أقرب القبائل.

السؤال: بينوا بالتفصيل ما تتحمله العواقل، وما لا تتحمل.

الجواب: احفظ أولاً ما تتحمله العواقل:

- ١- دية شبه العمدة تتحمله العاقلة، وقد ذكرنا من قبل أن ديته مغلظة.
 - ٢- دية قتل الخطأ على العاقلة.
 - ٣- دية القتل بسبب تجب على العاقلة.
 - ٤- أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب، فديته على العاقلة.
 - ٥- عمد الصبي والمجنون خطأ، وفيه دية على العاقلة.
 - ٦- إذا جنى الحر على العبد جنائياً خطأ، كانت الجنائية على عاقلة الجاني.
- فأما الدية التي لا تتحملها العاقلة فتفصيلها كما يلي:

سنين: العطاء يخرج في كل سنة مرة، وتعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية، لا من يوم القتل. والعطاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له في كل شهر، وقيل: يوماً بيوم. من "الجوهرة". القبائل: معناه: نساب، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات من "الهداية". الجاني: وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة؛ لأنه يسلك به مسلك الأموال. من "الجوهرة".

- ١- كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة، فديته في مال القاتل لا تعقلها العواقل.
- ٢- إذا قتل الأب ابنه عمداً، فالدية في ماله في ثلاث سنين لا تتحملها عاقلته.
- ٣- لا تعقل العاقلة جناية العبد.
- ٤- ولا الجناية التي اعترف بها الجاني، وديته تجب في ماله ولا يصدق على عاقلته، نعم لو صدقوه تجب عليهم.
- ٥- لا تعقل العاقلة ما لزم بالصلح.

مسائل شتى

- ١- عاقلة المعتق قبيلة مولاه.
- ٢- مولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته.
- ٣- لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعداً، وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني.

كتاب الحدود

السؤال: الحد ما هو لغة وشرعا؟

الجواب: الحد في اللغة: المنع، وفي الشرع: هو كل عقوبة مقدرة تستوفي حقاً لله تعالى.

السؤال: أيُّ معصية شرع الحد على ارتكابها؟

الجواب: يحدُّ الإمام على ارتكاب الزنا، وشرب الخمر، وقذف الرجل المحصن أو

المرأة المحصنة بالزنا، وهناك حد رابع وهو قطع اليد في السرقة، وسنذكره

بعد بيان الحدود الثلاثة التي ذكرناها آنفاً.

باب حد الزنا

السؤال: بينوا حد الزنا.

الجواب: حد الزنا على وجهين، الأول: جلد مائة جلدة، وهو لغير المحصن وغير المحصنة، والثاني: الرجم وهو للمحصن والمحصنة.

السؤال: كيف يثبت الزنا عند الحكام؟

الجواب: الزنا يثبت بالبينة أو الإقرار.

فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا، فإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيّنوا ذلك وقالوا: رأينا وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل الإمام عن الشهود كيف حالهم من حيث الصلاح والعدالة، فإذا عدّلوا في السر والعلانية حَكَمَ بشهادتهم، وأنفذ الحد، وإن انتقص عددهم عن الأربعة أو ثبت فسقهم حُدُّوا جميعاً حد القذف.

والإقرار: أن يُقرَّ البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي، ويُستحب للقاضي أن يُلقِّنه الرجوع ويقول له: لعلك لمست أو قبّلت، فإذا تمَّ إقراره حسب ما ذكر، سأله القاضي عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وبمن زنى؟ وأين زنى؟ فإذا بيّن ذلك، لزمه الحد.

السؤال: قد ذكرت أن غير المحصن، حده مائة جلدة، فما صفة هذا الجلد؟

الجواب: أولاً ينزع عنه ثيابه إلا ما يحتاج إليه إلى ستر العورة، ثم يضربه الجلاذ بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً، ويفرق الضرب على أعضائه، ولا يضرب على رأسه، ووجهه، وفرجه.

السؤال: هل في ذلك فرق بين الرجل والمرأة؟

الجواب: الرجل والمرأة فيه سواء، غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو.

السؤال: يُضرب قائماً أو جالساً؟

الجواب: يُضرب الرجل في الحدود قائماً، وتضرب هي جالسة.

السؤال: الإحصان ما هو؟

الجواب: إحصان الرجم أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد وطئ بنكاح صحيح، ويُشترط أن يكون الزوجان محصنين عند الوطء.

السؤال: وكيف يرجم من زنى بعد إحصان؟

الجواب: صفة الرجم أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، يُخرجه الإمام إلى أرض فضاء، وتبدأ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الرجم، وإن كان الزاني مقراً ابتداء الإمام، ثم يتبعه الناس، وإن حفر لها في الرجم كان أحسن.

الرجم: قُيِّد بإحصان الرجم، احترازاً عن إحصان المقدوف، فإنه ينقُص عن إحصان الرجم بشيئين، النكاح والدخول. من "الجوهرة". بنكاح صحيح: خرج الفاسد، كالنكاح بغير شهود، فلا يكون به محصناً. من "رد المحتار" (١٤٢/٣).

عند الوطء: فأحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصناً، فلو نكح أمة أو الحرة عبد فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق، فيحصل الإحصان به لا بما قبله، حتى لو زنى ذمي بمسلمة، ثم أسلم لا يرجم بل يحد. من "الدر المختار". قال صاحب "البحر" (١١/٥): والعبد ليس محصناً؛ لأنه غير متمكن بنفسه من النكاح الصحيح المغني عن الزنا، ولا الصبي والمجنون لعدم أهلية العقوبة، ولا الكافر لحديث: من أشرك بالله فليس محصن. ورجمه عليه السلام اليهوديين إنما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم، ثم نسخ، ولا من لم يتزوج لعدم تمكنه من الوطء الحلال، ولا من تزوج ولم يدخل بها للحديث: "الثيب بالثيب".

والثيابة لا تكون بغير دخول، ولأنه لم يستغن عن الزنا، والدخول إيلاج الحشفة أو قدرها، ولا يشترط الإنزال كما في الغسل؛ لأنه شبع، ولا من دخل بغير المحصنة كمن دخل بذمية أو أمة أو صغيرة أو مجنونة لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة، ولا من دخل بامرأة محصنة ولم يكن محصناً وقته، وصار محصناً وقت الزنا لما ذكرنا من عدم تكامل النعمة، ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون أو العته، يعود محصناً إذا أفاق، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يعود حتى يدخل بامرأة بعد الإفاقة.

السؤال: هل يُغسل المرجوم ويصلى عليه؟

الجواب: نعم يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

السؤال: رجل له عبد أو أمة وجب عليهما الحد، هل يقيم هو الحد عليهما؟

الجواب: لا يُقيم المولى الحد على عبده، ولا على أتمته إلا بإذن الإمام.

مسائل الرجوع

السؤال: رجع المقر عن إقراره، هل يُقام عليه الحد مع ذلك؟

الجواب: إن رجع قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه، قبل رجوعه وخُلِّي سبيلُه.

السؤال: وإن رجع أحد الشهود بعد الحكم بالرجم قبل إقامته، ما حكمه؟

الجواب: ضُربوا حد القذف كلهم، وسقط الرجم عن المشهود عليه، وإن رجع

أحدهم بعد الرجم حدَّ الراجع وحده، ومع الحد يضمن ربع الدية.

ما يُحدُّ فيه وما لا يُحدُّ

١- من وطئ امرأة أجنبية، فيما دون الفرج يعزر ولا حد عليه.

٢- من وطئ جارية ولده أو ولد ولده، فلا حد عليه وإن قال: علمت أنها عليّ حرام.

٣- إذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال: علمت أنها تحل لي، فلا حد

عليه، وإن قال: علمت أنها علي حرام، حد، وكذا إذا وطئ العبد جارية

مولاه وقال: علمت أنها علي حرام، حد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي، لم يحد.

٤- وطئ جارية أخيه أو عمه، وقال: ظننت أنها علي حلال، حد.

أحد الشهود: ولو رجع أحد الشهود قبل الحكم بما حُدُّوا جميعاً عندنا، وقال زفر: يُحدُّ الراجع وحده، وأما إذا كان جُلد فرجع أحدهم فعليه الحد خاصة إجماعاً، ولا ضمان على الراجع في أثر السياط عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا إذا مات من الجلد، وعندهما يضمن. من "الجوهرة".

- ٥- من زُفَّت إليه غيرُ امرأته، وقال النساء: إنها زوجتك، فوطئها فلا حد عليه، وعليه المهر.
- ٦- من وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد.
- ٧- من تزوج امرأة لا يحل نكاحها فوطئها، لم يجب عليه الحد.
- ٨- من أتى امرأة في الدبر أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمته الله ويعزر، وقالوا رحمهم الله: هو كالزنا فيحد فيه.
- ٩- من وطئ بهيمة فلا حد عليه.
- ١٠- من زنى في دار الحرب أو في دار البغي، ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد.

في الدبر: قال صاحب "الهداية": ومن أتى امرأة في الموضع المكروه - أي في دبرها - أو عمل قوم لوط، فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمته الله ولكن يعزر. قال ابن الهمام في "فتح القدير": ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة، أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له، وقالوا: هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا، بل حكمه حكم الزنا، فيحد جلدا إن لم يكن أحصن ورجما إن أحصن. وذكر في الروضة: أن الخلاف في الغلام، أما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف، والأصح أن الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات. وذكر ابن عابدين الشامي عن "الأشباه": أنه لا يجد عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به، ثم قال: قال البيهقي: والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه.

وذكر ابن الهمام في "فتح القدير": أن خالد بن الوليد رحمته الله كتب إلى أبي بكر رحمته الله: أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم، فكان من أشدهم في ذلك قولاً علي رحمته الله قال: هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: سئل ابن عباس ما حد اللواط؟ قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا، ثم يتبع بالحجارة. وكان مأخذ هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك، حيث حملت قراهم ونكست بهم، وذكر مشايخنا عن ابن الزبير: يجلسان في أتون المواضع حتى يموتا. انتهى بحذف.

قال في "البحر الرائق": (١٨/٥): وذكر العلامة الأكملي في "شرح المشارق": أن اللواط محرمة عقلا وشرعا وطبعيا بخلاف الزنا، فإنه ليس بحرام طبعيا فكانت أشد حرمة منه، وإنما لم يوجب الحد أبو حنيفة فيها لعدم الدليل عليها لا لخفتها، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل؛ لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء.

مسائل شتى

- ١- إذا زنى العبد أو الأمة يضرب خمسين جلدة؛ لأن حد الرقيق نصف حد الحر، ولا يُرجمان لعدم الإحصان.
- ٢- لا يُجمع في المحصن بين الجلد والرجم.
- ٣- لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى.
- ٤- إذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام، لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة.
- ٥- إذا زنى المريض، وحده الرجْم رُجِم، وإن كان حده الجلد، لم يجلد حتى يبرأ.
- ٦- إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها، فإن كان حدها الجلد لا تحد حتى تخرج من نفاسها، وإن كان حدها الرجْم، رجمت في النفاس.

باب حد الشرب

السؤال: حد الشرب ما هو؟

الجواب: هو عقوبة شرب الخمر، فمن شربها وأخذها، وريحها موجودة، وشهد الشهود عليه بذلك، أو أقر وريحها موجودة فعليه الحد، وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لا يحد، ولا يحد حتى يزول منه السكر، ويثبت الشرب بشهادة الشاهدين أو بإقراره مرة واحدة، ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

السؤال: هل يحد إذا شرب من غير الخمر؟

فيغربه: من التغريب وهو النفي والجلاء عن بلده الذي يسكن به.

الجواب: إذا أسكر من النبيذ حد، ولا يجد السكران حتى يُعلم أنه أسكر من النبيذ وشربه طوعاً.

السؤال: رجل يوجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، ولا إقرار، ولا شهادة، هل يجد؟
الجواب: لا يجد.

السؤال: وما عقوبة شارب الخمر والسكران؟

الجواب: عقوبته أن يضرب ثمانين سوطاً، ويفرق الضرب على بدنه كما ذكر في حد الزنا.
السؤال: رجل أقر بشرب الخمر أو أسكر، ثم رجع عن إقراره، ما حكم إقامة الحد عليه؟
الجواب: يُدرأ الحد بذلك.

السؤال: إن كان شارب الخمر أو السكران عبداً، هل تتنصف عقوبته؟
الجواب: عقوبته نصف عقوبة الحر، فيضرب أربعين سوطاً.

باب حد القذف

السؤال: حد القذف ما هو؟

الجواب: هو عقوبة من قذف محصناً أو محصنة بصريح الزنا، ويثبت بشهادة رجلين، ويأقر القاذف مرة، ويجب الحد إذا طالب المقدوف به.

إذا أسكر: إنما شُرط السكر؛ لأن شربه من غير سكر لا يوجب الحد، بخلاف الخمر، فإن الحد يجب بشرب قليلها من غير اشتراط السكر. من "الجوهرة". طوعاً: لأنه يحتل أن يكون سكر من غير النبيذ كالبنج ولبن الرمك، أو شرب النبيذ مكرها فلا يجد بالشك. من "الجوهرة". لا يجد: لأن ذلك لا يدل على شرها لجواز أن يكون أكره، أو شرها في حالة العطش مُضطراً لعدم الماء، فلا يجد مع الشك.

حد الزنا: ويحتنب الوجه والرأس، ويجرد في المشهور، وعن محمد رحمته لا يجرد. من "الجوهرة". بصريح: بأن قال: يا زاني، أو أنت زنيته أو أنت زان، وإنما قال: "بصريح الزنا"؛ لأنه لا يجب بالكناية حتى لو قذف رجلاً بالزنا، وقال آخر: صدقت لا حد على الذي قال: صدقت؛ لأنه ليس بصريح في القذف. من "الجوهرة".

السؤال: وما عقوبة القاذف؟

الجواب: عقوبته أن يضرب ثمانين سوطاً، ويفرق الضرب على أعضائه، ولا يجرد عن ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو، قال الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

(النور: ٤)

السؤال: إن كان القاذف عبداً، ما حكم حده في ذلك؟

الجواب: يتنصف الحد في حقه، فيحد أربعين سوطاً.

السؤال: وما هي صفة الإحصان التي إذا اتصف بها إنسان يصير محصناً؟

الجواب: الإحصان أن يكون المقذوف حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا، فمن كان في هذه الصفة، رجلاً كان أو امرأة، فهو محصن، يحد قاذفه.

السؤال: إن أقر بالقذف، ثم رجع، ما حكمه؟

الجواب: لا يُقبل رجوعه، ويحد إذا طالب المقذوف بذلك.

السؤال: رجل قال لغيره: لست لأبيك، هل يُعدُّ هذا قذفاً.

الجواب: نعم، هذا قذف، يحد من قال ذلك.

السؤال: قال لرجل: يا ابن الزانية وأمه محصنة ميتة، ما حكم حد القذف في ذلك؟

الجواب: إذا طالب الابن بالحد يحد القاذف، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذف القاذف وهو الوالد والولد.

السؤال: رجل قذف محصناً، فهل يجوز لابنه الكافر وولده العبد أن يطالب بالحد؟

الجواب: نعم، يجوز لهما المطالبة بالحد في هذه الصورة.

السؤال: عبد أمه حرة، فقذف مولاه أمه، هل للعبد أن يطالب مولاه بحد القذف؟

هذه الصفة: هذا إحصان المقذوف الذي يحد قاذفه، وإحصان الرحم، قد ذكرناه من قبل.

الجواب: ليس له ذلك.

السؤال: رجل قال لعربي: يا نبطي، أو قال لرجل: يا ابن ماء السماء، هل يحد في ذلك؟

الجواب: لا يحد؛ لأنه لا يعتبر قذفاً.

السؤال: نسب رجلاً إلى عمه، أو إلى خاله، أو إلى زوج أمه، هل يعد قاذفاً؟

الجواب: لا يعد قاذفاً في هذه الصور.

السؤال: رجل وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه، فقذفه رجل، ما حكم هذا القاذف؟

الجواب: لا يحد هذا القاذف.

السؤال: امرأة قذفها زوجها، فلاعتته عند القاضي، ثم قذفها قاذف، هل يحد هذا القاذف؟

الجواب: إذا كان اللعان بين الزوجين بسبب نفي الولد، ثم قذفها قاذف لا يحد، وإن

كان اللعان بتهمة الزوج إياها بالزنا ولم يكن بينهما ولد، حُدد قاذفها.

السؤال: رجل قذف أمة، أو عبداً، أو كافراً بالزنا، هل يحد بذلك؟

الجواب: لا يحد بل يعزر.

السؤال: لو قال لمسلم: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث، ما حكمه؟

الجواب: لا حد في ذلك، بل فيه تعزير.

السؤال: وإن قال لرجل: يا حمار، يا خنزير، هل فيه حد أو تعزير؟

الجواب: لا حد فيه، ولا تعزير.

السؤال: حد الإمام حداً شرعياً، أو عزز فمات المضروب من ذلك، هل فيه دية؟

الجواب: دمه هدر، ولا دية فيه.

ولا تعزير: أما إذا قال: يا فاسق أو يا لص أو يا سارق، وهو كذلك لم يعزر، وكذا إذا قال: يا كلب أو يا قرد

أو ثور أو يا ابن الكلب، أو يا ابن الحمار لم يعزر؛ لأنه كذاب... وقيل: في عرفنا يعزر في جميع ذلك؛ لأنه يعد

سباً، وقيل: إن كان المسبوب به من الفقهاء والعلوية يعزر وإلا فلا، وهذا حسن. من "الجوهرة".

السؤال: وهل شيء زائد يستحقه القاذف سوى ما ضرب؟

الجواب: إذا حُدَّ المسلم في القذف تسقط شهادته أبداً وإن تاب بعد ذلك، قال الله

تبارك وتعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.
(النور: ٤)

السؤال: كافر قذف رجلاً فحداً، ثم أسلم، هل تسقط شهادته؟

الجواب: شهادته مقبولة لا تسقط.

فوائد

١- التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات، وقال

أبو يوسف رحمته الله: يبلغ بالتعزير إلى خمسة وسبعين سوطاً.

٢- إن رأى الإمام أن يُضَمَّ إلى الضرب الحبس، يجوز له ذلك.

٣- أشد الضرب التعزير، ثم حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف.

كتاب السرقة

السؤال: السرقة ما هي لغة وشرعا؟

الجواب: هي لغة: عبارة عن أخذ المال على وجه الخفية، وفي الشرع: عبارة عن أخذ

مكلفٍ قدر عشرة دراهم فصاعداً، محرزةً بمكان أو حافظ.

السؤال: أي عقوبة عينت في الشريعة المطهرة للسارق؟

الجواب: إذا سرق البالغ العاقل، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى عشرة دراهم أو

قيمة عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة، من حرز لا شبهة فيه،

وجب قطع يده، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾.
(المائدة: ٣٨)

السؤال: من أين تُقطع يد السارق؟

الجواب: تقطع يمينه من الرسغ وتحسم.

السؤال: فإن سرق ثانيا، هل تقطع يده اليسرى؟

الجواب: إن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا لا يقطع، ويخلد في السجن حتى يتوب.

السؤال: رجل سرق عشرة دراهم فصاعدا من الحرز، ويده اليسرى شلاءً، أو هو مقطوع اليد اليسرى، أو مقطوع الرجل اليمنى من قبل، هل يحكم القاضي بالقطع؟

الجواب: لا قطع عليه في هذه الصورة.

السؤال: وكيف تثبت السرقة؟

الجواب: تثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة شاهدين.

السؤال: هل يجب حضور المسروق منه عند القطع؟

الجواب: لا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بموجب السرقة، فإن وهبها - أي العين المغصوبة - للسارق أو باعها منه أو نقصت قيمتها عن نصاب السرقة - وهو عشرة دراهم - لا تقطع يد السارق.

السؤال: القطع واجب فيما إذا سرق عشرة دراهم فصاعدا، أو قيمتها، فهل يجب على السارق رد العين المسروقة؟

الجواب: إذا قطع السارق والعين المسروقة قائمة في يده يجب عليه ردها، وإن كانت هالكة لا يضمن.

السؤال: اشترك جماعة في سرقة، هل يُقطعون كلهم؟

الجواب: إذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا قطعوا، وإن أصابوا أقل من ذلك، لا يقطع واحد منهم.

هذه الصورة: لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا، وكذا إذا كانت رجله اليسرى شلاء لما قلنا. من "الهداية".

السؤال: وما معنى الحرز المعتبر في هذه المسائل؟

الجواب: الحرز على ضربين: حرز بالمكان كالدور والبيوت والدكاكين، وحرز بالحفاظ، فمن سرق من المكان المحرز أو سرق عينا، وصاحبها عندها يحفظها، وجب عليه القطع.

السؤال: دخل جماعة في الحرز للسرقة، فتولى بعضهم الأخذ، ولم يأخذ الباقون، هل يقطعون جميعا؟

الجواب: يقطعون جميعا إذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم أو قيمتها.

السؤال: سارق أدخل يده في صندوق صيرفي، أو في كم رجل وأخذ المال، ما حكمه؟
الجواب: تقطع يده إذا أخذ قدر نصاب السرقة.

السؤال: لص نقب البيت ودخله، فأخذ المال، وناوله رجلا خارج البيت، هل يقطعان؟
الجواب: لا قطع عليهما.

السؤال: وإن ألقاه الداخل في الطريق، ثم خرج فأخذه، هل يقطع في هذه الصورة؟
الجواب: نعم يقطع.

السؤال: نقب البيت ودخله، وأخذ المال وحمله على حمار، وساقه، فأخرجه من البيت، ما حكمه؟

الجواب: يجب فيه القطع.

السؤال: فإن نقب البيت، وأدخل يده فيه من خارج، وأخذ شيئا، ما حكمه؟
الجواب: لا يقطع في هذه الصورة.

السؤال: وإذا سرق رجل من المسجد متاعا، ما حكم القطع في ذلك؟
الجواب: تقطع يده إذا كان صاحب المتاع عند متاعه.

السؤال: بينوا الصور التي لا تقطع فيها يد السارق؟

الجواب: لا تقطع في الصور الآتية فاحفظها:

- ١- لا يقطع في أخذ ما يوجد تافها، مباحا في دار الإسلام، كالخشب والحشيش والقصب والسّمك في الماء والصيد في الصحراء.
- ٢- لا قطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والفاكهة على الشجرة، والزرع الذي لم يحصد.
- ٣- لا قطع في سرقة الأشربة المطربة. ٤- ولا في سرقة الطنبور.
- ٥- ولا في سرقة طبل، ولا في سرقة مزمار، ولا دُفّ. ٦- ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية. ٧- ولا في سرقة الصليب من الذهب والفضة. ٨- ولا في الشطرنج. ٩- ولا في النرد. ١٠- ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حُلِيٌّ. ١١- ولا على سارق العبد الكبير، ويقطع في سارق العبد الصغير.
- ١٢- ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب. ١٣- ولا قطع على سارق كلب، ولا على سارق فهد. ١٤- ولا قطع على خائن ولا خائنة.
- ١٥- ولا على نبّاش. ١٦- ولا على مُنتهب. ١٧- ولا على مُختلس. ١٨- ولا يقطع من سرق من بيت المال أو من المغنم. ١٩- ولا قطع فيما إذا سرق من مال فيه له شركة.
- ٢٠- ولا قطع على من سرق من أحد أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه.
- ٢١- ولا قطع إذا سرق أحد الزوجين من الآخر. ٢٢- ولا قطع إذا سرق العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيّده. ٢٣- ولا قطع.....

على المولى إذا سرق من مال مكاتبه. ٢٤- ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله. ٢٥- ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه. ٢٦- ولا قطع فيما إذا ادعى السارق، أن العين المسروقة ملكه، وإن لم تقم عليه البينة.

السؤال: قد ذكرتم أنه لا قطع في الخشب، فأبي خشب أردتموه بذلك؟
الجواب: المراد به الخشب التافه الذي لا يُحْرَز، فأما الأخشاب التي لها قيمة، وهي تباع وتحْرَز فإنه يجب القطع في سرقتها، إذا بلغت نصاب السرقة، مثل الساج والقناة والأبنوس والصندل، وكذلك يقطع في سرقة ما تُخَذ من الخشب كالأواني والأبواب.

السؤال: سرق عينا فُقطع فيها، وردّها إلى مالِكها، ثم عاد فسرقتها ثانيا، ما حكم القطع في ذلك؟

الجواب: إن كانت العين بحالها كما ردها، لا يقطع ثانيا، وإن تغيرت عن حالها، مثل أن كانت غزلا فسرقه فُقطع فيه ورده، ثم نسج فعاد سارقا إياها فُقطع.

أحكام قطاع الطريق

السؤال: وما عقوبة قطع الطريق؟

الجواب: قد بينها الله تعالى في كتابه العزيز فقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا، وقبل أن يقتلوا نفسا، حسبهم الإمام حتى يُحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي - والمال إذا قُسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا، أو ما تبلغ قيمته ذلك - قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإن قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا، قتلهم الإمام حداً، فإن عفا عنهم الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم، وإن قتلوا وأخذوا مالا، فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم أو صلبهم، وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم.

السؤال: وما كيفية التصليب؟

الجواب: يُصَلَّب حياً ويبيع بطنه برُمح إلى أن يموت، ولا يُصَلَّب أكثر من ثلاثة أيام.

السؤال: إن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه، ما حكمه؟

الجواب: يسقط الحد عن الباقيين، ويصير القتل إلى الأولياء، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عَفَّوا.

السؤال: باشر القتل واحد من قطاع الطريق، هل يجري حكم القتل على جميعهم؟

الجواب: نعم، يجري عليهم أجمعين.

صلبهم: حاصله أن الإمام بالخيار في جميع العقوبتين، بين قطع الأيدي والأرجل مع القتل أو الصلب، وبين القتل أو الصلب ابتداء من غير قطع الأيدي والأرجل. من "العناية"، شرح "الهداية".

الباقيين: المذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما، وعن أبي يوسف: لو باشره العقلاء يحد الباقيون، وعلى هذا السرقة الصغرى. من "الهداية".

كتاب الأشربة

السؤال: أيُّ شرابٍ يحرم شربها؟

الجواب: الأشربة المحرمة أربعة:

١- الخمر: وهي عصير العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد.

٢- العصير، إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.

٣- نقيع التمر، إذا غلا واشتد.

٤- نقيع الزبيب، إذا اشتد وغلا.

السؤال: وما قولكم في نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما؟

الجواب: هو حلال إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتدَّ، إذا شرب منه ما يغلب على ظنه

أنه لا يسكره من غير هـو ولا طرب.

السؤال: وما حكم الخليطين؟

الجواب: هو حلال.

السؤال: وما حكم نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والدُّرَّة إن لم يُطبخ؟

الجواب: هو حلالٌ طبخ أو لم يُطبخ إذا شرب لغير هـو ولا طرب.

عصير العنب: يعني النبي منه. واشتد: المراد بالاشتداد كونه صالحاً للإسكار. بالزبد: الزبد الرغوة، ولم يشترط أبو يوسف ومحمد رحمهما قذفه، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الأظهر. من "الدر المختار". العصير: يعني عصير العنب. نقيع: يقال: نقع الزبيب أو التمر في الجابية، ألقاه فيها ليبتل ويخرج منه الخلاوة في الماء، واسم الشراب نقيع. الخليطين: الخليطان ماء التمر والزبيب إذا خلطاً فطبخا بعد ذلك أدنى طبخة، ويترك إلى أن يغلي ويشتد. من "العناية".

لم يطبخ: وحرّمها محمد، أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقاً، قليلها وكثيرها، وبه يفتى، وفي طلاق "الفتاوى البزازية": قال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو نجس أيضاً، ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد، زاد في "الملتقى". ووقع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكل حرام عند محمد، وبه يفتى. =

السؤال: وما حكم عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه؟

الجواب: هو حلال وإن اشتد.

السؤال: وما حكم الخمر إذا تخللت أو خللت؟

الجواب: إذا تخللت الخمر بنفسها أو بشيء طُرح فيها، جاز أكل هذا الخل.

السؤال: وما حكم تحليلها؟

الجواب: يجوز تحليلها.

السؤال: وما حكم الانتباز في الدُّبَاءِ والحْتَمِّ والمُزْفَتِّ والنَّقِيرِ؟

الجواب: الانتباز في هذه الظروف جائز، ولقد نُهيَ عنها ثم رُخص.

= والخلاف إنما هو عند قصد التقوي، أما عند قصد التلهي فحرام إجماعاً، ويجرم أكل البنج والحشيشة (هي ورق القنب) والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله والصلاة، لكن حرمتها دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه وإن سكر منه، بل يعزر بما دون الحد. من "الدر المختار" ملتقطاً. وعُلم بهذا التفصيل حرمة الشرب من عصير التار وهي شجرة طويلة كالنخلة توجد في المنطقة الشرقية من الهند، يشربها الفساق للتلهي، ويجمعون عليه.

رخص: الأصل في ذلك أن وفد عبد القيس، لما أتو النبي ﷺ أمرهم ﷺ بأربع، ونهاهم عن أربع، فهاهم عن الحتم والدباء والنقير والمزفت كما رواه البخاري في كتاب الإيمان، وبُوب عليه (أداء الخمس من الإيمان) وهو إطلاق المحل وإرادة الحال؛ لأن الظروف أنفسها لا تحرم، والمراد الانتباز في هذه الظروف، وكان النبي ﷺ نهي عن الانتباز فيها بخصوصها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم جاءت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر (ذكره شراح الحديث)، والمرخص هو ما رواه بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف؛ فإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يجرمه، وكل مسكر حرام، وفي رواية: قال: نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً. رواه مسلم.

فأما شرح الكلمات فـ"الحتم": بفتح الحاء المهملة وسكون النون، وفتح المثناة من فوق هي الجرّة، كذا فسرها ابن عمر، كما في "صحيح مسلم"، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه: "الحتم" الجرار الخضر. و"الدباء" بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، قال النووي: والمراد اليباس منه، وحكى القزاز فيه القصر. و"النقير": بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة، ينقر ويتخذ منه وعاء. و"المزفت": بالزاء والفاء ما طلي بالزفت. من "فتح الباري".

كتاب الصيد والذبائح

السؤال: الصيد ما هو؟

الجواب: الصيد هو الاصطياد، ويُطلق على المصيد وهو الحيوان المتوحش الممتنع عن الأدمي، مأكولا أو غير مأكول، واصطياد الحيوان المتوحش غير المملوك مباح لغير المحرم، وفي غير المحرم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(المائدة: ٢).

السؤال: إذا أراد المسلم أن يصطاد، كيف يصطاد؟

الجواب: يجوز الاصطياد بالكلب المعلم، والفهد المعلم، والبازي المعلم، وسائر الجوارح المعلمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(المائدة: ٤).

السؤال: إذا أرسل الصائد الكلب المعلم أو الفهد المعلم فقتل الصيد، هل يحل أكله؟

الجواب: يحل أكل الحيوان الذي أبيض أكله إذا ذكر الصائد اسم الله تعالى عند إرسال الجوارح المعلمة، فإذا أخذ الحيوان المعلم الصيد، وجرحه فمات حل، وكذلك إذا أرسل البازي المعلم أو الصقر المعلم وذكر اسم الله تعالى، فأخذ طيرا وجرحه فمات، حل أكله.

السؤال: لماذا قيدتم بالجرح والموت؟

المعلمة: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته. كذا في "الهداية" من "الجامع الصغير".

علمكم الله: قال الزيلعي في شرح "الكنز": (٥٠/٦): المكلب: المعلم من الكلاب ومؤدبها، ثم عم في كل ما أدب جارحة بهمية كانت أو طائرا، ومعنى قوله تعالى: "مكلبين" معلمين الاصطياد و"تعلّمونهن" تؤدبوهن، فيتناول كل ما علم من الجوارح.

الجواب: قيدنا بالجرح؛ لأن الجرح لا بد منه لحل الصيد، وذلك ليتحقق الذكاة الاضطراري، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن، وقيدنا بالموت؛ لأن الكلب المعلم أو البازي - مثلا - إذا أخذ الصيد وتركه حيا بعد الجرح، وأدركه الصائد كذلك، لا بد من ذبحه؛ لأنه تعين حينئذ الذكاة الاختياري، فإن ترك تذكيته حتى مات، لا يؤكل.

السؤال: قيدتم الجوارح بالمعلمة، فماذا تعليمها؟

الجواب: تعليم الكلب والفهد، أن يعلمه أن يأخذ ولا يأكل منه، فإذا تدرّب على ذلك، وترك الأكل ثلاث مرات صار معلما، وتعليم البازي أن يرجع إذا دعاه، وبذلك يفترق الحكم بين الكلب المعلم وبين البازي المعلم، فإذا أكل الكلب من صيده لا يؤكل، وإذا أكل البازي من صيده أكل منه؛ لأن كون البازي معلما أن يرجع إذا دعاه صاحبه، ولا يشترط فيه أن لا يأكل من الصيد.

السؤال: فإن خنقه الكلب أو الفهد ولم يجرح، هل يحل أكله إذا مات قبل التذكية؟
الجواب: لا يحل أكله.

السؤال: أرسل الصائد كلبه المعلم، فشاركه كلب آخر غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر مُرْسِلُهُ اسم الله تعالى عند إرساله، ما حكم هذا الصيد؟
الجواب: لا يحل أكله.

السؤال: هذا ما ذكرتم هو حكم الاصطياد بالحيوان المفترس والطيور الصائتة، فهل هناك طريق آخر غير ما ذكر؟

من الصيد: قال بعض مشايخنا رحمهم الله في البازي: هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة، من غير أن يطعم في اللحم، وأما إذا كان لا يجب إلا ليطعم في اللحم، لا يكون معلما. من "الهندية" (٤٢٣/٥).

الجواب: نعم، هناك طريق آخر وهو الاصطياد بالسهم، فإذا رمى الرجل المسلم سهماً إلى صيد، وسمى الله تعالى عند الرمي، أكل ما أصابه السهم إذا جرحه السهم ومات، فإن أدركه الصائد حياً لزمه أن يذكيه، فإن ترك الذكوة لم يحل أكله.

السؤال: رمى سهمه إلى صيد، فوقع الصيد في الماء ووجدته الرامي ميتاً، أو وقع على سطح أو جبل، ثم تردى منه إلى الأرض فمات، ما حكم هذا الصيد؟
الجواب: هذا الصيد حرام أكله.

السؤال: وهل يختلف الحكم إذا وقع على الأرض ابتداء فمات؟
الجواب: نعم يختلف الحكم، ويحل أكله في هذه الصورة.

السؤال: رجل رمى سهماً إلى صيد فوقع بالصيد وتحامله حتى غاب، ثم إن الصائد وجدته ميتاً، هل يحل أكله؟
الجواب: إن كان الصائد لم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل، وإن قعد عن طلبه ثم وجدته ميتاً لم يؤكل.

السؤال: رمى صيداً فقطع منه عضواً، ما حكمه؟

الجواب: يؤكل الصيد، ولا يؤكل العضو.

السؤال: فإن قطعه وجعله جزأين، ما حكمه؟

الجواب: إن جعله قطعتين بحيث صار ثلاثاً قطعة وثلاثة قطعة أخرى، والأكثر مما يلي العجز أكل الجميع، وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر وترك الباقي.

الجميع: لأن الأوداج متصلة بالقلب إلى الدماغ، فإذا قطع الثلث مما يلي الرأس صار قاطعاً للعروق، كما لو ذبحه الباقي: وإن كان الأكثر مما يلي الرأس، لا يؤكل ما صادف العجز؛ لأن الجرح لم يصادف العروق فصار مباناً من الحي، فلا يؤكل المبان منه، وإن قطعه بنصفين أكل الجميع. من "الجوهرة".

السؤال: أرسل سهمه فأصاب المعراض بعرضه، ما حكمه؟

الجواب: لا يؤكل هذا الصيد إلا أن يخرج حيه.

السؤال: وما حكم صيد البندقية؟

الجواب: إذا أصاب الصائد حيوانا بالبندقية، فمات منه لا يؤكل، وإذا وجد حيا فذكاه حلّ أكله.

السؤال: رمى رجل صيدا فأصابه ولم يشخه ولم يخرج من حيز الامتناع، فرماه رجل

آخر فقتله، فهذا الصيد للأول أو للثاني؟ وهل يؤكل لحمه أم لا؟

الجواب: هو للثاني ويؤكل.

السؤال: وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله، ما حكمه؟

الجواب: ينعكس الأمر في ذلك، فيكون الصيد للأول ولا يؤكل، والثاني ضامن بقيمته للأول غير ما نقصته الجراحة الأولى.

السؤال: هل يجوز اصطياد ما لا يؤكل لحمه؟

الجواب: يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل.

السؤال: هل في الناس من لا يؤكل صيده؟

الجواب: لا يؤكل صيد المحرم، والمجوسي، والمرتد، والوثني وإن سموا الله تعالى عند إرسال الحيوان وعند إرسال السهم، ويجوز أكل صيد المسلم، والكتابي إذا

سمّيا الله تعالى عند الإرسال.

ولم يشخه: أثخن في العدو: بالغ الجراحة فيهم، (وأثخن) فلانا أوهنه. من "القاموس". ويؤكل: لأن الثاني هو الذي صاده وأخذه. ولا يؤكل: لاحتمال الموت بالثاني، وهو: ليس بذكاة للقدرة على ذكاته الاختيارية بخلاف الأول. من "الجوهرة". الجراحة الأولى: لأنه بالرمي أتلّف صيدا مملوكا له؛ لأن ملكه بالرمي المشخن وهو منقوص بجراحة، وقيمة المتلف يعتبر يوم الإتلاف. من "الجوهرة".

لا يؤكل: لأن ما كان مأكول اللحم يؤكل لحمه، وما كان غير ذلك ينتفع بجلده وريشه وقرنه، وقد يصطاد لدفع شره.

فصل في الذبح

السؤال: الذبح ما هو؟ وبأي شرط تحل الذبيحة للمسلم؟

الجواب: هو قطع العروق فيما بين اللبة واللحيين، ويشترط لحل الذبيحة أن يكون

الحيوان مأكول اللحم، وأن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وأن يذكر الذابح

اسم الله تعالى عند الذبح، ويسمى هذا ذكاة.

السؤال: بينوا العروق التي تقطع عند الذبح.

الجواب: العروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان،

فإذا قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال رحمتهما:

لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

السؤال: إن ترك الذابح التسمية عند الذبح، ما حكم ذبيحته؟

الجواب: إن تركها عامداً، فذبيحته ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أكلت.

السؤال: هل يتعين أن يذبح بالسكين فقط؟

اللبة: النحر وهو موضع الفلادة من الصدر. من "القاموس". أو كتابياً: قال الزيلعي في "شرح الكنز" (٢٨٧/٥):

لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلِّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥) والمراد به مذاكاهم؛ لأن مطلق الطعام غير

المذكي يحل من أي كافر كان، ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب، ولا فرق في الكتابي بين أن يكون

ذمياً أو حريباً، ويشترط أن لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح أو عزيزاً لا يحل لقوله تعالى:

﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) وهو كالمسلم في ذلك، فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل.

الحلقوم: الحلقوم مجرى النفس، قال صاحب "الهداية" ناقلاً عن "الجامع الصغير": لا بأس بالذبح في الحلق

كله وسطه وأعلاه وأسفله، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: الذكاة ما بين اللبة واللحيين؛ ولأنه

مجمع المجرى أي مجرى الطعام ومجرى النفس والعروق، فيحصل بالفعل فيه إتهار الدم على أبلغ الوجوه،

فكان حكم الكل سواء.

المريء: المريء كأمير، مجرى الطعام والشراب. والودجان: تثنية الودج بفتحتين، وهو مجرى الدم

من عروق العنق.

الجواب: الذبح بالسكين غير متعين، فإن ذبح بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم حصل الذبح إلا السن القائم والظفر القائم.

السؤال: ذبح شاة أو بقرة أو ناقة فوجد في بطنها جنينا ميتا، ما حكم هذا الجنين؟

الجواب: هذا الجنين الميت لا يؤكل، أشعر أو لم يشعر، فإن خرج حيا يذبح ويؤكل، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل.

السؤال: إن ذبح الشاة من قفاها، هل يجوز أكلها؟

الجواب: إن بقي الحيوان حيا حتى قطع العروق، يجوز أكلها لكن هذا العمل مكروه، وإن مات قبل قطع العروق فهي ميتة لا تؤكل

السؤال: وما حكم ذبح صيد استأنس وحكم حيوان مستأنس توحش؟

الجواب: ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر، أي الجرح، ويسمى هذا ذكاة اضطراريا.

السؤال: ما حكم ذبيحة غير المسلم والكتابي؟

الجواب: لا تؤكل ذبيحة غيرهما، فإن ذبح المرتد، أو المجوسي، أو الوثني لا يحل أكل ما ذبحوا، وإن سموا الله تعالى عند الذبح.

السؤال: وما حكم ذبيحة المحرم؟

الجواب: إذا ذبح محرم صيدا فذبيحته ميتة، لا يحل أكلها، وذكرناه في كتاب الحج، وإن ذبح بقرة أو شاة أو دجاجة، أو نحر ناقة جاز أكل ذلك كله.

مسائل شتى

١ - يستحب أن يجد الذابح شفرته.

بالليطة: هو قشر القصب. والمروة: حجر فيه حدة. أنهر الدم: أي أسال. لم يشعر: ومعنى قوله: "أشعر أو لم يشعر" تم خلقه أو لم يتم. ذكره صاحب "الجوهرة".

- ٢- من بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك، وتؤكل ذبيحته.
- ٣- المستحب في الإبل النحر، وإن ذبحها جاز ويكره، والمستحب في البقر والغنم الذبح، فإن نحرهما جاز ويكره.
- ٤- إذا ذكّي ما لا يؤكل لحمه ذكاة شرعياً، طهر جلده ولحمه، وإن لم يجز أكله، ولا يطهر جلد الآدمي والخنزير؛ لأنه لا يعمل فيهما الدباغة والذكاة.

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

السؤال: هل من الحيوان ما لا يحل أكله؟

الجواب: لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع، ولا أكل ذي مخلب من الطير، ولا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال، كما لا يجوز أكل الضبع والضب والحشرات كلها.

السؤال: وما قول أبي حنيفة رحمته الله في الغراب؟

الجواب: لا بأس بأكل غراب الزرع، ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف.

السؤال: وما قوله رحمته الله في أكل لحم الفرس؟

الجواب: لحمه حلال، لكن يكره أكله؛ لثلاثاً تَقِلُّ آلة الجهاد.

السؤال: وما حكم لحم الأرنب؟

الجواب: لا بأس بأكله.

السؤال: هل يجوز أكل الجراد؟

الجواب: يحل أكله ولا ذكاة له.

السؤال: وما حكم حيوان البحر من حيث الحل والحرمة؟

الجواب: لا يحل من حيوان الماء إلا السمك، ويكره منه ما مات حتف أنفه وطفًا على الماء، ولا بأس بأكل الجرثيث والمارماهي من السمك.

كتاب الأضحية

السؤال: ما حكم الأضحية في الإسلام؟

الجواب: هي واجبة على كل مسلم حر عاقل موسر مقيم، فلا تجب على العبد والفقير والمسافر.

السؤال: ماذا يذبح لأداء هذا الواجب؟

الجواب: يجزئ في الأضحية شاة عن واحد، ولو اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزاءهم عن أضحية كل واحد منهم، بشرط أن لا يتقص نصيب أحدهم من السبع، وأن يريد كل واحد منهم القربة، فلو أراد واحد منهم اللحم لم يجزئ عن أحدهم.

السؤال: ما ابتداء وقت الأضحية؟

الجواب: يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار ذبحها قبل صلاة العيد.

وظفا: طفا الشيء فوق الماء يطفو إذا علا، ومنه السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر. من "المغرب". الجرثيث: هو ضرب من السمك، قال في "القاموس": كسكيت سمك. موسر: المراد به اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر. وقد ذكرناه في "كتاب الزكاة". والمسافر: ذكر القدوري: أن الأضحية عن نفسه وعن ولده الصغير، والفقهاء الحنفية لم يأخذوا به.

قال في "الدر المختار": فتجب التضحية على حر مسلم مقيم موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر، بخلاف الفطرة. قال ابن عابدين في "حاشيته": قال في "الحانية": في ظاهر الرواية: إنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر. وروى الحسن عن أبي حنيفة: يجب أن يضحي عن ولده، وولد ولده الذي لا أب له، والفتوى على ظاهر الرواية. (٥ / ٢٠٠).

السؤال: فإن ذبح أحد منهم قبل صلاة العيد، ماذا يفعل؟

الجواب: يُعيد الأضحية.

السؤال: أهل القرى الذين لا يصلون صلاة العيد، لو ذبحوا بعد طلوع الفجر، هل

يجوز لهم ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال: هل يختص يوم النحر للأضحية أم في وقتها ساعة؟

الجواب: يجوز ذبح الأضحية في يوم النحر، وفي اليومين بعده، فإذا غربت الشمس من

اليوم الثاني عشر ذهب وقتها، وأفضل هذه الأيام أولها، ثم أوسطها، ثم آخرها.

السؤال: لو ذبح في إحدى الليلتين بين هذه الأيام، هل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم هذا جائز، لكن يكره لاحتمال أن لا ينقطع بعض العروق في الظلمة.

السؤال: بينوا ما لا يجوز من الأضحية.

الجواب: لا يضحى بالعمياء، والعوراء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك.

ولا العجفاء، أي المهزولة التي لا منح في عظمها، ولا يضحى بمقطوعة

الأذن والذنب، ولا التي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها.

السؤال: فإذا بقي الأكثر من الأذن والذنب، ما حكمه؟

الجواب: جاز ذبحه في الأضحية.

السؤال: هل يجوز أن يضحى بالجماء والخصي والثولاء والجرباء؟

الجواب: جاز ذبح هذه الثلاث في الأضحية.

والذنب: ولا تجوز التي ذهب أكثر نور عينها، قال في "الدر المختار": وإنما يعرف بتقريب العلف، وذكر في

"الهداية" كيفية التقريب فراجعه. بالجماء: الجماء: هي التي لا قرن لها. والثولاء: هي المجنونة. والجرباء:

مؤنت الأجر، وهو ما في جلده جرب.

السؤال: أي حيوان يجوز ذبحه في الأضحية؟

الجواب: الحيوان الذي تتأدى الأضحية بذبحه، هو الإبل والبقر والغنم خاصة، ولا يجوز بغيرها، ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع يجزئ منه، والغنم تجوز بأنواعها الثلاثة.

السؤال: هل يأكل ويدخر من لحم الأضحية؟

الجواب: يأكل من لحوم الأضحية ويُطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، ويُستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث.

السؤال: ماذا يفعل بجلد الأضحية؟

الجواب: يُتصدق به أو يُعمل منه آلة يستعمل في البيت كالغربال والقربة ونحوها.

السؤال: هل يذبح أضحيته بنفسه، أو يجوز له أن يوكل غيره؟

الجواب: الأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح، ولو ذبح غيره بأمره جاز.

السؤال: لو ذبح الكتابي أضحيته بأمره، ما حكمه؟

الجواب: يتأدى الواجب بذلك مع الكراهة.

السؤال: اشترى رجلان، كل واحد شاة لأضحيته، فغلطا وذبح كل واحد منهما

أضحية الآخر، هل يجزئ ذلك عن أضحيتهما؟

الجواب: نعم، يجزئ عن أضحية كل واحد منهما، ولا ضمان عليهما.

الثني: وقد ذكرنا معنى الثني في باب الهدى من "كتاب الحج". الضأن: الضأن : ما له ألية، والجذع منه ومن الشاة، والمعز ما تم له ستة أشهر، ويجوز ذبح الجذع في الأضحية من الضأن فقط بشرط أنه لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد، فلو صغير الجثة لا يجوز إلا إذا تم له سنة، وطعن في الثانية. راجع "الدر المختار" و"رد المحتار". (٥ / ٢٠٤).

كتاب الأيمان والندور

السؤال: الأيمان ما هي؟

الجواب: هي جمع يمين، وهو في اللغة مشترك بين الجارحة والقوة، وفي الاصطلاح: هو تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به، وسمي القسم يمينا؛ لأن الحالف يتقوى بالمقسم على الفعل أو تركه.

السؤال: بينوا أقسام اليمين.

الجواب: الأيمان على ثلاثة أقسام، الأول: اليمين الغموس، والثاني: اليمين المنعقدة، والثالث: يمين اللغو.

أما اليمين الغموس: فهو الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب، كأن قال: والله ما فعلته مع أنه فعله، وهذه اليمين فيها إثم كبير، وسميت بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، قال النبي ﷺ: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس.

ولا تجب الكفارة فيها على صاحبها، بل يلزم صاحبها التوبة والاستغفار. وأما اليمين المنعقدة: فهي أن يحلف على أمر في المستقبل أنه يفعل، أو لا يفعله فإذا حنث فيها تلزمه الكفارة.

وأما يمين اللغو: فهو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه، وهذا القسم من القسم نرجو أن لا يؤاخذ الله به صاحبه.

بالمقسم به: هذا التعريف اختاره صاحب "الكنز"، قال صاحب "البحر": وعرفها في "الكافي" بأنها عبارة عن تحقيق ما قصده من البر في المستقبل نفيا أو إثباتا، وعرفها في "التبيين" بأنها عقد قَوِيٍّ به عزم الحالف على الفعل أو الترك. الغموس: رواه البخاري في "كتاب الأيمان" (باب اليمين الغموس). صاحبه: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) إلا أنه علّقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره. من "الهداية".

السؤال: قد ذكرتم أن اليمين المنعقدة تلزم فيها الكفارة إذا حنث، فنسألکم أن هذه

الكفارة تجب إذا حنث بالقصد، أو لزومها عام في جميع الصور؟

الجواب: الكفارة تلزم في جميع صور الحنث، سواء فعل المحلوف عليه عامداً أو ناسياً أو مُكرهاً.

السؤال: رجل لم يكن من قصده أن يحلف، لكنه أكره على الحلف فحلف، ثم حنث، ما حكمه؟

الجواب: تجب عليه الكفارة في هذه الصورة أيضاً.

ما ينعقد به اليمين، وما لا ينعقد به

السؤال: بينوا صورة الحلف الذي يعد به الرجل المسلم حالفاً.

الجواب: يعد حالفاً إذا حلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفات ذاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه، إلا قوله: وعلم الله فإنه لا يعد يميناً.

السؤال: ولو قال حالفاً: وغضب الله أو سخط الله، ما حكمه؟

الجواب: لا يصير بذلك حالفاً؟

السؤال: ولو قال: إن فعلت كذا فعليّ غضب الله أو سخطه، هل يصير حالفاً بذلك؟

الجواب: ليس هو بحالف في هذه الصورة.

وكبريائه: لأن الحلف بما متعارف، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل؛ لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته، فصلاح ذكره حاملاً ومانعاً. من "الهداية". يمينا: لأنه غير متعارف؛ ولأنه يذكر فيراد به المعلوم يقال: اللهم اغفر علمك فينا أي معلومك. من "الهداية". حالفاً: وكذلك لا يصير حالفاً بقوله: ورحمة الله؛ لأن الحلف بما غير متعارف؛ ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها. وهو المطر أو الجنة، والغضب والسخط يراد بهما العقوبة، من "الهداية". هذه الصورة: لأنه دعا على نفسه، ولا يتعلق ذلك بالشرط، ولأنه غير متعارف. من "الهداية".

السؤال: كيف يتحقق الحلف بالله تعالى وبأسمائه وصفاته؟

الجواب: الحلف يتحقق بحروف القسم التي تدخل على المحلوف به.

السؤال: حروف القسم ما هي، وكم هي؟

الجواب: هي ثلاثة أحرف: الواو كقوله: والله، والباء كقوله: بالله، والتاء كقوله: تالله،

وقد تضرم الحروف فيكون حالفا، كقوله: الله لأفعلن كذا.

السؤال: ولو قال: وحق الله، هل يكون حالفا؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته: لا يكون حالفا بهذا اللفظ.

السؤال: بينوا الأفعال التي يحلف بها.

الجواب: إذا قال: أقسم أو أقسم بالله، أو أحلف أو أحلف بالله، أو أشهد أو أشهد

بالله فهو حالف، وكذلك يصير حالفا بقوله: وعهد الله وميثاقه.

السؤال: إذا حلف بالله تعالى وقال: إن شاء الله، هل يكون يمينا؟

الجواب: إذا قال: إن شاء الله متصلا بيمينه ثم فعل المحلوف عليه لا يحنث.

السؤال: فإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو مشرك، هل

يكون يمينا؟

الجواب: نعم، هذا يمين، وتجب الكفارة إذا حنث.

لأفعلن كذا: لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا، ثم قيل: ينصب؛ لانتزاع حرف خافض، وقيل: يخفض

فتكون الكسرة دالة على المحذوف. من "الهداية". بهذا اللفظ: وهو قول محمد، وإحدى الروايتين عن أبي

يوسف، وعنه رواية أخرى: يكون يمينا، قالوا: لو قال: والحق، يكون يمينا، ولو قال: وحقا، لا يكون يمينا؛ لأن

الحق من أسماء الله تعالى، والمنكر يراد به تحقيق الوعد. من "الهداية".

لا يحنث: فقد روى ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه

(رواه الترمذي وأبو داود)

السؤال: ولو قال: إن فعلت كذا فأنا زان، أو شارب خمر، أو آكل ربا، أيكون هذا حلفا؟
الجواب: لا يعد حالفا بهذه الألفاظ.

السؤال: لو حلف بغير الله عز وجل كالنبي ﷺ والقرآن والكعبة، ما حكمه؟

الجواب: لا يكون حالفا إذا حلف بغير الله تعالى، والحلف بغير الله تعالى شرك.

السؤال: رجل حلف على معصية، مثلا قال: والله لا أصلي، أو لا أكلم أبي، أو قال: لأقتلن فلانا، ماذا يفعل؟

الجواب: العزم على المعصية معصية، والحلف على العصيان أشد عصيانا، ولا يحل لمن حلف بذلك أن يعصي الله تعالى، بل يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه.

السؤال: رجل حرّم على نفسه شيئا مما يملكه، هل يصير حراما؟

الجواب: لا يصير حراما، لكنه إن استباحه يكفر عن يمينه.

شرك: قال النبي ﷺ: من حلف بغير الله فقد أشرك. (رواه الترمذي)، وروى أبو داود عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون. قال صاحب "الهداية" في ذكر الحلف بالنبي والقرآن: إنه لا يكون يمينا، أما لو قال: أنا بريء منهما يكون يمينا؛ لأن التبرؤ منهما كفر. قال الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير": ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا، كما هو قول الأئمة الثلاثة (إلى أن قال) وأما الحلف بجان سرتو، ومثله الحلف بحياة رأسك ورأس السلطان فذلك إن اعتقد أن البر واجب فيه يكفر، وفي "تنمة الفتاوى": قال علي الرازي: أخاف على من قال: بحياتي وحياتك أنه يكفر، ولو لا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك، انتهى ما في "الفتح"، قلت: قوله: (لقلت إنه شرك) معناه: شرك أكبر؛ لأنه لا شك في كونه شركا أصغر.

عن يمينه: لما روى عوف بن مالك عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتبه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إليّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني. رواه "النسائي" و"ابن ماجه" كما في "المشكاة"، وروى "مسلم" عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل. وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير

عن يمينه: قال صاحب "الهداية": ثم إذا فعل مما حرّمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة، وهو المعنى بالاستباحة المذكورة؛ لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه.

السؤال: فإن قال: كل حلال عليّ حرام، ماذا يريد به؟

الجواب: يراد به الطعام والشراب للعرف إلا أن ينوي غير ذلك.

السؤال: لو حلف الكافر، ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه، هل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: يمينه ليست بيمين معتبر في الشريعة الغراء، فلا تجب عليه شيء إذا حنث.

السؤال: قد يحلف الرجل على ما لا يستطيع أن يفعله مثلاً قال: ليصعدنَّ السماء أو ليقبلنَّ

هذا الحجر ذهباً، هل تنعقد يمينه، ومتى يحكم بالحنث بعد انعقاد اليمين؟

الجواب: تنعقد يمينه في هذه الصورة، ويحنث عقيب اليمين.

السؤال: حلف لياأين البصرة مثلاً، فلم يأتها حتى مات، متى يحكم بالحنث؟

الجواب: يحكم بحنثه في آخر جزء من حياته.

غير ذلك: قال صاحب "الهداية": ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم، وإذا نواها كان إيلاء، ولا تُصرفُ اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا جواب ظاهر الرواية، ومشايخنا قالوا: يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى. وللبزدوي فيه كلام نقله ابن الهمام في "فتح القدير" فراجعه إن شئت.

حنث؛ لأنه ليس بأهل لليمين؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظماً، ولا هو أهل للكفارة؛ لأنها عبادة. من "الهداية".

من حياته: لأن البر قبل ذلك مرجو. من "الجوهرة"، وهذا هو الفرق بين هذه المسألة، وبين المسألة السابقة، أعني الحلف بأنه يصعد السماء أو يقبل الحجر ذهباً، فإن البر هناك غير مرجو فيحنث في الحال، قال صاحب "الدر المختار": وفي "ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً" حنث للحال، لإمكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة.

قال صاحب "الجوهرة" ناقلاً عن "الينابيع": حتى إنه إذا حلف بطلاق امرأته وقال: إن لم آت البصرة فهي طالق، فلم يأتها حتى مات، فلا ميراث لها إذا لم يدخل بها، ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة الفار، ولو ماتت هي لم تطلق؛ لأن شرط البر لم يتعذر بموتها. وهذه المسألة فرع كونه حائناً في آخر جزء من أجزاء حياته، فافهم.

قال في "البحر الرائق" (٣٣٨/٤): ولا خصوصية للإتيان، بل كل فعل حلف أنه يفعله في المستقبل وأطلقه، ولم يقيد بوقت، لم يحنث حتى يقع الإياس عن البر (إلى أن قال) وقيد باليمين المطلقة؛ لأنها لو كانت مقيدة كقوله: إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبده حر، فإن الحنث معلق بآخر الوقت حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت، ولم يدخل الدار، لا يحنث، وأما إذا مضى الوقت قبل دخوله، وهو حي عتق العبد، كذا في "غاية البيان".

اليمين في الكلام

السؤال: حلف أن لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة، هل يحنث بذلك؟
الجواب: لا يحنث.

السؤال: حلف أنه لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان، على كم من الزمان يقع هذا الحلف؟
الجواب: على ستة أشهر.

السؤال: ولو حلف أنه لا يكلمه دهرًا، على ماذا يحمل هذا الكلام؟
الجواب: هو على ستة أشهر عند الصاحبين، وأما أبو حنيفة رحمته الله فلم يقض في ذلك بشيء، وقال: الدهر لا أدري ما هو.

السؤال: حلف أنه لا يكلمه أيامًا، فعلى كم يوم يقع الحلف؟
الجواب: على ثلاثة أيام، وهذا إذا نكّر، فأما إذا زاد لام التعريف فقال: لا يكلمه الأيام، فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمته الله وعلى أيام الأسبوع عند صاحبيه رحمتهما.

السؤال: وما قول الأئمة الثلاثة فيما إذا حلف لا يكلمه الشهر؟
الجواب: هو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمته الله وقالوا: هو على اثني عشر شهرًا.
السؤال: حلف أنه لا يكلم فلانا فكلمه، وهو بحيث يسمع لكنه نائم، ماذا تقولون فيه؟

سنة أشهر: هذا إذا لم يكن له نية، أما إذا نوى شيئًا، فهو على ما نوى. من "الجوهرة". ما هو: وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح، أما المعرف باللام يراد به الأبد عرفًا، ذكره في "الهداية". قال صاحب "الجوهرة النيرة": أما المعرف باللام فالمراد به الأبد في قولهم المشهور على جميع عمره، وعن أبي حنيفة رحمته الله: أن الدهر ودهرًا سواء لا يعرف تفسيره. ثلاثة أيام: لأنه اسم جمع ذكر منكرًا، فيتناول أقل الجمع، وهو الثلاث، من "الهداية".

الجواب: يحنث في هذه الصورة.

السؤال: حلف أنه لا يكلم فلانا إلا بإذنه، فأذن له فلان لكن الحالف كلمه، وهو لا يعلم بالإذن، هل يحنث بذلك؟

الجواب: نعم، يحنث.

السؤال: حلف أنه لا يكلم صاحب هذا الطيلسان، فباع الطيلسان صاحبه، ثم كلمه هذا الحالف، هل يحنث في هذه الصورة؟

الجواب: نعم، يحنث.

السؤال: حلف أنه لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا، هل يحنث بذلك؟

الجواب: نعم، يحنث.

السؤال: حلف أنه لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان، ثم كلمها هذا الحالف، هل يحنث في هذه الصورة؟

الجواب: لا يحنث.

السؤال: حلف أنه لا يكلم عبد فلان، أو لا يدخل دار فلان، فباع عبده أو داره، ثم كلم العبد أو دخل الدار، هل يحنث؟

الجواب: لا يحنث.

اليمين في الأكل والشرب

السؤال: حلف أن لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر، فماذا يراد بذلك؟

الجواب: الغداء هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء من الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر، فأخرج جواب سؤالك من هذا الشرح.

طلوع الفجر: هذا كله على ما كان متعارفا في العرب في العصور الماضية، وأما الآن فيحكم بعرفهم الحاضر، وكذا في ديار العجم.

السؤال: لو حلف أن لا يأكل الخبز، فعلى أيّ خبز يقع يمينه؟

الجواب: يمينه يقع على ما يعتاد أكله أهل بلده من الخبز، فإن أكل خبز القطائف، أو خبز الأرزّ بالعراق لا يحنث.

السؤال: حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من خبزها، هل يحنث بذلك؟

الجواب: لا يحنث في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمته الله بل يحنث إذا قضمها وأكل.

السؤال: حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه، هل يحنث بذلك؟

الجواب: نعم، يحنث في هذه الصورة.

السؤال: لو استنفّ الدقيق بعد الحلف المذكور، ألا يكون حائثا؟

الجواب: لا يكون حائثا.

السؤال: حلف أن لا يأكل الطبيخ فأكل العدس، أو البقول المطبوخة، ما حكمه؟

الجواب: يحنث بأكل اللحم المطبوخ دون غيره.

السؤال: حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رأس العصفور، هل يحكم بحنثه؟

أهل بلده: مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن وكل ما يُخبز عادة في البلاد. من "الجوهرة".

لا يحنث: لأنه غير معتاد عند أهل العراق، وإن أكله في طبرستان أو في بلد عادتهم يأكلون الأرزّ خبزا حنث.

من "الهداية" و"الجوهرة". فقس على هذا حكم أيمان أهل القرى والبوادي من ديارنا الذين يأكلون خبز الحبوب،

من غير الحنطة والشعير أيضا. وأكل: وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: إن أكل من خبزها حنث أيضا؛ لأنه

مفهوم منه عرفا، ولأبي حنيفة رحمته الله أن له حقيقة مستعملة، فإنها تُغلى وتُقلى وتؤكل قضمًا، وهي قاضية على

المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده، ولو قضمهما حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز. من "الهداية".

هذه الصورة: لأن عين الدقيق غير مأكول، فانصرف إلى ما يُتخذ منه، ولو استنفّه كما هو لا يحنث هو الصحيح

لتعين المجاز مرادًا، من "الهداية" ومعنى استنفّه أكله كما هو من غير بل وعجن.

دون غيره: وهذا استحسان اعتبارا للعرف؛ لأن التعميم متعذر فيُصرف إلى خاص هو متعارف، وهو اللحم

المطبوخ بالماء، إلا إذا نوى غير ذلك، لأن فيه تشديدا (أي على نفسه فيؤخذ به)، وإن أكل من مرقه يحنث لما

فيه من أجزاء اللحم؛ ولأنه يسمى طبيخا. من "الهداية".

الجواب: لا يحنث بذلك؛ لأن الرأس في العرف يطلق على الرؤوس التي تكبس في التناير وتباع في المصر.

السؤال: حلف لا يأكل الشواء، فأكل لحما مشويا أو الباذنجان أو الجزر بعد أن شويا، هل يحنث في ذلك؟

الجواب: يحنث بأكل اللحم المشويّ دون الباذنجان والجزر المشويين.

السؤال: حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل، ففتج الحمل، ونشأ حتى صار كبشا فأكله، هل يحنث؟

الجواب: نعم، يحنث.

السؤال: حلف أن لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من جذعها أو غصنها، هل يحنث؟
الجواب: هذا الحلف يقع على ثمر النخلة للعرف، فلا يحنث بأكل غير الثمرة، ويحنث إذا أكل من ثمرها.

السؤال: حلف أن لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله، أو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل رطبا، هل يحنث؟

الجواب: لا يحنث.

تكبس: يعني تدخل فيه، من كبس الرجل رأسه في جيب قميصه إذا أدخله فيه، كذا في "العناية".
في المصر: وفي "الجامع الصغير": ولو حلف لا يأكل رأسا، فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: على الغنم خاصة، وهذا اختلاف عصر وزمان، كان العرف في زمنه فيهما، وفي زمنهما في الغنم خاصة، وفي زماننا يُفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر، ذكره في "الهداية".
المشويين: لأن الشواء يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق، إلا أن ينوي ما يشوى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة. من "الهداية". يحنث: لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين، فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش. من "الهداية". من ثمرها: لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل، فيصرف إلى ما يخرج منه وهو التمر، من "الهداية". لا يحنث: لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين. من "الهداية".

السؤال: حلف أن لا يأكل رطبا فأكل بسرًا مُدَنَّبًا، ما حكمه في الحنث؟

الجواب: يحنث عند أبي حنيفة رحمته الله.

السؤال: حلف أن لا يأكل لحما، فأكل لحم السمك، هل يحنث بذلك؟

الجواب: لا يحنث.

السؤال: حلف أن لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء، هل يحنث؟

الجواب: لا يحنث بذلك عند أبي حنيفة رحمته الله، نعم لو كرع منها أي أخذ الماء منها

بفيه يحنث.

السؤال: حلف أن لا يشرب من ماء دجلة، فأخذ ماءها في الإناء وشرب، ما حكم

الحنث في ذلك؟

الجواب: يحنث في هذه الصورة.

مدنبا: هو بكسر النون كما في "المغرب"، يقال: بسر مذنب وقد ذُتِبَ إذا بدا الإرتاب في ذنبه، وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة، وأما الرطب فهو ما أدرك من ثمر النخل، الواحدة رُطْبَةٌ، فالرطب المذنب هو الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر، والبسر المذنب عكسه، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب، وفي أكثر الكتب المعتبرة أن محمدا مع أبي حنيفة رحمته الله. من "البحر" (٣٤٧/٤).

لا يحنث: قال صاحب "الهداية": والقياس أن يحنث؛ لأنه يسمى لحما في القرآن، ووجه الاستحسان أن التسمية مجازية؛ لأن اللحم منشأ من الدم ولا دم فيه؛ لسكونه في الماء.

وقال صاحب "الجوهرة": لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناوله في العرف والعادة، والأيمان لا تحمل على ألفاظ القرآن، ألا ترى أن من حلف لا يجزّب بيتا، فحرب بيت العنكبوت، أو لا يركب دابة فركب كافرا لن يحنث، وإن كان قد سمى الكافر دابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الأنفال: ٥٥) وكذا جميع ما في "البحر"، حكمه حكم السمك.

عند أبي حنيفة: وقالوا: إذا شرب منها بإناء يحنث (في هذه الصورة أيضا كما في الصورة التالية)؛ لأنه المتعارف المفهوم، وله: أن كلمة "من" للتبعض، وحقيقته مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعا، فمنعت الحقيقة المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفا. من "الهداية". هذه الصورة: لأنه بعد الاعتراف بقي منسوبها إليه، وهو الشرط. من "الهداية".

اليمين في الدخول والخروج والسكنى

السؤال: حلف أن لا يدخل دارا خرابا، هل يحنث بذلك؟

الجواب: لا يحنث.

السؤال: ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد ما انهدمت وصارت

صحراء، هل يحنث بذلك؟

الجواب: يحنث.

السؤال: وما قولكم فيما إذا حلف أن لا يدخل هذا البيت، فدخل بعد ما انهدم؟

الجواب: لا يحنث في هذه الصورة.

السؤال: حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، ولم يخرج في الحال، بل لم يزل فيها قائما

أو قاعدا، هل يُعدُّ حائثا؟

الجواب: لا يُعدُّ حائثا في هذه الصورة، بل يحنث بعد أن يخرج، ثم يدخل.

السؤال: حلف لا يدخل بيتا، فدخل الكعبة المشرفة، أو المسجد، أو البيعة، أو

الكنيسة، هل يكون حائثا؟

الجواب: لا يحنث.

يحنث: قال في "الدر المختار": وفي "لا يدخل دارا" لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها أصلا، وفي "هذه الدار"

يحنث وإن صارت صحراء أو بنيت دارا أخرى بعد الانهدام؛ لأن الدار اسم للعرصة، والبناء وصف، والصفة إنما

تعتبر في المنكر لا المعين إلا إذا كانت شرطا أو داعية لليمين.

قال الشامي: قوله: "والبناء وصف" بيان لوجه الفرق بين الدار المنكرة والمعرفة، أما البيت فلا فرق فيه، وقوله إنما

تعتبر في المنكر؛ لأنها هي المعرفة له لا في المعين؛ لأن ذاته تتعين بالإشارة فوق ما تتعرف بالصفة. من "الفتح".

هذه الصورة: لزوال اسم البيت؛ لأنه لا يبات فيه، حتى لو بقيت الحيطان، وسقط السقف يحنث؛ لأنه يبات فيه

والسقف وصف فيه. من "الهداية". لا يحنث: لأن البيت ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت له. من "الهداية".

السؤال: حلف أن لا يدخل هذه الدار، فوقف على سطحها، أو دخل دهليزها، هل يحنث بذلك؟

الجواب: نعم، يحنث لكن إذا وقف في طاق الباب، بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لا يحنث.

السؤال: حلف أن لا يسكن هذه الدار، فخرج منها بنفسه، وترك فيها أهله ومتاعه، ما حكمه؟

الجواب: يحنث في هذه الصورة.

اليمين في البيع والشراء والإجارة

السؤال: حلف أن لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يؤاجر، فوكل رجلا ليفعل ذلك، هل يحنث في هذه الصورة؟

الجواب: لا يحنث.

اليمين في الجلوس والمنام

السؤال: حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط، أو على حصير، هل يحنث بذلك؟

الجواب: لا يحنث.

هذه الصورة: لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا، فإن السوقى عامة نهاره في السوق، ويقول: أسكن سكة كذا، والبيت والحلة بمنزلة الدار، وينبغي أن ينقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر، فإن انتقل إلى السكة أو المسجد قالوا: لا يبر. من "الهداية". لا يحنث: لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه، ولهذا لو كان العاقد هو الخالف يحنث في يمينه، ولو نوى ذلك (يعني عمم حلقه التولي بنفسه وتوكيل غيره) يحنث بفعل الوكيل أيضا؛ لأنه شدد على نفسه، وكذا لو كان الخالف ذا سلطان، ووكل رجلا بذلك يحنث بفعل الوكيل إذا كان لا يتولى العقد بنفسه. من "الهداية". لا يحنث: لأنه لا يسمى جالسا على الأرض، بخلاف ما حال بينه وبينها لباسه؛ لأنه يتبع له، فلا يعتبر حائلا. من "الجوهرة".

السؤال: حلف أن لا يجلس على سرير، فجلس على سرير فوقه بساط، ما حكمه؟
الجواب: يحنث.

السؤال: وإذا جعل فوق السرير سريرا آخر، فجلس عليه، هل يحنث؟
الجواب: لا يحنث إذا كان السرير المحلوف عليه معينا.

السؤال: حلف أن لا ينام على فراش، فنام على فراش فوقه قرام، ما حكمه؟
الجواب: يحنث في هذه الصورة، نعم، لو جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث.

اليمين في الإذن للخروج

السؤال: حلف أن امرأته لا تخرج إلا بإذنه، فأذن لها مرة واحدة، فخرجت ورجعت،
ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه، هل يحنث بذلك؟

الجواب: نعم، يحنث بذلك ولا بد من الإذن في كل خروج، فيما إذا حلف باللفظ
المذكور، فأما إذا حلف مخاطبا لامرأته: والله لا تخرجين إلا أن آذن لك، فأذن
لها مرة واحدة، فخرجت ثم رجعت وخرجت بعد ذلك بغير إذنه لا يحنث.

اليمين في اللبس والركوب والإتيان

السؤال: حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون، هل يحنث بذلك؟

يحنث: لأنه يعد جالسا عليه. معينا: بأن قال: لا أجلس على هذا السرير فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يقعد على السرير
المحلوف عليه، أما إذا كانت يمينه على سرير منكر؛ فإنه يحنث بالجلوس على أي سرير كان، ولو على سرير تحته
سرير. من "الجوهرة". هذه الصورة: لأنه تبع للفراش فيعد نائما على الفراش. من "الجوهرة".
لا يحنث: هذا إذا حلف لا ينام على هذا الفراش، وإنما لا يحنث؛ لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له، وهذا قول
محمد، وهو الصحيح، وعن أبي يوسف: يحنث؛ لأن ذلك يفعل لزيادة التغطية فصار نائما على الفراش المحلوف
عليه. من "الجوهرة". المذكور: لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن، وما وراءه داخل في الحظر العام، ولو نوى
الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء. من "الهداية". لا يحنث: لأن هذه كلمة غاية فينتهي اليمين كما إذا قال: حتى آذن
لك. من "الهداية". فإن نوى الإذن في كل مرة، فهو على ما نوى في قولهم جميعا؛ لأنه شدد على نفسه. "الجوهرة النيرة".

الجواب: لا يحنث.

السؤال: حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابس، أو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، هل يحنث بعد الحلف معاً، أم في ذلك تفصيل؟
الجواب: إذا نزع ذلك الثوب أو نزل عن الدابة في الحال لا يحنث، ولو لبث بعد حلفه ساعة يحنث؛ لأن الدوام على اللبس الأول والركوب الأول يعد لبساً جديداً وركوباً جديداً.

السؤال: رجل حلف ليأتين فلانا إن استطاع، فماذا يراد بهذه الاستطاعة؟
الجواب: يراد به استطاعة الصّحة ورفع الموانع، ولا يراد القدرة الحقيقية التي يخلقها الله مقارنة للفعل.

اليمين في قضاء الدين وقبضه

السؤال: حلف ليقضين فلانا دينه اليوم، فقضاه، ثم وجد فلان بعضها زيوفاً أو بنهرجة أو مستحقة، هل يبرُّ بذلك في يمينه؟
الجواب: نعم، هو بارٌّ ليس بحانث.

لا يحنث: هذا قولهما، وقال محمد: يحنث؛ لأن الدابة ملك المولى، وإن أضيف إلى العبد؛ لأن العبد وما في يده لمولاه. من "الجوهرة النيرة". للفعل: قال صاحب "الدر المختار": حلف ليأتينه غداً إن استطاع، فهي استطاعة الصحة؛ لأنه المتعارف فتقع على رفع الموانع، كمرض أو سلطان وكذا جنون أو نسيان. "بحر". وإن نوى القدرة الحقيقية المقارنة للفعل، صدق ديانة لا قضاء على الأوجه "فتح" لأنه خلاف الظاهر. قال الشامي: قوله: "صدق ديانة" فإذا لم يأت لعذر أو لغيره، لا يحنث كأنه قال: لا تبتك إن خلق الله تعالى إتياني، وهو إذا لم يأت لن يخلق الله إتيانه ولا استطاعته المقارنة، وإلا لأتى. "فتح".

زيوفاً: جمع زيف، وهو ما زيفه بيت المال، ولكن يروج فيما بين التجار. بنهرجة: البنهرجة ما يرده التجار لغش فيه، وهو أردأ من الزيف، قال الشامي في "رد المختار": هذا غير عربي، وأصله بنهر وهو الحظ، أي حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشه أكثر، ولذا يردها التجار أو المستقصي منهم والمسهل منهم يقبلها.
بحانث: لأن الزيافة عيب، والعيب لا يعدم الجنس، ولهذا لو تجوز به صار مستوفياً، فوجد شرط البر، وقبض المستحقة صحيح لا يرتفع برده البر المتحقق. من "الهداية".

السؤال: وإن وجدها رصاصا أو سُتُوقَةً، ما حكمه؟

الجواب: يحنث في هذه الصورة.

السؤال: حلف ليقضين دينه إلى قريب، أو إلى بعيد، ماذا يراد بالقريب والبعيد؟

الجواب: ما دون الشهر قريب، وما زاد على الشهر بعيد.

السؤال: حلف لا يقبض دينه متفرقا، فقبض بعضه، ما حكمه؟

الجواب: لا يحنث بقبض البعض، فإذا قبض جميعه متفرقا حنث.

السؤال: حلف هذا الحلف المذكور، ثم قبض دينه في وزنين، هل يحنث بذلك؟

الجواب: إن لم يتشاغل بين الوزنين إلا بعمل الوزن، لا يحنث؛ لأنه ليس بتفريق، ولو

تشاغل بينهما بعمل آخر يحنث.

فائدة

دعا الوالي رجلا واستحلفه أنه يُعَلِّمُهُ بكل داعر دخل البلد، فهذا الحلف يقع

على عهد ولايته خاصة، فإذا عزل ولم يعلمه بما استحلفه عليه لا يحنث.

تنبيه

١ - إذا حلف على الفعل بأن قال: والله أفعل كذا، فإنه يبرُّ في يمينه بفعله مرة

واحدة في عمره، ولو قيد الحلف بزمان، أو مكان، أو أضاف إلى شيء يتقيد

البر بما قيد به، فإن فعل في ذلك الزمان أو المكان بر، وإلا حنث، وإذا حلف

ستوفة: بفتح السين المهملة وضمها وتشديد التاء، قال في "الفتح": وهي المغشوشة غشا زائدا وهي تعريب سه

توقه، أي ثلاث طبقات، طبقا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه. وإنما لا يبر بقضاء الستوفة والدرهم

الرصاصية؛ لأنهما ليسا من جنس الدراهم، قاله صاحب "الدر". بتفريق: لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة

عادة، فيصير هذا القدر مستثنى عنه. من "الهداية".

داعر: الداعر هو المفسد. لا يحنث: لأن المقصود دفع شره أو شر غيره بزجره، فلا يفيد فائدة بعد زوال سلطته. من "الهداية".

أن لا يركب دابة فلان فركبها حنث، ولا يحنث بركوب دابة غيره.
 ٢- ولو حلف على الترك وقال: لا أفعل كذا، يلزمه أن يتركه أبدا طول عمره، فإذا فعله مرة واحدة حنث.

فصل في أحكام النذر

السؤال: قال رجل: عليّ نذر أو نذر لله، ولم يذكر المنذور، ما حكمه؟

الجواب: هذا نذر لفظا ويمين معنى، وفيه كفارة يمين.

السؤال: من نذر نذرا وسمى المنذور، ما حكمه؟

الجواب: إذا نذر نذرا مطلقا غير معلق بشرط، وسمى ما نذر كأن قال: لله عليّ صوم شهر أو عليّ حجة أو صلاة ركعتين يجب عليه الوفاء بما نذر.

السؤال: وإن علق النذر بشرط كأن قال: إن شفى الله مريضى، أو إذا قدم ولدى، فعليّ

كذا من صوم أو صلاة أو حجة أو عتاق، هل يجب الوفاء إذا وجد الشرط؟

الجواب: نعم، يجب الوفاء في هذه الصورة أيضا؛ لأن لفظ الكتاب عام قال الله تبارك

وتعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

(المحج ٢٩)

وروي عن أبي حنيفة رحمته الله أنه قال: إذا نذر بأني إن فعلت كذا فعليّ حجة أو

كفارة يمين: لما روى أبو داود عن عقبة بن عامر رحمته الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: كفارة النذر كفارة اليمين. ورواه الترمذي أيضا وعنده: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

نذورهم: والأمر عام فيشمل المعلق والمطلق، وقد ذم النبي صلوات الله عليه من نذر ولم يف، فقد روى عمران بن حصين رحمته الله عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن. رواه البخاري.

صوم سنة أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد ﷺ.

السؤال: ولو نذر بمعصية الله كيف يفعل؟

الجواب: لا يعصي الله تعالى لأجل نذره بل يكفر عنه مثل كفارة اليمين.

السؤال: نذر أن يتصدق بهاله، ماذا يلزمه؟

الجواب: يلزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة.

كفارة يمين: قال صاحب "الهداية": ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمي أيضا، وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه؛ لأن فيه معنى اليمين وهو المنع، وهو بظاهره نذر، فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء، بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله: إن شفى الله مريضى، لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع، وهذا التفصيل هو الصحيح. قال ابن الهمام في "فتح القدير": وعن أبي حنيفة ﷺ أنه رجع عنه أي عن لزوم عين المنذور، إذا كان معلقا بالشرط، أي أنه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين، والأول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور في ظاهر الرواية، والتخيير عن أبي حنيفة ﷺ في النوادر. وبهذا كان يفتي إسماعيل الزاهد.

وقال الولوالجي: مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا، وهو اختيار شمس الأئمة لكثرة البلوى في هذا الزمان، ووجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث، ووجه رواية النوادر ما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عنه ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين، فهذا يقتضي أن يسقط بالكفارة مطلقا، فيتعارض فيحمل مطلق الإيفاء بعينه على المنحز ومطلق سقوط الكفارة على المعلق (إلى آخر ما قال) قلت: الاستدلال بحديث عقبة ﷺ لا يتجده؛ لأنه محمول على نذر غير مسمى، كما وقع تصريح ذلك في رواية الترمذي، نعم، يتجه ما قاله صاحب "الهداية" من أنه إذا كان شرطا لا يريد كونه يوجد فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

كفارة اليمين: لما روى البخاري عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه. وروى مسلم عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم. وهو عند النسائي قال عمران بن حصين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: النذر نذران فمن نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين.

فيه الزكاة: والقياس أن يلزمه التصديق بجميع ماله؛ لأن المال عبارة عما يتموّل، وجه الاستحسان أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، والمال الذي يتعلق به فرض الصدقة، هو بعض ما يملكه بدلالة الزكاة، فعلى هذا يجب أن يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم، ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه وإن نوى بهذا النذر جميع ما يملك، دخل جميع ذلك في نذره؛ لأنه شدد على نفسه. من "الجوهرة النيرة".

السؤال: نذر أن يتصدق بما يملكه، ماذا يلزمه في هذه الصورة؟

الجواب: يلزمه أن يتصدق بجميع ما يملكه ويقال له: أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا، فإذا اكتسبت مالا، تتصدق بمثل ما أمسكت لنفسك ولعيالك.

كفارة اليمين

السؤال: إذا حنث في يمينه بماذا يكفر؟

الجواب: كفارة اليمين بينها الله تعالى في كتابه العزيز، فقال جل من قائل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(المائدة: ٨٩)

هذه كفارة اليمين، والحالف مخير في أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو يكسوهم، أو أن يعتق رقبة، فإن لم يقدر على هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات.

السؤال: إذا أراد أن يطعم، كيف يفعل؟

الجواب: يطعم عشرة مساكين غداء وعشاء مشبعًا، أو يعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر.

ولعيالك: هاتان المسألتان ذكرهما القدوري في آخر كتاب الهبة، وإنا ذكرناهما في باب النذر، ليتأتى ذكر مسائل النذر في موضع واحد.

السؤال: ولو أَدَّى إلى كل مسكين قيمة نصف الصاع من البر أو قيمة الصاع من الشعير أو التمر، هل تنأى بذلك كفارته؟

الجواب: نعم، يخرج بذلك عن عهدة الأداء.

السؤال: وإذا اختار الكسوة كيف يفعل؟

الجواب: يعطي كل مسكين ثوبا فما زاد، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة.

السؤال: فإن أراد أن يعتق رقبة، فأى رقبة تجزئ عن ذلك؟

الجواب: يعتق رقبة سليمة صحيحة، وقد ذكرناه في كفارة الظهر.

السؤال: قد ذكرت أنه إذا لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة، يصوم ثلاثة أيام متتابعات

مع أن التابع ليس بمذكور في التنزيل العزيز، فأى دليل يدل عليه؟

الجواب: دليله قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنه كان يقرأ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

متابعات

(البقرة: ١٩٦)

فيه الصلاة: قال صاحب "الهداية": المذكور في الكتاب أي "مختصر القدوري" في بيان أدنى الكسوة: مروى عن محمد وعن أبي يوسف وأبي حنيفة أن أدناه ما يستر عامة بدنه، حتى لا يجوز السراويل، وهو الصحيح؛ لأن لابسه يسمّى عريانا في العرف، لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة.

قال الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير": قوله: "ثم المذكور في الكتاب مروى عن محمد" فيجزيه دفع السراويل، وعنه تقييده بالرجل، فإن أعطى السراويل امرأة، لا يجوز؛ لأنه لا يصح صلاحها فيه.

متابعات: قال صاحب "الهداية" مستدلا بهذه القراءة: وهي كالخبر المشهور، يعني أنه يجوز به الزيادة على مطلق الكتاب، قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن": روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبو العالية عن أبي "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وقال إبراهيم النخعي: في قراءتنا "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاوس هن متابعات لا يجزي فيها التفريق، فثبت التابع بقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا، وهو قول أصحابنا، وقال مالك والشافعي: يجزئ فيها التفريق. (٤٦١/٢)

قال ابن الهمام في "فتح القدير": قوله: "وهي كالخبر المشهور" لشهرتها إلى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أيضا: وقال الشافعي: يجزئ بين التابع والتفريق لإطلاق النص، وهو قول مالك، وفي قول آخر شرط التابع. وهو ظاهر مذهب أحمد.

السؤال: رجل حلف، ثم أراد أن يحنث، لكنه أدى الكفارة قبل الحنث، هل تجب عليه الكفارة ثانيا بعد الحنث؟

الجواب: إن قدم الكفارة على الحنث لا تجزئه عما وجب، وعليه أداؤها ثانيا بعد الحنث.

كتاب الدعوى

السؤال: الدعوى ما هي لغة وشرعا؟

الجواب: هي لغة كلمة على وزن فعلي، معتل واوي، وهي في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه، وأما في الشريعة فهي إضافة الشيء إلى نفسه عند المنازعة، وجاء المصدر من الافتعال بإدغام التاء في الدال، تقول: ادّعى يدّعي ادعاء فهو مدع.

السؤال: المدعي من هو؟

الجواب: هو من لا يُجَبَّر على الخصومة إذا تركها.

السؤال: ومن هو المدعي عليه؟

الجواب: هو من يُجَبَّر على الخصومة.

السؤال: إذا ادعى رجل على رجل شيئا، هل يقبل القاضي دعواه بمجرد الادعاء؟

الجواب: لا يقبل القاضي الدعوى، حتى يذكر المدعي شيئا معلوما في جنسه وقدره،

فإن كان ما ادعاه عينا في يد المدعى عليه، كُلفَ بإحضارها في مجلس الحكم،

يشير إليها بالدعوى، وإن لم تكن العين حاضرة، ذكر المدعي قيمتها،

الحنث: قال في "الجوهرة": هذا عندنا وقال الشافعي: يجوز إلا إذا كفر بالصوم، فإنه لا يجوز عنده أيضا.

فهو مدع: قال صاحب "البحر" ناقلا عن "الكافي": يقال: ادعى زيد على عمرو مالا، فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه، والمال المدعى، والمصدر الادعاء افتعال من دعا، والدعوى على فعلى اسم منه، وألفها للتأنيث، فلا تنون، يقال: دعوى

باطلة وصحيحة، وجمعها دعاوى - بفتح الواو - لا غير كفتوى وفتاوى. (١٩٩/٧)

وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه، وأنه يطالبه به، وإن كان حقا في الذمة ذكره ويقول: إني أطالبه به.

السؤال: فإذا صحّت الدعوى، ماذا يعمل القاضي؟

الجواب: إذا صحّت الدعوى يسأل القاضي المدعى عليه عنها، فإن اعترف قضي للمدعي بما ادّعاه، وإن أنكر سأل القاضي المدعي البيّنة، فإن أحضرها قضي بها بعد شهادتهم، وإن عجز المدعي عن إحضار البيّنة وطلب يمين خصمه، استحلفه القاضي، فإذا حلف المدعى عليه، رد القاضي دعوى خصمه، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، قضي القاضي عليه بالنكول وألزمه ما ادّعى عليه خصمه، وينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاثا، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادّعاه، وإذا كرر عليه اليمين ثلاث مرات ونكل عن اليمين، قضي عليه.

السؤال: إذا سأل القاضي المدعي البيّنة، وقال هو: لي بيّنة حاضرة، ولكنني أريد أن يستحلف المدعى عليه، هل يسوغ للقاضي أن يعمل بقوله؟

الجواب: لا يستحلف المدعى عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه مع وجود البيّنة الذين يشهدون للمدعي.

السؤال: نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي؟

الجواب: لا ترد اليمين عليه.

قضى عليه: هذا التكرار ذكره الخصّاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إظهار العذر، فأما المذهب أنه لو قضي بالنكول بعد العرض مرة جاز، هو الصحيح، ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله: لا أحلف، وقد يكون حكما بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش - وهو الصمم - أو خرس هو الصحيح، من الهداية.

السؤال: هل هناك أشياء لا يُستحلف فيها المنكر؟

الجواب: إن كانت الدعوى دعوى نكاح، لا يستحلف فيها المنكر، كما لا يستحلف في الرجعة، والفيء، والإيلاء، والرق، والاستيلاء، والنسب، والولاء، والحدود، واللعان، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وقال رحمته: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان.

السؤال: ادعى اثنان عينا في يد ثالث، وكل واحد منهما يزعم أنها له، وأقاما البيّنة، كيف يفعل القاضي؟

الجواب: يقضي بها بينهما.

السؤال: وإن ادّعى كل واحد منهما نكاح امرأة، وأقاما البيّنة، ما حكمه؟

الجواب: لا يقضي القاضي بواحدة من البيّنتين، ويرجع في ذلك إلى تصديق المرأة لأحدهما.

السؤال: وإن ادعى اثنان، كل واحد منهما أنه اشترى هذا العبد من فلان، وأقاما البيّنة، كيف يحكم بينهما؟

الجواب: كل واحد منهما بالخيار، إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك، فإن قضى القاضي بذلك، فقال أحدهما: لا أخذ نصف العبد، بل أختار الفسخ، لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه، فإن ذكر كل واحد منهما تاريخ الشراء، فالعبد لمن بيّن تاريخا قبل تاريخ الآخر، وإن لم يذكر تاريخا، ومع أحدهما قبض، فهو أولى به.

بينهما: أي قضى بينهما نصفين، نصف لهذا، ونصف لذاك، من "الهداية". تاريخ الآخر: ولو وقّعت إحداها ولم توقّت الأخرى فهو لصاحب الوقت، من "الهداية".

السؤال: وإن ادعى أحدهما شراء من رجل، والآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص بعينه، وأقاما البينة، ولا تاريخ معهما، لمن يقضى في هذه الصورة؟

الجواب: يُقضى للذي ادعى الشراء.

السؤال: وإن ادعى رجل الشراء من رجل، وادعت امرأة أنه تزوجها عليه، وأقاما البينة، كيف يحكم بينهما؟

الجواب: هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

السؤال: ادعى أحدهما رهنا وقبضا من زيد مثلا، والآخر هبة وقبضا منه، وأقاما البينة، فمن يُرَجَّح قوله في ذلك؟

الجواب: صاحب الرهن أولى وتُرَجَّح دعواه.

السؤال: وإن أقام الخارجان البينة على الملك المطلق، واختلفا في التاريخ، كيف يُقضى بينهما؟

الجواب: صاحب التاريخ الأقدم أولى.

السؤال: وإن ادعى الشراء من واحد، وأقاما البينة على تاريخين، ما حكمه؟

الجواب: صاحب التاريخ الأول أولى.

السؤال: وإن أقام البينة على الشراء من آخر، وذكر تاريخا، كيف يحكم بينهما؟

الجواب: هما سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

السؤال: رجلان أحدهما خارج اليد والثاني صاحب اليد، فأقام الأول على ملك مؤرَّخ، وأقام صاحب اليد على ملك أقدم تاريخا منه، أيهما أولى؟

الجواب: يُقدم صاحب التاريخ الأقدم.

الخارجان: المراد بالخارج من لا قبض له على الشيء، وهو ضد صاحب اليد. على الآخر: قال الزيلعي في "شرح الكنز" (٣١١٩/٤): يعني لو أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا سواء، حتى يكون بينهما نصفين.

السؤال: بهيمة عند رجل هو صاحب اليد، ويدعي أنها له، وآخر خارج اليد، وهو يدعي أيضا كونها ملكا له، وكلاهما أقاما البينة بالتناج، لأيهما يُقضى بها؟
الجواب: يُقضى لصاحب اليد؛ لأنه أولى.

السؤال: رجل يدعي ثوبا وهو خارج اليد، والآخر يدعيه وهو صاحب اليد، وأقام كل واحد منهما البينة على النسج، لمن يقضى به؟

الجواب: يقضى لصاحب اليد في الثياب التي لا تُنسج إلا مرة واحدة، وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر، حكمه حكم الثوب المنسوج في المسألة المذكورة.

السؤال: أقام الخارج بيّنة على الملك المطلق، وأقام صاحب اليد بيّنة على الشراء منه، لأيهما يقضى؟

الجواب: يقضى لصاحب اليد.

السؤال: رجلان ادعيا الشراء كل واحد منهما من صاحبه، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك، ولا تاريخ معهما، كيف يقضى بينهما؟

الجواب: لا يقضى لأحدهما، وتهاوت البيّنتان أي تساقطت.

السؤال: رجلان ادعيا على شيء وأقاما البينة، لكن أحدهما شهد له أربعة، والآخر شهد له اثنان، هل ترجح إحدى البيّتين على الآخر؟

الجواب: هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

السؤال: رجل ادعى قصاصا على غيره، وجحده المدعى عليه، كيف يقضى بينهما؟

الجواب: يُستحلف المدعى عليه، فإن نكل من اليمين فيما دون النفس لزمه

القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يُقَرَّ أو يُجْلَف، وهذا عند أبي

حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: يلزمه الأرش فيهما.

السؤال: قال المدعي: لي بينة حاضرة في المصر، سأحضرها إن شاء الله تعالى، كيف يفعل القاضي؟

الجواب: يقول القاضي لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام، فإن فعل فيها وإلا أمر المدعي بملازمته، إلا أن يكون غريبا على الطريق، فيلازمه مقدار مجلس القاضي.

السؤال: رجل ادعى شيئا على آخر، فقال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهن عندي أو غصبته منه، ما حكمه؟

الجواب: إذا أقام المدعى عليه البينة على ما قال، فلا خصومة بينه وبين المدعي.

السؤال: وإن قال المدعى عليه: ابتعته من فلان الغائب، هل يكون خصما للمدعي؟
الجواب: نعم، هو خصمه في هذه الصورة.

السؤال: رجل عنده شيء، فادعى آخر أنه سرق مني، وأقام البينة، وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان وأقام البينة، هل تندفع الخصومة بذلك؟

الجواب: لا تندفع.

السؤال: رجل صاحب اليد عنده شيء يدعي أنه أودعنيه فلان، ورجل آخر يقول: ابتعته من فلان ذلك، ما حكم الخصومة في ذلك؟

الجواب: تسقط الخصومة بينهما بغير بينة.

دعوى الرجلين على دار

السؤال: دار في يد رجل فادعى اثنان، أحدهما جميعها والآخر نصفها، وأقاما البينة، كيف يحكم بينهما؟

وبين المدعي: لأنه أثبت أن يده ليست يد خصومة، ولا تندفع عنه الخصومة بمجرد دعواه، إلا إذا أقام البينة. هذه الصورة: لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما. من "الجوهرة".

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: هي بينهما أرباعا، ثلاثة أرباعها لمن يدعي الجميع، وربعها لصاحبها الذي يدعي النصف، وقال صاحباه رحمته الله: هي بينهما أثلاثا.

السؤال: ولو كانت الدار في أيديهما والمسألة بحالها، كيف يقضى بينهما؟

الجواب: سلّمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء.

دعوى الرجلين على دابة

السؤال: رجلان تنازعا في دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده، وذكر كل واحد منهما تاريخا، لمن يُقضى بها؟

الجواب: يقضى لمن يوافق تاريخه سن الدابة، وإن أشكل ذلك كانت بينهما.

السؤال: وإذا تنازعا في دابة، أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها، من يكون أولى بها منها؟

الجواب: الراكب أولى بها.

السؤال: تنازعا في بعير، لأحدهما عليه حمل، والآخر له الدعوى فقط، من يكون أولى به؟

الجواب: صاحب الحمل أولى به.

دعوى الرجلين في قميص

السؤال: رجلان يتنازعا في قميص، أحدهما لابسها والآخر متعلق بكمه، فمن يقضى له؟

الجواب: اللابس أولى من الآخر.

أثلاثا: الثلثان لمن يدعي الجميع والثلث لمن يدعي النصف. نصفها: وهو الذي في يده. ونصفها: وهو الذي في يد شريكه، ومعناه: قضاء ترك لا قضاء إلزام. من "الجوهرة". بينهما: لأنه سقط التوقيت، وصار كأنهما لم يذكر تاريخا. من "الجوهرة".

دعوى المتبايعين

السؤال: قد يقع الاختلاف بين المتبايعين في الثمن أو في المبيع، فلمن يقضى؟

الجواب: له صور مختلفة ويختلف الحكم باختلافها، فاحفظ ما يلي:

١- إذا ادّعى المشتري ثمنا، وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من

المبيع وادّعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهما البينة قضي له بها.

٢- فإن أقام كل واحد منهما بينة، كانت البينة المثبتة للزيادة أولى.

٣- فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة، قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن

الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلّم ما ادعاه

المشتري من المبيع، وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل

واحد منهما على دعوى الآخر، ويبتدئ بيمين المشتري، فإذا حلفا فسخ

القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر.

٤- وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن،

فلا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه.

٥- وإن هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما،

والقول قول المشتري في الثمن وقال محمد رحمهما: يتحالفان ويفسخ البيع على

قيمة الهالك.

٦- وإن هلك أحد العبدین ثم اختلفا في الثمن، لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمهما،

إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما:

يتحالفان وينفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك.

دعوى الزوجين

السؤال: قد تختلف دعوى الزوجين في المهر، فلمن يقضى منهما؟

الجواب: فيه تفصيل أيضا فاحفظ كما يلي:

- ١- ادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت المرأة: تزوجتني بألفين، فأيهما أقام البينة قبلت بينته.
- ٢- فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة.
- ٣- وإن لم يكن لهما بينة يتحالفان عند أبي حنيفة رحمته الله ولا يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل، فإن كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج، وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة، قُضي لها بمهر المثل.

السؤال: قد يقع الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت، فكيف يقضى بينهما؟

الجواب: ما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل، هذا إذا وقع الاختلاف بينهما وهما حيّان، فإن مات أحدهما، واختلفت ورثته مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمته الله وقال أبو يوسف رحمته الله: يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه.

للرجال: كالعمامة والفرس والقوس والسلاح. للنساء: كالخلخال والدملج وثياب الحرير.

يصلح لهما: كالسرير والحصير والآنية؛ لأن الظاهر أن الرجل يتولى آلة البيت، ويشتريها فكان أظهر يدا منها. من "الجوهرة". مع يمينه: والطلاق والموت سواء عند أبي يوسف رحمته الله لقيام الورثة مقامه، وقال محمد رحمته الله: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته. من "الهداية".

دعوى المؤجر والمستأجر

السؤال: قد يقع الاختلاف بين المؤجر والمستأجر، فكيف يقضى بينهما؟

الجواب: له أيضا صور مختلفة، فاحفظ أحكامها كما يلي:

- ١- إذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه، تحالفا وترادًا.
- ٢- وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا، وكان القول قول المستأجر مع يمينه.
- ٣- وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه، تحالفا وفسخ العقد فيما بقي، وكان القول فيما مضى قول المستأجر مع يمينه.

اختلاف المولى والمكاتب في مال الكتابة

السؤال: قد يقع الاختلاف بين المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة، فمن يُعتبر قوله منهما؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: القول قول المكاتب في بدل الكتابة مع يمينه ولا يتحالفا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يتحالفا وتُفسخ الكتابة.

دعوى النسب فيما ولدته الجارية بعد البيع

السؤال: قد يقع أن رجلا باع جارية، فجاءت بولد عند المشتري، وادّعى البائع أنه

ابني، فهل يثبت نسبه منه؟

الجواب: إذا باع الرجل جارية، فجاءت بولد وادّعاها البائع، فإن جاءت به لأقل

من ستة أشهر من يوم باعها، فهو ابن البائع، وأمه أم ولد له، ويفسخ

البيع ويرد الثمن.

السؤال: وإن ادّعاها المشتري مع دعوى البائع أو بعدها، وجاءت به لأقل من ستة

أشهر من يوم باعها، لمن يكون هذا الولد؟

الجواب: هو للبائع.

السؤال: وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من يوم باعها، هل تقبل دعوى البائع فيه؟
الجواب: إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين، لا تقبل دعواه إلا أن يصدقه المشتري.

السؤال: ولدت الأمة ولدا عند المشتري لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراه، ولكن الولد قد مات، وادعاه البائع بعد موته، هل يثبت نسبه منه؟
الجواب: لا يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الأم.

السؤال: وإن ماتت الأم فادعى البائع الولد، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر، هل يثبت نسبه منه؟

الجواب: يثبت نسب الولد من البائع ويأخذه، ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمته، وقالوا: يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم.

السؤال: جارية ولدت توأمين، فادعى مولاها لأحدهما أنه مني، هل ينتفي نسب الآخر بذلك؟

الجواب: لا ينتفي، بل يثبت نسبهما منه.

فصل في الاستحلاف

السؤال: كيف يُستحلف المدعى عليه؟

الجواب: فيه تفصيل فاحفظه كما يلي:

- ١- لا يستحلف المسلم إلا بالله تعالى، وجاز أن يؤكد اليمين بذكر صفاته تعالى، ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان.
- ٢- يستحلف اليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام.
- ٣- يستحلف النصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام.

٤- يستحلف المجوسي: بالله الذي خلق النار.

٥- ولا يستحلفون في بيوت عباداتهم.

وإليك بعض صور الاستحلاف

١- من ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف، فجحده، استحلف بقوله: بالله ما

بينكما بيع قائم في هذا العبد، ولا يستحلف بقوله: بالله ما بعته.

٢- يستحلف المدعى عليه في الغصب بقوله: بالله ما يستحق عليّ رد هذا

العين ولا رد قيمتها، ولا يستحلف بقوله: والله ما غصبت.

٣- يستحلف في النكاح: بالله ما بيننا نكاح قائم في الحال.

٤- يستحلف في دعوى الطلاق بقوله: بالله ما هي بائن مني الساعة بما

ذكرت، ولا يستحلف بقوله: بالله ما طلقته.

كتاب الشهادات

السؤال: الشهادة ما حكمها في الشريعة الغراء؟

الجواب: أداء الشهادة فرض على الشهود، إحياء للحقوق وحفظا لها عن الضياع،

ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم صاحب الحق أن يشهدوا له، قال الله تبارك

وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا

الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، وهذا في الحقوق، وأما الحدود فيخير ^(البقرة: ٢٨٢)

فيها الشاهد بين الستر والإظهار، والستر أفضل، إلا أنه يجب أن يشهد بالمال ^(البقرة: ٢٨٣)

في السرقة فيقول: أخذ المال، ولا يقول: سرق.

في الحال: هذا على قول من يستحلف في النكاح. من "الجوهرة". بما ذكرت: قيد بقوله: "بما ذكرت" للاحتراز

عما إذا ارتدت أو مكنت ابن الزوج، ثم ادعت الطلاق بعد الدخول طلبا لنفقة العدة، أو قبل الدخول طلبا

لنصف المهر، فلو أن الزوج نفى البيونة مطلقا لكذب.

السؤال: هل للشهادة مراتب؟

الجواب: الشهادة على مراتب:

١ - منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها شهادة أربعة من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

٢ - ومنها الشهادة في القصاص، وبقية الحدود تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

٣ - وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان مالا أو غير مال، مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية.

٤ - وتقبل في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة.

السؤال: هل يشترط لقبول الشهادة شيء؟

الجواب: نعم، يشترط في ذلك كله العدالة ولفظ الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة، وقال: أعلم أو أتيقن، لم تقبل شهادته.

السؤال: هل يكفي بظاهر العدالة أو يُفْتَشَّح عن حال الشهود في السر والعلانية؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص؛ فإنه يسأل عنهم، كما يسأل إذا طعن الخصم فيهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية.

من تقبل شهادته ومن لا تقبل

السؤال: هل في الناس من لا تقبل شهادتهم؟

الجواب: نعم، هناك رجال لا تقبل شهادتهم.

- ١- لا تقبل شهادة الأعمى.
- ٢- ولا شهادة المملوك.
- ٣- ولا شهادة محدود في قذف وإن تاب.
- ٤- ولا شهادة الولد لأبويه ولا لأجداده ولا لولده وولد ولده.
- ٥- ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.
- ٦- ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه.
- ٧- ولا شهادة الشريك فيما هو يشترك فيه.
- ٨- ولا تقبل شهادة مخنث.
- ٩- ولا نائحة.
- ١٠- ولا مغنية.
- ١١- ولا مدمن الشرب على اللهو.
- ١٢- ولا شهادة من يلعب بالطيور.
- ١٣- ولا من يغني للناس.
- ١٤- ولا من يأتي بابا من الكبائر، لا سيما التي يتعلق بها الحد.
- ١٥- ولا من يدخل الحمام بغير إزار.
- ١٦- ولا من يأكل الربا.
- ١٧- ولا تقبل شهادة من يقامر بالنرد والشطرنج.

على اللهو: يعني شرب غير الخمر من الأشربة، أما الخمر فشرها يسقط العدالة وإن كان بغير هو، والإدمان الملازمة والمداومة، وإنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه. من "الجوهرة". والشطرنج: زاد في "الكنز": أو تفوته الصلاة.

١٨- ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستخفة، كالبول في الطريق والأكل ماراً به.

١٩- ولا تقبل شهادة من يظهر سبَّ السلف.

٢٠- ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي.

٢١- ولا تقبل شهادة عدو على من يعاديه، إن كانت العداوة دنيوية.

السؤال: الآن نريد أن نعلم من تقبل شهادته ولا ترد؟

الجواب: احفظ ما نذكره فيما يلي:

١- تقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه.

٢- تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية.

٣- تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

٤- تقبل شهادة من غلبت حسناته على سيئاته، إذا كان ممن يجتنب الكبائر

وإن ألمَّ بمعصية.

الحربي: يعني "بالحربي" المستامن، وتقبل شهادة المستامين بعضهم على بعض، إذا كانوا من أهل دار واحدة، فإن كانوا أهل دارين كالروم والترك لا تقبل. من "الجوهرة". دنيوية: لأن المعادة لأجل الدنيا حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من القول عليه، أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادة العدو؛ لأنها من التدين، فتدل على قوة دينه وعدالته. من "شرح الزيلعي" على "الكنز". (٢٢١/٤)

أهل الأهواء: شرط في الذخيرة لقبول شهادة أهل الأهواء، أن يكون هوى لا يكفر به صاحبه، ذكره الزيلعي في "شرح الكنز". إلا الخطابية: هم قوم من الروافض نسبوا إلى أبي الخطاب (محمد بن وهب الأجدع)، وهو رجل بالكوفة يعتقد أن علياً هو الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه. من "الجوهرة".

على بعض: وإن اختلفت مللهم، وهم اليهود والنصارى والجنوس، إذا ضربت عليهم الجزية، وأعطوا الذمة، ولا تقبل شهادتهم على المسلم، وتقبل شهادة المسلم على الذمي؛ لأن المسلم محق في عداوته للذمي فقبلت شهادته عليه، والذمي مبطل في عداوته للمسلم، فلا تقبل عليه. من "الجوهرة".

٥- تقبل شهادة الأقفف والخصي وولد الزنا.

٦- تقبل شهادة الخنثى.

٧- تقبل شهادة الذمي على الحربي المستأمن، كشهادة المسلم على الحربي والذمي.

فائدة

١- إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل.

٢- ويُعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمته الله.

وفاق الشاهدين وخلافهما

السؤال: قد يختلف الشاهدان في الشهادة، مثلاً: شهد أحدهما بألف والآخر بألفين، كيف يعمل بهذه الشهادة؟

الجواب: لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: تقبل بالألف.

السؤال: شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمس مائة، والمدعي يدعي ألفاً وخمس مائة، ما حكم هاتين الشهادتين؟

الجواب: قبلت شهادتهما بألف فقط.

السؤال: شهد شاهدان بألف، لكن قال أحدهما: إنه أدى منها خمس مائة، بماذا يقضى في هذه الصورة؟

الجواب: يقضى بألف وتقبل شهادتهما عليه، ولا يسمع قوله: إنه أدى منها خمس مائة، إلا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف، حتى يقر المدعي أنه قبض خمس مائة.

السؤال: شهد شاهدان أن زيدا قُتِلَ يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم، كيف يقضي بينهما؟

عند أبي حنيفة: وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير، ذكره الزيلعي في "شرح الكنز".

الجواب: يرد الشهادتين.

السؤال: فإن سبقت إحدى الشهادتين، وقضى بها الحاكم، ثم حضر شاهدان آخران، هل يفسخ الحكم؟

الجواب: لا تقبل الشهادة الأخرى بعد الحكم بالشهادة الأولى، ولا يفسخ الحكم.

الشهادة بالتسامع

السؤال: هل يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره من يثق به.

الشهادة على الشهادة

السؤال: الشهادة على الشهادة مشروع أم لا؟ فإن كان مشروعاً فما صورته؟ وهل يلزم فيه الإشهاد أم لا؟

الجواب: ما يتحملة الشاهد على ضربين، أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه، مثل البيع والإجازة والنكاح والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه، وسعه أن يشهد به وإن لم يُشهد عليه، ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني. والثاني: ما لا يثبت حكمه بنفسه، وهو الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد على ذلك، والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة،

من يثق: ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، ويقع في قلبه صدقهم، ويشترط أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة، كذا ذكره الخصاص. من "الجوهرة".

ولا تقبل في الحدود والقصاص، ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين. ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد.

السؤال: بيّنوا صفة الإشهاد.

الجواب: هي أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع مثلاً: أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا، وأشهدني على نفسه. وإن لم يقل: أشهدني على نفسه جاز.

السؤال: فإذا أراد شاهد الفرع أن يشهد، كيف يقول؟

الجواب: يقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلانا أقر عنده بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بكذا، فأنا أشهد بذلك.

السؤال: هل يُشترط شيء لقبول شهادة الفرع؟

الجواب: لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم.

السؤال: ما حكم تعديل شهود الفرع شهود الأصل؟

الجواب: إن عدلهم شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم كان جائزاً، وينظر القاضي في حالهم.

السؤال: أراد شهود الفرع أن يشهدوا، لكن شهود الأصل أنكروا إشهادهم، هل تقبل شهادة شهود الفرع في هذه الصورة؟

الجواب: لا تقبل.

باب الرجوع عن الشهادة

السؤال: قد يقع أن الشهود يرجعون عن شهادتهم، فما يفعل القاضي في هذه الصورة؟ وهل يقع الضمان على الشهود إذا قضى القاضي بشهادتهم؟

الجواب: في ذلك تفصيل، وعليك أن تسمع ذلك بإحضار قلبك، واحفظ كما يلي:

١- إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها، سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم.

٢- فإن حكم الحاكم بشهادتهم بئال على المدعى عليه ثم رجعوا، لم يفسخ الحكم، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم على المدعى عليه.

٣- وإن رجع أحدهما ضمن النصف.

٤- وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم، فلا ضمان عليه، وإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال.

٥- وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة منهما ضمننت الراجعة ربع الحق، وإن رجعتا ضمننتا نصف الحق.

٦- وإن شهد رجل وعشر نسوة، فرجع ثمان نسوة منهن، فلا ضمان عليهن، فإن رجعت أخرى كان على النسوة الراجعات ربع الحق، فإن رجع الرجل والنساء كلهم فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال رحمته الله: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف.

٧- وإن شهد الشاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها أو أكثر ثم رجعا، فلا ضمان عليهما، وإن شهدا بأقل من مهر المثل ثم رجعا، لم يضمنا النقصان.

٨- وإن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها أو أقل ثم رجعا، لا يضمنان، وإن شهدا على التزويج بأكثر من مهر المثل ثم رجعا، ضمنا الزيادة.

- ٩- وإن شهدا على بيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا، لم يضمنا، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان.
- ١٠- وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها، ثم رجعا، ضمنا نصف المهر، وإن رجعا بعد الدخول لم يضمنا شيئا.
- ١١- وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا، ضمنا قيمته.
- ١٢- وإن شهدا بقصاص، ثم رجعا بعد القتل، ضمنا الدية، ولا يقتص منها.
- ١٣- وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا.
- ١٤- وإن رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا، فلا ضمان عليهم، وإن قالوا: أشهدناهم وغلطنا، ضمنا.
- ١٥- وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل، أو قالوا: غلطوا في شهادتهم، لم يلتفت إلى قولهم ذلك.
- ١٦- وإذا شهد أربعة بالزنا، وشهد الشاهدان بالإحصان، ثم رجع شهود الإحصان بعد أن رجم، لم يضمنا.
- ١٧- وإذا رجع المزكُّون من التزكية ضمنوا.
- ١٨- وإذا شهد شاهدان باليمين، وآخران بوجود الشرط ثم رجعا، فالضمان على شهود اليمين خاصة.

مسائل شتى

- ١- لا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا نفي، ولا يحكم بذلك.

ضمنوا: هذا عند محمد، وأما عندهما فلا ضمان على الأصول إذا رجعا؛ لأن القضاء وقع بشهادة الفروع. من "الهداية".
على جرح: الشهادة على الجرح أن يجرح المدعى عليه الشهود فيقول: إهم فسقة، أو مستأجرون على الشهادة وأقام على ذلك بينة، فإن القاضي لا يسمع بينته، ولا يلتفت إليها، ولكن يسأل عن شهود المدعي في السر =

٢- قال أبو حنيفة رضي الله عنه في شاهد الزور: أُشهره في السوق ولا أعزّره، وقال رحمتهما:
نُوجعه ضرباً ونحبسه.

٣- لا يحل للشاهد إذا رأى خَطَّه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة.

كتاب أدب القاضي

السؤال: هل يجوز الدخول في القضاء؟

الجواب: لا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي ما يُفوض إليه بالعدل، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن أداء فرض القضاء، أو يخاف على نفسه الحيف، ولا ينبغي أن يطلب القضاء، ولا يسأل أن يُولى، ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد.

السؤال: إذا قلد القضاء، كيف يعمل في المحبوسين الذين حبسهم القاضي الذي كان والياً قبله؟

الجواب: من قلد القضاء سلم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله، وينظر هو في حال المحبوسين، فمن اعترف منهم بحق ألزمه، ومن أنكر لم يقبل عليه قول القاضي المعزول إلا ببينة، فإن لم تقم البينة لم يُعجل بتخليته حتى ينادي عليه

= ويزكيهم في العلانية، فإذا ثبتت عدالتهم قبل شهادتهم، والشهادة على النفي مقبولة إذا كان النفي مقروناً بالإثبات، وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء، كما إذا شهدوا أن هذا وارث فلان لا وارث له غيره، أو لا نعلم وارثاً غيره، تقبل هذه الشهادة، حتى إنه يسلم إليه كل المال، وكذا إذا قال لعبد: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حرٌّ، فشهد شاهدان أنه لم يدخل، قبلت شهادتهما، ويقضى بعقده؛ لأن الشهادة على الشروط في النفي مسموعة. من "الجوهرة". شرائط: وهي العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعدالة. أهل الاجتهاد: قال صاحب "الهداية": الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية.

ويستظهر في أمره، كما ينظر في الودائع وارتفاع الأوقاف، فيعمل بحسب ما تقوم به البيئة، أو يعترف به من هو في يده، ولا يقبل قول القاضي المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن القاضي المعزول سلمها إليه، فيقبل قوله فيها.

السؤال: بينوا بعض الأوصاف التي يختارها القاضي في أيام ولايته.

الجواب: يجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد، ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض، ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه، وإذا حضر الخصمان سوى بينهما في الجلوس والإقبال، ولا يسار أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجته.

السؤال: هل يجبس القاضي المدعى عليه بعد ثبوت الحق عليه؟

الجواب: إذا ثبت الحق وطلب صاحب الحق غريمه، لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده، كثمن المبيع وبديل القرض، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة، ولا يجبسه في ما سوى ذلك إذا قال: إني فقير.

السؤال: هل يعتمد على قوله: "إني فقير" ولا يتوجه إلى استظهار حاله؟

الجواب: إذا أثبت غريمه أن له مالا فإنه يجبسه شهرين أو ثلاثا، ثم يسأل عنه، فإن لم يظهر له مال خلى سبيله، ولا يحول بينه وبين غرمائه.

السؤال: هل يجبس الرجل في نفقة زوجته؟

الجواب: نعم، يجبس.

السؤال: وهل يجبس الوالد في دين ولده؟

الجواب: لا يجبس في ذلك إلا إذا امتنع من الإنفاق الواجب عليه.

السؤال: ذو سلطان وليّ امرأة قضاء ناحية، فهل يجوز قضاؤها؟

الجواب: يجوز قضاؤها في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.

السؤال: وهل يجوز القضاء على الغائب؟

الجواب: لا يجوز إلا أن يحضر من يقوم مقامه.

السؤال: إذا رُفِعَ إلى القاضي حكم حاكمٍ آخر، هل له أن يمضيه؟

الجواب: يجوز له ذلك إلا أن يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع، أو يكون قولاً

لا دليل عليه.

السؤال: هل للقاضي أن يستخلف أحداً على القضاء؟

الجواب: لا يجوز إلا أن يُفَوَّضَ إليه الاستخلاف.

السؤال: ما حكم حكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته؟

الجواب: هذا باطل.

باب التحكيم

السؤال: رجلان بينهما خصام، فحكّم بينهما رجلاً ورضياً بحكمه، هل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا جائز إذا كان الحكم موصوفاً بصفة الحاكم، فلا يجوز تحكيم الكافر

والعبد والذمي والمحدود في قذف، والفاسق والصبي.

السؤال: حكّم رجلاً، ثم أراد أحدهما أو كلاهما الرجوع عن التحكيم، هل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا جائز ما لم يحكم عليهما، فإذا حكم عليهما لزمهما.

في ذلك: لأن الحبس نوع عقوبة، فلا يستحقها الولد على والديه. الإنفاق: يُجبس إذا امتنع من الإنفاق الواجب عليه، إذا كان صغيراً فقيراً؛ لأن في ذلك إحياء الولد. من "الجوهرة". مقامه: الوكيل أو من نصبه القاضي.

السؤال: رُفِعَ حكم الحَكَم إلى القاضي، هل يجوز له أن يمضيه؟

الجواب: إن وافق مذهبه أمضاه، وإن خالفه أبطله.

السؤال: هل يجوز للحكم أن يسمع البينة ويقضي بالنكول؟

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال: إن حَكَّمَا رجلا في دم الخطأ، فقضى الحكم على العاقلة بالدية، هل ينفذ حكمه؟

الجواب: لا ينفذ.

كتاب القاضي إلى القاضي

السؤال: قد يحتاج إلى أن يكتب القاضي كتابا إلى قاضٍ آخر، هل يُقبل هذا الكتاب؟

الجواب: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق، إذا شُهد به عنده، ولا يقبل

ذلك في الحدود والقصاص، فإن شهدوا على خصم حاضر، حكم

بالشهادة وكتب بحكمه، وإن شهدوا بغير حضرة خصمه، لم يحكم وكتب

بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه، ويجب أن يقرأ الكتاب على الشهود

ليعرفوا ما فيه، ثم يختمه ويُسلِّمه إليهم.

السؤال: فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، هل يقبله بغير بيعة؟

الجواب: لا يقبله إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبله إلا بحضرة الخصم،

فإذا سلَّمه الشهود إليه نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي

سلمه إلينا في مجلس حكمه وقضائه، وقرأه علينا وختمه، فتحه القاضي

المكتوب إليه، وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه.

كتاب القسمة

السؤال: دار أو ضيعة أو غيرهما فيها شركة، واحتاج الشركاء أن يقتسموها، فمن يقسم بينهم؟

الجواب: ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال؛ ليقسم بين الناس بغير أجره.

السؤال: إذا لم يكن في بيت المال ما يرزق منه القاضي القاسم من بيت المال، كيف ينصب قاسما؟

الجواب: ينصب من يقسم بينهم بالأجرة، وهي حينئذ على الشركاء، ويجب أن يكون القاسم عدلا مأمونا عالما بالقسمة، ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد، كما لا يترك القسّم يشتركون.

السؤال: هل يتحملون الأجرة سواء بسواء أم يتفاوتون؟

الجواب: اختلف فيه قول أبي حنيفة وصاحبيه، فقال أبو حنيفة رحمته: أجره القاسم على عدد رؤوس الشركاء، وقال رحمته: هي على قدر أنصبتهم.

السؤال: حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة، وادعوا أنهم ورثوها عن فلان، هل يقسمها بينهم بمحض قولهم، أم يأمرهم بإقامة البينة؟

الجواب: لا يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعلى عدد الورثة، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمته: يقسمها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم، وهذا الاختلاف إنما هو في العقار، فأما المال المشترك مما سوى العقار فإنه يقسمه بينهم في قولهم جميعا إذا ادعوا أنهم ورثوها.

السؤال: هذه مسألة الميراث قد بيتموها، فما قولكم فيما إذا ادعوا في العقار أنهم اشتروه أو ادعوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، وطلبوا القسمة؟

الجواب: يقسمه بينهم باعترافهم.

السؤال: حضر وارثان عند القاضي، وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة، والدار في أيديهم وطلبا القسمة، لكن معهم وارث غائب، فهل يقسم القاضي بطلب الحاضرين؟

الجواب: نعم، يقسم بينهم بطلبهم، وينصب للغائب وكيفا يقبض حصته، وهذا في الدار المشتركة الموروثة، فإن كانوا مشترين لها، لم يقسم مع غيبة أحدهم، وإن أقاموا البينة على الشراء.

السؤال: ورثة ورثوا العقار من مورثهم، وأحدهم غائب، والعقار في يد ذلك الغائب أو شيء منه، فطلبوا القسمة، هل يقسم بينهم؟

الجواب: لا يقسم.

السؤال: لم يحضر جميع الشركاء بل جاء واحد منهم، وطلب القسمة، هل يقسم القاضي بقوله؟

الجواب: إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم، وإن كانت شركتهم في شيء بحيث ينتفع أحدهم بنصيبه، والآخر يستضر لقله نصيبه، فإنه إذا طلب صاحب النصيب الكثير يقسم، وإن طلب صاحب النصيب القليل لم يقسم.

السؤال: فإن كان كل واحد منها يستضر بالقسمة، ما حكمها؟

الجواب: إن تراضيا بالقسمة قسم، وإلا لا.

السؤال: وما حكم قسم العروض؟

الجواب: يقسمها بطلب أحد الشركاء إذا كانت من صنف واحد، فأما إذا كانت من جنسين بعضها في بعض، فإنه لا يقسم إلا بتراضيهما.

السؤال: وما حكم القسمة في الرقيق والجواهر؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته: لا يقسم الرقيق والجواهر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يقسم الأول دون الثاني.

السؤال: وهل يقسم الحَمَام والرَّحَى؟

الجواب: لا يقسمهما إلا بتراضي الشركاء.

السؤال: دور مشتركة في مصر واحد، كيف يقسمها؟

الجواب: يقسم كل دار على حدة في قول أبي حنيفة رحمته، وقالوا رحمتهما: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها.

السؤال: وإن كانوا مشتركين في دار وضيعة، أو دار وحنوت، كيف يقسم؟

الجواب: قسم كل واحد على حدته.

السؤال: وما هي كيفية التقسيم؟

الجواب: ينبغي للقاسم أن يُصوِّر ما يقسمه ويُعدِّله ويذرعه، ويُقوِّم البناء ويفرد كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه، حتى لا يكون تعلق لنصيب بعضهم بنصيب الآخر، ويكتب أساميهم ويجعلها قرعة، ثم يلقب بالأول، والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث، وعلى هذا، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً، فله السهم الأول، ومن خرج اسمه ثانياً فله السهم الثاني، وهكذا إلى آخر السهام، ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم.

السؤال: قسم القاضي بينهم، ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق، ولم يشترط السيلان والاستطراق، كيف يفعل؟

الجواب: إن أمكن صرف الطريق والسيل عن نصيبه، فليس له الاستطراق ولا إسالة الماء في نصيب الآخر، وإن لم يمكن فسخت القسمة لاختلافها.

السؤال: وكيف يفعل القاسم إذا كان سفلاً مشتركاً لا علو له، أو علوً مشتركاً لا سفلاً له، أو سفلاً له علو مشترك بينهما؟

الجواب: قوّم كل واحد على حدته، وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك.

السؤال: اختلف المتقاسمون، فقال بعضهم: إني لم أستوف نصيبي، وقال الآخرون: بل إنك استوفيت، فشهد القاسمان على استيفائه، هل تقبل شهادتهما؟

الجواب: نعم، تقبل شهادتهما.

السؤال: ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة، وزعم أنه أصابه شيء وهو في يد صاحبه مع أنه قد أشهد على نفسه بالاستيفاء، هل يُصدّق في دعواه؟

الجواب: لا يصدق في ذلك إلا ببينة.

السؤال: وإن قال: استوفيت حقي، ثم أخذ بعضه أحد المتقاسمين وهو ينكر، كيف يقضى بينهما؟

الجواب: القول في ذلك قول خصمه مع يمينه.

السؤال: قال أحد المتقاسمين: أصابني إلى موضع كذا، فلم يسلمه إليّ شريكي فلان ولم يشهد قبل ذلك على نفسه بالاستيفاء وفلان يكذبه، ما حكمه؟

الجواب: يُتّحالفان وتفسخ القسمة بعده.

السؤال: وإن استحقَّ بعض نصيب أحدهما بعينه، هل تُفسخ القسمة في هذه الصورة؟

الجواب: لا تُفسخ عند أبي حنيفة رحمته، ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه، وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة.

تفسخ القسمة: قال صاحب "الهداية": الصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما، فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه، ولم يذكر قول محمد، وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف، وأبو حفص مع أبي حنيفة، وهو الأصح.

كتاب الإكراه

السؤال: بماذا يثبت حكم الإكراه؟

الجواب: يثبت حكم الإكراه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يُوعَد به، سلطانا كان أو لِيَصًا.

السؤال: رجل أُكْرِه على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يُقر لرجل بألف درهم، أو أُكْرِه على أن يُوَجِّر داره، وكان الإكراه بالقتل، أو بالضرب الشديد أو بالحبس، فباع أو اشترى، ثم زال الإكراه، ما حكمه؟

الجواب: هو بالاختيار إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع، وهذا إذا قبض الثمن مكرها، أما إذا قبضه طوعا أو سلم المبيع طائعا فإنه إجازة.

السؤال: أُكْرِه على البيع، وقبض الثمن مكرها ماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يرد الثمن إن كان قائما في يده.

السؤال: باع بالإكراه والذي اشترى منه غير مكره، فهل المبيع في يده، هل يقع عليه الضمان؟

الجواب: نعم، يضمن قيمة المبيع للبائع.

السؤال: أليس للمكره أن يُضمَّن المكره؟

الجواب: له أن يضمن المكره إن شاء.

السؤال: أُكْرِه رجل على أن يأكل الميتة، أو يشرب الخمر بحبس أو بضرب أو بقتل، ما حكمه؟

في يده: وإن كان الثمن هالكا لم يؤخذ منه شيء؛ لأن قبضه لم يكن للتملُّك لكونه مكرها، وكان بإذن المالك فكان أمانة، والأمانات لا تضمن إذا هلكت من غير تعد. من "الكفاية".

الجواب: لم يحل له أكل الميتة وشرب الخمر إلا أن يكره مما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه.

السؤال: ألا يسعه أن يصبر على ما تُوعَد به ويتحمل قتله أو إتلاف عضوه؟

الجواب: لا يسعه ذلك، حتى إذا أوقعوا ما توعدوه به ولم يأكل يأثم.

السؤال: أكره على الكفر بالله تعالى أو بسب النبي ﷺ بقيد أو بحبس أو بضرب أيكون هذا إكراها معتدا به؟

الجواب: لم يكن ذلك إكراها معتدا به، والإكراه المعتد هو أن يخاف المكره على نفسه أو على عضو من أعضائه.

السؤال: إذا خاف من المكره على نفسه أو على عضو من أعضائه، هل له أن يظهر ما أمره المكره من الكفر (والعياذ بالله)؟

الجواب: نعم، يُسَمَّح له أن يظهر بلسانه خلاف ما يُخفي في قلبه، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، كما ذكره الله تعالى في سورة النحل، لكنه يورِّي بالفاظ تحتمل غير المعنى الذي يريده منه مكرهه.

السؤال: وإن صبر حتى قُتل، ولم يظهر الكفر، هل يكون آثماً؟

الجواب: لا يكون آثماً، بل يكون مأجوراً.

السؤال: وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، هل يسعه أن يفعل ذلك؟

الجواب: يسعه أن يفعل.

السؤال: وهل لصاحب المال أن يضمن المكره؟

النحل: أي في قوله تعالى: ﴿أَلَا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦). يوري: هو من التورية ومعناه: أن يأتي بكلمة تحتمل معنيين.

الجواب: جاز له أن يضمّنه.

السؤال: إن أكره على قتل رجل مسلم على أنه يقتل إن لم يقتله، هل يسعه قتله صيانة لنفسه؟

الجواب: لا يسعه ذلك، بل يصبر ولو قتل.

السؤال: فإن قتل المكره المسلم الذي أكره على قتله، ما حكمه؟

الجواب: يكون آثماً بقتله.

السؤال: فإن كان القتل عمداً على من يجب القصاص؟

الجواب: يجب على المكره الذي أمره بالقتل.

السؤال: رجل أكره على طلاق امرأته، أو إعتاق عبده ففعل، هل يقع الطلاق ويعتق العبد؟

الجواب: لو فعل ما أكره عليه يقع طلاقاً، كان أو عتاقاً.

السؤال: ثم كيف يحصل له قيمة العبد ومهر المرأة؟

الجواب: يرجع المكره على الذي أكرهه بقيمة العبد، ويرجع بنصف مال المهر إن كان

ذلك قبل الدخول، فأما إذا كان بعد الدخول فلا يضمن المكره بشيء.

السؤال: إن أكره على الزنا، ففعل ما أمر به المكره، هل يجب عليه الحد؟

الجواب: يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمته الله إلا أن يكرهه السلطان، وقال أصحابنا رحمهم الله:

لا يجب عليه الحد، وإن أكرهه غير السلطان.

السؤال: رجل أكره على أن يرتد عن دين الإسلام -والعياذ بالله- وأظهر كلمات

الكفر، هل تبين امرأته؟

الجواب: لا تبين امرأته في هذه الصورة إلا أن يرتد بالقلب، والعياذ بالله.

يضمنه: لأن المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له، والإتلاف من هذا القبيل. من "الهداية". ولو قتل: لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما، فكذا بهذه الضرورة. من "الهداية".

كتاب السير

السؤال: السير ما هي؟

الجواب: هي جمع سيرة وهي في اللغة الطريقة في الأمور، وفي اصطلاح الفقهاء يختص بسير النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في مغازيه، ويذكر الفقهاء في كتاب السير أحكام الجهاد وما يتعلق به من تقسيم الغنائم ووضع الجزية وحكم الإمام في الأسارى إلى غير ذلك.

السؤال: وما حكم الجهاد في الشريعة الغراء؟

الجواب: الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من المسلمين سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثموا كلهم بتركه، ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع، فإن هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين افترض الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، ولزمهم دفع العدو، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى.

السؤال: قد ذكرتم أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يهجم العدو على بلد فيكون فرضاً على العين، فنسأل أن الجهاد الذي هو فرض على الكفاية، كيف يعمل به في كل زمان؟

الجواب: نحن نبدأ بقتالهم، وإن لم يبدوونا، ولا نزال نقاتل حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولما ترك المسلمون الجهاد والقتال غلبوا، فيتلاعب بهم الأعداء.

الأعداء: روى الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترك قوم الجهاد إلا عمَّهم الله بالعذاب. "مجمع الزوائد" (٢٨٤/٥). ولقد ظهر ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فإن المسلمين لم يزالوا في مصائب عظيمة منذ أن غفلوا عن الجهاد وتركوه.

السؤال: إذا خرج المسلمون للجهاد، ودخلوا دار الحرب، فحاصروا مدينة أو حصنا بأي عمل يبدوون؟

الجواب: يدعوهم أولا إلى الإسلام، فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم، وإن امتنعوا يدعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن بذلوا فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، فإن أبوا عن بذل الجزية استعان المسلمون عليهم بالله تعالى وحاربوهم، ونصبوا عليهم المجانيق، وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم، ولا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يُمثّلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا، ولا مجنونا، ولا شيخا فانيا، ولا أعمى ولا مقعدا، إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن يكون له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكة لهم، ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن مولاه، إلا أن يهجم العدو كما ذكرنا من قبل.

السؤال: ألا يجوز قتالهم قبل عرض الإسلام عليهم؟

الجواب: لا يجوز قتال من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه، فأما الذين بلغتهم الدعوة، فيستحب دعوتهم قبل القتال، لكن لا يجب ذلك.

السؤال: في دار الحرب أسارى مسلمون أسرهم الكفار منا أو تجار مسلمون، وإذا رمينا إليهم السهام لم نأمن أن يقع في مسلم، فهل نكف عن الرمي في هذه الصورة؟ وكذلك ينشأ سؤال آخر وهو أن الكفار لو تترسوا بصبيان المسلمين أو أساراهم، هل يجوز للمسلمين أن يرموهم بسهامهم؟

ولا يمتلوا: قال أهل اللغة: مثل بالقتيل والحيوان كقتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم المثلة، قالوا: وأما مثل - بالتشديد - فهو للمبالغة، ذكره النووي في "تهذيب الأسماء واللغات".

الجواب: لا يُكْفُون عن الرمي، بل يرمون ويقصدون به الكفار دون المسلمين.

السؤال: هل يجوز إخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إلى دار الحرب؟

الجواب: إن كان عسكر المسلمين عظيماً يؤمن عليه لا بأس بإخراج النساء والمصاحف معهم، ويكره ذلك في سرية لا يؤمن عليها.

السؤال: وما حكم بيع السلاح من أهل الحرب؟

الجواب: لا يجوز أن يباع السلاح منهم، كما لا يجوز أن يُجَهَّز إليهم.

فصل في الموادعة

السؤال: هل يجوز للإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم؟

الجواب: يجوز ذلك إن كان فيه مصلحة للمسلمين.

السؤال: فإن صالحهم على مدة، ثم رأى نقض الصلح أنفع، ما حكمه؟

الجواب: هذا جائز، لكن لا يتدعى بالقتال قبل نبذ الصلح، قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأِمَّا مَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾
(الأنفال: ٥٨)

السؤال: فإن بدؤوا بالخيانة ماذا يفعل الإمام؟

الجواب: إذا كان ذلك باتفاقهم قاتلهم من غير أن ينبذ إليهم.

السؤال: وهل يجوز للإمام أن يوادع أهل الحرب، ويأخذ على ذلك مالا؟

الجواب: هذا جائز لا بأس به، وما يؤخذ منهم على الموادعة يُصرف في مصارف الجزية.

فصل في الأمان

السؤال: وما حكم أمان المسلمين الكفار؟

أن يجهز إليهم: أي لا يحمل التجار إليهم المتاع من سلاح وغيره؛ لأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين.

الجواب: إذا آمن رجل حر مسلم أو امرأة حرة مسلمة كافرا أو جماعة منهم، أو أهل حصن أو أهل مدينة، صح أمانهم، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من المسلمين أن يقاتلهم، إلا أن يكون في ذلك مفسدة، فينبذ الإمام إليهم ويرد الأمان.

السؤال: هل هناك من لا يجوز أمانه؟

الجواب: نعم، لا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم، كما لا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة رحمته الله إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: يصح أمانه.

باب الغنائم وقسمتها

السؤال: إذا فتح الإمام بلدة عنوة، كيف يفعل بأراضيها وبأهلها؟

الجواب: هو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين، وإن شاء أقر أهلها عليها، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج.

السؤال: وإذا اجتمعت أموال الغنيمة، كيف يقسمها الإمام؟ وعلى من يقسمها؟

الجواب: لا يقسمها الإمام قبل إخراجها عن دار الحرب، فإذا أراد قسمتها وقد أخرجت إلى دار الإسلام يُخْرِجُ منها الخمس أولا ويقسم الأخماس الأربعة بين الغانمين، للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال رحمتهما الله: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، والردء والمقاتل فيه سواء، حتى إن المقاتلين إذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار

والردء: الردء - بالكسر - العون والمادة، كما في "القاموس"، أراد بهم الذين لم يباشروا القتال، ولكنهم أعانوا المقاتلين ولحقوا بهم في دار الحرب، وأمدوا عددهم وعُددهم، قال في "الهداية": وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره. فيه سواء: لاستوائهم في السبب، وهو المجاوزة من دار الإسلام إلى دار الحرب أو شهود الواقعة. من "الهداية".

الإسلام شاركوهم فيها، وأهل البراذين والعتاق سواء، ولا يُسهم إلا لفرس واحد، ولا يسهم لراحلة ولا لبغل.

السؤال: رجل خرج غازيا بفرسه، ودخل دار الحرب فارسا، ثم هلك فرسه، يستحق سهم الفارس أم سهم الراجل؟

الجواب: يستحق سهم الفارس.

السؤال: ومن دخل دار الحرب راجلا، ثم اشترى فرسا هناك، يُعطى سهم الفارس أم سهم الراجل؟

الجواب: يستحق سهم الراجل.

السؤال: رجل من عسكر المسلمين مات في دار الحرب قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام، هل يستحق نصيبه من الغنيمة؟

الجواب: لا حق له في الغنيمة.

السؤال: ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام، ما حكم الاستحقاق فيها؟

الجواب: هو يستحق نصيبه من الغنيمة، ويأخذه ورثته.

السؤال: رجال لحقوا العسكر وهم يبيعون ويشترون في سوق المعسكر، هل يستحقون الغنيمة؟

الجواب: لا حق لأهل سوق المعسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا.

السؤال: هل يجوز تقسيم الغنائم في دار الحرب؟

الجواب: لا يقسمها الإمام في دار الحرب، بل يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها ههنا، وإذا لم تكن حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع

البراذين: جمع برذون - بالكسر - وهي خيل العجم، وعتاق - بكسر العين وتخفيف التاء - جمع عتيق بمعنى كريم أريد به كرام الخيل العربي.

ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرجعها منهم فيخرج الخمس، ثم يقسمها بينهم.
السؤال: وما حكم بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب؟
الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال: هل يجوز للغانمين استعمال بعض الغنائم في دار الحرب قبل إخراجها منها؟
الجواب: جاز لأهل العسكر أن يعلفوا دوابهم، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويوقدوا الحطب، ويدهنوا بالدهن، ويوقحوا به الدواب، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، ويجوز هذا كله قبل القسمة، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً أو يتمولوه، ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة، وإذا أخرجوا من دار الحرب، لم يجز أن يعلفوا دوابهم من الغنيمة، ولا أن يأكلوا منها.

السؤال: عبد أو امرأة أو صبي أو مجنون أو ذمي حضروا الجهاد، هل لهم نصيب من الغنيمة؟
الجواب: لا نصيب لهم فيها، بل يرضخ لهم الإمام حسب ما يرى.

السؤال: هذا الخمس الذي يخرج الإمام من الغنيمة، ما مصرفه؟

الجواب: يجعل الإمام هذا الخمس ثلاثة أسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فيقسمه بينهم.

السؤال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فذكر الله تعالى سهمه جلّ وعلا، وسهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربى، وقد اقتصرتم في قسمة الخمس على ثلاثة أصناف، فما وجه ذلك؟

ويوقحوا: توقيح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب إذا حفي أي رق من كثرة المشي، وحافر وقّاح صلب حلقة، ذكره في "المغرب". يرضخ: أعطاه عطاء غير كثير. ذكره في "القاموس".

الجواب: جاء ذكر الله تعالى في بيان الخمس لافتتاح الكلام تبركا بسبحانه وتعالى كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فأما سهم النبي صلوات الله عليه فقد سقط بموته كما سقط الصفي، وسهم ذوي القربى وهم أهل قرابة النبي صلوات الله عليه كانوا يستحقونه في زمن النبي صلوات الله عليه بالنصرة، وبعده يستحقونه بالفقر، نعم هم يُقدّمون على غيرهم من الفقراء، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

السؤال: دخل واحد أو اثنان دار الحرب للإغارة بغير إذن الإمام، وأخذ شيئا، ما حكم التخميس في ذلك؟

الجواب: لا يُخمس فيما أخذ.

السؤال: فإن دخل جماعة دار الحرب فأخذوا شيئا، هل يخمس ما أخذوا؟

الجواب: نعم، يخمس كما أخذوا إذا كان لهم منعة، وإن لم يأذن لهم الإمام.

السؤال: أراد الإمام العود إلى دار الإسلام، ومعه مواشي لا يقدر على نقلها إلى دار الإسلام، كيف يفعل بها؟

الجواب: لا يتركها للأعداء، بل يذبحها ويحرقها ولا يعقرها؟

فصل في التنفيل

السؤال: هل يجوز للإمام أن يُعطي المقاتلين زائدا على ما يستحقونه من الغنيمة؟

سقط الصفي: بفتح الصاد وكسر الفاء، وهو ما كان يصطفيه النبي صلوات الله عليه لنفسه من الغنيمة، مثل درع أو سيف أو جارية. يستحقونه: والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء، أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة. من "الهداية". منعة: قال في "المغرب": يقال: فلان في عز ومنعة أي يمنع على من قصده من الأعداء وقد يسكن النون. الإمام: لأنه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة؛ ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم؛ إذ لو خذلهم كان فيه وهن للمسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا يجب عليه نصرهم.

الجواب: يجوز له أن يُنفل في حال القتال ويحرّض عليه فيقول: "من قتل قتيلا فله سلبه"، أو يقول للسرية: "قد جعلت لكم الربع بعد الخمس"، وهذا قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام فإذا أُحرزت الغنيمة إليها، لا ينفل إلا من الخمس.

السؤال: السلب ما هو؟

الجواب: هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه، وكذا مركبه وما كان على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما كان معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه، فهذا سلب كله، وما عدا ذلك فليس بسلب.

السؤال: وما حكم السلب إذا لم يجعله الإمام للقاتل؟

الجواب: هو من جملة الغنيمة، القاتل وغيره في ذلك سواء.

فصل في الأسارى

السؤال: إذا أسر عسكر المسلمين كفارا، ماذا يفعل بهم الإمام؟

الجواب: إمام المسلمين بالخيار في الأسارى، إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين، ولا يجوز أن يرُدّهم إلى دار الحرب ولا أن يُمّنّ عليهم، ولا يُفادي بالأسارى عند أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: يفاديهم بأسارى المسلمين.

فصل في من أسلم في دار الحرب

السؤال: من أسلم من الكفار في دار الحرب، هل هو محرز لنفسه بسبب الإسلام؟

بعد الخمس: قال صاحب "الهداية": معناه: بعد ما رفع الخمس، وقال العيني في "البنية" شارحا لقول صاحب "الهداية": يعني ربع ما أصبتم بعد رفع خمسة.

الجواب: هو محرز لنفسه ولأولاده الصغار، ولكل مال هو في يديه، ولكل وديعة له في يد مسلم أو ذمي.

السؤال: أسلم رجل منهم وله عقار في دار الحرب، أو زوجة أو أولاد كبار، ما حكم هذه الأشياء إذا ظهرنا عليهم؟

الجواب: إذا ظهرنا على دار الحرب فعقاره وزوجته وحملها وأولاده الكبار كلهم فيء، ومن قاتل من عبيده فهو فيء أيضا.

السؤال: أسلم رجل في دار الحرب وله مال مغصوب في يد حربي أو في يد مسلم أو ذمي، ما حكمه؟

الجواب: ما كان من ماله في يد حربي فهو فيء، غصبا كان أو وديعة، وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي، فهو فيء عند أبي حنيفة رحمته، وقال محمد رحمته: لا يكون فيئا.

باب العشر والخراج

السؤال: أيُّ أرض يجب فيها العُشْر أو الخِراج؟

الجواب: أرض العشر على أنحاء:

١- أرض العرب كلها عُشْرِيَّة، وهي ما بين عُذَيْب إلى أقصى حجر باليمن بمَهْرَةَ إلى حدِّ الشام.

لا يكون فيئا: كذا ذكر محمد رحمته الاختلاف في "السير الكبير"، وذكروا في شرح "الجامع الصغير" قول أبي يوسف مع قول محمد رحمته من "الهداية". عُذَيْب: (العذيب) ماء لثميم. (والحجر): - بفتحتين - بمعنى الصخر، والمراد إلى آخر جزء من أجزاء اليمن، وهو آخر حجر منها. (ومهرة): بالفتح والسكون اسم رجل، وقيل: اسم قبيلة ينسب إليها الإبل المهرية سُمي ذلك المقام به، فيكون "بمهرة" بدلا من قوله "باليمن" وهذا طولها، وعرضها من رمل يبرين والدهناء، ويعرف برمل عالج إلى مشارف الشام، أي قراها، وقد يُعَبَّرُ بمنقطع السماوة. قال الكرخي: وهي أرض الحجاز وقحاة ومكة واليمن والطائف والبرية، والحجاز هو جزيرة العرب سمي جزيرة؛ لأن بحر =

٢- كل أرض أسلم أهلها فهي عشرية.

٣- كل أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية.

٤- أرض البصرة عندنا عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أما أرض الخراج فهي على أنحاء أيضا:

١- أرض السواد كلها أرض خراج، وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان، ومن

العلث إلى عبادان، وهي مملوكة لأهلها يجوز لهم أن يبيعوها ويتصرفوا فيها.

٢- كل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها، فهي أرض خراج.

٣- من أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف رضي الله عنه معتبرة بحيزها، فإن

كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض

العشر فهي عشرية، وقال محمد رضي الله عنه: إن أحياها ببئر حفرها أو بعين

استخرجها،

= الحبش وبحر فارس والفرات أحاطت بها، وسمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، من "فتح القدير"، و"العناية". وأما يبرين بفتح الياء، ثم السكون وكسر الراء وياء، ثم نون، فقال الحموي في "معجم البلدان" (٤٢٧/٥): قيل: هو رمل لا تُدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة، وقال السكري: يبرين بأعلى بلاد بني سعد، وفي كتاب نصر: يبرين من أصقاع البحرين به منيران، وهناك الرمل الموصوف بالكثرة، بينه وبين الفلج ثلاث مراحل، وبينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان.

عندنا: كذا ذكر القدوري، وقال في "الهداية": والبصرة عنده أي عند أبي يوسف كلها عشرية بإجماع الصحابة. فجعله من قول أبي يوسف رضي الله عنه، وقال: وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم وضعوا عليها العشر، فترك القياس لإجماعهم.

السواد: سواد العراق أرضه، سمي به؛ لكثرة اخضراره، وحده من العذيب إلى عقبة حلوان عرضا، ومن العلب إلى عبادان طولاً. والعلث: بفتح العين وسكون اللام، قرية موقوفة على العلوية، وهو أول العراق شرقي دجلة. وعبادان: حصن صغير على شطّ البحر. وحلوان: اسم بلد. من "العناية، والكفاية". بحيزها: أراد بالحيز القرب.

أو بياء دجلة أو ماء الفرات أو ماء الأنهار العظام التي لا يملكها أحد، فهي عشرية، وإن أحيائها بياء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد، فهي خراجية.

السؤال: وما التفصيل في أداء العشر؟

الجواب: قد ذكرناه في كتاب الزكاة فراجع.

السؤال: بينوا مقدار الخراج.

الجواب: الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء، ويصلح للزرع قفيز هاشمي، وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة.

السؤال: وضع الإمام الخراج على أرض، لكنها لا تطيقه، كيف يفعل؟

الجواب: نقصها الإمام حسب ما يناسب حالها.

السؤال: غلب الماء على أرض الخراج، أو انقطع عنها الماء، فلم تنبت، أو اصطلم الزرع آفة، هل يسقط الخراج لذلك؟

الجواب: نعم يسقط.

السؤال: فإن عطلها صاحبها، ولم تنبت لذلك، ما حكم الخراج في هذه الصورة؟

الجواب: يجب عليه الخراج.

السؤال: أرض خراجية مالكةا ذمي فأسلم، أو اشترى مسلم أرض الخراج من ذمي، هل تتغير وظيفة الأرض في هذه الصورة؟

عشرية: وكذا إن أحيائها بياء السماء. من "الهداية". يزدجرد: اسم ملك من ملوك فارس. الطاقة: قال الخجندی: وفي جريب الزعفران الخراج قدر ما يطيق، إن كان يبلغ قدر غلة الأرض المزروعة يؤخذ منه قدر خراج المزروعة، وإن كان يبلغ غلة الرطبة ففیه خمسة دراهم. من "الجوهرة".

الجواب: لا تتغير، ويؤخذ الخراج كما كان يؤخذ قبل ذلك.

السؤال: أرض خراجية، هل يؤخذ العشر مما أنبتت؟

الجواب: لا جمع بين الوظيفتين، فلا عشر في الخارج من أرض الخراج.

السؤال: وهل يتكرر الخراج بتكرر الخارج من أرض الخراج في سنة واحدة؟

الجواب: لا يتكرر.

باب الجزية

السؤال: الجزية ما هي؟

الجواب: هي ما تؤخذ من أهل الذمة حفظاً لأنفسهم وأموالهم، وهي على ضربين:

جزية توضع بالتراضي والصلح -تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق-

وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار، وأقرهم على أملاكهم.

السؤال: وما التفصيل في الجزية التي يضعها الإمام؟

الجواب: يضع على الغني ظاهر الغناء في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، يأخذ منه في كل

شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهماً، يأخذ منه في كل

شهر درهمنين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً، في كل شهر درهم.

السؤال: هل في أهل الذمة من لا تؤخذ منه الجزية؟

الجواب: لا جزية على امرأة، ولا على صبي، ولا على زمن، ولا على فقير غير معتمل،

ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

السؤال: هل توضع الجزية على جميع الكفرة، أو يستثنى من ذلك بعض الأقوام؟

لا يتكرر: لأن عمر ﷺ لم يوظفه مكرراً، بخلاف العشر؛ لأنه لا يتحقق عشراً إلا بوجوبه في كل خارج، ذكره في "الهداية".

الجواب: توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، كما لا توضع على المرتدين؛ فإن هذين الصنفين ليس لهم إلا الإسلام أو السيف.

السؤال: ذمي أسلم وعليه جزية، هل تسقط عنه؟

الجواب: نعم، تسقط.

السؤال: ذمي اجتمع عليه حولان، هل يتسامح في أخذ الجزية في هذه الصورة؟

الجواب: نعم يتسامح وتتداخل الجزيتان، ويُقتصر على جزية واحدة.

السؤال: هل في الناس من يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة؟

الجواب: نعم نصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويؤخذ من ذكورهم وإناثهم، ولا يؤخذ من صبيانهم.

فصل في الفيء

السؤال: الفيء ما هو؟ وما الفرق بين الغنيمة والفيء؟

الجواب: الفيء على وزن الشيء من فاء يفيء بمعنى رجع يرجع، والفرق بينهما أن ما يؤخذ من أهل الكفر عنوة وقهرا بقوة الغزاة فهو غنيمة، وما أخذ منهم من غير قتال فهو فيء، وللفيء صور ذكرها الفقهاء في كتبهم، مثل الخراج.....

صبيانهم: وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، ثم زمن عمر دعاهم عمر رضي الله عنه إلى الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة، فقال: لا أخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرة: يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس شديد، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم، وضعف عليهم، فأجمع الصحابة على ذلك، ثم الفقهاء. من "فتح القدير".

يرجع: سمي بذلك؛ لأن أموال الكفرة فاءت أي رجعت من أيديهم إلى أيدينا من غير قتال وحراب.

والجزية، وما نيل من أهل الكفر بسبب الصلح وغير ذلك، وقد علمت بعض صورته في هذه الأوراق، وستعرف بعضها إن شاء الله تعالى.

مصارف الخراج والجزية والفيء

السؤال: فيما تصرف أموال الخراج والجزية والفيء؟

الجواب: ما جباه الإمام من الخراج والجزية، ومن أموال بني تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام صرف ذلك كله في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور، وتبنى القناطر والجسور، ويعطى منه قضاة المسلمين وعلماؤهم ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم.

بعض أحكام أهل الذمة

السؤال: أهل الذمة يسكنون في دار الإسلام، فهل من أحكام خاصة تتعلق بهم؟

الجواب: نعم، عدة أحكام تختص بهم، منها أنه لا يجوز لهم إحداث بيعة وكنيسة في دار الإسلام، نعم يجيزهم الإمام أن يعيدوا ما كان منها قبل غلبة الإسلام فانهدم، ومنها أنهم يؤمرون بالتميز عن المسلمين في زيّهم، ومراكبهم وسروجهم، وقلانسهم، ومنها أنهم لا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح.

السؤال: ذمي امتنع عن الجزية، أو قتل مسلماً، أو سب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم، أو زنى بمسلمة، هل ينتقض عهده؟

الجواب: لا ينتقض عهده بما ذكر، بل ينتقض إذا لحق بدار الحرب كما ينتقض إذا غلب أهل الذمة على موضع فيحاربوننا.

باب المستأمن

السؤال: قد يحتاج الكفرة أن يدخلوا دارنا بأمان، ويقع كثيرا دخول المسلمين بلادهم، ونريد أن نعلم أحكام ذلك، فبينوها.

الجواب: ذكر الفقهاء في ذلك تفصيلا، يظهر لك من المسائل الآتية فاحفظها:

١- إذا دخل المسلم بأمان دار الحرب تاجرا، فلا يجلب له أن يتعرض بشيء من أموالهم، ولا من دمائهم، فإن غدر بهم فأخذ شيئا، وخرج به إلى دار الإسلام ملكه ملكا محظورا فيؤمر بالتصدق به.

٢- إذا دخل الحربي دارنا مستأمنا لم يُمكن أن يقيم دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام سنة أخذت منه الجزية، وصار ذميا، والآن لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب.

٣- فإن عاد إلى دار الحرب، وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم، فقد صار دمه مباحا بالعود إلى دار الحرب، وما في دار الإسلام من ماله فهو على خطر، فإن أسر أو ظهر على الدار، فقتل سقطت ديونته وصارت الوديعة فيئا، وإن قتل ولم يظهر على الدار، فالقرض والوديعة لورثته.

باب استيلاء المسلمين على الكفار واستيلاء الكفار على المسلمين

السؤال: ما حكم استيلاء المسلمين على الكفار، واستيلائهم على المسلمين، واستيلاء بعضهم على بعض؟

الجواب: ذكر الفقهاء في ذلك عدة مسائل، ويتضح بذكرها جواب سؤالك، فأحضر ذهنك وتوجه إلى تلك المسائل:

- ١- إذا غلب جماعة من الكفار على آخرين منهم، فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها، فإن غلبنا على هؤلاء الغالبين، حل لنا ما نجده من ذلك.
- ٢- إذا غلب الكفار على أموالنا -والعياذ بالله- وأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهر المسلمون على تلك الأموال، فوجدوها المالكون قبل القسمة، فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا.
- ٣- إن دخل تاجر دار الحرب، فاشتري ذلك المال الذي استولى عليه أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام، فما لكه الأول بالخيار إن شاء أخذ بالثمن الذي اشترى به ذلك التاجر، وإن شاء تركه.
- ٤- إن ندد إليهم بغير لبعض المسلمين فأخذوه ملكوه.

مسائل العبيد إذا أسرهم الكفار أو أبقوا إليهم

السؤال: إذا أسر الكفار عبدنا، أو أبق العبد إليهم بالمتاع، أو غلبوا على عبدنا، ما حكمه؟
الجواب: احفظ المسائل الآتية تحفظ بجوابك:

- ١- إذا أسر الكفار عبدا لبعض المسلمين، فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام، ففُقِّت عينه وأخذ أرشها، فالمولى القديم يأخذه بالثمن الذي اشتراه به المولى الثاني من العدو، ولا يأخذ الأرش.
- ٢- وإن أسروا عبدا لبعض المسلمين، فاشتراه رجل بألف درهم، فأسروه ثانياً وأدخلوه دار الحرب، فاشتراه رجل آخر بألف درهم، فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن، وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن،

ملكوه: وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام، فصاحبه يأخذ بالثمن إن شاء. من "الهداية".

ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء.

٣- لا يملك علينا أهل الحرب مدبرينا، وأمهات أولادنا، ومكاتيبنا وأحرارنا، ونملك عليهم جميع ذلك.

٤- إذا أبق عبد لمسلم إليهم، فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: يملكونه.

٥- وإن أبق عبد لمسلم إليهم، وذهب بفرس ومتاع، فأخذ الكفار ذلك كله، واشترى رجل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء، والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا رضي الله عنهم: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء.

٦- إذا دخل الحربي دارنا بأمان، واشترى عبدا مسلما، وأدخله في دار الحرب عتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا رضي الله عنهم: لا يعتق.

٧- إذا أسلم عبد لحربي، ثم خرج إلينا، أو ظهر على دارهم فهو حر، وكذا الحكم في عبيدهم الذين خرجوا إلى عسكر المسلمين.

باب أحكام المرتدين

السؤال: قد يرتد بعض المسلمين عن الإسلام -والعياذ بالله- فبيّنوا أحكامهم.

الجواب: احفظ المسائل الآتية:

وأحرارنا: لأن السبب إنما يفيد الملك في محله، والمحل المال المباح، والحر معصوم بنفسه، وكذا من سواه؛ لأنه ثبت الحرية فيه من وجه، بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنائتهم، وجعلهم أرقاء، ولا جناية من هؤلاء. من "الهداية". لم يملكوه: وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، يأخذه المالك القديم بغير شيء. من "الهداية".

- ١- إذا ارتد رجل عن الإسلام عَرِضَ عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كُشِفَتْ، وَيُجَبَسُ ثلاثة أيام، فإن أسلم فيها، وإلا قُتِلَ.
- ٢- فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كره له ذلك، ولكنه ليس عليه شيء من القصاص والدية.
- ٣- إذا ارتدت المرأة -والعياذ بالله- فإنها لا تُقتل، بل تُجَبَسُ أبدا حتى تُسَلِمَ.
- ٤- يزول ملك المرتد عن أمواله بردَّته زوالا موقوفا، فإن أسلم عادت أملاكه إلى حالها، وإن مات أو قُتِلَ على رده انتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رده فيئا يوضع في بيت المال.
- ٥- فإن لحق بدار الحرب مرتدا، وحكم الحاكم بلحاظه، عتق مدبروه وأمهاة أولاده، وحلت الديون التي عليه، وانتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه حال كونه مسلما، وما لزمه من الديون في رده يقضى مما اكتسب في حال الردة.
- ٦- وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال رده فهو موقوف، فإن أسلم صحت عقوده، وإن مات أو قتل، أو لحق بدار الحرب بطلت.
- ٧- وإن عاد إلى دار الإسلام مسلما -بعد الحكم بلحاظه بدار الحرب- فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه.
- ٨- المرتدة إذا تصرف في مالها في حال ردها جاز تصرفها فيه.

مرتدا: أو مات في حال رده. أخذه: قال صاحب "الهداية": لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه، وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه، وبخلاف أمهاة أولاده ومدبريه؛ لأن القضاء بدليل مصحح فلا ينقض، ولو جاء مسلما قبل أن يقضى القاضي بذلك، فكأنه لم يزل مسلما.

باب البغاة

السؤال: إذا خرج قوم من طاعة الإسلام، وتغلبوا على بلد، كيف يعامل بهم الإمام؟
 الجواب: يدعوهم الإمام إلى العود إلى الجماعة، وكشف شبهتهم، ولا يبدأ بالقتال حتى بدأوا، فإن بدأوا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم، فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، وأتبع مؤلّئهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يُجهز على جريحهم ولم يتبع مؤلّئهم، ولا تُسبى لهم ذرّية، ولا يُقسّم لهم مال.

السؤال: أخذ عسكر الإمام سلاح البغاة، هل يجوز لجنود الإمام أن يقاتلوا بسلاحهم؟

الجواب: إن احتاج المسلمون جاز لهم ذلك.

السؤال: إذا ظهر جماعة الإمام على أموال البغاة، ما يفعل الإمام بهذه الأموال؟
 الجواب: يَحْبِسُهَا، ولا يَرُدُّهَا عليهم حتى يتوبوا، فإذا تابوا ردها عليهم.

السؤال: أخذ أهل البغي الخراج والعشر من البلاد التي تغلبوا عليها، ثم ظهر عليها الإمام، هل يأخذ منهم ذلك ثانياً؟

الجواب: لا يأخذ ثانياً، فإن كانوا صرفوه في حقه، أجزأ ذلك ممن أخذ منه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه، فعلى أهلها أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى.

كتاب الحظر والإباحة

السؤال: ما معنى الحظر والإباحة؟

الجواب: الحظر لغة: المنع، والمحظور: هو الممنوع.

أجهز: إذا كانت لهم فئة يلجؤون إليها، قُتل مدبروهم إذا انهزموا وهربوا، وأجهز على جريحهم أي أسرع في قتلهم، والإجهاز: الإسراع. من "الهداية".

والإباحة: هو تخيير المكلف بين فعل وترك، من غير استحقاق ثواب وعقاب.

فصل في اللبس

السؤال: بينوا ما يحل لبسه، وما لا يحل للرجال وللنساء.

الجواب: احفظ المسائل الآتية:

- ١- لا يحل للرجال والنساء التشبه بالكفرة والكافرات في اللباس والزِّيِّ والهيئة، كما لا يحل تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.
- ٢- لا يحل التبذير والإسراف.
- ٣- لا يحل لبس الحرير للرجال، ويحل للنساء.
- ٤- لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما، ويكره عند أبي حنيفة رحمته الله.
- ٥- لا بأس بلبس المُلحَم للرجال إذا كان إبريسما، وكان لحمته قطناً أو خزاً.
- ٦- يحرم للرجال إسبال الإزار والسراويل والقميص وغيرها أسفل من الكعيبين.

السؤال: ما حكم التوسد بالحرير؟

الجواب: لا بأس بتوسده عند أبي حنيفة رحمته الله، وقال رحمته الله: يكره توسده.

تشبه الرجال: عن ابن عباس رحمتهما الله قال: لعن النبي صلوات الله عليه المختئين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. (رواه البخاري). وعنه رحمته الله قال: قال النبي صلوات الله عليه: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. (رواه البخاري).

من الكعيبين: عن أبي هريرة رحمته الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: ما أسفل من الكعيبين من الإزار في النار. رواه البخاري. وعن سالم عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرٍّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. رواه أبو داود، والنسائي.

فصل في استعمال الذهب والفضة

السؤال: وما حكم استعمال الذهب والفضة؟

الجواب: احفظ المسائل الآتية:

- ١- لا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة، ويجوز للنساء.
- ٢- لا يجوز أن يلبس الصبي الذهب والحرير.
- ٣- لا بأس بالخاتم للرجال، إذا كان من فضة بشرط أن لا يتم مثقالاً، ولا يجوز من غير الفضة.
- ٤- لا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب من آنية الذهب والفضة، كما لا يجوز الأكل بملعقتها، والاكتحال بميلهما للرجال والنساء جميعاً.
- ٥- ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق.
- ٦- يجوز عند أبي حنيفة الشرب في الإناء المفضض، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على الكرسي المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة.
- ٧- لا بأس بتحلية المصحف، ونقش المسجد، وزخرفته بهاء الذهب.

فصل في الوطاء والنظر واللمس

السؤال: ما حكم نظر الرجل إلى الأجنبية؟

الجواب: لا يجوز أن ينظر منها إلا إلى وجهها وكفيها، فإن كان لا يأمن الشهوة

والحرير: لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور، وحرمة اللبس حرم الإلباس، كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه، من الهداية. من غير الفضة: قال صاحب "الدر المختار": ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها، فيحرم بغيرها، كحجر، وذهب وحديد وصفر، ورصاص وزجاج، وغيرها. الشهوة: قال صاحب "الهداية": فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة، فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم، وقوله: "لا يأمن" يدل على أنه لا يباح إلا إذا شك في الاشتها، كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك. =

لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة، ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها، وإن كان يأمن الشهوة.

السؤال: أي حاجة تمس للنظر إلى وجهها؟

الجواب: تمس الحاجة للشاهد إذا أراد أن يشهد عليها، وللقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، فجاز لهما النظر إلى وجه الأجنبية، وإن خافا الشهوة.

السؤال: قرحة في فخذ امرأة فاحتيج أن ينظر إليها الطبيب، كيف يفعل؟

الجواب: يجوز له أن ينظر إلى موضع القرحة فقط، ولا ينظر إلى سائر الفخذ.

السؤال: وما حكم نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة؟

الجواب: ينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرتيه إلى ركبتيه، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

السؤال: وما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل؟

الجواب: يجوز لها أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل.

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه: لما كان الأمن من الشهوة شرطا لجواز النظر إلى وجه الأجنبية، بل هو مشروط لجواز النظر إلى وجه المحارم أيضا لم يكن من الدين أن تخرج النساء سافرات كاشفات وجوههن في الأسواق والسكك، طائفات في الحدائق والمنتزهات؛ لأن الزمان زمان فسوق وعصيان، وكيف يؤمن على هؤلاء الفسقة أنهم ينظرون إلى وجوه الأجنبية من غير شهوة في النفس ولذة في النظر.

ولم ينتبه بعض الناس إلى هذا، فجوّز خروج النساء سافرات من بيوتهن، وقال: إن الفقهاء ذكروا أن الوجه والكفين جاز كشفهما أمام الأجانب، فلما علمت النساء بهذه الفتيا التي صدرت من هؤلاء خرجن متبرجات سافرات كاشفات وجوههن ورؤوسهن مبديات صدورهن، كما يرى في الأسواق والحارات، ولم يعرف هذا المجهود طبيعة النساء وميلهن إلى التبرج والبروز أمام الرجال؛ إظهارا للزينة، ولم ينتبه أنهم لا يكتفون بكشف الوجه واليدين فقط، فزل وضل وأضل، ورحم الله تعالى أصحاب التقى من أهل الفتيا حيث ألزموا المرأة أن لا تخرج إلا محتجة حجابا كاملا متحلية بجلباب كبير يغطي رؤوسهن وجوههن وصدورهن، والله يوفق الجميع لما يحب ويرضاه.

السؤال: وما حكم نظر الرجل من أمته وزوجته؟

الجواب: جاز له أن ينظر من أمته التي تحل له، وزوجته إلى جميع البدن.

السؤال: بقي حكم نظر الرجل إلى ذوات محارمه فينبوه.

الجواب: جاز للرجل النظر من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين، ولا ينظر

إلى ظهرها وبطنها وفخذها، ولا بأس بأن يمس ما جاز له أن ينظر إليه منهن.

السؤال: وما حكم نظر الرجل من مملوكة غيره؟

الجواب: جاز للرجل أن ينظر من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات

محارمه، ولا بأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتبه.

السؤال: هل يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيده؟

الجواب: لا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها بالشرط المذكور.

فصل في الاحتكار والتسعير

السؤال: ما حكم الاحتكار في الأقوات؟

الجواب: لا يجوز الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر بأهله.

السؤال: حبس غلة ضيعته، أو ما جلبه من بلد آخر، هل هو يدخل في

الاحتكار الممنوع؟

الجواب: هو ليس باحتكار محذور.

السؤال: وما حكم تسعير السلطان على الناس؟

تحل له: قيد بذلك لإخراج الأمة المحوسية والمكاتب ومنكوحة الغير، والحرمة برضاع أو مصاهرة، فحكمها كالأجنبية، كذا في "الدر المختار". والساقين: هو مقيد بما إذا أمن شهوته وشهوتهما. منهن: هو أيضا مقيد بما إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها. من "الدر المختار".

الجواب: لا ينبغي له أن يُسعر عليهم، بل يتركهم يبايعون أموالهم حسب ما أرادوا.

مسائل شتى

- ١- يكره التعشير في المصحف والتنقيط.
- ٢- يكره استخدام الخصيان.
- ٣- لا بأس بخصاء البهائم.
- ٤- لا بأس بإنزاع الحمير على الخيل لاستيلاد البغل.
- ٥- يجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبي.
- ٦- يقبل في المعاملات قول الفاسق.
- ٧- ولا يقبل في أخبار الديانات إلا قول العدل.
- ٨- الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل.
- ٩- جاز للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها.
- ١٠- يكره بيع السلاح في أيام الفتنة.

أرادوا: قال في "الدر المختار": ولا يسعر الحاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة فاحشا، فيسعر بمشورة أهل الرأي. وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء. قال الشامي في الحاشية: أي يجب عليه ذلك، كما في "غاية البيان"، وأيضا لم يشترط التعدي الفاحش، كما ذكره ابن الكمال، وبه ظهر الفرق بين المذهبين (٢٥٦/٥).

التعشير: هو جعل العلامة على كل عشر آيات للفصل بين كل عشر آيات بعلامة.

والتنقيط: قال في "الجوهرة النيرة": إنما كان التنقيط (أي جعل القرآن منقوطة ومعربا) مكروها فيما تقدم؛ لأنهم كانوا عربا صريحا لا يعترهم اللحن والتصحيف، أما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب، فالنقط والشكل مستحب؛ لأن ترك ذلك إخلال بالحفظ. والصبي: معناه: أن رجلا استأذن أحدا أن يدخل عليه، فخرج العبد أو الصبي ودعاه للدخول، جاز للمستأذن أن يدخل، ويعمل بقوله؛ لأن الكبار لا يخرجون لذلك، بل يرسلون العبيد والصبيان؛ ليؤذن بالإذن من صاحب البيت، وكذا إذا أتى صبي أو عبد هدية وقال: إن سيدي أرسلها لك، جاز أن يقبل تلك الهدية. أيام الفتنة: معناه: ممن يعرف أنه من أهل الفتنة، كالخوارج والبغاة. من "الجوهرة".

١١- لا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا.

كتاب الوصايا

السؤال: الوصية، ما هي، وما حكمها؟

الجواب: الوصية والإيصاء لغة: طلب الفعل من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته، وفي اصطلاح الفقهاء: هو تملك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان عينا أو منفعة، وحكمها أن الموصي إذا كان عليه حقوق واجبة لله تعالى، كالزكاة التي فرط فيها، وكالحج إذا لم يحج بعد أن افترض، فإنه يجب عليه أن يوصي بأدائها، كما يجب عليه أن يوصي بأداء حقوق العباد وأداء الديون التي تلزمه، وكذا بأداء الأمانات والودائع التي هي محرزة عنده، وإذا لم يكن عليه حقوق لله تعالى ولا لعباده ولا تلزمه ديون، فإنه يستحب له أن يوصي ببعض ماله، بأن ينفق في وجوه الخير، وإذا كانت الديون تستغرق ماله كله لا يجوز له أن يوصي لأحد، فإن أوصى لم تصح وصيته، ولا تنفذ إلا أن يبرئه الغرماء.

السؤال: هل يجوز أن يوصي المسلم للكافر، أو الكافر للمسلم؟

الجواب: نعم يجوز كلا الأمرين.

السؤال: وهل تجوز وصية الصبي؟

الجواب: لا تجوز.

السؤال: هل في الناس من لا يجوز له الوصية؟

الجواب: لا تجوز الوصية لقاتله، عامدا كان أو خاطئا، إذا كان مباشرا للقتل.

السؤال: وهل فيهم من لا يجوز له الوصية سوى القاتل؟

وجوه الخير: وكذا تستحب الوصية في المال الذي فضل عن أداء الحقوق والديون.

الجواب: لا تجوز الوصية للوارث، إلا أن يجيزها الورثة الكبار البالغون العقلاء.

السؤال: لم قيِّدتم الوصية ببعض المال، ألا تجوز الوصية بالمال كله؟

الجواب: قيدنا بذلك لأنها تجوز إلى الثلث، ولا تجوز بما زاد عليه، إلا أن يجيز الورثة

الكبار بعد موت الموصي، ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته، ويستحب أن

يوصي بدون الثلث.

السؤال: أوصى رجل لرجل فقبلها في حياة الموصي، أو ردّها، ما حكم هذا القبول والرد؟

الجواب: هذا القبول والرد ليس بشيء، فإذا مات الموصي فقبلها أو ردها يعتبر ذلك

القبول أو الرد.

السؤال: هل يُملك الموصى به بالقبول؟

الجواب: يملك الموصى به بالقبول، إلا في مسألة واحدة؛ فإنه يملك فيها قبل القبول،

وتلك المسألة أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل

الموصى به في ملك ورثته.

فصل في الوصيِّ

السؤال: رجل أوصى إلى رجل -أي جعله وصيا يقوم بإنفاذ وصيِّته-، وقبل الموصى

الوصية في وجه الموصي، وردها في غير وجهه، هل يرتد بذلك حكم الوصية؟

الجواب: يرتد حكمها إذا ردها في وجه الموصي، وتبطل الوصية، وإذا ردها في غير

وجهه لم يرتد حكمها.

السؤال: رجل أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق، ما حكم هذا الوصية؟

الجواب: يُخرجهم القاضي من الوصية، وينصب غيرهم مقامهم.

البالغون العقلاء: قيد بذلك؛ لأن إجازة المجنون والصبي لا يعتبر بها. بدون الثلث: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو غضَّ الناس إلى الربيع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير. رواه البخاري في كتاب الوصايا.

السؤال: أوصى إلى عبد نفسه، هل تصح الوصية؟

الجواب: إن كان في الورثة كبار لم تصح هذه الوصية، وإلا جازت.

السؤال: وإن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية، ما حكمه؟

الجواب: ضَمَّ إليه القاضي غيره.

السؤال: إن أوصى إلى اثنين، هل يلزمهما الاتفاق في التصرف؟

الجواب: إذا أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه عند أبي حنيفة

ومحمد رضي الله عنهما، إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه، وطعام أولاده الصغار

وكسوتهم ورد وديعة بعينها، وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، وقضاء

الدين والخصومة في حقوق الميت.

فصل في الموصى له

السؤال: قد ذكرتم أن الوصية لا تجوز إلا بالثلث أو دونه، وههنا ينشأ سؤال، وهو أن

رجلا أوصى لرجل بثلث ماله، وللآخر بثلث ماله أيضا، ولم تجز الورثة،

كيف تنفذ هذه الوصية؟

الجواب: طريق إنفاذها أن يقسم بينها الثلث نصفين.

السؤال: وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس، كيف يقضى بينهما؟

الجواب: يقضى بينهما بالثلث أثلاثا يعني أنه يُعطى صاحب الثلث ثلثي الثلث

والآخر ثلثه.

السؤال: وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بثلثه ولم يجز الورثة، كيف يُقسم

الثلث بينهما؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: الثلث بينهما نصفان، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: الثلث بينهما على أربعة أسهم، لصاحب الجميع ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم واحد.

السؤال: هل يضرب أبو حنيفة رحمته الله للموصى له بما زاد على الثلث في صورة من الصور؟
الجواب: لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث عند أبي حنيفة رحمته الله، إلا في المحاباة، والسعاية، والدراهم المرسلة.

السؤال: أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه، فهلك ثلثاه، وبقي الثلث، ماذا يأخذ الموصى له؟

الجواب: إن كان هذا الثلث الباقي يخرج من ثلث ما بقي من ماله، فله جميع ما بقي.

المحاباة: صورة المحاباة أن يكون له عبدان، قيمة أحدهما مائة وألف، وقيمة الآخر ست مائة، وأوصى بأن يباع أحدهما بفلان بمائة، والآخر بفلان آخر بمائة، فحصلت المحاباة ههنا لأحدهما بألف وللآخر بخمس مائة، وذلك كله وصية؛ لأنه في حال المرض، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تُجزِ الورثة، جازت المحاباة بقدر الثلث، فيكون بينهما أثلاثا يُضرب الموصى له بألف بحسب وصيته وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمس مائة، فما له محاباة الألف يأخذ ثلثا الثلث، وما له محاباة خمس مائة يأخذ ثلث الثلث؛ فإن الألف ثلثان من ألف وخمس مائة، فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة رحمته الله، وجب أن لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث.

والسعاية: صورة السعاية أن يُوصى بعنق عبديه، قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما، فإن أجازت الورثة عتقا جميعا، وإن لم يجيزوا يعتقان من الثلث، وثلث ماله ألف، فالألف بينما قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان، ويسعى في الباقي، والثلث للذي قيمته ألف، ويسعى في الباقي.

والدراهم المرسلة: صورة الدراهم المرسلة: أن يوصى لرجل بألفي درهم، وللآخر بألف درهم، وثلث ماله ألف درهم، ولم تجزِ الورثة؛ فإنه يكون بينهما أثلاثا، كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر، فيُخرج هذا القدر من الثلث، ولا كذلك فيما إذا أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بنصف ماله أو بجميع ماله؛ لأن اللفظ في مخرجه لم يصح؛ لأن ماله لو كثر أو خرج له مال آخر، يدخل فيه تلك الوصية، ولا يخرج من الثلث. من حواشي "الهداية".

السؤال: أوصى بثلاث ثيابه، فهلك ثلثاها، وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله، ماذا يستحقه الموصى له؟

الجواب: لا يستحق إلا ثلث ما بقي من ثيابه.

السؤال: أوصى لرجل بألف درهم، وله مال عين ودين، كيف يُقسَم للموصى له من مال الموصي؟

الجواب: إن خرج الألف من ثلث العين دُفِعت إلى الموصى له، وإن لم يُخْرَج منها دُفِع له ثلث العين، وكلما خرج من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف.

السؤال: وهل تجوز الوصية للحمل؟

الجواب: تجوز.

السؤال: هل تجوز الوصية بالحمل؟

الجواب: تجوز إذا وُضِع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية.

السؤال: أوصى لرجل بجارية واستثنى حملها، ما حكم هذه الوصية؟

الجواب: صحت الوصية، وصح الاستثناء.

السؤال: أوصى لرجل بجارية، وسكت عن ولدها، فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل

أن يقبل الموصى له، ثم قبل بعد ذلك، هل له جارية فقط، أو هي له مع ولدها؟

الجواب: إن كانت الأم وولدها يخرجان من الثلث، فهما للموصى له، وإن لم يخرجوا من

الثلث ضُرب بالثلث، وأخذ بالحصة منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما،

وقال أبو حنيفة رحمهما: يأخذ ذلك من الأم، فإن فضل شيء أخذ من الولد.

من ثيابه: قالوا: هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم، وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها؛ لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة. من "الهداية".

السؤال: أوصى لولدِ فلان أو لورثة فلان، كيف يقسم بينهم؟

الجواب: يقسم بينهم في الصورة الأولى للذكر والأنثى سواء، وفي الصورة الثانية على طريقة الإرث، أعني للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال: أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله، فإذا عمرو ميت، كيف يُقسم؟

الجواب: لا قسمة في هذه الصورة، والثلث كله لزيد.

السؤال: فإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت، ما حكمه؟

الجواب: كان لعمرو نصف الثلث.

السؤال: أوصى بثلث ماله، ولا مال له، ثم اكتسب ماذا يستحق الموصى له؟

الجواب: يستحق ثلث ما يملكه عند الموت.

السؤال: مات الموصى له في حياة الموصي ما حكم الوصية؟

الجواب: بطلت الوصية في هذه الصورة.

السؤال: إن أوصى بمثل نصيب ابنه، ما حكم هذه الوصية؟

الجواب: هذه الوصية جائزة، فإن كان للموصي ابنان، فلهما الثلثان وللموصى له الثلث.

السؤال: رجل أوصى بسهم من ماله، ولم يعين السهم، ماذا يستحق الموصى له؟

الجواب: يستحق أحسَّ سهام الورثة، إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس.

السؤال: إن أوصى بجزء من ماله، ماذا يحصل للموصى له؟

الجواب: يقال للورثة: أعطوه ما شئتم، وله ما أعطوه.

السؤال: أوصى لجيرانه فمن يستحق منهم المال الموصى به؟

الجواب: الجيران هم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمته، فهم الذين يستحقونه.

السؤال: أوصى لأصهاره، أو أختانه، فمن يصدق عليه لفظ الصهر والختن؟

الجواب: إذا أوصى لأصهاره فهي وصية لكل ذي رحم محرم من امرأته، وإذا أوصى لأختانه فهي وصية لزوج كل ذات رحم منه.

السؤال: وإن أوصى لأقاربه، من يدخل في هذه الوصية؟

الجواب: يدخل في هذه الوصية الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد، ويكون للثنتين فصاعداً.

السؤال: إذا أوصى للأقارب وله عمان وخالان، من يستحق ما أوصى به؟

الجواب: تعتبر هذه الوصية للعمين.

السؤال: وإن كان له عم وخالان، ما حكم استحقاقهم؟

الجواب: للعم النصف، وللخالين النصف، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: إذا أوصى للأقارب تشمل الوصية كل من يُنسب إلى أقصى أب له في الإسلام.

فصل في الإعتاق والمحابة والهبة في المرض

السؤال: إن أعتق عبده في مرض موته، أو باع وحابى أو وهب، هل هذا جائز؟

الجواب: هذا كله جائز، وهو يعتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا.

السؤال: حابى، ثم أعتق أو أعتق، ثم حابى أيها يقدم؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته: المحابة أولى في الصورة الأولى، وأما في الصورة الثانية فهما سواء، وقال الصحابان رحمتهما: العتق أولى في المسألتين.

فصل في الترتيب في تنفيذ ما أوصى

السؤال: أوصى بعدة وصايا رجاء ثواب الله تعالى، أيها تقدم؟

الجواب: تقدم الفرائض على غيرها، قدمها الموصي أو آخرها، مثل الحج والزكاة والكفارات، وما ليس بواجب قُدِّم منها ما قدمها الموصي.

فصل في الوصية بالحج

السؤال: إن أوصى بحجة الإسلام، ماذا يجب على الورثة؟

الجواب: يجب عليهم أن يحجوا عنه رجلا من بلده، ويحج عنه المأمور راكبا، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ.

السؤال: خرج من بلده حاجا فمات في الطريق، وأوصى أن يحج عنه، من أين يجب الإحجاج في هذه الصورة؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمته الله: يحج عنه من بلده، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما الله: يحج عنه من حيث مات.

مسائل شتى

١- لا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء.

٢- يجوز للموصي الرجوع عن الوصية، فإذا صرح بالرجوع كان رجوعا وإن جحد الوصية لا يكون رجوعا.

٣- تجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة، كما تجوز إلى الأبد، فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إلى الموصى له للخدمة، وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما، فإذا مات الموصى له عاد العبد إلى الورثة كاملا.

حيث تبلغ: لم يذكر القدوري أن هذا مقيد بما إذا خرجت نفقة الحج من ثلث ماله، ولا بد من هذا القيد؛ لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث أي وصية كانت إلا بإجازة الورثة، قال في "غنية الناسك" (ص ١٨٢): ولو أوصى رجلا أن يحج عنه أو قال: أحجوا عني وأطلق، فلم يعين المال ولا كمية الحج، يحج عنه من ثلث ماله حجة واحدة بقدر الكفاية.

كتاب الفرائض

السؤال: الفرائض ما هي؟

الجواب: هي جمع فريضة، وتطلق الفريضة على ما كتب الله تعالى على عباده، وأمر بفعلها أمراً مؤكداً لا بد من الائتثار به، ويفسق تاركها إذا تركها بغير عذر شرعي، وغلب في العرف استعمال هذه الكلمة في مقادير الميراث التي قدرها الله تعالى في كتابه للذكور والإناث الذين يرثون ما تركه الأموات، فقال عز من قائل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى آخر الآيتين.

السؤال: بينوا الترتيب في الإرث؟

الجواب: ما ترك الميت من ماله أولاً يبدأ منه بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تُقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد أداء الديون، ثم يقسم الباقي بين ورثته حسب ما بين الله تعالى في كتابه أو بلسان رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، ثم بالعصبات، وهم الذين يأخذون ما أبقاه أصحاب الفرائض، ويأخذون جميع المال إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض، وعند عدم العصبية يُردُّ ما بقي على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، وإذا لم يكن من أصحاب الفروض، ولا من العصبات أحد، أو كان في أصحاب الفروض من لا يرد عليهم، استحق أولوا الأرحام، وإن لم يكن أحد من ذوي الأرحام استحق مولى الموالاة، ثم الموصى له بجميع المال، ثم يوضع في بيت المال.

السؤال: بيّنوا عدد الذكور الذين يرثون من مال الميت، وسمّوهم.

الجواب: الذين أجمع على توريثهم من الذكور عشرة:

- ١- الابن. ٢- وابن الابن وإن سفل. ٣- والأب. ٤- وأب الأب وإن علا.
- ٥- والأخ. ٦- وابن الأخ. ٧- والعم. ٨- وابن العم. ٩- والزوج.
- ١٠- ومولى النعمة، وهو من له ولاء العتاقة.

السؤال: والإناث اللاتي أجمع على توريثهن، من هن، وكم عددهن؟

الجواب: هن سبع:

- ١- البنت. ٢- وبنت الابن. ٣- والأم. ٤- والجدّة أي أم الأب وأم الأم.
- ٥- والأخت. ٦- والزوجة. ٧- ومولاة النعمة أي المعتقة.

السؤال: وموانع الإرث ما هي؟

الجواب: هي أربعة:

- ١- الرق. ٢- والقتل. ٣- واختلاف الدينين. ٤- واختلاف الدارين، فلا يرث المرتد، ولا المملوك من أحد شيئا، ولا القاتل من مقتوله، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يرث الحربي الذمي وبالعكس، ولا يرث الحربيان فيما بينهما إذا كانا من دارين مختلفتين.

السؤال: الفرائض أي السهام المقدرة المبيّنة في كتاب الله تعالى، ما هي وكم هي؟

الجواب: هي ستة:

- ١- النصف. ٢- والربع. ٣- والثلث. ٤- والثلثان. ٥- والثلث.
- ٦- والسدس.

واختلاف الدينين: معناه أن أحدهما مسلم والآخر كافر، فلا يتوارثان، أما إذا كانا كافرين، فإنهما يتوارثان، وإن اختلف ملّتهما؛ لأن الكفر ملة واحدة.

السؤال: فمن يستحق النصف؟

الجواب: يستحقه على حسب الأحوال خمسة:

- ١- البنت. ٢- وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب. ٣- والأخت لأب وأم.
- ٤- والأخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم. ٥- والزوج إذا لم يكن للميتة ولد، ولا ولد ابن، وإن سفل.

السؤال: ومن يستحق الربع من الورثة؟

الجواب: يستحقه الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن منه، أو من غيره وإن سفل، كما تستحقه المرأة إذا لم يكن لزوجها الميت ولد، ولا ولد ابن منها أو من غيرها، وإذا تعددت الزوجات لا يزداد لهن على الربع.

السؤال: ومن يستحق الثمن؟

الجواب: تستحقه الزوجة إذا كان للميت ولد أو ولد الابن، ولا يزداد على الثمن، وإن تعددت الزوجات.

السؤال: ومن يستحق الثلثين؟

الجواب: تستحق الثلثين البنتان فصاعدا إذا لم يكن معها ابن للميت، كما تستحقه بنتا الابن فصاعدا عند عدم أولاد الصلب وعدم ابن الابن، وكذا الأختان فصاعدا إذا كانتا لأب وأم أو لأب، ولم يكن للميت ولد، لا ذكر ولا أنثى، كما يستحق الثلثين الأب فيما إذا ترك الميت الوالدين وليس له ولد ذكر ولا أنثى.

كما يستحق: هذان الثلثان يستحقهما الوالد من حيث كونه عصبية، قال تعالى شأنه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١) فإذا أخذت الأم الثلث استحق الأب ما بقي وهو الثلثان.

السؤال: ومن يستحق الثلث منهم؟

الجواب: تستحقه الأم إذا لم يكن للमित ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا، كما يستحقه الاثنان فصاعدا من ولد الأم، ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، إذا لم يكن للमित ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد.

السؤال: ومن يستحق السدس؟

الجواب: يستحقه كل واحد من الأبوين إذا كان للमित ولد أو ولد ابن وإن سفل، كما تستحقه الأم مع اثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا، من أي جهة كانا، وتستحقه الجدات والجد مع الولد وولد الابن، وكذا تستحقه بنات الابن مع البنت، إن لم يكن معهن أخوهن، وتستحقه الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم إن لم يكن معهن أخوهن، وكذا يستحقه واحد من أولاد الأم إذا لم يكن للमित ولد أو ولد الابن وإن سفل - ذكرا كان أو أنثى - ولا أب ولا جد.

السؤال: هل يسقط بعض الأقربين ببعض في الإرث؟

الجواب: نعم يسقط بعضهم ببعض، وفيه بعض تفاصيل نذكره كما يلي:

- ١- تسقط الجدات بالأم.
- ٢- ويسقط الجد والإخوة والأخوات بالأب.
- ٣- يسقط ولد الأم بأحد أربعة، بالولد وولد الابن والأب والجد.
- ٤- وإذا استكملت البنات الثلاث سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبن.

تسقط الجدات: سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم. فيعصبن: ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- إذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن.

باب العصبات

السؤال: قد ذكرتم أصحاب الفرائض، وما يستحقونه من السهام المفروضة لهم، والآن نريد أن نحفظ ترتيب العصبات فيما بينهم.

الجواب: أقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد، ثم بنو الأب، وهم الإخوة، ثم بنو الجد وهم الأعمام، ثم بنو أب الجد، فإن استوى بنو الأب في درجة، فأولاهم من كان من أب وأم، والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، ومن سواهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم.

(النساء: ١١)

وهؤلاء الذين ذكرناهم من العصبات، هم عصبه من جهة النسب، وهناك عصبه آخر، وهو مولى العتاقة الذي أعتق هذا المورث الذي مات، ويقال له العصبه من جهة السبب، ثم يستحق الأقرب فالأقرب من عصبه المولى المعتق، ومولى العتاقة مؤخر عن العصبه من جهة النسب، ومقدم على ذوي الأرحام.

باب الحجب

السؤال: الحجب ما هو، وكيف هو؟

الجواب: هو أن يُحْرَمَ بعضُ الورثة من الإرث ببعض الآخرين، فإن حرمه بالكلية، فهو حجب حرمان، وإن حجبه بحيث انتقص نصيبه فهو حجب نقصان.

السؤال: بينوا مسائل الحجبين كليهما.

فيعصبهن: ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الجواب: احفظ المسائل الآتية:

تُحجَب الأم من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن وإن سفل، أو الاثنتين من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا، ويُحجَب الزوج من النصف إلى الربع إذا كان للميتة ولد، كما تُحجَب الزوجة من الربع إلى الثمن، إذا كان لزوجها الميت ولد، وهذا حجب نقصان.

ويتأتى حجب حرمان فيما إذا ترك بنتين وبنت الابن، فإن بنت الابن تحجب بالكلية عند وجودهما، فلو ترك بنتا وبنت ابن تأخذ البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وكذا إذا ترك أختين شقيقتين، وأختا لأب فإن الأخيرة تحجب حجب حرمان، وإن كانت أخت لأب مع أخت لأب وأم تأخذ الأخت لأب السدس تكملة للثلثين.

باب الرد

السؤال: قد ذكرتم أنه إذا لم يكن في الورثة عصبه، فإن المال الباقي بعد سهام أصحاب الفروض يرد على ذوي الفروض، فنسأل أن هذا الرد يتحقق عند عدم وجود العصبات النسبية والسببية كليهما، أو يتحقق إذا لم يوجد العصبات من جهة النسب فقط؟

الجواب: هو عامٌ للعصبات من الجهتين، فإذا كان للميت عصبه من جهة السبب، وهو مولى العتاقة يستحق الميراث، ولا يرد ما بقي من سهام ذوي الفروض على ذوي الفروض.

السؤال: ههنا سؤال آخر، وهو أنكم ذكرتم أن المال الباقي يرد على ذوي الفروض النسبية، فلماذا قيدتموه بالنسبية؟

الجواب: لأنه لا يرد على الزوجين.

باب ذوي الأرحام

السؤال: قد ذكرتم في بيان ترتيب الإرث أنه إذا لم يكن في الورثة أصحاب الفروض ولا العصباء يستحق المال ذوو الأرحام، فنريد أن نعلم أن ذوي الأرحام من هم؟

الجواب: هم عشرة:

- ١- ولد البنت. ٢- وولد الأخت. ٣- وبنت الأخ. ٤- وبنت العم.
- ٥- والخال. ٦- والخالدة. ٧- وأبو الأم. ٨- والعم لأم. ٩- والعممة.
- ١٠- وولد الأخ من الأم، وأقربهم أولى من بعدهم.

السؤال: هل في استحقاقهم الإرث ترتيب، أم هم سواء في الاستحقاق؟

الجواب: يرث هؤلاء على الترتيب الآتي، فأولهم بالميراث من كان من ولد الميت أي ولد البنت، ثم ولد الأبوين أو أحدهما، وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات، ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما، وهم الأخوال والخالات والعمات.

السؤال: وإذا استوى شخصان في درجة من حيث القرابة، فهل يستحقان الميراث كلاهما، أو يُقَدَّم أحدهما على الآخر؟

الجواب: يستحق الميراث منهما من كان أولى إلى الميت بوارث.

مسائل شتى

- ١- يفرض للأم ثلث ما بقي في مسألتين، الأولى: أن امرأة ماتت وتركت زوجها والأبوين، فيأخذ الزوج النصف، ويأخذ الأبوان الباقي أثلاثاً،

بوارث: كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمة، المال كله لبنت العم، وكذا لو ترك بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن فالmaal لبنت بنت الابن. من "الجوهرة".

- الثالث للأم والثلاثان للأب، والثانية: أن رجلا مات وترك امرأة وأبوين، فللمرأة الربع وللأبوين ما بقي بعد سهمها أثلاثا، الثالث للأم والثلاثان للأب.
- ٢- رجل مات وترك ابني عم، أحدهما أخ لأم، فللأخ السدس، والباقي بينهما نصفان.
- ٣- امرأة ماتت وتركت زوجا وأُمًّا، أو جدة وإخوة من أم وأخا لأب وأم، فللزوجة النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ولا شيء للأخ لأب وأم.
- ٤- وإذا غرِقَ جماعةٌ، أو سقط الحائط على جماعة، فلم يعلم من مات منهم أولا، فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته.
- ٥- إذا اجتمع للمجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما.
- ٦- لا يرث المجوس بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم.
- ٧- عصابة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما.
- ٨- من مات وترك حملا وقف ماله، حتى تضع المرأة حملها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأم: لأن الله تعالى جعل للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، فاستغرقت الفريضة، ولم يبق للإخوة شيء. من "الجوهرة". ورث بهما: جواب "إذا" والضمير راجع إلى القرابتين، وصورة المسألة كما ذكر صاحب الجوهرة: مجوسي تزوج بنته فولدت له ابنتين، فمات المجوسي، ثم ماتت إحدى البنيتين، فإنها ماتت عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم فللأم السدس بالأمومية، وللأخت لأب وأم النصف، وللأم السدس بالأختية لأب.

أمهما: قال صاحب الجوهرة: لأن ولد الزنا لما لم يكن له أب تعلق ذلك بأمه، وكذا ولد الملاعنة من الأمهات، فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لأمه وأولاد أمه، الذكر والأنثى فيه سواء، فإذا ترك أخا وإخوة من أم فللواحد السدس، وللأختين فصاعدا الثلث، وما بقي من ميراث الأم وأولادها يكون لعصابة الأم، الأقرب فالأقرب.

- ٩- الجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث.
- ١٠- إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن.
- ١١- يجب الجد أمه، ولا ترث أم أب الأم بسهم، وكل جدة تحجب أمها.
- ١٢- إذا ترك المعتق أب مولاه، وابن مولاه فماله للابن عندهما، وقال أبو يوسف رحمته: للأب السدس والباقي للابن.
- ١٣- إن ترك جد مولاه وأخا مولاه، فالمال للجد عند أبي حنيفة رحمته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمتهما: هو بينهما.
- ١٤- ولاء العتاقة لا يُباع ولا يُوهب.

باب حساب الفرائض

السؤال: كيف تُقسم التركة على الورثة، وكيف يُعلم أصل المسألة؟

الجواب: احفظ التفصيل الآتي:

- ١- إذا كان في المسألة نصفٌ ونصف - كما إذا تركت امرأة زوجها وأختا شقيقة - أو كان في المسألة نصف وما بقي - كما إذا تركت امرأة زوجها وعمًا - فأصل المسألة يكون من اثنين.
- ٢- وإن كان في المسألة ثلث وما بقي - كما إذا ترك الميت أما وعمًا - أو كان فيها ثلثان وما بقي - كما إذا ترك بنتين وعمًا - فأصل المسألة يكون من ثلاثة.

يقاسمهم: ومعنى المقاسمة أن يُجعل الجدُّ كأحد الإخوة، وقوله: إلا أن تُنقصَه المقاسمة من الثلث، معناه أن لا ينقص نصيبه من الثلث، ويظهر ذلك من مثال، وهو أن الميت ترك جده وثلاثة إخوة، فلو جعل الجد كأحد الإخوة يستحق الربع، وإذا أعطى الربع ينقص نصيبه من الثلث، فلا يُعطى الربع بل يُعطى الثلث، والباقي يُعطى للإخوة، يجعل الثلثين ثلاثة أسهم.

- ٣- وإن كان فيها ربع وما بقي - كما إذا ترك الميت زوجة وأخا - أو كان فيها ربع ونصف كما إذا تركت زوجا وبناتا وأخا فيكون أصل المسألة من أربعة.
- ٤- وإن كان فيها ثمن وما بقي - كما إذا ترك زوجة وابنا - أو ثمن ونصف - كما إذا ترك زوجة وبناتا - فيكون أصل المسألة من ثمانية.
- ٥- وإن كان فيها نصف وثلث - كما إذا تركت زوجا وأما وأخا - أو كان فيها نصف وسدس - كما إذا ترك أما وبناتا وأخا - فيكون أصل المسألة من ستة.
- ٦- وإن كان فيها مع الربع ثلث - كما إذا ترك زوجة وأما - أو كان فيها مع الربع سدس - كما إذا تركت زوجا وأما وابنا - فأصل المسألة يكون من اثني عشر.
- ٧- وإن كان فيها مع الثمن سدسان - كما إذا ترك زوجة وأبوين وابنا - أو كان مع الثمن ثلثان - كما إذا ترك زوجة وبنتين - فيكون أصل المسألة من أربعة وعشرين.

باب العول

السؤال: قد يضيق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه، فكيف يُقسم في هذه الصورة؟

الجواب: يرتقي المخرج إلى عدد أكثر من ذلك المخرج لتصحيح المسألة، ويُسمى هذا عولا، وتُسمى المسألة عائلة، وقد عملت أن المخارج سبعة، فأربعة منها لا تعول، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، وثلاثة منها قد تعول، أما الستة، فتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وأما اثنا عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشرة وسبعة عشر، وأما أربع وعشرون، فتعول إلى سبعة وعشرين عولا واحدا.

باب تصحيح المسألة

السؤال: إذا انقسم أصل المسألة أي مخرجها على الورثة فلا إشكال فيه ، وقد يمكن أن لا ينقسم سهام فريق منهم عليهم، فإذا كان كذلك كيف تصحح المسألة؟

الجواب: اعلم أولاً أن بين الأعداد تماثلاً وتداخلاً وتوافقاً وتبايناً، فمعنى التماثل بين العددين، أن يكون أحدهما مساوياً للآخر، كثلاثة وثلاثة.

ومعنى التداخل أن يكون العددين مختلفين بحيث ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة، مثل: ثلاثة مع تسعة.

ومعنى توافق العددين أن لا ينقسم الأكثر على الأقل، ولكن ينقسمان على عدد ثالث قسمة صحيحة، كثمانية مع عشرين يقسمهما الأربعة، فهما متوافقان.

ومعنى تباين العددين أن لا ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة، كما لا يقسمهما عدد ثالث على السوية كالتسعة مع العشرة.

إذا عرفت هذا فاعلم ثانياً أنه إن لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم، فاضرب عدد من انكسرت سهامهم في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة، فما حصل من الضرب تُخرج منه السهام وتصح منه المسألة إن شاء الله تعالى، كما إذا ترك امرأة وأخوين، فللمرأة الربع وللأخوين ثلاثة أرباع، وهي لا تنقسم عليهما إلا بالكسر، فاضرب عدد الأخوين أعني الاثنين في أصل المسألة وهي أربعة فتحصل منه ثمانية، ومنها تصح المسألة، فيكون الاثنان للزوجة وستة بين الأخوين، هذا إذا كان بين عدد الرؤوس والسهام تباين، وأما إذا وافق سهامهم عددهم، فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة، كما إذا ترك

امرأة وستة إخوة، فللمرأة الربع وللإخوة ثلاثة أرباع - أي ثلاثة أسهم - وهي لا تنقسم عليهم، فتحتاج إلى الضرب، فإذا ضربت ثلث عددهم أعني الاثنين وهو الذي نسميه وفق عددهم في أصل المسألة تصح منه المسألة؛ لأنه يحصل بضرب الاثنين في الأربعة ثمانية، فتأخذ المرأة الاثنين ويأخذ الإخوة الستة سهما سهما، هذا المثال يتضح به تصحيح المسألة غير العائلة، فأما إذا كانت المسألة عائلة، فمثالها في صورة التباين ما إذا كانت الفريضة منقسمة على زوج وثلاث أخوات لأب وأم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، وتصح المسألة من واحد وعشرين.

وأما إذا كانت المسألة عائلة فيها توافق، وتحتاج أن تُضربَ في عولها، فمثاله أن امرأة ماتت وتركت زوجا وأبوين وست بنات، فأصل المسألة من اثني عشر، فللزوجة الربع أي ثلاثة، وللأبوين السدسان أي أربعة، وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية، فضاق المخرج، وعالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسر سهام البنات، أعني الثمانية على عدد رؤوسهن، وبين عدد الرؤوس والسهام موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى النصف وهو ثلاثة فضربناها في العول، فحصل بضرب خمسة عشر في ثلاثة، خمس وأربعون، فمنها صحت المسألة، فيأخذ الزوج تسعة أسهم، ويأخذ الأبوان اثني عشر سهما، وتأخذ البنات أربعاً وعشرين، كل واحدة أربعة أسهم، فاستقام المخرج والقسمة.

السؤال: هذا الذي ذكرتموه علمنا به صور تصحيح المسألة إذا انكسرت السهام على فريق، فإن انكسر على فريقين أو أكثر، كيف ينحلُّ المعضَلُّ؟

الجواب: إذا انكسر سهام فريقين أو أكثر، فاضرب أحد الفريقين في الآخر، ثم اضرب ما اجتمع في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، هذا إذا كان بين أعداد رؤوس الفريقين أو أكثر تباين، كما إذا مات عن زوجتين وخمس جدات وثلاثة إخوة لأم وعم، أصلها من اثني عشر، للزوجتين الربع: ثلاثة، وللجدات السدس: سهمان، وللإخوة للأم الثلث: أربعة، وللعم ما بقي وهي ثلاثة، وإن انكسرت على الزوجتين والجدات والإخوة، فاضرب عدد الزوجتين - وهو اثنان - في عدد الجدات، يكون عشرة، ثم اضرب العشرة في ثلاثة عدد الإخوة، يكون ثلاثين، ثم اضرب ثلاثين في أصل المسألة وهي اثنا عشر، يحصل ثلاث مائة وستون.

ومنها تصحح المسألة، فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر، كما إذا ترك امرأتين وأخوين تكون المسألة من الأربعة، تأخذ المرأتان ربعاً: سهماً واحداً، والأخوان ما بقي: ثلاثة، فسهام كل فريق انكسر عليه، فإذا أردت أن تصحح المسألة اضرب اثنين وهو عدد أحد الفريقين في أصل المسألة، فيحصل ثمانية، وتصحح المسألة منها، فتأخذ المرأتان الربع يعني اثنين، كل واحدة واحداً واحداً، والأخوان ستة، كل واحد ثلاثة ثلاثة، وإن كان أحد العددين جزءاً من الآخر أعني الأقل من الأكثر كأربع نسوة وأخوين، إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الآخر.

وإن وافق أحد العددين عن الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام، فالسنة توافق أربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل

المسألة تكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح المسألة، فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة، ثم اقسام ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة، ويخرج حق كل وارث.

المناسخة

السؤال: قد يقع أن بعض الورثة يموت قبل أن تُقسم التركة، فحينئذ كيف يُقسم الميراث على الأحياء، الذين يرثون الميت الأول والميت الثاني؟

الجواب: إن كان ما يُصيب الميت الثاني من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته، تصح المسألتان مما صحت الأولى، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا وبنيتين، تكون أصل المسألة من الأربع، يأخذ الزوج الربع: سهما، وثلاثة أسهم بين الأولاد حسب قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، ثم انكسرت سهام الأولاد عليهم، فضربنا عدد الرؤوس، وهم أربعة؛ لأن الابن يُنصَّب مقام البنيتين في أصل المسألة، وهي أربعة، فحصل ستة عشر، يأخذ منه الزوج أربعة والابن ستة وتأخذ كل بنت ثلاثة ثلاثة، ثم مات الزوج قبل القسمة وترك الابن المذكور والبنيتين المذكورتين، تصح المسألة من ستة عشر أيضا، يأخذ الابن ثمانية، وتأخذ كل بنت أربعة أربعة.

هذا الذي ذكرنا هو مثال لما كان بين أصل المسألة الثانية وبين عدد سهم ما نال الميت الثاني من الميت الأول من تساوى، ولم نحتج في ذلك إلى أي ضرب أو عمل، فإذا كان بينهما توافق أو تداخل، فاضرب وفق المسألة الثانية في تصحيح المسألة الأولى، ثم اضرب ذلك الوفق في سهام الورثة للميت الأول، تصح المسألتان لما حصل من هذين الضربين، كما إذا ماتت امرأة وتركت

زوجا وأخوين، تصح المسألة من أربعة، يأخذ الزوج النصف: سهمان،
ويأخذ الأخوان ما بقي: سهما سهما، ثم مات الزوج قبل قسمة التركة، وترك
أربع بنين فقط.

وبين أصل المسألة الثانية، وبين عدد ما نال الميت الثاني من الميت الأول توافق
بالنصف، فاضرب نصف أصل المسألة الثانية أعني اثنين في تصحيح المسألة
الأولى أعني أربعة، يحصل لك ثمانية، ثم اضرب ذلك الوفق في سهام الورثة
للميت الأول، فيأخذ الأخوان سهمان سهمان، وبنو الزوج سهما سهما، وإن
كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول،
والمبلغ مخرج المسألتين، فسهام ورثة الميت الأول تضرب في تصحيح الثاني أو
في وفقه، وسهام ورثة الميت الثاني تُضرب في ما في يده أو في وفقه، كما إذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبناتا وأما وأخا، تكون المسألة من اثني عشر،
يأخذ الزوج ربعا: ثلاثة سهام، وتأخذ البنت نصفا: ستة سهام، وتأخذ الأم
سدسا: سهمين، ويأخذ الأخ ما بقي: سهما.

ثم مات الزوج وترك زوجة غير الزوجة الأولى وأبا وأما، فتكون المسألة من
الأربعة، تأخذ الزوجة ربعا: سهما، ويأخذ الأبوان ما بقي: أثلاثا.

وبين ما نال الزوج من تركة الزوجة الأولى وبين أصل المسألة الثانية تباين،
فنضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى، فيحصل ثمانية وأربعون،
فتصح منها المسألتان، ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول الأحياء في أصل
المسألة الثانية وهي أربعة، ثم نضرب سهام ورثة الميت الثاني فيما نال الميت
الثاني من الميت الأول، فتأخذ بنت الميتة الأولى أربعاً وعشرين، وأم الميتة الأولى

ثمانية، وأخوها أربعة، وتأخذ الزوجة الثانية الحية ثلاثة، ويأخذ أبو الميت الثاني ستة، وتأخذ أمه ثلاثة، فيكون مجموع ذلك ثمانية وأربعين.

فائدة

إذا صحَّت مسألة المناسخة، وأردت معرفة ما يُصيبُ كلَّ واحد من حساب الدراهم، قَسَمْتَ ما صححت منه المسألة على ثمانية وأربعين، فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة. والله تعالى أعلم بالصواب.

خاتمة الكتاب

ولقد تمَّ الكتاب المستطاب بفضل الله الملك الوهاب على يد مؤلِّفه العبد الفقير إلى رحمة ربه ورضوانه محمد المعروف بـ عاشق إلهي - عفا الله عنه وعافاه وجعل آخرته خيرا من أولاه - في أوائل صفر المظفر من السنة الحادية عشر بعد ألف وأربع مائة في المدينة المنورة.

والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا، والصلاة والسلام على من أرسل بالحجج القاهرة، فكان دينه على سائر الأديان غالبا وظاهرا، وعلى من صحبه وجاهد معه، فكان لدين الله تعالى ناصرا وعلى كل من حمل دينه وبلَّغَه، فكان لسُنَّتِهِ ناشرا.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤	شروط الصلاة	٣	المقدمة
٤٧	فرائض الصلاة	٤	ترجمة الإمام أبي جعفر القدوري
٤٧	واجبات الصلاة	٦	كتب ظاهر الرواية
٤٨	سنن الصلاة	٨	خدمات الفقه
٤٩	آداب الصلاة	٩	كتاب الطهارة
٤٩	كيفية أداء الصلاة من التحريمة إلى السلام ..	١٠	سنن الوضوء
٥٢	الفرق بين صلاة الرجل والمرأة	١٢	نواقض الوضوء
٥٣	فصل في القراءة	١٢	الغسل المفروض وموجباته
٥٥	صلاة الوتر	١٣	الغسل المسنون ومواقعه
٥٧	السنن والنوافل	١٤	فرائض الغسل
٦٢	قضاء الفوات	١٥	أحكام الحدث الأصغر والأكبر
٦٤	مفسدات الصلاة	١٥	المياه
٦٦	اثنتا عشرة مسألة خلافية	١٦	نجاسة الماء وطهارته
٦٦	مكروهات الصلاة	١٧	تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة
٦٧	الجماعة والإمامة	٢٠	مسائل الآسار
٧٠	فصل في إدراك الفريضة	٢١	التيمم
٧٤	الحدث في الصلاة	٢٥	المسح على الخفين والجبيرة
٧٥	سجود السهو	٢٨	الحيض، والنفاس، والاستحاضة
٧٧	سجود التلاوة	٣٣	حكم المعذور
٧٩	صلاة المريض	٣٣	الأنجاس وتطهيرها
٨٠	صلاة المسافر	٣٥	الاستنجاء
٨٤	صلاة الجمعة	٣٦	كتاب الصلاة
٨٨	صلاة العيدين		أوقات الصلاة، أوائلها وأواخرها وما
٩٢	صلاة الكسوف	٣٧	يستحب منها
٩٣	صلاة الاستسقاء	٤٠	الأوقات المكروهة
٩٤	قيام شهر رمضان	٤٢	الأذان والإقامة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٥	فصل في القضاء	٩٥	صلاة الخوف
١٣٦	صيام التطوع	٩٦	الصلاة في الكعبة
١٣٧	الاعتكاف	٩٧	أحكام الجنائز
١٣٨	كتاب الحج	٩٨	فصل في الغسل
١٣٩	فرائض الحج وواجباته وسننه	٩٩	فصل في التكفين
١٤٠	المواقيت والإحرام	١٠١	فصل في الصلاة على الميت
١٤٢	محظورات الإحرام	١٠٣	فصل في الحمل والدفن
١٤٤	دخول مكة وطواف القدوم	١٠٤	فصل في أحكام الشهيد
١٤٥	الرمل والاضطباع	١٠٦	كتاب الزكاة
١٤٦	ركعتا الطواف	١٠٦	من تفرض عليه الزكاة
١٤٦	السعي بين الصفا والمروة	١٠٨	زكاة الذهب والفضة
١٤٧	الرواح إلى منى ثم منها إلى عرفات	١١٠	زكاة العروض
١٤٨	الرواح إلى مزدلفة والوقوف بها	١١٠	كيف يؤدي زكاة النقدين وعروض التجارة
	الرواح إلى منى، ورمي جمرة العقبة،	١١٢	صدقة السوائم
١٤٩	والذبيح، والحلق	١١٣	زكاة الإبل
١٥٠	طواف الزيارة	١١٤	زكاة البقر
١٥٠	رمي الجمار الثلاث في الأيام الثلاثة	١١٥	زكاة الغنم
١٥٢	طواف الوداع	١١٥	زكاة الخيل
١٥٢	مسائل شتى	١١٦	مسائل شتى
١٥٣	العمرة	١١٨	زكاة الزروع والثمار
١٥٥	القران	١١٩	مصارف الزكاة
١٥٧	التمتع	١٢٥	صدقة الفطر
١٥٩	أشهر الحج	١٢٧	كتاب الصوم
١٥٩	من لا يجوز له الجمع بين النسكين	١٣٠	ما يثبت به شهر رمضان
١٥٩	الجنائيات وجزاؤها	١٣١	اشتراط النية
١٦٠	لبس المخيط		فصل فيما يفسد الصوم ويجب القضاء
١٦٢	تغطية الرأس والوجه	١٣٣	فقط أو يجب القضاء والكفارة معا
١٦٣	التطيب في البدن أو الثوب	١٣٥	فصل في ما لا يفسد الصوم
١٦٤	تقليم الأظفار	١٣٥	فصل فيما يكره للصائم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٦	المراجعة والتولية.....	١٦٥	حلق الشعر.....
٢٠٧	مسائل شتى.....	١٦٥	حكم المعذور في ارتكاب هذه المحظورات .
٢٠٩	باب الربا.....	١٦٦	الجماع ودواعيه.....
٢١٤	بيع الصرف.....	١٦٧	ارتكاب المحظورات في أفعال الحج.....
٢١٨	بيع السلم.....	١٦٧	الطواف محدثاً أو جنباً.....
٢٢٠	كتاب الرهن.....	١٦٨	ترك الواجب في أفعال الحج.....
٢٢٨	كتاب الحجر.....	١٦٨	الإخلال في الترتيب.....
٢٣٢	فائدة.....	١٦٩	التأخير.....
٢٣٣	كتاب الإقرار.....	١٦٩	جنايات العمرة.....
٢٤٠	كتاب الإجارة.....	١٧٠	الاصطياد في الإحرام.....
٢٤١	استئجار الدور والخوانيت والأراضي.....	١٧٢	حكم القارن في ارتكاب المحظورات.....
٢٤٢	استئجار الثياب.....	١٧٣	مجاوزه الميقات بغير إحرام.....
٢٤٣	استئجار الظئر.....	١٧٦	جنايات الحرم.....
٢٤٣	استئجار الدواب.....	١٧٨	الإحصار.....
٢٤٥	حكم استئجار الحمام وغيره.....	١٨٠	الفوات.....
	حكم الاستئجار على الطاعات أو على.....	١٨٠	الهدى.....
٢٤٥	المعاصي.....	١٨٥	كتاب البيوع.....
٢٤٦	ضمان الأجير.....	١٩٠	خيار الشرط.....
٢٤٧	حكم السفر بالعبد الأجير.....	١٩١	خيار الرؤية.....
٢٤٧	متى يستحق الأجرة؟.....	١٩٤	خيار العيب.....
٢٤٨	فائدة.....	١٩٥	تنبيه.....
	ذكر بعض الشروط والاختلاف بين المستأجر.....	١٩٦	البيع الفاسد والباطل والمكروه.....
٢٤٩	والأجير.....	١٩٧	أمثلة البيع الباطل وحكمه.....
٢٥٠	فسخ الإجارة وانفساخها.....	١٩٨	أمثلة البيع الفاسد وحكمه.....
٢٥١	فساد الإجارة بالشروط.....	٢٠٣	مسائل شتى.....
٢٥١	شرط الخيار في الإجارة.....	٢٠٣	البيوع المكروهة.....
٢٥١	كتاب الشفعة.....	٢٠٤	فائدة.....
٢٦٠	كتاب الشركة.....	٢٠٥	الإقالة.....
٢٦٥	كتاب المضاربة.....	٢٠٦	فائدة.....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الوكالة	٢٧٠	كتاب الديات	٤١٥
كتاب الكفالة	٢٧٦	كتاب المعامل	٤٢٧
كتاب الحوالة	٢٨٠	كتاب الحدود	٤٢٩
كتاب الصلح	٢٨١	كتاب السرقة	٤٣٨
فائدة	٢٨٦	كتاب الأشربة	٤٤٤
كتاب الهبة	٢٨٦	كتاب الصيد والذبايح	٤٤٦
كتاب الغصب	٢٩١	كتاب الأضحية	٤٥٣
كتاب الوديعة	٢٩٥	كتاب الأيمان والنذور	٤٥٦
كتاب العارية	٢٩٨	اليمين في الكلام	٤٦١
كتاب المزارعة	٢٩٩	اليمين في الأكل والشرب	٤٦٢
كتاب المساقاة	٣٠٢	اليمين في الدخول والخروج والسكنى	٤٦٦
كتاب إحياء الموات	٣٠٣	اليمين في البيع والشراء والإجارة	٤٦٧
كتاب المأذون	٣٠٥	اليمين في الجلوس والنام	٤٦٧
كتاب الوقف	٣٠٨	اليمين في الإذن للخروج	٤٦٨
كتاب اللقيط	٣١٢	اليمين في اللبس والركوب والإتيان	٤٦٨
كتاب اللقطة	٣١٤	اليمين في قضاء الدين وقبضه	٤٦٩
كتاب الخنثى	٣١٦	فائدة	٤٧٠
الجزء الثاني			
كتاب النكاح	٣١٩	تنبيه	٤٧٠
كتاب الرضاع	٣٣٩	فصل في أحكام النذر	٤٧١
كتاب الطلاق	٣٤٣	كفارة اليمين	٤٧٣
كتاب العدة	٣٦٣	كتاب الدعوى	٤٧٥
كتاب اللعان	٣٧١	دعوى الرجلين على دار	٤٨٠
كتاب النفقات	٣٨٢	دعوى الرجلين على دابة	٤٨١
كتاب المفقود	٣٩٠	دعوى الرجلين في قميص	٤٨١
كتاب الاسترقاق والإعتاق	٣٩١	دعوى المتبايعين	٤٨٢
كتاب المكاتب	٣٩٩	دعوى الزوجين	٤٨٣
كتاب الإباق	٤٠٨	دعوى المؤجر والمستأجر	٤٨٤
كتاب الجنائيات	٤٠٩	اختلاف المولى والمكاتب في مال الكتابة	٤٨٤
		دعوى النسب فيما ولدته الجارية بعد البيع	٤٨٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب استيلاء المسلمين على الكفار واستيلاء	٤٨٥	فصل في الاستحلاف
٥٢٠	الكفار على المسلمين.....	٤٨٦	وإليك بعض صور الاستحلاف
٥٢١	مسائل العميد إذا أسره الكفار أو أبقوا إليهم..	٤٨٦	كتاب الشهادات
٥٢٢	باب أحكام المرتدين	٤٨٧	من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٥٢٤	باب البغاة.....	٤٩٠	فائدة.....
٥٢٤	كتاب الحظر والإباحة.....	٤٩٠	وفاق الشاهدين وخلافهما ...
٥٢٥	فصل في اللبس.....	٤٩١	الشهادة بالتسامع.....
٥٢٦	فصل في استعمال الذهب والفضة	٤٩١	الشهادة على الشهادة
٥٢٦	فصل في الوطاء والنظر واللمس.....	٤٩٢	باب الرجوع عن الشهادة.....
٥٢٨	فصل في الاحتكار والتسعير	٤٩٤	مسائل شتى
٥٢٩	مسائل شتى.....	٤٩٥	كتاب أدب القاضي
٥٣٠	كتاب الوصايا	٤٩٧	باب التحكيم
٥٣١	فصل في الوصي.....	٤٩٨	كتاب القاضي إلى القاضي
٥٣٢	فصل في الموصى له.....	٤٩٨	كتاب القسمة.....
٥٣٦	فصل في الإعتاق والمحابة والهبة في المرض ..	٥٠٣	كتاب الإكراه.....
٥٣٦	فصل في الترتيب في تنفيذ ما أوصى	٥٠٦	كتاب السير
٥٣٧	فصل في الوصية بالحج.....	٥٠٨	فصل في الموادة.....
٥٣٧	مسائل شتى.....	٥٠٨	فصل في الأمان.....
٥٣٨	كتاب الفرائض	٥٠٩	باب الغنائم وقسمتها
٥٤٢	باب العصبات	٥١٢	فصل في التنفيل
٥٤٢	باب الحجب	٥١٣	فصل في الأسارى
٥٤٣	باب الرد.....	٥١٣	فصل في من أسلم في دار الحرب
٥٤٤	باب ذوي الأرحام	٥١٤	باب العشر والخراج
٥٤٤	مسائل شتى.....	٥١٧	باب الجزية.....
٥٤٦	باب حساب الفرائض	٥١٨	فصل في الفيء
٥٤٨	باب تصحيح المسألة	٥١٩	مصارف الخراج والجزية والفيء
٥٥٣	خاتمة الكتاب.....	٥١٩	بعض أحكام أهل الذمة
٥٥٤	فهرس المحتويات.....	٥٢٠	باب المستأمن

مكتبة البشيري

بمعية شروحات مركزى الحديثية (السنة) كراشيو، باكستان

ملونة كرتون مقوي		مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتي	الصحيح لمسلم	الجامع للترمذي
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	الموطأ للإمام مالك	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	متن الكافي	الهداية	مشكاة المصابيح
مبادئ الفلسفة	المعلقات السبع	تفسير البيضاوي	التبيان في علوم القرآن
دروس البلاغة	هداية الحكمة	تفسير الجلالين	شرح نخبة الفكر
تعليم المتعلم	كافية	شرح العقائد	المسند للإمام الأعظم
هداية النحو (مع التمارين)	مبادئ الأصول	آثار السنن	ديوان الحماسة
المرفقات	زاد الطالبين	الحسامي	مختصر المعاني
ايساغوجي	هداية النحو (متداول)	ديوان المتنبي	الهدية السعيدية
عوامل النحو	شرح مائة عامل	نور الأنوار	رياض الصالحين
	المنهاج في القواعد والإعراب	شرح الجامي	القطبي
	ستطبع قريبا بعون الله تعالى	كنز الدقائق	المقامات الحريرية
	ملونة مجلدة	نفحة العرب	أصول الشاشي
	الصحيح للبخاري	مختصر القدوري	شرح تهذيب
		نور الإيضاح	علم الصيغه
Books in English		Other Languages	
Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)		Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)	
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)		Fazail-e-Aamal (German)	
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)		Muntakhab Ahadis (German)	
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)		To be published Shortly Insha Allah	
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)		Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)	

مکتبہ انبیا

شعبہ نشر و اشاعت
مردہری گورنمنٹی پبلیشنگ ٹرسٹ (مرسٹرڈ) کراچی پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات

سورہ یس	درس نظامی اردو مطبوعات
نورانی قاعدہ	خصائل نبوی شرح شاکل ترمذی
بغدادی قاعدہ	معین الفسفلہ
تفسیر عثمانی	آسان اصول فقہ
النبی الخاتم ﷺ	تیسیر المنطق
حیاة الصحابہ رضی اللہ عنہم	فصول اکبری
امت مسلمہ کی مائیں	علم الصرف (اولین و آخرین)
رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں	عربی صفوۃ المصادر
اکرام المسلمین / حقوق العباد کی فکر کیجیے	جمال القرآن
حیلے اور بہانے	تجویمیر
اسلامی سیاست	میزان و منشعب (الصرف)
آداب معیشت	تعلیم الاسلام (مکمل)
حصن حصین	عربی زبان کا آسان قاعدہ
الحزب الاعظم (ہفتواڑ مکمل)	نام حق
زاد السعید	پند نامہ
مسنون دعائیں	عربی کا معلم (اول تا چہارم)
فضائل صدقات	عوامل الخو (الخو)
فضائل درود شریف	حیات المسلمین
فضائل حج	تعلیم العقائد
جواہر الحدیث	مفتاح لسان القرآن (اول تا سوم)
آسان نماز	سیر صحابیات
نماز مدلل	بہشتی زیور (تین حصے)
معلم الحج	
خطبات الاحکام لجمعات العام	
سورہ یس	دیگر اردو مطبوعات
رحمانی قاعدہ	قرآن مجید پندرہ سطر (ماٹلی)
اعجاز القرآن	چغ پارہ
بیان القرآن	عم پارہ (درسی)
سیرت سید الکونین خاتم النبیین ﷺ	
خلفائے راشدین	
نیک بیبیاں	
تبلیغ دین (امام غزالی رضی اللہ عنہ)	
علامات قیامت	
جزاء الاعمال	
علیم لسنٹی	
منزل	
الحزب الاعظم (ماہوار مکمل)	
اعمال قرآنی	
مناجات مقبول	
فضائل اعمال	
اکرام مسلم	
فضائل علم	
فضائل امت محمدیہ ﷺ	
نتخب احادیث	
نماز حقیقی	
آئینہ نماز	
بہشتی زیور (مکمل)	
روضۃ الادب	
دائمی نقشہ اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ	